سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٦)

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف

"دراسة فقهية"

تأليف
د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن الحنين

أصل الكتاب: أطروحة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

ح
محمد بن سعد بن عبدالرحمن الحنين، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحنين، محمد بن سعد بن عبدالرحمن
الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف: دراسة فقهية. /محمد بن سعد بن عبدالرحمن الحنين – الرياض، ١٤٣٩هـ
٥٧٩ ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٤ –٥٨٧٣–٠٢–٦٠٣–٩٧٨
١- الوقف (فقه اسلامي) أ. العنوان
ديوي ٩٠٢، ٢٥٣ ١٤٣٩/٢١٠٩

رقم الايداع: ١٤٣٩/٢١٠٩
ردمك: ٤–٥٨٧٣–٠٢– ٦٠٣–٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف -الرياض

الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ أما بعد؛

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن منَّ الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

- عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، بموضوع "الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية".
- ماجستير في الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية، بموضوع "المواطأة على العقود المالية في الفقه الإسلامي"، وقد تبنى طباعتها كرسي الشيخ محمد الراشد للدارسات المصرفية، نشر دار كنوز اشبيليا.

الخبرات الوظيفية والمشاركات العلمية:

- وكيل الشؤون التعليمية والجودة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من (١/١٤٣٨هـ-٣/١٤٣٩هـ).
- خبير مناهج في العلوم الشرعية في المعاهد العلمية بالمملكة (١٤٢٥-١٤٢٨هـ).
- رئيس اللجنة الاستشارية للبرامج الأكاديمية واللجنة الادارية في كلية الشريعة بالرياض من (١/١٤٣٨هـ-٣/١٤٣٩هـ).
- المشرف على وحدة الإحصاء ولجنة خدمة المجتمع ولجنة الخريجين في كلية الشريعة بالرياض من (١/١٤٣٨هـ-٣/١٤٣٩هـ).
- عضو في كل من الجمعية العلمية الفقهية السعودية.
- عضو الجمعية العلمية السعودية للأوقاف.
- مستشار في مركز واقف للأوقاف والوصايا.
- المشاركة في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية، وتحكيم البحوث.

البريد الالكتروني: hon١٣٩٠@gmail.com
قنوات التواصل: الهاتف النقال: ٠٨٠٠٣١٣٠٥٦٦+

المقـــــدمـة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة، وافية بكل ما يحتاج إليه البشر، وبما يحقق لهم السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وبما يواكب حاجتهم في كل زمان ومكان.

ومن أبرز ما اهتمت به الشريعة الإسلامية أمر التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، والوقف يعد من أبرز صور التكافل؛ بما يمتلكه من بسط مبدأ التضامن وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها الأثرة، ويقل فيها بذل المال في سبيل الآخرين.

والوقف كان له دور مميز في تاريخ الحضارة الإسلامية فقد كان هو الممول الرئيس لمرافق التعليم، والدعوة، والرعاية الصحية، ومنشآت الفكر والثقافة، وغير ذلك.

ومازالت بعض هذه المؤسسات التي نشأت تحت كنف الوقف تؤتي ثمارها إلى اليوم مع انحسار عدد منها.

وبالجملة فالوقف بخصائصه المتميزة يعد من ركائز النهضة الإسلامية بمختلف أبعادها العلمية، والسياسية، والاجتماعية. بيد أنه لا يعطي ثماره ونتاجه المطلوب إلا بإدارة تجتمع فيها الأمانة والقوة التي تتمثل في النظارة على الوقف.

لكن المتأمل في أحوال بعض نظّار الأوقاف يرى منهم الإقدام على بعض التصرفات الممنوعة شرعًا؛ بسبب جهلهم بأحكام النظارة الوقفية، مع وجود الظلم والتعدي في بعض الأحيان؛ مما أدى إلى ضياع منافع الوقف، وتضرر المستحقين منه. ولذلك استحدثت بعض الدول هيئات ووزارات تعنى بشؤون النظارة على الأوقاف، فكانت من

المستجدات النسبية في باب النظارة الوقفية.

ولقد أدى التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف مجالاتها خلال العقود الماضية إلى الاتجاه إلى العمل المؤسسي. وتوسع تطبيق مفهوم المؤسسة من القطاع الربحي ليشمل القطاع الخيري؛ لما يتصف به العمل المؤسسي من الدوام والاستمرار؛ ولهذه الأسباب، ومع جود ملحوظات على الأساليب الموروثة في إدارة واستثمار الأوقاف؛ ظهر للمعنيين بالمسيرة الوقفية إعادة النظر في الإدارة الوقفية التقليدية.

فانبنى على ذلك ظهور مؤسسات النظارة الوقفية:

وهي مؤسسات ذات شخصية اعتبارية، تتولى النظارة على أموال الأوقاف وممتلكاتها التي تحت يدها إلى جانب تنميتها بعمل مؤسسي منظم. وبذلك تكونت صيغة معاصرة، ونمط مستجد في باب النظارة الوقفية. ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة شاملة تجمع بين فروع النظارة بمختلف جوانبها. ولمس أهمية ذلك المعنيون بمجال الوقف؛ ولذلك أوصى كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بدراسة علمية متخصصة في الموضوع[١].

لهذا كله رأيت أن أتقدم بدراسة ذلك في أطروحتي للدكتوراه. **وقد جعلتها بعنوان:**

(الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية).

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. أن الوقف الإسلامي له آثار جليلة في رقي الأمة، ونهضتها، وهو يُعَدُّ بابًا من أبواب التكافل بين أفراد المجتمع، تتوقف ثماره على صلاح نظارته، وهذا يتطلب دراسة متخصصة في الموضوع.

٢. أن جهل كثير من النظّار في أحكام ولاية الوقف كان له انعكاس سلبي على الغايات والمقاصد التي رتبها الشارع على الوقف؛ فهنا برزت أهمية هذا الموضوع

---

(١) وهو من الكراسي البحثية التي ترعاها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتعنى بالقيام بإعداد الدراسات، وتطوير المنتجات، وإثراء المعرفة المتخصصة بالوقف.

بإحاطة الناظر بما تقتضيه الأحكام الشرعية؛ ليكون وقاية له في ضبط تصرفاته بما يوافق الشرع.

٣. أن المتأمل في الدراسات الوقفية يلمس أن بعضها يمثل الثقافة الوقفية مجردًا عن الجانب الفقهي، كما يلمس في بعضها الآخر بحوثًا فقهية قيمة قُدمِّتْ لمؤتمراتٍ وندواتٍ، لكنها تطوى في مجاهل الزوايا؛ فهنا تأتي أهمية هذه الدراسة؛ للإفادة من مكنوناتها العلمية.

٤. نتيجة لتكاثر الأوقاف في الأزمنة المتأخرة، وضعف الوازع الديني عند بعض نظّار الأوقاف أدى ذلك إلى ضياعها، وإلى الظلم والتعدي على مستحقاتها؛ مما جعل بعض الدول تنشئ بعض الوزارات التي تتولى النظارة بشؤونها، وهذا يعد من المستجدات النسبية في باب النظارة الوقفية يحتاج إلى دراسة فقهية متخصصة.

٥. نظرًا لما يشهده العالم من التطور في شتى القطاعات المؤسسية العامة والخاصة، الربحية، والخيرية منها، فقد أعيد النظر في أسلوب بناء الأوقاف، وإدارتها المتمثل في نمط النظارة الفردية: وهي التي تسند إلى أشخاص تنتهي بانقضاء أعمارهم؛ مما يؤدي إلى ضياع الوقف، إضافة إلى أن الأوقاف قد تكون كثيرة، ويتطلب بقاءُ نفعها على الغاية المطلوبة وجودَ كوادر جماعية ذات كفاءات متخصصة تتمثل في النظارة المؤسسية، وهذه تحتاج إلى دراسة فقهية تأصيلية تبرز أحكامها، وتبين مدى موافقتها للشرع.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع إلى الأسباب التالية:

١. ما سبق بيانه في أهمية الموضوع.

٢. أن بعض مسائل هذا الموضوع قد تناولها الفقهاء ﷺ في مصنفاتهم بيد أنه لم ينتظمها باب مستقل يجمع شتاتها؛ فلعل هذا البحث يحقق هذا المقصود.

٣. عدم وجود رسالة علمية شاملة في الموضوع -حسب علمي- جمعت بين فروع

الولاية والنظارة الوقفية الطبيعية والمؤسسية بجميع جوانبها في مؤلف مستقل.

٤. حاجة هذا الموضوع في جانب الدراسة التأصيلية إلى تدقيق، وتحرير للمذاهب الفقهية المعتبرة[١].

أهداف الموضوع:

١. الإسهام في دراسة هذا الموضوع البالغ الأهمية، وذلك بجمع مسائله المتناثرة في المدونات الفقهية بدراسة مستقلة تكون بفضل الله مرجعًا متكاملًا في باب النظارة الوقفية.

٢. إظهار سمو الشريعة الإسلامية، وبيان قدرتها على معالجة المستجدات العصرية.

٣. الإسهام في إبراز الجوانب التأصيلية الفقهية لمؤسسات النظارة الوقفية.

٤. إثراء المكتبة الإسلامية بالموضوعات المستجدة المتعلقة بالحياة المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد النظر في قوائم قواعد المعلومات للرسائل العلمية، وسؤال المختصين من أهل هذا الشأن لم أجد أطروحة علمية بهذا العنوان، وقد وقفت على بحوث ودراسات لها اتصال بالموضوع وهي:

١. **التصرف في الوقف**، للباحث: إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله الغصن، رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، عام ١٤٠٩هـ.

قسم فيها الباحث الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، تحدث في الباب الأول، والثاني منها: عن التصرف في الوقف، والتصرف بمنافع الوقف وما في حكمها. وفي الباب الثالث: بين حقيقة الولاية على الوقف وشروطها، ثم تحدث عن أحكام الناظر: عن

---

(١) ومن الأسباب أيضًا: توصية كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بتسجيل هذا الموضوع كأطروحة علمية.

أجرته، ومحاسبته، واستقالته عن الوقف، وعزله.

وقد تميز البحث بالعناية بتوثيق المذاهب، وحضور الأدلة، ومناقشتها. إلا أنه يلاحظ عليه ما يلي:

أ- قلة المسائل المبحوثة في موضوع الولاية والنظارة المؤسسية؛ ولعل عذره في ذلك أن موضوع الرسالة متعلق بموضوع التصرف في الوقف.

ب- اقتصار هذه الدراسة على بحث الأحكام الفقهية المتصلة بالنظارة الفردية غير المستجدة، وخلوها من بحث ومعالجة الأحكام الفقهية المتصلة بالنظارة الوقفية المعاصرة.

وقد اتفق هذا البحث مع هذه الرسالة في جملة من المسائل، وهي كما يلي:

١. شروط الولاية على الوقف.

٢. حق الواقف في ثبوت الولاية الأصلية على وقفه.

٣. حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف.

٤. حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف في حياة الواقف.

٥. حق تعيين ناظر الوقف من قبل الواقف، والموقوف عليه، والحاكم.

٦. وظيفة ناظر الوقف.

٧. أجرة ناظر الوقف.

٨. محاسبة ناظر الوقف، واستقالته، وعزله.

وهذا الاشتراك لا يؤثر؛ لما سبق بيانه من الملحوظات، ولما انفرد به مخطط هذا البحث عن هذه الرسالة بما يربو على أكثر من خمسين مسألة.

٢. النظارة على الوقف، للباحث: خالد عبدالله الشعيب، رسالة مقدمة لجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: الدكتور عبدالعزيز السماحي، عام ١٤٢١هـ.

قسم الباحث فيها الرسالة إلى: تمهيد، وأربعة أبواب. تحدث في الباب الأول: عن

حقيقة النظارة، ومشروعيتها، وأقسامها من حيث كونها: أصلية، أو فرعية، وعامة، وخاصة، ومطلقة، ومقيدة، وطبيعية واعتبارية، وفردية، وجماعية، وتحدث عن شروطها، وأركانها. وأما في الباب الثاني: فتحدث عن وظيفة الناظر. وأما في الباب الثالث: فتحدث عن أجرة الناظر. وأما في الباب الرابع: فتحدث عن مراقبة الناظر وعزله.

إلا أنه يلاحظ عليها ما يلي:

أ- الإيجاز في بحث المسائل.

ب- الاقتصار في بحث المسائل على عرض الأقوال، والترجيح بذكر تعليل فَرْدٍ - للقول الراجح عند الباحث- وعدم استيفاء بقية الأدلة أو ما يمكن أن يستدل له، مع عدم ذكر مناقشة للقول المرجوح.

ج- اقتصار هذه الدراسة على بحث الأحكام الفقهية المتصلة بالنظارة الفردية غير المستجدة، وخلوها من بحث ومعالجة الأحكام الفقهية المتصلة بالنظارة الوقفية المعاصرة.

وقد اتفق هذا البحث مع هذه الرسالة في جملة من المسائل، وهي كما يلي:

١. شروط الولاية على الوقف.

٢. حق الواقف في ثبوت الولاية الأصلية على وقفه.

٣. حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف.

٤. حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف في حياة الواقف.

٥. حق تعيين ناظر الوقف من قبل الواقف، والموقوف عليه، والحاكم.

٦. وظيفة ناظر الوقف.

٧. أجرة ناظر الوقف.

٨. محاسبة ناظر الوقف، واستقالته، وعزله.

وهذا الاشتراك لا يؤثر؛ لما سبق بيانه من الملحوظات، وَلِما انفرد به هذا البحث عن هذه الرسالة بما يربو على أكثر من خمسين مسألة.

٣. أحكام الوقف والناظر في نظام المرافعات الشرعية، للباحث: وليد بن عبدالله المزيد، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية إشراف الدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي، عام ١٤٢٥هـ.

قسم الباحث الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين: ففي الفصل الأول منه: تحدث عن أحكام الوقف في نظام المرافعات. وفي الفصل الثاني تحدث عن أحكام الناظر في نظام المرافعات.

ويتبين من هذه الدراسة أن المقصود منها تناول موضوع النظارة من الجانب النظامي؛ وليس من موضوع الرسالة تناول أحكام النظارة على وجه التفصيل من الجانب الفقهي.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع مخطط البحث في ثلاث مسائل:

١. الشروط المتعلقة بالناظر.

٢. الأحق بنظارة الوقف.

٣. عزل الناظر.

وقد انفرد مخطط البحث بتمام مسائل فصوله عن هذه الدراسة.

٤. استثمار الوقف، للباحث: أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، رسالة مقدمة لكلية الشريعة بالرياض، لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن أحمد الصالح، وفضيلة الدكتور: عبدالله بن سليمان الباحوث، عام ١٤٢٨هـ.

قسم فيها الباحث: الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين. ففي الباب الأول منه: تحدث عن حقيقة استثمار الوقف، وما يؤثر فيه، والحقوق المتعلقة به. وفي الباب الثاني: عن أحكام استثمار الوقف، وتطبيقاته.

ويظهر من هذه الدراسة أنه ليس لها تعلق بموضوع البحث، بل مسار بحثها ما يتصل باستثمار الوقف؛ ولذلك لم تتفق مع مخطط البحث إلا في ثلاث مسائل:

١. ضوابط استثمار الوقف المتعلقة بالناظر.

٢. استثمار الوقف في الصناديق الوقفية.

٣. استثمار الوقف في الصكوك الوقفية.

وقد انفرد مخطط البحث بتمام مسائل فصوله عن هذه الدراسة.

٥. التعدي والتفريط في الوقف، للباحث: علي بن عبدالله الراجحي، مخطط مقدم لكلية الشريعة بالرياض، لنيل درجة الدكتوراه، المرشد العلمي: فضيلة الشيخ الدكتور: حسين بن عبدالله العبيدي عام ١٤٣١هـ.

قسم الباحث الدراسة إلى: مقدمة، وستة أبواب. تحدث الباحث في الباب الأول منها: عن التعدي والتفريط في حق الواقف. وفي الباب الثاني: التعدي والتفريط في حق الموقوف. وفي الباب الثالث: التعدي والتفريط في حق الموقوف عليه. وفي الباب الرابع: التعدي والتفريط في حق ناظر الوقف. وفي الباب الخامس: التعدي والتفريط في الوقف.

ويتبين من قراءة هذا الرسالة أنها مختصة بدراسة الأحكام المتصلة بالتعدي والتفريط في الوقف، وليس لها علاقة بموضوع البحث.

ولذلك لم تتفق مع مخطط البحث إلا في ثمان مسائل:

١. ضوابط استثمار الوقف المتعلقة بالناظر.

٢. الاستدانة على الوقف.

٣. حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه.

٤. حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف.

٥. اشتراط الواقف عد م أخذ الناظر أجرة على النظارة.

٦. منع الناظر من أخذ أجرة على النظارة.

٧. تأخير أجرة نظارة الوقف.

٨. أثر الجهالة في أجرة نظارة الوقف في صحة النظارة.

وقد انفرد مخطط البحث بتمام مسائل فصوله عن هذه الدراسة.

٦. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي، والتطبيقات المعاصرة، للباحث: محمد المهدي، رسالة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة القرويين بالمغرب، لنيل درجة الدكتوراه،

إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور: علال الهاشمي الخياري، عام ١٤٢٢هـ.

قسم الباحث الدراسة إلى: مقدمة، وتمهيد وبابين: ففي الباب الأول: تحدث عن: ولاية ناظر الوقف، وأحكام انقضائها. وفي الباب الثاني تحدث عن: أحكام التصرف في الوقف.

إلا أنه يلاحظ عليها ما يلي:

أ- أن الباحث تناول مسائل الموضوع بإيجاز.

ب- اقتصار هذه الدراسة على بحث الأحكام الفقهية المتصلة بالنظارة الفردية غير المستجدة، وخلوها من بحث ومعالجة الأحكام الفقهية المتصلة بالنظارة الوقفية المعاصرة.

وقد اتفق هذا البحث مع هذه الرسالة في جملة من المسائل، وهي كما يلي:

١. شروط الولاية على الوقف.

٢. حق الواقف في ثبوت الولاية الأصلية على وقفه.

٣. حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف.

٤. حق تعيين ناظر الوقف من قبل الواقف، والموقوف عليه، والحاكم.

٥. التوكيل، والتفويض في نظارة الوقف.

٦. وظيفة ناظر الوقف.

٧. أجرة ناظر الوقف.

٨. محاسبة ناظر الوقف، وضمانه، وعزله.

وهذا الاشتراك لا يؤثر؛ لِما سبق بيانه من الملحوظات، وَلِما انفرد به هذا البحث عن هذه الرسالة بما يربو على خمسين مسألة.

وأما المسائل التي انفرد بها مخطط البحث عن جميع ما تقدم من الدراسات، فهي على وجه التفصيل:

١. الشخصية الاعتبارية للوقف.

٢. الأساس التشريعي في ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

٣. الضوابط الشرعية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

٤. خصائص ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

٥. المهام الوظيفية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

٦. صلاحية النظر في الوقف بين القضاء، والجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

٧. ضوابط التقاضي في دعاوى الوقف.

٨. حق الناظر في التحكيم في دعاوى الوقف.

٩. التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف.

١٠. العلاقة بين الوقف الفردي والجماعي.

١١. حكم الوقف الجماعي.

١٢. العلاقة بين النظارة المؤسسية والوقف الجماعي.

١٣. حكم الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة.

١٤. حكم الوقف الجماعي المدمج.

١٥. مفهوم الوقف الجماعي للحقوق المعنوية.

١٦. حكم الوقف الجماعي للحقوق المعنوية.

١٧. الاتجاهات الفقهية المعاصرة في ثبوت مالية الحقوق.

١٨. الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف.

١٩. الاتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف.

٢٠. الحاجة من المنظور الفقهي إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر.

٢١. التوصيف الفقهي لشخصية الواقفين في المؤسسة الوقفية.

٢٢. التوصيف الفقهي للعلاقة بين جمهور الواقفين، والنظارة المؤسسية على الوقف.

٢٣. وظائف النظارة المؤسسية على الوقف.

٢٤. حكم إسناد النظارة المؤسسية العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه التوكيل.

٢٥. حكم إسناد النظارة المؤسسية العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه الشراكة.

٢٦. الاتجاهات الفقهية في تكييف عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).

٢٧. حكم عقد البناء والتشغيل والإعادة.

٢٨. حكم تطبيق النظارة المؤسسية لعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف.

٢٩. التوصيف الفقهي لأجرة النظارة المؤسسية على الوقف.

٣٠. المعيار الذي تقدر به أجرة النظارة المؤسسية على الوقف.

٣١. المصدر الذي تصرف منه أجرة النظارة المؤسسية على الوقف.

٣٢. حكم محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف.

٣٣. صفة محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف.

٣٤. الجهة المنوط بها محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف.

٣٥. يد النظارة المؤسسية على الوقف لما تحت يدها من الأصول والممتلكات الوقفية هل هي يد ضمان أو أمانة؟

٣٦. حكم ضمان النظارة المؤسسية على الوقف.

٣٧. حكم الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف.

٣٨. الجهة المنوط بها الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف.

٣٩. حكم عزل النظارة المؤسسية على الوقف.

٤٠. حق النظارة المؤسسية في التقاضي في دعاوى الوقف.

وبالجملة فجميع ما تقدم من الدراسات يعد جهدًا مشكورًا يستدعي المقام الاستفادة منه بدراسة مستفيضة محررة، تكون -بإذن الله- مرجعًا يخدم المكتبة الوقفية من خلال

هذه الأطروحة العلمية.

منهج البحث:

سأتبع –بإذن الله– في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها، إن وجد رد على المناقشة.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف، إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: وضع خاتمة، عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع أبرز أهم النتائج.

الخامس عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: تذييل الرسالة بالفهارس، وهي:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

فأما المقدمة، فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث، وتقسيماته.

وأما التمهيد فيشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الولاية وأقسامها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولاية.

المطلب الثاني: أقسام الولاية: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الولاية العامة، وحكمها.

المسألة الثانية: الولاية الخاصة، وأنواعها: وفيها فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الولاية الخاصة.

الفرع الثاني: أنواع الولاية الخاصة.

المبحث الثاني: معنى المؤسسية، ومكونات القطاع المؤسسي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى المؤسسية في اصطلاح الاقتصاد المعاصر.

المطلب الثاني: مكونات القطاع المؤسسي.

الفصل الأول: حقيقة الولاية على الوقف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الولاية على الوقف.

المبحث الثاني: شروط الولاية على الوقف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، وأثر الردة الطارئة عليه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

المسألة الثانية: أثر الردة الطارئة في صحة ولاية الوقف.

المطلب الثاني: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف، وأثر الجنون الطارئ عليه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

المسألة الثانية: أثر الجنون الطارئ في صحة الولاية على الوقف.

المطلب الثالث: اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

المطلب الرابع: العدالة، ومدى اعتبارها شرطًا لصحة الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم العدالة.

المسألة الثانية: أثر انتفاء العدالة في صحة الولاية على الوقف.

المطلب الخامس: اعتبار الكفاية شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

الفصل الثاني: ثبوت الولاية على الوقف، وحق تعيين ناظر الوقف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت الولاية على الوقف: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه عند شرطه.

المسألة الثانية: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه عند عدم شرطه.

المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في ثبوت الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف.

المسألة الثانية: الأصل الذي يبنى عليه حق الموقوف عليه في ولاية الوقف.

المطلب الثالث: حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف في حياة الواقف.

المسألة الثانية: حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف بعد موت الواقف.

المطلب الرابع: ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر: وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المراد بولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

المسألة الثانية: الأساس التشريعي في ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

المسألة الرابعة: خصائص ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

المسألة الخامسة: المهام الوظيفية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

المسألة السادسة: صلاحية النظر في ولاية الوقف بين القضاء، والجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني: حق تعيين ناظر الوقف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف.

المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف.

المطلب الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف.

المبحث الثالث: التوكيل والتفويض في ولاية الوقف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوكيل في النظر على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتوكيل في نظارة الوقف.

المسألة الثانية: حكم التوكيل في نظارة الوقف.

المطلب الثاني: تفويض الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بتفويض ولاية الوقف.

المسألة الثانية: حكم التفويض في نظارة الوقف.

الفصل الثالث: وظيفة ناظر الوقف، وأجرته، ومحاسبته، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: وظيفة ناظر الوقف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عمارة العين الموقوفة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم عمارة العين الموقوفة.

المسألة الثانية: أثر اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة.

المسألة الثالثة: الجهة التي ينفق منها على عمارة العين الموقوفة.

المطلب الثاني: سداد ديون الوقف: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: شخصية الوقف، وذمته المالية.

المسألة الثانية: حكم الاستدانة على الوقف.

المسألة الثالثة: ضوابط الاستدانة على الوقف.

المسألة الرابعة: المصالحة على ديون الوقف.

المطلب الثالث: أداء حقوق المستحقين من الوقف.

المطلب الرابع: استثمار الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استثمار الناظر للوقف.

المسألة الثانية: ضوابط استثمار الناظر للوقف.

المطلب الخامس: ناظر الوقف والتقاضي في دعاويه: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضوابط التقاضي في دعاوى الوقف.

المسألة الثانية: حق ناظر الوقف في التقاضي في دعاويه.

المسألة الثالثة: حق ناظر الوقف في الصلح في دعاوى الوقف.

المسألة الرابعة: حق ناظر الوقف في التحكيم في دعاوى الوقف.

المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: من له الحق في تقدير أجرة ناظر الوقف.

المطلب الثاني: المعيار الذي تقدر به أجرة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: المصدر الذي تصرف منه أجرة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: اشتراط الواقف عدم أخذ الناظر أجرة على النظارة.

المطلب الخامس: منع الناظر من أخذ أجرة على النظارة.

المطلب السادس: تأخير أجرة نظارة الوقف.

المطلب السابع: أثر الجهالة في أجرة نظارة الوقف في صحة النظارة.

المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمحاسبة ناظر الوقف.

المطلب الثاني: حكم محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الثالث: صفة محاسبة ناظر الوقف.

المطلب الرابع: الجهة المنوط بها محاسبة ناظر الوقف.

المبحث الرابع: صفة يد ناظر الوقف وحالات تضمينه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة يد ناظر الوقف لما تحت يده من الوقف.

المطلب الثاني: حالات تضمين ناظر الوقف.

المبحث الخامس: عزل ناظر الوقف ومنعه: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه.

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قبل الواقف.

المسألة الثانية: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قبله.

المسألة الثالثة: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قبل حاكم آخر.

المطلب الرابع: منع ناظر الوقف من النظارة على الوقف.

الفصل الرابع: النظارة المؤسسية على الوقف الفردي والجماعي: وفيه سبعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث الثاني: الوقف الجماعي، وحكمه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الجماعي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الوقف الفردي والجماعي.

المطلب الثالث: حكم الوقف الجماعي.

المبحث الثالث: العلاقة بين النظارة المؤسسية والوقف الجماعي.

المبحث الرابع: صور الوقف الجماعي، وأحكامها: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصكوك الوقفية، وحكمها: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الصكوك الوقفية.

المسألة الثانية: حكم الصكوك الوقفية.

المطلب الثاني: الصناديق الوقفية، وحكمها: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الصناديق الوقفية.

المسألة الثانية: حكم الصناديق الوقفية.

المطلب الثالث: الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة، وحكمه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الوقف الجماعي للرواتب والإيرادات المنظمة.

المسألة الثانية: حكم الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة.

المطلب الرابع: الوقف الجماعي المدمج، وحكمه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الوقف الجماعي المدمج.

المسألة الثانية: حكم الوقف الجماعي المدمج.

المطلب الخامس: الوقف الجماعي للحقوق المعنوية، وحكمه: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:حقيقة الوقف الجماعي للحقوق المعنوية.

المسألة الثانية: الاتجاهات الفقهية المعاصرة في مالية الحقوق.

المسألة الثالثة: حكم الوقف الجماعي للحقوق المعنوية.

المبحث الخامس: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وإدارتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف.

المبحث السادس: الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر.

المبحث السابع: التوصيف الفقهي لشخصية الواقفين في المؤسسة الوقفية.

المبحث الثامن: التوصيف الفقهي للعلاقة بين جمهور الواقفين والنظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث التاسع: وظائف النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث العاشر: إسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف: وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: المراد بإسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف.

المطلب الثاني: حكم إسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف للشركات الأجنبية المتخصصة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه التوكيل.

المسألة الثانية: إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه الشراكة.

المبحث الحادي عشر: تطبيق النظارة المؤسسية عقد البناء والتشغيل والإعادة

(B.O.T): وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عقد البناء والتشغيل والإعادة.

المطلب الثاني: صورة عقد البناء والتشغيل والإعادة.

المطلب الثالث: الاتجاهات الفقهية في تكييف عقد البناء والتشغيل والإعادة.

المطلب الرابع: حكم عقد البناء والتشغيل والإعادة.

المطلب الخامس: حكم تطبيق النظارة المؤسسية لعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف.

المبحث الثاني عشر: أجرة النظارة المؤسسية على الوقف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لأجرة النظارة المؤسسية على الوقف.

المطلب الثاني: المعيار الذي تقدر به أجرة النظارة المؤسسية على الوقف.

المطلب الثالث: المصدر الذي يصرف منه أجرة النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث الثالث عشر: محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف.

المطلب الثاني: صفة محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف.

المطلب الثالث: الجهة المنوط بها محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث الرابع عشر: يد النظارة المؤسسية على الوقف وأثره في الضمان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يد النظارة المؤسسية على الوقف لما تحت يدها من الأصول والممتلكات الوقفية.

المطلب الثاني: ضمان النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث الخامس عشر: الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف.

المطلب الثاني: الجهة المنوط بها الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث السادس عشر: عزل النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث السابع عشر: النظارة المؤسسية والتقاضي في دعاوى الوقف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس:

وفيها:

- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

وبعـــد:

فهذا البحث قد بذلت فيه ما استطعته من جهد ووقت ونظر، وقد واجهتني فيه جملة من الصعوبات أبرزها: قلة المصادر المتخصصة فيما اطلعت عليه في مجال الوقف المؤسسي، وعلى ندرةٍ في جانب النظارة الوقفية ذات الطابع الاعتباري، سواء كان من الناحية التنظيمية، أو الإدارية، أو الفقهية، وهذا عائق في حصول التصور والإدراك اللازم للفصل الأخير من الرسالة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولذا استدعت هذه الصعوبة الاستعانة بالله تعالى في تخطيها، فما من ضائقة تُستَحكمُ حلقاتُها إلا وعند الله منها المخرجُ، فكان النظر بالخلوص منها، واستجلاب المطلوب فيها بمباشرة الأسباب التالية:

١. الاطلاع على كثير من النصوص الفقهية المتقدمة في باب النظارة الطبيعية من خلال الفصول الثلاثة الأولى من البحث؛ لتكون أصلًا في تخريج ما يُتطلب من مسائل النظارة المؤسسية من الفصل الرابع.

٢. جمع المصادر العلمية فيما يتصل بموضوع الوقف، وكانت هناك وفرة من بحوث المؤتمرات والندوات تفتقر في كثير من الأحيان إلى التأصيل الفقهي.

٣. توقيع "مذكرة تفاهم" بين الباحث ومركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، يمثله سعادة الدكتور عبدالرحمن الجريوي انطلاقًا من مبدأ التعاون المشترك في إعداد الدراسات والأبحاث المتخصصة في الأوقاف، وقد قام المركز مشكورًا في تفعيل ذلك بما يلي:

أ- القيام بتنسيق زيارات ميدانية للباحث لعيّنات متعددةٍ من المؤسسات الخيرية الوقفية المتميزة في الداخل.

ب- مشاركة الباحث في إعداد استبيان يسبق الزيارة[١]، المقصود منه بيان طابع

---

(١) ينظر: من الفهارس ملحق رقم (١) (ص:٥٣١).

ذلك اللقاء العلمي من خلال معطيات الاستبيان التي تعكس متطلبات البحث التصويرية للنظارة المؤسسية.

وهذه المؤسسات الخيرية الوقفية، هي:

١. أوقاف العرادي، بمدينة الرياض.
٢. أوقاف بلاد ما وراء النهر، بمكة المكرمة.
٣. أوقاف محمد الراجحي، بمدينة الرياض.
٤. أوقاف نورة الملاحي، بمدينة الرياض.
٥. مؤسسة ابن محفوظ الخيرية، بمدينة جدة.
٦. مؤسسة الجميح الخيرية، بمدينة الرياض.
٧. مؤسسة سليمان الراجحي، بمدينة الرياض.
٨. مؤسسة صالح الراجحي، بمدينة الرياض.
٩. مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية، بمدينة الرياض.
١٠. وقف الشريف غالب، بمكة المكرمة.
١١. وقف سعد وعبدالعزيز الموسى، بمدينة الرياض.

وقد أُجرِيتْ في هذه الزيارات مقابلات للمديرين التنفيذيين أو من ينوب عنهم، والإجابة عن استفسارات جملةٍ من مسائل البحث، التي تتعلق بالجانب التنظيمي والإداري فيما يتصل بنظارة المؤسسة الوقفية، كما زُوِّدَ الباحث ببعض اللوائح التنظيمية، وقد استغرقت مدة هذه الزيارات تمام شهرٍ.

ولما أُنتُهي من زيارات المؤسسات الوقفية الأهلية، رُتِّبتْ زيارة للمؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية ممثلة في وكالة وزارة الشؤون والأوقاف التقيت فيها مع فضيلة الشيخ سعد اليحيى وكيل الوزارة المساعد لشؤون الأوقاف بمكتبه في مقر الوكالة.

ج- ولما حصل الاطلاع والإفادة من المؤسسات الوقفية في الداخل، كان من المناسب الوقوف على عينة من الخارج؛ ليكتمل التصور المطلوب، وقد اختيرت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للأسباب التالية:

١. أنها النموذج المتميز المختار لعينة عدد من الباحثين في الوقف المؤسسي.

٢. مشاورة الخبراء في الداخل من المعنيين بالأوقاف على عينة في الخارج متميزة في البناء المؤسسي والإداري الوقفي، فكان الاتفاق على الأمانة العامة للأوقاف.

٣. أن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت هي التي تقوم بدور المنسق لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف(١).

وقد قام كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف مشكورًا بطلب زيارة علمية في الوقت المحدد من الباحث، ووافقت الأمانة العامة تكرمًا على ذلك، وصِيغَ برنامج الزيارة للإدارات المعنية بموضوع البحث بالتنسيق مع إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة على النحو التالي:

أ- إدارة الشؤون الشرعية والقانونية.

ب- إدارة الرقابة والتدقيق.

ج- إدارة المشاريع الوقفية.

د- إدارة الصناديق الوقفية.

هـ- إدارة عمليات الاستثمار.

و- إدارة الاستثمار العقاري.

ز- مكتبة الأمانة العامة للأوقاف.

استغرقت الزيارة أربعة أيام، تبدأ الزيارة من كل يوم من الساعة الثامنة صباحًا إلى

---

(١) بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدولة الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

الساعة الواحدة ظهرًا، وقد وجد الباحث فيها رحابة الصدر، وكرم الضيافة، وروح التعاون والإفادة.

وقد تم خلال الزيارة مقابلة المعنيين من مدراء الإدارات قاموا تكرمًا بشرحٍ موجزٍ عن أعمال الإدارة والجواب عن استفسارات الباحث، وتزويده بالمنشورات التي تخص الإدارة.

ثم تمَّ الاطلاع على مكتبة الأمانة العامة الزاخرة بالمصادر والمراجع الوقفية، وتزويد الباحث بمطبوعات الأمانة، وتمكينه من اختيار ما يريد من المواد العلمية في ثنايا المصادر، والتكرم بتصويرها وإرسالها إلى بلد الباحث.

شكر وتقدير وعرفان

أشكر الله وهو للمجد أهل، ما من نعمة إلا هو مسديها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾[١].

وأثني بالشكر والدعاء بجزيل الثواب لوالديّ رفع الله درجتيهما في الدارين ولزوجتي القديرة فكم ضحت بثمين وقتها، ولمن كان له عون في هذه الرسالة.

وأخص بالشكر فضيلة المشرف على الرسالة الدكتور أحمد بن محمد الخضيري، وفقه الله، فلقد كان لملحوظاته القيمة أثر طيب على مسار البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكلية الشريعة ممثلة في إداراتها ومنسوبيها، وأخص بالشكر -أيضًا- قسم الفقه بالكلية على ما يبذله من تيسير لخدمة الباحثين.

كما أشكر كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات للأوقاف، ومركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا، والأمانة العامة بدولة الكويت على ما بذلوه من عون وفقهم الله.

كما أقدم الشكر الجزيل لـ"مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف" إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي والتي تولت إعادة مراجعة هذه الرسالة وطباعتها -الطبعة الثانية-، والشكر موصول لمؤسسة الأميرة العنود الخيرية والتي قامت بطباعة -الطبعة الأولى- منها.

والشكر موصول لكل من أفادني بمعلومة، أو أمْر يتصل بالبحث؛ سائلًا المولى له الأجر العميم، والثواب الجزيل.

وأحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأستغفر الله عن الزلل والخطل، والتقصير والخلل، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

ولا يسعني إلا أن أتمثل بما بدأ به الإمام الشاطبي ﷺ منظومته الموسومة: "حِرْز الْأَمَانِي

---

(١) سورة النحل، (آية:٥٣).

وَوَجْه التَّهانِي" بقوله:

وَنَادَيْتُ أَللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ ... أَعِذْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمِفْعَلَا
إِلَيكَ يَدِي مِنْكَ الأَيَادِي تَمُدُّهَا ... أَجِرْنِي فَلاَ أَجْرِي بِجَوْرٍ فَأَخْطَلَا
أَمِينَ وَأَمْنًا لِلأَمِينِ بِسِرِّهَا ... وَإِنْ عَثَرَتْ فَهْوَ الأَمُونُ تَحَمُّلَا
أَقُولُ لِحُرٍ وَالْمُرُوءةُ مَرْؤُهَا ... لإِخْوَتِهِ الْمِرْآةُ ذُو النُّورِ مِكْحَلَا
أَخِي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظْمِي بِبَابِهِ ... يُنَادَى عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوْقِ أَجْمِلَا
وَظُنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحْ نَسِيجَهُ ... بالاغضاء وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلَا
وَسَلِّمْ لإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِصَابَةٌ ... وَالأُخْرَى اجْتِهَادٌ رَامَ صَوْبًا فَأَمْحَلَا
وَإِنْ كَانَ خَرْقٌ فَادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ ... مِنَ الْحِلْمِ وَلْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلَا
وَقُلْ صَادِقًا لَوْلاَ الْوِئَامُ وَرُوحُهُ ... لَطَاحَ الأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقِلَا[1]

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) متن الشاطبية، المسمى "حِرْز الْأَمَانِي وَوَجْه التَّهانِي" للقاسم بن فيرة الشاطبي الرعيني الأندلسي، (ص:٦-٧).

التمهيـــد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الولاية وأقسامها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولاية.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

المبحث الثاني: معنى المؤسسية، ومكونات القطاع المؤسسي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى المؤسسية في اصطلاح الاقتصاد المعاصر.

المطلب الثاني: مكونات القطاع المؤسسي.

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الولاية وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولاية:

المراد بالولاية في اللغة: (الولاية) في اللغة: بالفتح والكسر مصدر، يقال: وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عليه[١]، وِلايةً، ووَلايةً. والواو واللام والياء أصل صحيح، يدل على القرب والدنو، يقال: تباعدني بعد وَلْي، أي: بعد قرب[٢]. (والوَلاية) بفتح الواو: تأتي بمعنى النصرة، والنسب، والعتق. وأما بكسر الواو: فهي بمعنى الإمارة.

جاء في تاج العروس في ثنايا مادة هذه الكلمة: "وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالوَلاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والوِلاية بالكسر في الإمارة"[٣].

و(الوَلِيُّ): كَغَنِي: الاسم منه، والولي: فعيل، بمعنى فاعل: من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى مفعول: من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله[٤].

والوَلِيُّ له معان كثيرة فمنها: (المحب)، وهو ضد العدو، اسمٌ من والاه إذا أحبه.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، مادة: (وَلِيَ)، (١٥/٤٠٧)، والمقصود من الجملة؛ أن الفعل يستعمل قاصرًا ومتعديًا.

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، مادة: (وَلِيَ)، (٢/٦٤١).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مادة: (وَلِيَ)، (٤٠/٢٤٦). وما ذكره الزبيدي هو قول جمع من أهل اللغة: إن الولاية مصدر يجوز فيه الفتح والكسر ولكلٍ معنى يختص به. وهناك قول بعدم التفريق: فالولاية بالكسر والفتح يجوز في المعنيين جميعا. وبعض أهل اللغة أشار إلى وجود تداخل بين المصطلحين؛ لتداخل المعنيين؛ فإن المحبة والنصرة لا تنفك عن معنى السلطة ذكر ذلك الزجاج. وذهب سيبويه إلى أن الولاية بالفتح مصدر، وبالكسر اسمًا، يقول ﷺ: "الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنِّقابة لأنه اسم لما تولَّيته وقُمْت به فإذا أَرادوا المصدر فتحوا". ينظر: الصحاح، للجوهري (٦/٢٥٢٨)، تهذيب اللغة، للأزهري (١٥/٤٤٧)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٤/٣٩٣)، الكليات، للكفوي (ص: ٩٤٠).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة:(وَلِيَ)، (٤٠/٢٥٣).

ومنها: (الصديق). ومنها: (النصير) من والاه إذا نصره[١].

(ووليّ اليتيم): الذي يلي أَمره ويَقُوم بكِفايته.

(ووليّ المرأة): الذي يَلي عَقْد النِّكاح عليها ولا يَدعها تَسْتَبِدّ بعَقْد النِّكاح دُونه[٢].

قال ابن الأثير رحمه الله[٣]: "ومن أسمائه ﷻ الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها. وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي"[٤].

وبالنظر فيما تقدم من المعاني اللغوية للولاية؛ يتضح أن من معانيها: القرب، والمحبة، والنصرة، والسلطة، والإمارة. وهي بهذا تنطبق على ولاية الوقف وناظره من حيث كونها إمرة وسلطة على المال الموقوف، تستلزم القرب منه، والنصرة له من الضياع والاندثار.

المراد بالولاية في الاصطلاح: شاع استعمال لفظ الولاية في المدونات الفقهية[٥]،

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٤٢/٤٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، مادة: (وَلِيَ)، (٤٤٩/١٥).

(٣) هو: عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، نسبة إلى بلدة يقال لها جزيرة ابن عمر، بالقرب من الموصل، ولد سنة ٥٥٥هـ. وهو حافظ محدث، نسابة، مؤرخ. له من المؤلفات: أسد الغابة في معرفة الصحابة، والكامل في التاريخ، واللباب في تهذيب الأنساب. توفي سنة ٦٣٠هـ.ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٤٨/٣)، طبقات الشافعية، للإسنوي (٧١/١).

(٤) النهاية، لابن الأثير، مادة: (وَلِيَ)، (٨٨١/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٢٥٤/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكساني (٣١٥/٢)، العناية على الهداية، لمحمد البابرتي (٤١٩/٧) الذخيرة، للقرافي (٢٦/٤)، شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله الرّصاع (١/ ١٥٨)، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي (٧/ ٢٨٨)، قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز السلمي (٨٥/١)، المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي (٢/ ٣٧٤) الأشباه النظائر، للسيوطي (١٥٤/١)، الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٣٨٤/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤٩٣/٣)، كشاف القناع، لمنصور البهوتي (٢٨٩/٦).

وعرفت بتعريفات[١] منها:

١. "**الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى**"[٢]. واعترض على هذا التعريف بجملة من الاعتراضات:

أ- أنّ الولاية صفة من الصفات العارضة التي تقوم بالولي، والتنفيذ أثر من آثارها[٣].

وأجيب: بأنّ مقصود الفقهاء هو تصوير المعرّف، وقد لا يلتزمون أحيانًا بالقيود المنطقية في تعريفاتهم[٤].

---

(١) كلمة تعريف: مصدر والأصل في المصادر أنها لا تجمع، لكن قد تجمع؛ لكونها جرت مجرى الأسماء وتنوسي فيها معنى الحدث. نقل ابن منظور عن ابن سيده ما يفيد في حكم جمع المصادر أثناء حديثه عن جمع لفظ تأسيس قال ﷺ: "هكذا سمّاه الخليل تأْسيسًا جعل المصدر اسمًا له، وقالوا في الجمع تأْسيسات، فهذا يؤذن بأَن التأْسيس عندهم قد أَجروه مجرى الأَسماء؛ لأَن الجمع في المصادر ليس بكثير ولا أَصل، فيكون هذا محمولًا عليه، قال: ورأَى أَهل العروض إنما تسمحوا بجمعه، وإِلا فإِن الأَصل إنما هوالمصدر والمصدر قلما يجمع إِلا ما قد حدّ النحويون من المحفوظ كالأَمراض والأَشغال والعقول".أ.هـ. وإذا جاز جمع المصادر على قلة بهذا القيد فهنا كلمة"تعريف"جمعت جمع مؤنث سالمًا" وإنما صح ذلك؛ لأن من المقيس عليه في جمع المؤنث السالم ما كان وصفا لمذكر عاقل، وكل خماسي لم يسمع عنه العرب جمع تكسير وبعضهم لايشترط ذلك. ينظر: لسان العرب مادة:(أسس)، (٧/٦)، النحو الوافي، لعباس حسن (١٦٠/١).

(٢) تنوير الأبصار، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي (٤١٥/٤)، وينظر: التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ص:٣٢٩).

(٣) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، لنمر النمر (ص: ٢٥).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز"، ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٣). قال الشاطبي ﷺ: وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بعموم الناس، وقد يكون له طريق لا يليق بهم إن فرض تحقيقا: فأما الأول: فهوالمطلوب المنبه عليه، كما إذا طلب معنى الملك فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف فى أمره أو معنى الإنسان فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه أو معنى الكوكب فقيل هذا الذي نشاهده بالليل ونحو ذلك فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال وعلى هذا وقع البيان في الشريعة كما قال ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس». رواه مسلم، والترمذي. ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة من حيث كانت أظهر فى الفهم منها، وقد بين ﷺ: الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق =

ب- أنه غير جامع؛ لأنه قصر الولاية على أحد نوعيها، وهي ولاية الإجبار دون ولاية الاختيار(١).

ج- أنّه لا يدخل فيها الولاية على الصغير والمجنون؛ لأنّهما ليس لهما مشيئة ولا اختيار.

د- أنه قصر الولاية في الأقوال دون الأفعال، وهي شاملة لها: كالحضانة، والتربية ونحو ذلك.

هـ- أنه لم يذكر المصدر الذي نشأت منه الولاية على الغير(٢).

٢. **الولاية هي**: "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها"(٣). وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي:

أ- أنّه غير جامع؛ لأنّه قصر الولاية على أحد نوعيها، وهي ولاية الإجبار دون ولاية الاختيار(٤).

ب- أنّه لم يذكر محل الولاية. وكذلك حصر سلطة الولي في إنشاء التصرفات والعقود ومدلول الولاية أوسع من ذلك(٥).

٣. **الولاية**:"قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"(٦). وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي:

=

بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهو عادة العرب والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد مشروحا والحمد لله فإذا التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة، وما قام مقامها من البيانات القريبة. ينظر: الموافقات (٥٦/١).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤١٥٤).

(٢) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥).

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي (ص: ٥١٨).

(٤) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، لإبراهيم التنم (ص: ٢٤)

(٥) ينظر: الولايات الخاصة في الفقه، لمحمد الودعاني (ص: ٢٢)

(٦) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء (٨٤٣/٢).

أ- أنّه حصر الولاية على القاصر مع كونها تثبت على غيره: كولاية النكاح على المرأة البالغة، وقصر الولاية على الأشخاص؛ فخرج به الولاية على الوقف والوصية، وكذلك قصر الولاية على الإجبار دون ولاية الاختيار(١).

ب- أنّه لم يذكر مصدر الولاية(٢).

٤. **الولاية:**"سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أوجماعة"(٣). وقد اعترض على هذا التعريف بأمرين:

أ- أنه قصر الولاية على الإجبار دون ولاية الاختيار.

ب- أنّه قصر الولاية على الأشخاص؛ فخرج به الولاية على الوقف والوصية(٤).

ومع هذين الاعتراضين على هذا التعريف؛ فإنه يعد من أسلم التعريفات.

ولذا حاول بعض الباحثين تعريف الولاية في ضوئه بأنّها: "سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولَّى عليه وتنفيذها"(٥).

وبالنظر في التعريف نجد أنه تعريف جيد للولاية خلص من كثير مما استدرك به على التعريفات السابقة، بيد أنّه قصر مدلول الولاية على الإجبار دون ولاية الاختيار.

ولذلك أرى أن يقال في تعريف الولاية في ضوء التعريف السابق إنّها: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولَّى عليه، وتنفيذها على وجه الإجبار أو الاختيار.

---

(١) ينظر: الولايات الخاصة في الفقه (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤).

(٣) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥). وقد ذكر المؤلف أنه أخذ هذا التعريف من الأستاذ: مصطفى الزرقا في مقابلة خاصة في مكتبه.

(٤) ينظر: الولايات الخاصة في الفقه (ص: ٢٢).

(٥) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤).

شرح التعريف:

قوله: (سلطة): فيه اعتبار أن صفة الولاية قائمة بالأشخاص، وليست أثرًا ناتجًا عنها[١].

قوله: (شرعية): هذا وصف للسلطة: يخرج به صاحب السلطة غير الشرعية: كالمغتصب[٢].

قوله: (يتمكن بها صاحبها): أي صاحب السلطة الشرعية، ففيه اعتبار شروط صحة الولاية، سواء كانت عامة أوخاصة.

قوله: (من إدارة شؤون): فيه اعتبار كون الولاية تتضمن عملًا واحدًا فأكثر والتعبير بصيغة الجمع؛ لاعتبار كون الولاية -في الغالب- تشتمل على أكثر من عمل.

قوله: (المولَّى عليه): فيه ذكر محل الولاية بعمومها حيث شملت الولاية على القاصر: كالصبي غير المميز، والمجنون، وغير القاصر: كالولاية على المرأة البالغة في النكاح، كما أنّه دخل فيه الآدمي وغيره: كالولاية على الوقف والوصية ونحوهما.

قوله: (وتنفيذها): فيه اعتبار نتيجة الولاية وفائدتها من حيث ترتب الآثار الشرعية عليها بمجرد صدورها من الولي من نفاذ العقود والالتزامات والتصرفات القولية والفعلية[٣].

قوله: (على وجه الإجبار أو الاختيار): هذا قيد لتنفيذ سلطة الولي، وأنها على نوعين: إما ولاية الإجبار: وهي الولاية التي تنفذ جبرًا على المولَّى عليه: كولاية الإجبار في النكاح[٤]. وإما ولاية الاختيار: وهي الولاية التي تكون على الحرة البالغة العاقلة بكرًا كانت

---

(١) المصدر السابق (ص: ٢٤)

(٢) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥).

(٣) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤)

(٤) اختلف الفقهاء في علة ولاية الإجبار في النكاح، هل هي الصغر، أم البكارة؟ على قولين، فالجمهور أن علة =

أو ثيبًا[١].

المطلب الثاني: أقسام الولاية:

إن الإنسان منذ ولادته يحتاج إلى رعاية خاصة تمتد إلى أجل ليس بالقصير؛ ذلك أنه يولد ضعيفًا. كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٢].

ولهذا فقد نظّمت له الشريعة أنواعًا من الولاية حفاظًا عليه، وعناية به إلى زوال ضعفه. والناس لا تقوم مصالحهم وتتم احتياجاتهم إلا بولاية إمام عليهم سواء كانت ولاية عظمى، أو ولاية خاصة: كولاية القاضي ونحو ذلك[٣].

فكل نوع من أنواع الولاية: هو حاجة تقتضي نوعًا من الرعاية. ولما كانت الولاية متعددة؛ قسمها الفقهاء إلى أنواع؛ باعتبارات مختلفة، من أهمها وأظهرها التقسيم باعتبار مجال خصوصها وعمومها؛ حيث قسموها بهذا الاعتبار إلى نوعين: ولاية عامة، وولاية خاصة[٤]. يتبين مفهوم كل منهما من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: مفهوم الولاية العامة، وحكمها:

مفهوم الولاية العامة: مصطلح الولاية العامة من الألفاظ الدارجة على ألسنة الفقهاء؛ وقد أُلفت فيها بعض المصنفات الفقهية[٥]. ولعل وضوح معناها أغنى من تقدم أن ينص

=

الإجبار هي البكارة، خلافا للحنفية فعلة الإجبار عندهم هي الصغر، ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٤١٥)، والذخيرة (٤/٢١٦)، ومغني المحتاج، لمحمد الشربيني (٣/٢٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤/٢٤٣).

(١) ينظر: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد (ص: ٨١-٨٢).

(٢) سورة النساء، (آية: ٢٨).

(٣) ينظر الولاية على النفس، لمحمد أبو زهرة (ص: ٩).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٢)، غمز عيون البصائر (١/٤٥٥)، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي (٢/١٠٩)، المنثور في القواعد (٣/٣٤٥)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٢٢٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٥٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٦٨).

(٥) كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى وكتاب حسن =

على تعريفها؛ إذ كثرة أفرادها هي من قبيل المثال عليها، والتعريف بالمثال من أنفع التعريفات في بيان حقيقة الشيء[١]. ولذلك قد لا يكاد يظفر الباحث عند المتقدمين بتعريف لها على سبيل الحد[٢].

كما يلحظ وجود خلاف في بعض الولايات، فقد تُدرَج تحت الولاية العامة في حينٍ، وفي حين آخر قد يدرجها بعض الفقهاء تحت الولاية الخاصة.

فمثلًا: ولاية القضاء يدرجها القاضي أبو يعلى[٣] تحت الولاية الخاصة حيث بيّن إنّ ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام: الثالث: منها من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، مثل قاضي القضاة[٤]. بينما تجد من الفقهاء من يدرجها تحت الولاية العامة: كالزركشي[٥] حيث بيّن ﷺ: أنّ الولاية الخاصة (أقوى) من الولاية العامة، ولهذا لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص، وأهليته في عقد النكاح[٦].

=

السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد الموصلي الشافعي، وغياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ونظرية الولاية، لنزيه حماد وغير ذلك.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٣)، والموافقات (٥٦/١).

(٢) وإن وجد تعريف لبعض أفرادها: كالإمامة العظمى حيث عرفها الجويني وغيره، أنها: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"، ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٧).

(٣) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، من أئمة عالم زمانه ونسيج عصره، شيخ الحنابلة في عصره، ولد في صفر ٤٥٧هـ، برع في الأصول والفروع، وسمع الحديث من جماعة. صنف تصانيف مفيدة، منها: النبصرة في الخلاف، وكتاب رؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي وغيرها. توفي في صفر سنة ٥٢٧هـ. طبقات الحنابلة (٣٦١/٣)، المنهج الأحمد (١١٢/٣).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ٢٨).

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي الملقب بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥هـ بالقاهرة ونشأ بها، برع في علوم متعددة في علوم القرآن، والأصول والفقه والحديث والأدب، درس وأفتى. من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع للسبكي، والبحر المحيط في أصول الفقه، النكت على البخاري. توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٦) ينظر: المنثور في القواعد (٣٤٥/٣).

ولعل السبب في ذلك؛ أن معيار عموم الولاية وخصوصها يتغاير باعتبارات متعددة، وإلى هذا المعنى أشار ابن تيمية حيث بيّن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع(١).

وقد عرفت الولاية العامة بتعريفات منها:

١. أنّ الولاية العامة هي: "ولاية الإمام الأعظم ونوابه"(٢).

واعترض على هذا التعريف: أنّ فيه دورًا بين الحد والمحدود؛ فليس فيه كشف عن حقيقة المحدود(٣).

٢. كما عرفت: بأنها سلطة تقتضي إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدنيا والدين، والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة، وشؤونها من أجل جلب المصالح للأمة، ودرء المفاسد عنها(٤). واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أ- أن فيه تطويلًا يمكن إجماله.

ب- بأنّه لم يذكر مصدر هذه السلطة(٥).

٣. وعرفت أيضًا بأنها: "سلطة تدبير المصالح العامة للأمة، وتصريف شؤون الناس، والأمر والنهي فيهم"(٦).

وهذا التعريف فيه أيضًاح لمعنى الولاية العامة، غير أنه لم يذكر مصدرها؛ ولم يقيد هذه السلطة بالمصلحة؛ ولذلك رأى بعض الباحثين أن يكون التعريف في ضوء ما سبق أنها:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٨/٢٨).

(٢) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: ٣١١).

(٣) ينظر: الانتخابات للولايات العامة، لمحمد الأحمري (ص: ٥١).

(٤) ينظر: نظرية الولاية (ص: ١٧).

(٥) ينظر: الانتخابات للولايات العامة (ص: ٥٢).

(٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد (٤٨٠).

سلطة شرعية تمنح صاحبها الحق في تدبير أمور الأمة، وفقًا لمصلحتهم[١].

حكم الولاية العامة:

الولاية العامة بأنواعها واجب من واجبات الدين وفرض من فروض الكفاية؛ لأنه لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.

فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من إمرة؛ ولذا أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود التي لا تتم إلا بالقوة والإمارة[٢].

ولقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على وجوب نصب الأئمة؛ إذ الإمامة هي أصل الولايات العامة، وإنما كانت واجبة لما تقدم من معنى يوضحه أن الإمامة رياسةٌ تامة، وزعامةٌ عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. متضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخَيف والحيف، والانتصافُ للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين[٣].

والإمام لا يستطيع القيام بهذه المصالح إلا بأعوان ينيبهم من أهل الأمانة والقوة؛ فلهذا كانت الولايات العامة واجبة؛ ليتم تحقيق هذه المصالح العامة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

---

(١) ينظر: الانتخابات للولايات العامة (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٣٩٠).

(٣) ينظر: غياث الأمم (ص: ٧٣).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (١/١٨٠).

المسألة الثانية: الولاية الخاصة، وأنواعها:

الفرع الأول: مفهوم الولاية الخاصة:

عرفت الولاية الخاصة بأنها: سلطة شرعية يملك صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره؛ كالوصاية على الصغار، والولاية على النكاح، والولاية على المال، والولاية على الوقف[١]. وهذه الولاية بهذا المعنى لها أنواع تتضح من خلال الفرع الآتي:

الفرع الثاني: أنواع الولاية الخاصة:

تنوعت صور الولاية الخاصة وأشكالها واختصاصاتها؛ تبعًا لاختلاف أسبابها وموجباتها[٢]، ويمكن بيان أنواعها على النحو التالي:

النوع الأول: الولاية على المال: وهو قسمان:

الأول: الولاية القاصرة: وهي سلطة الإنسان على نفسه، وهي ثابتة للبالغ العاقل الرشيد، له التصرف في ماله بما يسوغ شرعًا.

الثاني: الولاية المتعدية: وهي سلطة الشخص على مال غيره: وهي:

أ- سلطة أصلية: وهي التي تثبت بالشرع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه؛ لأنها لم تثبت بإرادته، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

ب- سلطة نيابية: وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر؛ كالوصي الذي يستمد ولايته من الموصي[٣].

---

(١) ينظر: نظام القضاء في الإسلام، (ص:٣٤) بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٣٩٦هـ).

(٢) ينظر المدخل الفقهي العام (٨٤٣/٢).

(٣) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، لعدنان التركماني (ص: ١١٨)، نظرية الولاية (ص: ٥٨ فما بعدها)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (ص: ٥٠٢)، ضوابط العقود، لعبدالحميد البعلي (ص: ١٩٢).

النوع الثاني: الولاية على النفس: ولها أسباب ثلاثة موجبة لها:

١. **الصغر**: ومحور هذه الولاية يدور على أمرين:

أ- الولاية التي مقتضاها القيام على شؤونه بالتربية والتعليم والتأديب والتطبيب. قال الإمام النووي ﷺ[١]: "على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية"[٢].

ب- **ولاية التزويج**: وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن للأب ولاية تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة[٣].

٢. **الجنون**: وهذا هو السبب الثاني من أسباب ثبوت الولاية على النفس، وهو: اختلال في القوة المميزة التي يحصل بها إدراك الكليات فلا يفرق بين الأمور الحسنة والقبيحة[٤]. وقد اتفق الفقهاء على أنه يوجب الحجر، ويحتاج إلى ولاية خاصة. قال ابن حزم ﷺ[٥]: "اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى كل معتوه،

---

(١) هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، العلامة، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى (من قرى حوران بسوريا) وإليها نسبته، كان على جانب كبير من العلم والعبادة والورع، والزهد اشتهر بكثرة التصنيف من مؤلفاته: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم. توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٨).

(٢) المجموع (١١/٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤١٥/٤)، والذخيرة (٢١٦/٤)، ومغني المحتاج (٢٠٠/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٣/٤).

(٤) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علي الحصكفي (١٧٥/٧)

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الإمام ذو الفنون والمعارف الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي اليزيدي نسبة إلى يزيد بن معاوية، كان جده مولى له ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان يجيد العلوم جمة ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، قال الذهبي عنه:"فيه دين وخير، ومقاصد جميلة، ومصنفاته مفيدة"ومنها: المحلى، والإحكام. توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، وشذرات الذهب (٢٣٩/٥)، والمحلى (٤٧/٩).

ومن به جنون مطبق"[١]. وقال ابن المنذر رحمه الله[٢]: "وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله، من صغير أو كبير"[٣].

٣. **الأنوثة**: وهي من أسباب الولاية على النفس بذاتها، من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٤].

وأساس الولاية على الأنثى كون المرأة بطبيعتها عرضة لآفات المجتمع، التي إن أصيبت بشيء منها كانت أعمق تأثيرًا في كرامتها، وأخطر مسيسًا على أسرتها؛ ولذلك حرصت الشريعة عن مخالطتها مجتمعات الرجال، وأثبتت الولاية الخاصة لها، حفظًا عليها وصونًا لها[٥].

وتنحصر هذه الولاية في أمرين: في تزويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوز.

وولاية التزويج تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية اختيار[٦].

النوع الثالث: ولاية ناظر الوقف:

هذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلًا، وإنما هي ولاية مالية محضة[٧]، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحًا ناميًا

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٦٦).

(٢) هو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، الحافظ، العلامة، شيخ الحرم ومفتيه ثقة مجتهد فقيه لا يقلد أحدًا، ولد في حدود موت الإمام أحمد، قال الذهبي:"له تفسير كبير يقضي بإمامته"، وله تصانيف منها: الإجماع، والمبسوط، توفي سنة ٣١٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٧)،وشذرات الذهب (٤/٨٩).

(٣) الإجماع (ص: ١٤١).

(٤) سورة النساء، (آية: ٣٤).

(٥) ينظر: الولاية على النفس (ص: ٤٨).

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٤١٥)، الذخيرة (٤/٢١٦)، مغني المحتاج (٣/٢٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٤٣).

(٧) يقول الشيخ أحمد الزرقا: "وأما ولاية المال فقط فولاية متولي الوقف في مال الوقف". ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/٨٥١).

بحسب شرط الواقف. وهي ضرب من الولاية الخاصة[١]، وهي المقصودة بالبحث هنا.

وهذه الولاية تقتضي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى، وهي حق مقرر شرعًا على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من يد ترعاه وتتولاه، وتعمل على إبقائه صالحًا ناميًا محققًا للغرض المقصود من الوقف، وذلك بعمارته وصيانته، وإجارته وزراعة أرضه، واستغلال منافعه، وصرف ريعها إلى الجهة المستحقة، ثم أداء ديونه، والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها، والمحافظة عليها، كل ذلك بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعًا.

وهذا لا يتأتى إلا بولايةٍ صالحةٍ تحفظ الأعيان الموقوفة وترعى شؤونها بأمانة توصل الحقوق إلى أهلها بلا توان أو خيانة، ولهذا لا يولى نظارة الوقف إلا الأمين القادر؛ لأنّ الولاية مقيدة بشرط النظر في العين الموقوفة؛ ولذلك لا يصح تولية الخائن أو العاجز[٢].

انتقال الولاية الخاصة للولي العام:

الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظّار، وقد تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، فيمارسها بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاة وقضاة ونحوهم؛ لمصلحة المولَّى عليه[٣].

منزلة الولاية الخاصة من الولاية العامة:

الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة؛ لأنها أقوى منها، كما جاء مقررًا في القاعدة الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٤]؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيرًا، وتمكنًا[٥]. ولذلك لو عُيّن ناظرٌ للوقف فهو المعتبر في

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٤١٥).

(٢) ينظر: نظرية الولاية (ص: ١٠٠)، أحكام الوقف، لمحمد عبيد الكبيسي (٢/١٢٢).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/٨٥١).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٢)، المنثور في القواعد (٣/٣٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥٤-١٥٦)، غمز عيون البصائر (١/٤٥٥)، شرح مجلة الأحكام (١/٥٨).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا (ص: ٣١١).

تصرفه دون القاضي؛ أخذًا من القاعدة السابقة[١].

المبحث الثاني: معنى المؤسسية، ومكونات القطاع المؤسسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى المؤسسية في اصطلاح الاقتصاد المعاصر:

المؤسسة[٢] لا تزال تأخذ حيزًا معتبرًا في الاهتمام العلمي لذوي الاقتصاد والإدارة؛ باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع. ونظرًا للتحولات والتطورات التي تشهدها الساحة الاقتصادية، إضافة إلى تنوع وتعدد أشكال المؤسسة ومجالات نشاطها؛ أصبح مفهوم المؤسسة أكثر تعقيدًا.

وهذا المعنى واضح في الكتابات الاقتصادية، وهو أن مفهوم المؤسسة في البيئة الاقتصادية من المفاهيم المعقدة.

ويلحظ تعدد النظريات الاقتصادية في مفهوم المؤسسة وتأثره بمفهوم المؤسسة في علم الاجتماع.

ومما يجدر التنبيه له أن مفهوم المؤسسة من المفاهيم المشتركة بين علم الإدارة والاقتصاد وعلم الاجتماع فالمؤسسة بمفهومها الواسع: هي أي آلية للتنظيم والتعاون الاجتماعي التي تحكم سلوك الأفراد داخل مجتمع إنساني معين.

وعادة ما يستخدم مصطلح "المؤسسة" للدلالة على العادات وأنماط السلوك المهمة للمجتمع، فضلًا عن المنظمات الرسمية سواء كانت حكومية أو خاصة. وبهذه الصفة تعد المؤسسات من أهم الموضوعات التي تدرس في العلوم الاجتماعية بما فيها الاقتصاد والسياسة والإدارة وغيرها.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٨٢/٤)، المنثور في القواعد (٣٤٥/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٤/١-١٥٦)، غمز عيون البصائر (٤٥٥/١)، شرح مجلة الأحكام (٥٨/١).

(٢) المقصود بالمؤسسية في عنونة المطلب: هي المؤسسة في العرف الاقتصادي وإنما عنون في هذا المطلب بالمؤسسية؛ لأن عنوان الرسالة "النظارة المؤسسية" أي التي تمارس من خلال المؤسسة.

كما تمثل المؤسسات مجال اهتمام رئيس للقانون، بصفتها الآلية الرسمية التي يتم من خلالها صنّاعة القرارات السياسية وتنفيذها.

وعلى الرغم من أن المؤسسات (المنظمات) الرسمية، تنشأ عادة بقصد من قبل الناس، فإن نشوء المؤسسات في المجتمع قد يكون بشكل عفوي وذاتي، وغير مقصود، بل نتيجة للحوافز التي تحرك تصرفات الأفراد. ومثل ذلك مؤسسة السوق في الاقتصاد.

وتتميز المنظمات الرسمية عن العفوية بأن لها تنظيمات وقواعد محددة، وهيكلًا إداريًا واضحًا، وتوزيعًا واضحًا للصلاحيات. ويتم نقل الأوامر والتعليمات عبر سلسلة من الأعلى للأسفل.

ومن أمثلتها: المؤسسة الدينية، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات البحثية، والمؤسسات الطبية، والمؤسسة العسكرية والمؤسسة الأمنية والمؤسسة الإعلامية، والمؤسسات الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص، والمؤسسات غير الربحية.

ومفهوم المؤسسة في العلوم الاجتماعية عمومًا أوسع مما نتصور، وهو عند الاقتصاديين أوسع منه لدى مفهومه عند أهل الإدارة.

فكل مؤسسة لدى أهل الإدارة هي كذلك لدى الاقتصاديين، وليس العكس؛ لأن المؤسسة عند أهل الاقتصاد تشمل المؤسسات الرسمية وغيرها (كمؤسسة السوق)، في حين يركز علم الإدارة على المؤسسات الرسمية سواء كانت حكومية، أو خاصة، أو غير ربحية[١].

---

(١) ينظر: مفهوم المؤسسة، للدكتور محمد السحيباني، وهذه إفادة خاصة من سعادته حول هذه المسألة. وينظر: مفاهيم عامة حول المؤسسة مقال منشور في الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط:

Jean longatte, jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris ٢٠٠٤

حول مفهوم المؤسسة، بحث منشور على موقع جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، قسم علوم الاتصال، متاح على الرابط:

http://communication.akbarmontada.com/t١٩٥-topic

ولقد عُرِّفت المؤسسة[١] في الدراسات الاقتصادية بتعريفات متعددة منها:

١. **أنّها**: كل وحدة قانونية، سواء كانت شخصًا ماديًا أو شخصًا معنويًا، والتي تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار، وتنتج سلعًا وخدمات تجارية[٢].

٢. **وأنها**: عبارة عن مفهوم وطبيعة معقدة، حيث تعبر عن واقع اقتصادي، وبشري واجتماعي.

٣. **وأنها**: مجموعة من العوامل المنظمة بكيفية تسمح بإنتاج وتبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصادية الأخرى.

٤. **وأنها**: عبارة عن خلية اقتصادية تشكل علاقات، وروابط مع أعوان اقتصادية أخرى، تتداخل معها في مختلف الأسواق[٣].

٥. **وأنها**: كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليًا، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معًا[٤].

ويلحظ على هذه التعريفات:

أ- التغاير؛ نظرًا لما تتميز به المؤسسة من الشمولية؛ ولتعدد المناهج والنظريات

---

(١) المؤسسة: مصدر ميمي، من الفعل "أسس"، وقد جاء تعريف المجمع اللغوي للفظ المؤسسة في المعجم الوسيط أنها: "كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح" وهو قريب من تعريفها الاقتصادي. ينظر: مادة، (أسَّ)، المعجم الوسيط (١/١٧).

(٢) ينظر: مفاهيم عامة حول المؤسسة مقال منشور في الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط:
Jean longatte, jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris ٢٠٠٤ (ص: ٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: حول مفهوم المؤسسة على الرابط:
http://communication.akbarmontada.com/t١٩٥-topic

الاقتصادية في تحليلها ودراستها[١]؛ ولذا يلحظ أنه قد ركز في كل منها على جانب مهم متعلق بالمؤسسة.

ب- إهمال القطاع المؤسسي غير الربحي على أهميته الاقتصادية[٢].

ولعل التعريف الأول من التعريفات الجيدة، ويمكن أن يضاف إليه ما يكون به شاملًا لأنواع القطاعات المؤسسية؛ فتعرف المؤسسة في ضوئه: بأنها كل وحدة قانونية، سواء كانت شخصًا ماديًا أو معنويًا، تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار، وتنتج سلعًا أو خدمات بغرض الربح، أو يكون الغرض غير ربحي.

المطلب الثاني: مكونات القطاع المؤسسي:

المؤسسة متعددة الأنواع، يتم تصنيفها حسب المعايير الاقتصادية بأربعة اعتبارات: باعتبار طبيعة النشاط، والأهمية، والشكل القانوني، ومصدر الأموال.

وتصنيف المؤسسات باعتبار طبيعة النشاط: يكون في شكل قطاعات مؤسساتية[٣].

والقطاع المؤسسي يقصد به: مجموعة المؤسسات التي تمارس نفس النشاط الرئيسي[٤]. وهو يتشكل من مجموعة من الوحدات، ويمكن تجميع هذه الوحدات في ستة قطاعات مؤسسية هي:

---

(١) تعددت النظريات الاقتصادية في تحليل مفهوم المؤسسة فمن تلك النظريات: النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية: ونظرية النفقات: ونظرية الوكالة ينظر: مفاهيم عامة حول المؤسسة (ص: ٦)، وينظر: المدرسة الحدية، لعبدالعزيز بن علي السديس (ص: ١).

(٢) وسيأتي مزيد بيان في المطلب التالي لهذا القطاع.

(٣) جاء في المعجم الوسيط: "(القطاع) من الليل: طائفة منه تكون في أوله إلى ثلثه، ومن الدائرة: جزء محصور بين نصفي قطر وجزء من المحيط، والجزء المقتطع من أي شيء، ويقال: هذا خاص بالقطاع الصنّاعي، أو بالقطاع الزراعي مثلا، والمثال الذي يقطع عليه الثوب، والأديم ونحوهما، وزمن قطاع النخل: زمن إدراكه واجتناء ثمره، ويقال: هذا وقت قطاع الطير، وقت طيرانها من بلاد إلى أخرى". ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٤٦).

(٤) ينظر: مفاهيم عامة حول المؤسسة (ص: ٦).

١. الشركات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج سلع وخدمات (غير مالية) بغرض تحقيق الربح، وتشمل الشركات العامة، والشركات الخاصة.

٢. مؤسسات الإقراض أو المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية بتعبئتها للمدخرات وتقديم التمويل للمؤسسات الإنتاجية، وهذه المؤسسات تشمل البنوك بجميع أنواعها وغيرها من المؤسسات المالية الربحية، كما تشمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

٣. شركات التأمين التي تقوم بتأمين الأشخاص والممتلكات ضد قائمة محددة من الأخطار في حالة حدوثها، وذلك نظير أقساط محددة، يدفعها العميل على وجه الخيار أحيانًا والإلزام في بعض الأحيان.

٤. الإدارة العامة المتمثلة في مؤسسات الدولة، والإدارات المحلية التي تقدم خدمات مجانية مثل: التعليم، والصحة، والأمن، وخدمات الحالة المدنية، والجباية، وغير ذلك.

٥. التنظيمات الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح: مثل النقابات العمالية والجمعيات المدنية.

٦. الأسر: وتشمل جميع الوحدات الاستهلاكية المتمثلة في أصغر خلية في المجتمع وهي الأسرة، وفي بعض الدول مثل فرنسا، فإنّ الأسرة تشمل حتى المؤسسات الفردية مثل: صغار التجار والحرفيين؛ لأنهم يقومون باستهلاك جملة من السلع حتى وإن كانت لأغراض إنتاجية محدودة[١].

ونظرًا إلى تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيداته المتزايدة، فإن الاقتصاديين دأبوا على تقسيم الاقتصادات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسة هي:

---

(١) ينظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، وهو بحث أُعد لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى محرم ١٤٢٤هـ- مارس ٢٠٠٣م (ص: ٨-١٠).

١. القطاع العام بشقيه: الربحي، وغير الربحي.

٢. القطاع الخاص: وهو قطاع ربحي بالأساس.

٣. القطاع الثالث: ويسمى أيضًا "بقطاع التطوع": وهو القطاع الخيري الذي يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع[١]: كالمؤسسات الوقفية.

ومنظومة القطاع الثالث:

تختلف تسميتها من مجتمع لآخر نظرًا لاختلاف الثقافات فأحيانًا تسمى "المنظمات غير الربحية" أو"المنظمات غير الحكومية" أو"المنظمات والجمعيات الأهلية" أو"منظمات النفع العام" أو"المنظمات الخيرية والتطوعية" وأحيانًا يطلق عليها مسمى "القطاع المستقل"[٢].

وعليه فإنه يمكن تعريف المنظمة غير الربحية على أنها: كل جماعة ذات تنظيم لمدة معينة، أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين؛ لتحقيق غرض غير ربحي، ولا تعتبر جزءًا من الجهاز الإداري للدولة[٣].

وبتحليل التعريف السابق يتبين أنه يشترط في المنظمة غير الربحية توافر الصفات التالية:

١. وجود الشكل الرسمي والمؤسسي الذي له سمة الدوام إلى حد ما، وبالتالي تستبعد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية من فئة المنظمات غير الربحية.

---

(١) ينظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية (ص:٨-١٠)، التطوع ثقافته وتنظيمه، صالح بن حمد التوبجري (٨٧).

(٢) أما في المملكة العربية السعودية فإن الاسم الأكثر شيوعًا للمنظمات غير الربحية هو"الجمعيات والمؤسسات الأهلية" تمييزًا لها عن مؤسسات القطاع الحكومي وشركات القطاع الخاص. ينظر: الأطر القانونية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية، لبندر بن رجاء الشمري وموسى بن جرمان العتيبي، (ص: ٣-٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣-٤).

٢. ألَّا تهدف المنظمة من وراء نشاطاتها إلى تحقيق الربح، وبالتالي فإن التعريف يستبعد المنظمة التي تقوم بتوزيع أرباحها على مؤسسيها أو أعضاء مجلس الإدارة. ولا يقدح في صفة المنظمة غير الربحية كونها تستثمر أموالها في أعمال تجارية تُدِرُّ عليها أرباحًا طالما أن الهدف من هذا الاستثمار هو تنمية مواردها المالية لمساعدتها على تحقيق أهدافها غير الربحية التي وجدت من أجلها.

٣. ألَّا تكون المنظمة حكومية: أي غير مرتبطة هيكليًا بالحكومة ولا تتبعها إداريًا، بل يجب أن تتبع الإدارة الذاتية للمنظمة من داخلها.

لكن يمكن للمنظمة غير الربحية أن تحصل على مساندة مالية أو فنية من الحكومة دون أن يُخل ذلك بصفتها غير الحكومية[١].

أهمية قطاع التطوع الخيري في الاقتصاد المعاصر:

القطاع التطوعي في فترة من الزمن لم يكن يحظى باهتمام من المشتغلين بالاقتصاد في فترات سابقة.

أما الآن فإنّه أصبح يشكل رقمًا هامًا في المعادلة الاقتصادية في كثير من الدول الصنّاعية.

فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصائيات الخاصة ببداية التسعينيات من القرن العشرين إلى أن القطاع الثالث كان يمثل:

(٦٨%) من الناتج المحلي الإجمالي بدخل يقدر بـ (٣١٥٩) مليار دولار.

ويعمل في القطاع أكثر من (٩٣) مليون شخص بصفة دائمة أي: ما يعادل (٦٧%) من مجموع العمالة الأمريكية، وقد أنفق على الأجور مبلغ (١٢,٢٢٠) مليار دولار أي: ما يعادل (٥٢%) من مجموع الأجور الأمريكية.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣-٤).

والنسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة، والتعليم، والثقافة، وبعض المشاريع الاجتماعية والمدنية[١].

إن هذه الأرقام توضح بجلاء مدى مساهمة القطاع الخيري والتطوعي في تعزيز اقتصاد أكبر دولة في العالم من حيث الدخل القومي، ويدل على ذلك أن المؤسسات غير الربحية بلغت عددًا هائلًا في الولايات المتحدة، إذ بلغت ما يقارب ستة ملايين مؤسسة غير ربحية.

وهذا يعطي أهميةً لمؤسسات الوقف الإسلامي في عملية التنمية والنهوض بالمجتمعات الإسلامية[٢].

---

(١) ينظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية (ص: ١٠-١١).

(٢) ينظر: تطوير المؤسسات الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، لأسامة عمر الأشقر (ص: ٢٨)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، طالب الكثيري (ص: ٤٣). العمل المؤسسي معناه، ومقومات نجاحه، عبدالحكيم بلال، مقال منشور على موقع جامعة أم القرى على الرابط:
http://uqu.edu.sa/page/ar/١٤٦٤٠٤

الفصل الأول

حقيقة الولاية على الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الولاية على الوقف.

المبحث الثاني: شروط الولاية على الوقف: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، وأثر الردة الطارئة عليه.

المطلب الثاني: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف،وأثر الجنون الطارئ عليه.

المطلب الثالث: اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

المطلب الرابع: العدالة، ومدى اعتبارها شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

المطلب الخامس: اعتبار الكفاية شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

الفصل الأول

حقيقة الولاية على الوقف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الولاية على الوقف:

الولاية على الوقف[١] جملة مكونة من مفردتين: "الولاية" و"الوقف". ولمعرفة معناها باعتبارها علمًا على هذا النوع من الولاية الخاصة؛ لا بد من البحث في مدلول مفرديها.

وقد تقدم البحث في حقيقة الولاية الاصطلاحي، وأن المختار في معناها أنها: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه، وتنفيذها على وجه الإجبار أو الاختيار[٢].

وأما الوقف في اللغة: فهو الحبس، يقال: (وقفت) الدار (وقف) أي: حبستها في سبيل الله، وجمعها أوقاف[٣].

أما معنى الوقف في الاصطلاح: فالمذهب الحنفي لهم في تعريف الوقف اتجاهان:

١. ما جاء عن الإمام أبي حنيفة من أن الوقف: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[٤].

٢. ما جاء عن الصاحبين[٥] من أن الوقف: حبس العين على ملك الله تعالى وصرف

---

(١) "الولاية على الوقف" و"النظارة على الوقف": مصطلحان عند الفقهاء بمعنى واحد، يعلم هذا من استعمالهم الاسم لهذين المصدرين على وجه الترادف لمن يتولى شؤون الوقف، فيقولون: تارة متولي الوقف وتارة ناظر الوقف، قال ابن عابدين: "القيم والمتولي والناظر في كلامهم واحد عند الإفراد، أما لو شرط الواقف متوليا وناظرًا عليه فيراد بالناظر المشرف". ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٥٨).

(٢) ينظر من هذا البحث (ص: ٣٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/٦٦٨) مادة (وقف)، القاموس المحيط (ص: ١١١٢) مادة (وقف)، مقاييس اللغة (٢/٦٤٢) مادة (وقف).

(٤) ينظر: العناية (٦/١٩٩)، البحر الرائق (٥/٢٠١)، الفتاوى الهندية (٢/٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧).

(٥) لفظ "الصاحبين" من مصطلحات علماء المذهب الحنفي، والمراد به عندهم: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن =

منفعتها على من أحب.

واختلاف الاتجاهين في معنى الوقف راجع إلى مسألتين:

أ- لزوم الوقف.

ب- زوال ملك الواقف عن وقفه.

فأبوحنيفة يرى: أن الوقف غير لازم، ولا يزول ملكه عن الواقف. بخلاف الصاحبين فعندهما أن الوقف لازم، ويزول ملكه عن الواقف، ويؤول ملكه إلى الله سبحانه وتعالى.

وقد رجح صاحب العناية قول الصاحبين، حيث يقول بعد حكايته القولين: "واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل لهما"(١).

أما المالكية فقد عرفوا الوقف: بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لمن يستوفيها على وجه التأبيد(٢).

وجاء تعريف الوقف عند الشافعية: بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ومنع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(٣).

وأما الحنابلة فقد عرفوا الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(٤).

وأيضًا عرّف عندهم بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٥). ويلحظ أن التعريفين متوافقان وإن اختلفت العبارة في المسبل؛ فالثمرة من أفراد المنفعة، لكن المعرِّف أراد مطابقة اللفظ النبوي كما سيأتي.

=

الشيباني، سميا بذلك؛ لأنهما صحبا الإمام أبا حنيفة ﷺ. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم الظفيري (ص: ٩٤)، وتاريخ الفقه الإسلامي وأصوله، ليوسف البدوي (ص: ٢٤٩).

(١) العناية على شرح الهداية (١٩٩/٦).

(٢) ينظر: منح الجليل (١٠٧/٨)، مواهب الجليل (١٨/٦)، التاج والإكليل (٦٢٦/٧)، الفواكه الدواني (١٦٠/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٢١/٣)، تحفة المحتاج (٢٣٥/٦)، أسنى المطالب (٢٤٧٥)، الغرر البهية (٢٦٥/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٨٤/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٦٢/١٦).

وبالنظر في التعريفات السابقة يلحظ تباينها؛ تبعًا لاختلاف اجتهاد أصحابها في أحكام الوقف؛ من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وفي كيفية إنشاء الوقف: هل هو عقد أم إسقاط؟ وغير ذلك[١].

ولعل التعريف المختار للوقف هو تعريف الحنابلة؛ وذلك للأمور الآتية:

١. أن هذا التعريف هو اقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ «احبس الأصل وسبل ثمرتها»، والرسول ﷺ هو أفصح العرب لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بمقاصد الألفاظ ومعانيها؛ ولذا جاء التعريف مشتملًا على معنى الوقف بأوجز عبارة تفيد المقصود[٢].

٢. أن هذا التعريف اقتصر على بيان حقيقة الوقف دون ذكرٍ للوازمه وثمراته، وهذان الأمران كانا سببًا في الاعتراضات والمآخذ على غيره من التعريفات المتقدمة[٣].

٣. أن قيود هذا التعريف هي قدر متفق عليه بين الجميع، وما عداها من القيود مختلف فيها؛ فكان أولى بالترجيح[٤].

تعريف ولاية الوقف باعتباره لفظًا مركبًا:

لم يقف الباحث على تعريف عند الفقهاء المتقدمين يرسم حقيقة ولاية الوقف، وإنما يكتفى في بيانها بذكر شروط الناظر، ووظائفه، دون رسم لحدها، إلا ما جاء في الغرر

---

(١) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٥٨/١). وهذه التعريفات لم تسلم من المعارضة، وهذا ليس محلًا لذكرها ومناقشتها؛ لخروجها عن مقصود البحث: وهو بيان المراد بولاية الوقف.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في "كتاب الأحباس"، "باب حبس المشاع" برقم: (٣٦٣٣) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في "أبواب الصدقات" "باب من وقف" برقم: (٢٣٩٧) بلفظ: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها". والحديث أصله في البخاري، برقم: (٢٧٣٧)، وفي مسلم برقم: (١٦٣٢) بلفظ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".

(٣) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٨٨/١).

(٤) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٨٨/١)، النوازل في الأوقاف، لخالد المشيقح (ص: ٣٦).

البهية وفيه: "التولية: هي النظر على أمر الوقف"[١]. وهذا التعريف لا يكشف عن حقيقتها؛ إذ يلزم منه الدور.

وقد اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في تعريفها:

١. "بأنها سلطة شرعية؛ تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده على الوقف وإدارة شؤونه؛ من استغلال وعمارة وصرف ريع إلى المستحقين"[٢]. وهذا التعريف قد بيّن حقيقة الولاية على الوقف، لكن يُلحظ عليه: أنه لم يذكر ما هو جدير بالأهمية: كحقوق ناظر الوقف، وحق التقاضي عن جهة الوقف ونحوها.

٢. أنها وصف يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على الموقوفات والقيام بشؤونها، وتوزيع غلاتها على المستحقين لها، وحق التقاضي عن جهة الوقف[٣]. وهذا التعريف مع كونه موجزًا، واتصف بالدقة في بيان حقيقتها، لكن يؤخذ عليه: أنه لم يذكر مصدر ثبوتها، وهو الشرع.

ولذا يمكن أن تعرف الولاية على الوقف في ضوء ما سبق: أنها سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها، بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف.

---

(١) ينظر الغرر البهية: (٣٧٥/٧). وهذا فيما وقفت عليه من المصادر: ككتاب أحكام الوقف، للهلال بن يحيى الرأي المتوفى سنة ٢٤٥هـ، وكتاب أحكام الوقف، للخصاف المتوفى سنة٢٦١هـ. وهما من الكتب المتقدمة في التصنيف في الوقف حيث بوبا عنوانا في كتابيهما: "باب الولاية في الوقف". وذكرا جملة من أحكام الولاية ولم يتطرقا لتعريفها. وكذلك الحال في جل المصنفات الفقهية، ينظر على سبيل المثال: الإسعاف (ص: ٤٩)، والبحر الرائق (٢٤٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨١/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل، (٩٢/٧)، تحفة المحتاج، (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١) الإنصاف (٦٦/٧)، وكشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٢) ينظر: أحكام الوقف والوصايا، لمحمد مصطفى شلبي (ص: ٣٩٨).

(٣) ينظر: الوقف والوصايا، لأحمد الخطيب (١٥٩).

المبحث الثاني: شروط الولاية على الوقف: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف وأثر الردة الطارئة عليه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف:

اختلف الفقهاء في اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية، على قولين:

القول الأول: أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف، وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن الإسلام لا يُشْتَرط لصحة الولاية على الوقف، وهذا قول الحنفية(٤).

أدلة الأقوال:

استدلَّ أصحاب القول الأول: بأن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٥).

وجه الاستدلال: أن الله نفى شرعًا ألا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، وهذا النفي متضمن للنهي عن تولية الكافر النظر على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية فهي

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٣) الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٤) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨١/٤).

(٥) سورة النساء، آية (١٤١).

داخلة في جملة ما نفاه الله تعالى، ومنع وقوعه[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت بعمومها على تحريم اتخاذ اليهود والنصارى في شيء من ولايات أهل الإسلام، وهذا يدل بمفهومه على أنه لا يولى على أوقاف المسلمين إلا من كان منهم[٣].

دليل أصحاب القول الثاني: لم يذكر الحنفية دليلًا منطوقًا على ما ذهبوا إليه[٤]، لكن يمكن أن يستدل لهم: بأن المقصود من ولاية الوقف؛ هو حفظ أعيان الوقف، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وذلك يقتضي أن يكون المتولي أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه، وهذا الوصف يمكن أن يتحقق في الكافر كما يتحقق في المسلم[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١. أن هذا الاستدلال هو تخصيص لعموم الآيتين الكريمتين القاضي، بأن الكافر لا ولاية له على أهل الإسلام، والتخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل؛ فيبطل

---

(١) ينظر: الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢). وهذه الآية الكريمة فيها تأويلات للمفسرين كثيرة، ومن التأويلات الجيدة التي حمل عليها المعنى المستفاد من الآية ما أشار إليه القرطبي بقوله: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، فإن وجد فبخلاف الشرع. قال الشوكاني بعد هذا التأويل للآية: وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٢٠/٥)، فتح القدير، للشوكاني (٦٧٢/١).

(٢) سورة المائدة، آية (٥١).

(٣) ينظر: تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٤) فيما وقفت عليه من المصادر فجلها أحالت الدليل في المسألة على ما جاء في الإسعاف للطرابلسي: كالبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين، والفتاوى الهندية. وعند النظر فيما جاء في الإسعاف لا يوجد فيه دليل قد ذكره مقترنا بالمسألة، لكن يفهم من كلامه اشتراط العدالة؛ لأنه حصر الولاية فيمن كان أمينًا قادرًا بنفسه، والأصل أن الكافر غير مؤتمن لكن إحالة علماء المذهب عليه يبين أنهم يفهمون عدم الشرط وهم الأعلم به.

(٥) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، أحكام الوقف، للكبيسي (١٨٠/٢).

التخصيص حينئذ.

٢. أن ولاية الوقف مقيدة بشرط النظر له والغبطة له، وليس من الغبطة للوقف تولية الكافر على إدارة الوقف الذي يذهب ريعه لتعمير المساجد، وحلقات العلم، ولأهل الثغور في محاربة الكفار[١].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول القاضي باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به، وخلوه من المناقشة، وضعف الدليل الآخر.

٢. أن تولية الكافر على أوقاف المسلمين فيه مفاسد كثيرة:

فمنها: ما يرجع إلى ذات الوقف: فالكافر لا يحب إعلاء كلمة الله، فمتى ما كان الوقف مقصودًا به إعلاء كلمة الله؛ كأن يكون موقوفًا على الثغور والجهاد في سبيل الله تعالى؛ فإن الكافر المتولي سيعمل ما وسعه الحال على تعطيل الوقف أو تدميره، وكذلك الحال لوكان الوقف مسجدًا أو دار علم للمسلمين.

وأما ما يرجع على الموقوف عليهم: فإن نصب ناظر كافر على وقفهم قد يدفعهم ذلك إلى محاولة كسب وده، والوقوع في موالاته؛ للوصول إلى غايتهم منه.

وأما ما يرجع من مفاسد على عامة المسلمين: فهي تمكن الكفار في بلاد المسلمين وقوة شوكتهم، واتساع سلطانهم، وبسط نفوذهم؛ بحجة القيام بواجبهم تجاه أوقاف المسلمين[٢].

المسألة الثانية: أثر الردة الطارئة في صحة ولاية الوقف:

تقدم أن القول الراجح اشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف، والردة من

---

(١) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٢/١٨٠).

(٢) ينظر: التصرف في الوقف، لإبراهيم الغصن (ص: ٥٧٩).

العوارض التي قد تطرأ على ناظر الوقف، وهذا يستلزم بيان أثر الردة عند القائلين باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف.

وقد تقرر أن جمهور الفقهاء يثبتون الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية ابتدًاء، وهم أيضًا يقررون لزومه على سبيل الدوام ومستند ذلك:

١. أن ما منع من التولية ابتدًاء؛ منعها على الدوام(١).

٢. أنه بزوال الإسلام عن الناظر تزول أهليته(٢).

٣. أن النصوص المانعة من ولاية الكافر على مسلم أو جهة إسلامية عامة لم تفرق بين كافر أصلي، أو مرتد بل قد تكون في المرتد أولى لما يلي:

أ- أن الكافر المرتد أشد خطرًا على الإسلام وأهله من الكافر الأصلي، فيكون المنع في حقه أولى. يقول ابن تيمية ﷺ: "والمرتد شُر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة"(٣).

ب- أن المرتد عن الإسلام يجب حبسه واستتابته(٤)؛ وهذا مانع له من القدرة على القيام بالنظر في مصالح الوقف؛ فينتج عنه تخلف شرط الكفاية، وهو شرط لصحة التولية على الوقف كما سيأتي.

وبناء على ما تقدم؛ فإن الناظر إذا ارتدَّ؛ فقد زالت أهليته، وبذلك تسقط ولايته على الوقف، وتنزع منه.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧)، أحكام الوقف، للكبيسي(٢/١٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/١٩٣).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق (٨/٣٧٢)، حاشية الرملي على الشرح الكبير (٤/١٢٠)، الإنصاف، للمرداوي (١/٤٠٢).

المطلب الثاني: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف وأثر الجنون الطارئ عليه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

ودليلهم في ذلك:

١. أن العقل ضده الجنون، ومن اتصف بالجنون ممنوع من نظره في ملكه المطلق؛ فلأن يمنع من النظر في الوقف من باب أولى؛ فثبت بهذا أن العقل شرط لصحة الولاية على الوقف[٥].

٢. قياس الناظر على الوقف على الوصي: فكما أن الوصي يعتبر فيه العقل؛ فكذلك الناظر على الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[٦].

المسألة الثانية: أثر الجنون الطارئ في صحة الولاية على الوقف:

تقدم أن الجنون هو: اختلال في القوة المميزة التي يحصل بها إدراك الكليات فلا يفرق بين الأمور الحسنة والقبيحة[٧].

وبناء على ذلك فإن ناظر الوقف إذا أصيب بجنون؛ فإن ذلك يقتضي سلب الولاية منه للأمور الآتية:

---

(١) الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٢).

(٣) ينظر:تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٣/١١٠)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر:المرجعين السابقين.

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٧١)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣).

(٧) ينظر: من البحث (ص: ٤٦).

١. أن الفقهاء اتفقوا على أن الجنون يوجب الحجر، ويحتاج صاحبه إلى ولاية خاصة وهذا مضاد لما تقتضيه ولاية الوقف من القيام بمصالحه والغبطة له[١].

٢. أن الجنون وصف يوجب المنع من التولية ابتدًاء؛ فكذلك يمنع منها على سبيل الدوام[٢].

٣. أن زوال العقل عن الناظر؛ يقضي زوال أهليته؛ وهذا موجب لسقوط ولايته[٣].

المطلب الثالث: اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف:

اتفق الفقهاء على اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. وهناك قولان آخران لبعض فقهاء الحنفية:

١. أنه يجوز تولية الصبي على الوقف على سبيل المشاركة لغيره؛ بأن يقيم القاضي شخصًا مكلفًا إلى أن يتم بلوغ الصبي[٨]. وهذا القول آيل إلى اشتراط البلوغ لصحة الولاية على الوقف؛ لأن الناظر هو المكلف المقام من الحاكم.

٢. جواز تولية الصبي على الوقف على سبيل الاستقلال، إذا كان قادرًا على حفظ الوقف[٩].

ونوقش هذا القول: بأن الصبي وإن ثبتت قدرته على الحفظ فهو محل للولاية

---

(١) ينظر: من البحث (ص: ٤٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧).

(٤) الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٢).

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦).

(٧) ينظر: الإنصاف (٧/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٣).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١).

الخاصة؛ لقصوره؛ وهذا قادح في ثبوت ولايته على الغير[١].

وأما الدليل على اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف فهو:

أ- قياس نظر الصغير على الوقف؛ على نظره في ملكه المطلق بطريق الأولى: بيان ذلك: أن الصغير إذا مُنِعَ من نظره في ملكه المطلق؛ فلأن يمنع من النظر على الوقف من باب أولى[٢].

ب- أن النظر على الوقف هو من باب الولاية، والصغير يولى عليه لقصوره؛ فلا يصح أن يولى على أحد[٣].

وبناء على ما تقدم إذا أسند إلى الصبي الولاية على الوقف؛ فإنها تعد ولاية غير صحيحة وغير معتبرة؛ ولذا يجب نزعها منه[٤].

المطلب الرابع: العدالة، ومدى اعتبارها شرطًا لصحة الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم العدالة:

العدالة في اللغة: قال ابن فارس ﷺ[٥]: العين، والدال، واللام، أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان: كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج.

فالأول: وهو ما دل على استواء: يقال فيه: العَدْل من النَّاس: وهو المرضي المستوِي

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٤) ينظر:حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٥) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين، وكان مقيمًا بهمذان ثم حمل إلى الري، كان شافعيًا، فتحول مالكيًا، وقال: أخذتني الحمية على هذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه. وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، ومقدمة في النحو، والليل والنهار، وذم الخطأ في الشعر وغير ذلك. توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/١١٨)، معجم الأدباء (١/٤١٠)، بغية الوعاة (١/٣٥٢).

الطّريقة. والعَدْل: نقيض الجَوْر، تقول: عَدَل في رعيته.

وأمّا الأصل الثاني: وهو ما دل على اعوجاج: فيقال فيه: عَدَل. وانعدَلَ، أي: انعَرَج[١].

فيتلخص من ذلك أن: العَدْل ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر والميل، وعلى هذا فالعَدْل: هوالذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم[٢].

أما العدالة في الاصطلاح: فقد عني الفقهاء بتحديد مدلولها؛ نظرًا لأهميتها؛ من كونها شرطًا في أصحاب الولايات في مجملها: كولاية القضاء، ووصفًا معتبرًا في المخبرين والشهود.

ولقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف العدالة، مع تقاربها في الدلالة، ولما كان المقصود من بحث ماهيتها؛ الوصول إلى معرفة حال الشخص من حيث قبوله شاهدًا، أو مخبرًا، أو صاحب ولاية؛ لذا جاءت جل تعريفاتهم في بيان مفهوم العدل الذي يستبين به معنى العدالة[٣]:

ففي المذهب الحنفي: عرّف العدل بأنه: من غلبت حسناته على سيئاته مع اجتنابه الكبائر، وتركه خوارم المروءة[٤].

وعند المالكية العدل: هو من كان متصفًا بالمحافظة الدينية؛ باجتنابه الكبائر، ومنها الكذب، وتوقي الصغائر، والتنزه عن الدنيا[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/٢٢٩)، مادة (عدل).

(٢) ينظر: لسان العرب (١١/٤٣٠) مادة (عدل)، القاموس المحيط (ص: ١٣٣٢) مادة (عدل)، والمصباح المنير (٢/٣٩٦) مادة (عدل)، نهاية الغريب (٢/١٦٨) مادة (عدل).

(٣) من باب ذكر مدلول اسم الشيء للدلالة على مصدر، فمدلول الكاتب يدل على الكتابة.

(٤) ينظر: فتح القدير (٧/٣٩٣)، المبسوط (١٦/١٢١).

(٥) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر (ص: ٤٦١)، شرح مختصر خليل (٧/١٧٥)، البيان والتحصيل (١٠/١٢١).

أما عند الشافعية: فعرّف العدل بأنه: من لم يرتكب كبيرة، ولا أصرّ على صغيرة، وسلم من خوارم المروءة[١].

أما عند الحنابلة: فعرّف العدل بأنه: من كان صالحًا في دينه بأدائه الفرائض، مجتنبًا المحارم بترك الكبائر، متصفًا بالمروءة[٢].

ويتحصل مما تقدم أن مفهوم العدالة المتفق عليه في مجمله ما توفَّر فيه قيود ثلاثة: فعل الفرائض، ومجانبة الكبائر، والسلامة من خوارم المروءة.

ويبقى البحث في معنى العدالة المعتبرة في ناظر الوقف: هل هو مماثل لمعناها الاصطلاحي المتقدم؟

إن المتأمل في كلام الفقهاء حول شرط العدالة في ناظر الوقف يجدهم حين قرروا اشتراطها تحدثوا عن حكم زوالها وثبوت ضدها وهو الفسق[٣]، وكما قيل: وبضدها تتبين الأشياء[٤].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٣/١٥١-١٥٥).

(٢) ينظر: المغني (١٤/١٥٠)، شرح الزركشي على مختصرالخرقي (٧/٣٣٥-٣٣٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠)، مواهب الجليل (٧/٦٤٩) البيان التحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد (١٢/٢٢٣)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، المنثور في القواعد (٢/١٧٨-١٨٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٤) وهذا عجز بيت من قصيدة للمتنبي يقول فيها:

ونَذيمُهُم وبِهِم عَرَفْنا فَضْلَهُ وبِضِدِّها تَتَبَيَّنُ الأَشْياءُ

قال العكبري: الْمَعْنى نذيمهم: نذمهم ولولاهم مَا عرفنَا فَضله؛ لِأَن الْأَشْيَاء إِنَّمَا تتبين بضدها فَلَو كَانَ النَّاس كلهم كرامًا مثله لم يعرف فَضله. قَالَ أَبُو الْفَتْح هَذَا مَأْخُوذ من قَول المنبجي:

(فالوَجْهُ مثلُ الصُّبْحِ مُبْيَضٌّ والشَّعْرُ مثلُ اللَّيْلِ مُسْوَدُّ)

(ضِدَّان لما اسْتَجْمَعا حَسُنا والضّدُّ يُظْهِر حسنَه الضّدُّ)

قَالَ: وَهَذَا الْبَيْت مَدْخُول لِأَنَّهُ لَيْسَ كل ضدين إِذا استجمعا حسنًا أَلا ترى الْحسن إِذا قرن بالقبيح بَان حسن الْحسن وقبح الْقَبِيح وَبَيت المتنبي سليم لِأَن الْأَشْيَاء بأضدادها يَتَّضِح أمرهَا. ينظر: ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء =

والفسوق نوعان:

أحدهما: من جهة الأفعال.

والثاني: من جهة الاعتقاد: وهو اعتقاد البدعة[١].

والفسوق من جهة الأفعال: هو ارتكاب ما نهى الله ومخالفة أمره[٢].

فالفسق بالأعمال يكون تارة بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات[٣]؛ ولذلك مثل الفقهاء على اختلال عدالة الناظر بفسقه بجملة من الكبائر، جاء في البحر الرائق: "مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق: كشربه الخمر ونحوه"[٤]. وجاء في تحفة المنهاج: "فينعزل بالفسق المحقق بخلاف نحو كذب ما أمكن أن له فيه عذرًا كما هو ظاهر"[٥].

فعلم أن المراد بالعدالة في ناظر الوقف: هو مجانبة الفسق دون اعتبار لترك خوارم المروءة: كشرط صحة في الولاية. وقد تقرر أن مفهوم العدالة الاصطلاحي ما توفر فيها قيود ثلاثة: فعل الفرائض ومجانبة الكبائر، والسلامة من خوارم المروءة التي لا تصل إلى حد الفسق. فيتحصل من ذلك أن مدلول العدالة في باب ولاية الوقف أعم من مفهوم العدالة الاصطلاحي المتقدم. وهذا هو الذي تستقيم به ولاية بعض من النظّار؛ إذ قد تجد من يصدر منه شيء من خوارم المروءة، سيما إذا كانت الولاية مبنية على القرابة والتودد. ولعل هذا هو الذي يتحقق به مقصود الشارع في باب الولايات، وهو مراعاة تحقق المصلحة بصاحب الولاية ما أمكن ولو لم يتوفر فيه الشرط من شروط الولاية صحة، أو أولوية.

=

العكبري (٢٢/١).

(١) ينظر: المغني (١٤٨/١٤).

(٢) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٦٢٦/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥١/٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٥/٥).

(٥) ينظر: تحفة المنهاج (٢٨٧/٦).

ومما يدل على هذا: أن القاعدة المقاصدية في باب الولايات: أنه إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، فإنه يولى أقلهم فسوقًا؛ فكيف التعذر بحصول مجانبة خوارم المروءة التي لا تصل إلى حد الفسق[١].

المسألة الثانية: أثر انتفاء العدالة في صحة الولاية على الوقف:

اختلف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف؛ حيث حصل الخلاف فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا- دون تفريق بين أن يكون الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوب الواقف، أو منصوب الناظر الأصلي للوقف، أو الحاكم، هذا قول بعض الحنفية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة. وهذا قول أكثر الحنفية، وهو الصحيح المفتى به في مذهبهم[٤].

القول الثالث: أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف، وهذا القول هو مذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الرابع: أن العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان الموقوف عليهم معينين راشدين، وهذا قول ضعيف عند الشافعية[٧].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٦٦/١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٣١/٦)، الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٥/٥). الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩١/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، البيان التحصيل، (٢٢٣/١٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٣٧/٨)، الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: باشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف مطلقًا بما يلي:

١. قياس ناظر الوقف على الوصي: فكما أن الوصي تعتبر فيه العدالة؛ فكذلك الناظر على الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[١].

٢. أن المقصد من الوقف هو استمرار المنفعة، وجريان الصدقة على الدوام، وولاية الأوقاف مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بهذا المقصود، وربما أدّى إلى هلاك الوقف، وتعطل نفعه[٢].

٣. قياس الناظر على الوقف على ولي مال اليتيم: فكما أن ولي مال اليتيم تعتبر فيه العدالة؛ فكذلك الناظر على الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة: بقياس ناظر الوقف على القاضي بطريق الأولى: وذلك أن القضاء أشرف من التولية على الوقف، ويُحتاط فيه أكثر منها، والعدالة فيه شرط أولوية؛ ولذا يصح تقليد الفاسق القضاء، وإذا فسق لا ينعزل؛ فكذا ناظر الوقف[٤].

ونوقش: بأن قولكم: إن العدالة لا تشترط في صحة تولية القاضي، غير مسلم، بل لا يصح تولية القضاء إلا لمن كان عادلًا، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص:٤٩)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٢).

(٣) ينظر:كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٤/٥).

﴿بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[١]، فأمر الله -تبارك وتعالى- بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه؛ ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا، فلئلاَّ يكون قاضيًا أولى[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف: بأن العدالة إنما اشتُرِطَتْ لحفظ حق الموقوف عليه، فإذا كان الناظر هو الموقوف عليه فلا حاجة إلى اشتراطها؛ لأنه ينظر لنفسه؛ فكان له ذلك، كما في ملكه المطلق. أما إذا كان منصوبًا من قبَل الواقف فلا تشترط فيه العدالة وضم إلى الفاسق عدل؛ لأن في إبقائه تحقيقًا لشرط الواقف، ويضم إليه عدل حفظًا للوقف[٣].

ونوقش: بأن قصر اشتراط العدالة في ناظر الوقف على حفظ حق الموقوف عليه غير صحيح، بل هناك مقاصد أخرى كما هو معلوم من الوظائف المنوطة بناظر الوقف: من القيام بمصالح العين الموقوفة وحفظها من الضياع والهلاك لكونها صدقة جارية ينتفع بها بطون الموقوف عليهم جيلًا بعد جيلٍ. فتوليتها لغير العدل مظنة هلاكها وضياعها.

وأما الاحتجاج على صحة تولية غير العدل إذا كان منصوبًا من قِبل الواقف بتحقيق شرط الواقف؛ فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع[٤].

أما إذا خالف مقتضيات الشرع فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ عدم جواز العمل

---

(١) سورة الحجرات (آية:٦).

(٢) ينظر: المغني (١٤/١٣-١٤).

(٣) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٢٨)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٦/٢٣٠)، البيان والتحصيل (١٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (٤/٤١٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢)، نهاية المطلب (٨/٣٧٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٤-٥٨٥).

به باتفاق المسلمين[١].

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون: بأن العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين: بأن الموقوف عليهم إذا كانوا راشدين؛ لا يُمَكِّنون الناظر من الخيانة، فمتى ما رأوا منه شيئًا من ذلك حملوه على السداد[٢].

ونوقش: بأنه ليس من لازم كون الموقوف عليه معينًا رشيدًا ألاَّ يقع من ناظر وقفه خيانة، كما أنه ليس كل من وقع عليه ظلم دفعه[٣].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي: بأن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقًا لما يأتي:

١. لقوة ما استدلوا به، وخلوه من المعارض. وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي لم تسلم من الضعف والمناقشة.

٢. أن المقصود من اشتراط العدالة في بعض الولايات أن تكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية. خاصة في ولاية المال؛ فإن طبع الولي قد يزعه الإضرار في الولاية؛ لأجل مصالح نفسه، فإن طبعه يحثه على تقديم نفسه على غيره[٤].

فالقول باشتراط العدالة مطلقًا؛ يحقق المقصود من ولاية الوقف؛ وهو حفظها من الضياع والهلاك؛ لتحقق الأمانة في الناظر العدل، بخلاف الأقوال الأخرى فمؤداها صحة تولية الفاسق؛ وذلك مظنة لضياع الوقف.

وبعد هذا العرض لخلاف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطًا لولاية الوقف؛ فإن هذا الخلاف له أثر يتبين عند انتفاء العدالة عن ناظر الوقف من خلال الآتي:

---

(١) ينظر:مجموع الفتاوى (٣١/٤٧)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٤-٥٨٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٥٨٦).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (١٦١).

فأصحاب القول الأول القائلون: باشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا-: وهم بعض الحنفية، والشافعية، اتفقوا على أن الناظر إذا فسق استحق العزل ونزعت منه ولاية الوقف(١).

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تاب من فسقه وعاد هل تعود له الولاية؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، دون تفريق بين أن يكون الناظر منصوبًا بشرط الواقف أم لا، وهذا هو قول بعض الحنفية، والشافعية، ووافقهم في ذلك بعض الحنابلة(٢).

وهذا القول لم يذكر أصحابه دليلًا عليه.

ونوقش قولهم: بما يلي: أن ولاية الوقف عند تعدد المستحقين لها هي على الترتيب فلا حق للثاني إلا بعد ذهاب الأول، فإذا زالت يد الأول عنها ثبتت للثاني(٣).

الاتجاه الثاني: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، إذا كان الناظر منصوبًا بشرط الواقف، وهذا هو القول القوي في المذهب الشافعي(٤).

واستدلوا له: بأن الناظر المشروط من الواقف ليس لأحد عزله ولا استبداله، والعارض من الفسق مانع، وليس سالبًا للولاية(٥).

كما بنوه على قاعدة مذهبية عندهم: أن العائد الزائل: كالذي لم يزل، وجعلوا هذه

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٣) ينظر: المنثور (٢/١٧٨-١٨٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

(٥) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي (٣/٢١٣).

المسألة من تطبيقاتها[١].

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لوجاهة تعليله، ولأن القول الآخر لم يسلم من المناقشة.

وأما أصحاب القول الثاني القائلون: بأن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة وهم أكثر الحنفية فعندهم: أن الناظر إذا فسق استحق العزل لكنه لا ينعزل[٢].

أما أصحاب القول الثالث القائلون: بأن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف: وهم المالكية[٣]، والحنابلة[٤]: فقالوا: إن الناظر إذا فسق وكانت ولايته غير مشروطة؛ فإنه ينعزل؛ لأن ما منع التولية ابتداء منعها على سبيل الدوام[٥].

وأما أصحاب القول الرابع القائلون: بأن العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين: فإنهم يرون عدم عزله ويكون مهمة الموقوف عليهم حمله على السداد[٦].

وقد تمت مناقشة مباني هذه الأقوال، وتبين أن القول الراجح: هو اشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف –مطلقًا–: أما رجوع الولاية للناظر إذا تاب من فسقه فالذي يظهر هو قول الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، إذا كان الناظر منصوبًا بشرط الواقف؛ لقوة ما عللوا به[٩].

---

(١) ينظر: المنثور (٢/١٧٨-١٨٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، البيان و التحصيل (١٢/٢٢٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، الإنصاف (٧/٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، الإنصاف (٧/٦٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٩) ينظر: المنثور (٢/١٧٨-١٨٢)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

المطلب الخامس: اعتبار الكفاية شرطًا لصحة الولاية على الوقف:

تعريف الكفاية في اللغة: الكفآية:مصدر الفعل (كَفَى) يَكْفِي كِفآية:إذا قام بالأَمر. ويقال: اسْتَكْفَيْته أَمْرًا فكَفانِيه، ويقال كفاك هذا الأَمرُ: أَي: حَسْبُك وكَفاكَ هذا الشيء.

ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن غيره، ويقال: اكتفيت بالشيء: أي استغنيت به.

ومنها: القيام بالأمر. فيقال: استكفيته أمرًا فكفانيه: أي قام به مقامي، ويقال: كفاه الأمر إذا قام مقامه فيه فهوكاف وكفي.

ومنها: سد الخلة أي: الحاجة وبلوغ الأمر(١).

أما في الاصطلاح فالكفاية لها عدة استعمالات منها:

أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة: كالولايات العامة، والخاصة(٢).

وهذا المعنى للكفاية هو المراد به في باب ولاية الوقف.

ولذا عرفت الكفاية في ناظر الوقف أنها: قوته وقدرته على التصرف فيما وكل إليه من النظر في المال الموقوف(٣).

اعتبار الكفاية شرطًا للولاية على الوقف:

اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاية شرطًا للولاية على الوقف ولهم في ذلك اتجاهان:

١. اعتبار الكفاية شَرْطَ صحة للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب المالكية(٤)،

---

(١) لسان العرب (٢٢٦/١٥) مادة (كفي)، والمصباح المنير (٥٣٧/٢) مادة (كفى)، ومقاييس اللغة (٤٤٨/٢)، مادة (كفى).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٥-٢٦٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، فتاوى ابن رشد (٣٥٨/١-٣٦١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

٢. اعتبار الكفاية شَرْطَ أولوية للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣].

وأصحاب هذا الاتجاه لم أقف لهم على دليل على قولهم[٤].

أما أصحاب الاتجاه الأول: وهم القائلون: باعتبار الكفاية شَرْطَ صحة للولاية على الوقف. فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٥].

وجه الدلالة:

١. أن الله تعالى أمرنا بالمحافظة على أموالنا من أن تبذر وتنفق في غير وجهها، فلا نؤتيها إلا من توفرت فيه الكفاية في التصرف والخبرة به[٦].

٢. قياس الناظر على الوقف على الوصي: فكما أن الوصي تعتبر فيه الكفاية؛ فكذلك الناظر على الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[٧].

٣. أن النظر على الوقف: هومن باب الولآية: وهي تستلزم أهلية الشخص للقيام بها،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

(٢) الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٣) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٤) فيما وقفت عليه من مصادر الحنفية، وكان جل إحالتهم على كتاب الإسعاف للطرابلسي الحنفي وظاهر عبارته: أن الكفاية شَرْطَ صحة: حيث يقول: "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به".أهـ. ولذا احتاج صاحب البحر الرائق أن يصرف العبارة؛ لأنها خلاف المقرر في المذهب الحنفي بقوله: "والظاهر أنها شرائط أولوية لا الصحة".أهـ. ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٥) سورة النساء، (آية:٥).

(٦) ينظر: فتاوى ابن رشد (٣٥٨/١).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧)، تيسير الوقوف (٤٩١/١).

والعاجز فاقد للأهلية؛ فلا تصح منه الولاية[١].

٤. أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به[٢]، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا وإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف[٣].

وبهذا يتبين أن القول الراجح: هو الموافق للاتجاه القاضي بأن اعتبار الكفاية شرطًا لصحة الولاية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولموافقته المقاصد الشرعية من تنصيب ناظر الوقف؛ حيث لا تتحقق مقاصد الولاية مع عدم الكفاية.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٥-٢٦٨).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣).

الفصل الثاني

ثبوت الولاية على الوقف، وحق تعيين ناظر الوقف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت الولاية على الوقف.

المبحث الثاني: حق تعيين ناظر الوقف.

المبحث الثالث: التوكيل والتفويض في ولاية الوقف.

الفصل الثاني

ثبوت الولاية على الوقف، وحق تعيين ناظر الوقف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ثبوت الولاية على الوقف: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه عند شرطه:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على ثبوت حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه عند شرطه[١].

ومستندهم في ذلك:

١. ما نقله فخر الدين الزيلعي[٢] من الإجماع على ذلك، حيث يقول: وأما اشتراط الواقف الولاية لنفسه فجائز بالإجماع[٣]. لكن نقل ابن عابدين: ما يفيد الاستدراك في دعوى الإجماع بمخالفة محمد بن الحسن، حيث يرى: إن اشتراط الواقف الولاية لنفسه يفسد الوقف[٤].

وعلى هذا فلعل المراد اتفاق الفقهاء في الجملة، ويدل على ذلك ما نقله الجويني بقوله: "فأمّا إذا وقف الواقف وشرط الولاية لنفسه، أو لأجنبي، أو لبعض من عليه

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠)، تبيين الحقائق (٣/٢٢٨)، البيان والتحصيل (١٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (٤/٤١٠) نهاية المطلب (٨/٣٧٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٢) هو: فخرالدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، من فقهاء الحنفية، قدم القاهرة ودرس فيها، اشتهر بمعرفته للنحو والفرائض، من مصنفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، والشرح على الجامع الكبير. قدم القاهرة سنة (٧٠٥). وتوفي في رمضان سنة (٧٤٣هـ)، ينظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص: ١١٥)، الدرر الكامنة (٢/٤٤٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٢٨).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٩).

الوقف فقد قال الأئمة يتبع شرطه"[١].

٢. أن شرط الواقف قد دلت الأدلة على اعتباره، إذا لم يكن مخالفًا للشرع، وشرط الولاية لنفسه من جملتها؛ فوجب اتباعه[٢].

٣. أن الواقف هو المتقرب بصدقة الوقف؛ فكان هو الأولى بولايته فلا يقدم عليه أجنبي يزاحمه[٣].

المسألة الثانية: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه عند عدم شرطه:

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية على وقفه أصالة[٤] على قولين:

القول الأول: أن للواقف الحق في الولاية على وقفه أصالة. وهذا هو المذهب عند الحنفية[٥]، وبه قال أبو يوسف، وهو قول لبعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧]، وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه، والمذهب عند المالكية[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٧٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٢٨)، العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠)، البيان والتحصيل (١٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (٤/٤١٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢)، نهاية المطلب (٨/٣٧٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/ ٣٦٧)، الابتهاج شرح المنهاج (ص: ٦٧٦).

(٤) قسم بعض الفقهاء المعاصرين الولاية إلى قسمين:

ولاية أصلية: ويعنون بها: التي تثبت لمتولي الوقف أصالة دون اشترط أو تعيين.

وولاية فرعية وهي: التي تثبت لمتولي الوقف باشترط أو تعيين.

وهذا التقسيم ملحوظ في نصوص الفقهاء المتقدمين، فقد يعبرون عن الأول بقولهم: ولناظر بالأصالة.

ويعبرون عن الثاني بقولهم: والناظر المشروط له. ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٩)، البيان والتحصيل (١٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (٤/٤١٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٥) ينظر: أحكام الوقف، لهلال البصري (ص: ١٠١)، العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠)، تبيين الحقائق (٣/٢٢٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٦٧)، الوجيز (١/٤٢٨)، روضة الطالبين (٤/٤١٠)، الابتهاج في شرح المنهاج (ص:٦٧٦)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢).

(٧) ينظر: المبدع (٥/١٦٩)، كشاف القناع (٤/٢٧٢)، الإنصاف (٧/٦٩)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٩).

(٨) قد اختلف في تحرير مذهب المالكية في هذه المسألة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى اشترط المالكية الحيازة في =

القول الثاني: أن الولاية لا تثبت للواقف على وقفه أصالة. وبهذا قال أبوحنيفة ومحمد

=

صحة الوقف: والمراد بها عندهم: رفع يد الواقف عن الوقف، وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة بما يجوز للموقوف عليه، أو التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد.

يقول القاضي عبدالوهاب المالكي: "ومن شرط الحبس والوقف أن يخرج من يده في صحته، فإن أقام في يده مدة حياته أو إلى مرضه الذي مات، فيه فإنه يبطل ويكون ميراثًا، إلا أن يكون أخرجه عن يده مدة يسيرة فيها ثم أعاده".

وبالتأمل في بعض عبارات أصحاب المذهب المالكي يلحظ صريحًا: نسبة هذا القول إلى مذهب مالك.

قال ابن عبدالبر: "وجائز لمن حبس عقارًا من نخلٍ أو ربعٍ أو كرمٍ أو نحو ذلك على المساكين أن يلي حبسه بنفسه إذا كانت ولاية صحيحة للوجه المحبس عليه لا يعلم أنه أراد بها الانتفاع حياته، ولو أخرجها إلى يد غيره يتولى ذلك كان أولى، هذه رواية المدنيين عن مالك".

وقال الحطاب المالكي: "قوله: فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم هذا، والله أعلم، إذا لم يكن المحبس عليه معينًا مالكًا أمر نفسه، وأما إن كان مالكًا أمر نفسه ولم يول المحبس على حبسه أحدًا فهو الذي يجوز ويتولاه، يدل على ذلك غالب عبارات أهل المذهب في كتاب الحبس، وكتاب الصدقة، وكتاب الهبة من المدونة".

ومع صريح هذه النصوص من نسبة القول بثبوت حق الولاية للواقف أصالة إلى المذهب المالكي، فقد جاءت عبارات أخرى عن فقهاء المذهب تفيد المنع. وأصحاب المنع على اتجاهين:

١. القائلون بثبوت حق الولاية للواقف أصالة، وعبارات المنع الواردة عنهم مقيدة بموضع لا يتحقق معه شرط الحيازة، ومن ذلك ما جاء عن ابن رشد في قوله: "وسئل عن الرجل يحبس دوره على ولدٍ له صغارٍ فيشترط أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا، قال إني لأكره ذلك". والكراهية فيها لوجهين:

أحدهما: أنه لما شرط أنه القائم بأمرهم؛ فقد منع نفسه ما كان جائز له من توليته غيَره من يقوم بأمر القاصرين.

والثاني: أنه قد اشترط أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا، وبلوغهم لا يكون في وقت واحد؛ فكان قد اشترط في ظاهر أمره ألا يسلم من بلغ منهم حظه حتى يبلغوا كلهم، وهذا مما يبطل الحيازة.

٢. المنع من ثبوت حق الولاية للواقف أصالة في العقار وهذه رواية المصريين عن مالك. قال ابن عبدالبر: "وروى عنه المصريون أن الربع والحوائط والأرضين لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاها غير من حبسها".

أما إذا كان الوقف خيلًا أو سلاحًا على أهل الغزو: فقد نقل الاتفاق على ثبوت ولاية الواقف عليها قال رحمه الله: "واتفقوا عنه فيمن حبس خيلًا أو سلاحًا فكان يحمل عليها ويسلمها إلى أهل الغزو غزاة بعد غزاة، وينصرف ذلك كله إليه فيقوم عليها للحبس أن ذلك كله حبس نافذ جائز ماض بعد موته".

ينظر فيما تقدم الفواكه الدواني (٦/٤٠٤)، المدونة (٤/٤١٩)، البيان والتحصيل (١٢/٢٤٤)، الكافي لابن عبدالبر (ص:٥٣٩)، المعونة (٢/٤٩١)، مواهب الجليل (٦/٣٧)، التصرف في الوقف (ص: ٣٩٥)، الوقف للكبيسي (٢/١٣٦).

بن الحسن[١] من أصحابه[٢]، وهو رواية المصريين عن مالك في العقار[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون إن للواقف الحق في الولاية على وقفه أصالة: بأدلة منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ قال أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها؛ فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث"[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يخبر عمر ﷺ بوجوب تسليمها لمتولٍ يلي نظارتها؛ لأنه ليس له حق الولاية على الوقف أصالة؛ فدلَّ ذلك على صحة بقائها في يده تحت ولايته[٧]؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والقاعدة: "أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال"[٨].

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، ولد سنة (١٣٢هـ)، صحب أباحنيفة وأخذ عنه وعن أبي يوسف كثيرًا، وهو الذي قام بنشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، ولاّه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله، ثم ولاه القضاء بالري، وتوفي بها سنة (١٨٩هـ). من مصنفاته: المبسوط، الجامع الكبير، والصغير، والسير الكبير، والصغير، والآثار. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (١٢٢/٣)، الفوائد البهية (ص: ١٦٣).

(٢) ينظر: أحكام الوقف، لهلال البصري (ص: ١٠١)، العناية شرح الهداية (٢٣٠/٦)، وتبيين الحقائق (٢٢٨/٣).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (ص: ٥٣٩).

(٤) ينظر: الوجيز (٤٢٨/١)، روضة الطالبين (٤١٠/٤)، مغني المحتاج (٥٥٢/٣).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢٧٢/٤)، الإنصاف(٦٩/٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٢٦٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٣).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٨٣/٣).

(٨) ينظر: التمهيد، للإسنوي (ص: ٣٣٧).

الدليل الثاني: اتفاق الصحابة ﷺ على صحة ولاية الناظر لوقفه أصالة: قال ابن القيم:[١] "إذا وقف وقفًا، وجعل النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لغيره صح ذلك عند الجمهور، وهو اتفاق من الصحابة فإن عمر ﷺ كان يلي صدقته وكذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة ﷺ"[٢].

قال الإمام الشافعي: "ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ﷻ. ولم يزل علي بن أبي طالب ﷺ يلي صدقته بينبع حتى لقي الله ﷻ ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله ﷻ أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة، وعلي، وعمر، ومواليهم. ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، ولقد حكي لي عدد كثير من أولادهم، وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها: كالتكلف"[٣].

الدليل الثالث: قياس حق الواقف في ولاية وقفه -وهي من صدقة التطوع- على حق ولاية رب المال الذي وجبت عليه الزكاة في تفريقها؛ بجامع أن كلا منهما صدقة[٤].

الدليل الرابع: قياس حق الواقف في ولاية وقفه على من وقف مسجدًا، فهو أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدًا فإنه يثبت له حق الولاء؛ فكذلك الواقف؛

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الإمام، الحافظ الفقيه، اشتهر بابن قيم الجوزية؛ لأن أباه كان قيمًا على المدرسة الجوزية، تتلمذ على كثير من العلماء من أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية فتأثر به تأثرًا كبيرًا، له مصنفات كثيرة جدًا منها: مدارج السالكين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين. توفي سنة ٧٥١ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/٢)، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣٨٣/٣)

(٣) ينظر: الأم (٥٣/٤).

(٤) ينظر: أحكام الوقف، لهلال البصري (ص: ١٠١)

بجامع أن كلًا منهما هو أقرب الناس إلى ما قدم من مال في سبيل الله ﷻ[١].

الدليل الخامس: أن ناظر الوقف المشروط له إنما استفاد الولاية من الواقف؛ فيستحيل أن لا تكون له الولاية، وغيره قد استحقها وثبتت له من جهته[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأنه ليس للواقف الحق في الولاية على وقفه أصالة: بما يلي:

الدليل الأول: أن تسليم الواقف الوقف للمتولّي شرط لصحة الوقف؛ فالواقف لما حبَّس العين وسلَّمها للقيّم فقد أخرجها عن ملكه ويده، ولا يجوز له الرجوع فصار هو وسائر الأجانب فيه سواء، فكما أن التدبير في الوقف ليس إلى سائر الأجانب، فكذلك لا يكون التدبير إلى الواقف[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مبني على أن من شرط صحة الوقف؛ تسليم الواقف الوقف للمتولّي؛ وهذا ليس بصحيح، لأمور ثلاثة:

١. أنه ليس عليه دليل معتبر من الشرع؛ فلا يثبت حينئذٍ ما بني عليه من القول بعدم صحة ولاية الواقف على وقفه أصالة.

قال الشافعي: "وما أعرف عن أحد من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى والٍ في حياته، وما هذا إلا شيء أحدثه منهم من لا يكون قوله حجة على أحد"[٤].

٢. لو أن رجلًا أوصى بوقف أرضه بعد موته، وأوصى إلى رجل أن يكون له ولاية

---

(١) ينظر: الهداية (٦/٢٣٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: السير الكبير (٣/٧٦)، العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠)، تبيين الحقائق (٣/٢٢٨).

(٤) ينظر: الأم (٤/٥٤).

على هذا الوقف؛ فحينئذ يلزمكم أمران:

أ- إما أن تقولوا: له الولاية على الوقف من غير تسليم؛ لأن الوقف لم يثبت إلا بعد موت الواقف؛ فحينئذ يبطل قولكم باشتراط التسليم.

ب- وإما أن تقولوا: يلي ولاية الوقف من دون حاجة إلى شرط الواقف بعد موته؛ فيكون ثبوت حق الواقف في ولاية وقفه في حياته أحرى وأولى[١].

٣. أن من لازم هذا القول أنه بمجرد وقف الواقف تنتهي علائقه بالوقف، ويكون بمنزلة الأجنبي وهذا باطل؛ لأنكم تسلمون بحقه في شرط ناظر للوقف، ولزوم اتباع شرطه[٢].

الدليل الثاني: أن الوقف يلزم منه خروج الوقف عن ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ وهذا يقتضي رفع يد الواقف عنه بالكلية فلا حق له حينئذ في الولاية أصالة: كالعتق[٣].

ونوقش الدليل من وجهين:

١. أنه قياس مع الفارق: بيان ذلك: أن العتق خرج من أن يكون مالًا وصار محررًا محضًا فلا تثبت عليه يد أحد، وأما الوقف فإنه لا بد له من ثبوت اليد عليه؛ لحفظه، والقيام بمصالحه، وأحق ما يثبت عليه يد أشفق الناس عليه وأقومهم بمصالحه، وهو الواقف.

٢. أن ثبوت يده ونظره لا ينافي وقفه لله ﷻ؛ فإنه وقفه لله وجعل نظره عليه وكلاهما قربة وطاعة؛ فكيف يحرم ثواب هذه القربة، ويقال له: لا يصح لك قربة الوقف إلا بحرمان قربة النظر والقيام بمصالح الوقف فهذا ليس عليه نص، ولا قياس معتبر،

---

(١) ينظر: أحكام الوقف، لهلال البصري (ص: ١٠١)

(٢) ينظر: التصرف في الوقف (٢/٥٩٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/٤١٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢)، إعلام الموقعين (٣/٣٨٣).

وليس فيه مصلحة وغرض للشارع[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: القول الأول: القاضي بأن للواقف الحق في الولاية على وقفه أصالة: وذلك لما يلي:

١. القوة ما استدلوا به من الأدلة النصية، وعمل الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم، والأقيسة الصحيحة المعتبرة ومراعاته لمصلحة الوقف.

٢. ضعف مستند القول الثاني، ومجانبته للقياس الصحيح والمصلحة المعتبرة.

قال ابن القيم: وأي غرض للشارع في منع الواقف من الولاية على وقفه؟ وأيّ مصلحة للواقف أو الموقوف عليه من ذلك؟ بل المصلحة خلاف ذلك؛ لأنه أخبر بماله، وأقوم بعمارته ومصالحه وحفظه من الغريب الذي ليست خبرته وشفقته كخبرة صاحبه وشفقته[٢].

سبب الخلاف: يلحظ أن ثمة أسبابًا كان لها أثر في الخلاف في أحقية ولاية الواقف على وقفه أصالة حتى في المذهب الواحد، ومن هذه الأسباب:

١. تسليم الواقف وقفه للمتولِّي، هل هو شرط لصحة الوقف؟ وهذا محل خلاف على قولين. انبنى عليهما القولان في المسألة. فمن قال باشتراطه، لم يجز الولاية أصالة للواقف. ومن لم يشترط ذلك، أجاز[٣].

٢. ملك رقبة الوقف هل تزول عن ملك الواقف وتكون لله ﷻ؟ هذا محل خلاف على أقوال: قيل: إنها تزول عن ملك الواقف لله ﷻ؛ فمن قال بهذا القول لا يجيز الولاية أصالة للواقف، ومن قال: إنها تبقى ملكا للواقف، أجاز الولاية له[٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣٨٣/٣) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٨٣/٣).

(٣) ينظر: السير الكبير (٧٦/٣)، العناية شرح الهداية (٢٣٠/٦)، تبيين الحقائق (٢٢٨/٣).

(٤) ينظر: الوجيز (٤٢٨/١)، روضة الطالبين (٤١٠/٤)، مغني المحتاج (٥٥٢/٣)، شرح الزركشي على الخرقي =

المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في ثبوت الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف:

تحرير محل النزاع:

١. محل الخلاف في المسألة إذا كان الموقوف عليه معينًا أو جمعًا محصورًا، فأما إن كان الموقوف عليه جماعة غير محصورين: كالفقراء والمساكين، أو كان الوقف على مسجد أو مدرسة ونحو ذلك؛ فالنظر فيه للحاكم باتفاق(١). قال المرداوي ﷺ(٢): "محل الخلاف إذا كان الموقوف عليه معينًا، أو جمعًا محصورًا، فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين: كالفقراء،والمساكين، أو على مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط، ونحو ذلك فالنظر فيه للحاكم قولًا واحدًا"(٣). إلا أنه بعد ذكره للاتفاق ذكر قول الحارثي: أن فيه وجهًا للشافعية: أن النظر يكون للواقف قال: وهو الأقوى. ولعل هذا الوجه عندهم مقيد فيما إذا شرط الواقف الولاية لنفسه: قال الجويني ﷺ(٤): "فأما إن كان الوقف على جهة: كالوقف على المساكين؛ فإن شَرْطَ

=

(٢٧٣/٤)، الإنصاف (٤٢/٧).

(١) ينظر:حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٤)، الشرح الكبير،للدردير (١١٩/٤)، حاشية الصاوي (١١٩/٤)، نهاية المطلب (٣٦٧/٨)، المبدع (١٦٩/٥)، المغني (٢٣٧/٨).

(٢) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، السّعديّ، ثم الصّالحيّ، ولد سنة (٨١٧هـ)، خرج من مدينة مردا إلى مدينة الخليل، فقرأ بها القرآن، ثم قدم إلى دمشق فاشتغل بالعلم وبرع في الفنون، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، في مجلد سماه المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتحرير في أصول الفقه اختصره. توفي سنة (٨٨٥هـ). ينظر في ترجمته: المنهج الأحمد (٢٩٠/٥-٢٩١)، السحب الوابلة (٧٣٩/٢-٧٤٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦٩/٧) .

(٤) هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، النيسابوري الشافعي المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩)، أخذ عن أبيه الفقه والحديث، ثم برع في علم الفقه والأصول، قعد مكان والده في التدريس بعد وفاته، بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور، فقعد للتدريس فيها ثلاثين سنة، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في

=

التولية لنفسه، وصرح به، فهو القائم بالصدقة لا يُزَاحَمْ. ولا يجري في الأوقاف على الجهات إلا قولان؛ فإن إضافة الملك في الرقبة إلى المساكين لا يتجه. وعندي أنه لا يمتنع تقدير إضافة الملك إليهم، كما أنا نضيف الملك في الريع إليهم"[١].

٢. اتفق الفقهاء أن الواقف إذا شرط الولاية لنفسه، أو أجنبي، أو وصي، ليس للموقوف عليه حق في الولاية على الوقف أصالة[٢].

واختلف العلماء في أحقية الموقوف عليه في الولاية على الوقف أصالة، إذا كان الموقوف عليه معينًا، أو جمعًا محصورًا، وكان أهلًا للولاية، والواقف قد مات، أو لم يشترطها لنفسه، أو لغيره، أو لوصي على قولين:

القول الأول: أن الموقوف عليه له حق الولاية على الوقف أصالة. وهذا قول بعض الحنفية[٣]، وهو قول المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الولاية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه أصالة، بل تكون للحاكم. وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية[٧]، وهو المذهب عند الشافعية[٨]، وبه قال بعض الحنابلة[٩].

=

الفقه، الورقات، مدارك العقول. توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥-٢٢٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٨/١).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٧/٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٤-٤٢٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (١٤/٢)، معين الحكام للطرابلسي (١٤٠/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٧/٦-٣٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٩/٨)، الابتهاج شرح المنهاج (ص:٦٩٩)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

(٦) المغني (٢٣٧/٨)، الكافي (٤٦٣/٢)، المبدع (١٦٩/٥)، القواعد، لابن رجب (٣٩٤/١)، الإنصاف (٦٩/٧).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٤-٤٢٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (١٤/٢)، معين الحكام (١٤٠/١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٩/٨)، الابتهاج (ص:٦٩٩)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، والحاوي (٥٣٣/٧).

(٩) ينظر: المغني (٢٣٧/٨)، المبدع (١٦٩/٥)، القواعد، لابن رجب (٣٩٤/١)، الإنصاف (٦٩/٧).

الأدلة:

استدل القائلون: بأن الموقوف عليه له حق الولاية على الوقف أصالة بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الموقوف عليه مستحق للريع والمنفعة، وحق النظر تابع لمن له حق المنفعة والريع(١).

الدليل الثاني: أن الملك في الرقبة مضاف إليه؛ فيكون له حق التصرف؛كملكه المطلق(٢).

ونوقش الدليلان: بأنه لو صح التسليم بقولكم: بأن الموقوف عليه يملك المنفعة والريع والرقبة، فلمَ جاز حق التولية للأجنبي بشرط الواقف في حياة الموقوف عليه؟

وأجيب: بأن مبنى الوقف على تحكمات الواقف وشرائطه إذا لم تخالف الشرع؛ ولذا لو شرط عدم إجارة الموقوف ونحو ذلك اتُّبِعَ شَرطه، فالرقبة ملك للموقوف عليه؛ ولأن أصل تحبيسها اتباع لشرط الواقف(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين: بأن الولاية على الوقف لا تثبت للموقوف عليه أصالة، بل تكون للحاكم:

الدليل الأول: أنه لا حق للموقوف عليه في التصرف في الوقف، إنما حقه في أخذ الغلة(٤).

ونوقش: بأن النظر ليس تصرفًا في العين الموقوفة، وإنما هو استثمار لها، ومادام أن الغلة للموقوف عليه فلا مانع من أن يتولى تحصيلها(٥).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٦)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧)، المغني (٨/٢٣٧)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٦٣)، المبدع (٥/٣٣٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، المبدع (٥/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٦٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٦).

(٥) ينظر: الولاية على الوقف (ص: ٦٧).

الدليل الثاني: أن النظر على الوقف يتعلق به حق الموجودين من الموقوف عليهم، وحق من أتى من البطون بعده، فلا يختص به؛ فكان حق النظر العام أولى به الحاكم، من صاحب النظر الخاص[١].

ونوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحق وإن كان لمن يأتي من البطون أيضًا فإنه قبل إتيانهم يختص استغلاله بالموجودين، وليس في ذلك تفويت لحق من يأتي؛ لأن التصرف في الاستثمار وأخذ الغلة وليس في ذات العين؛ لأنها محبسة[٢].

الوجه الثاني: أن نظر الحاكم: هو من الولاية العامة، ونظر الموقوف عليه من الولاية الخاصة، والولاية الخاصة مقدمة على العامة، فيقدم نظر الموقوف عليه على الحاكم[٣] عند ثبوت الولايتين فكذا قبلهما.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة: هو القول الأول: القاضي بأحقية الموقوف عليه بالولاية على الوقف أصالة لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به.

٢. أن ولاية الموقوف عليهم على الوقف تحقق استقرارًا فيما يشكو منه المستحقون للوقف من استغلال النظّار لهم بعدم إيصال الحقوق إليهم وأكلها.

٣. أن الموقوف عليهم أحرص على نماء الوقف وإدارته، والمحافظة عليه من غيرهم؛ لأنهم يشعرون أن الغلة لهم، وأن النماء سيعود بالربح عليهم، فهم يحافظون عليه؛ محافظة المالك المطلق على ملكه.

---

(١) ينظر: الابتهاج شرح المنهاج (ص: ٦٩٩)، المبدع (٣٣٧/٥).

(٢) ينظر: الولاية على الوقف (ص: ٦٧).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٨٢/٤)، المنثور في القواعد (٣٤٥/٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٥٤/١-١٥٦)، غمز عيون البصائر (٤٥٥/١)، شرح مجلة الأحكام (٥٨/١).

٤. أن تولية الموقوف عليه على الوقف تمنع اقتطاع جزء من غلة الوقف لإعطائها كأجرٍ للمتولِّي الأجنبي، وهو مال ليس بالقليل، فأحرى أن يستفيد منه المستحقون[١].

المسألة الثانية: الأصل الذي يبنى عليه حق الموقوف عليه في ولاية الوقف:

تقدم في المسألة السابقة أن القول الراجح: هو أن الموقوف عليه له حق الولاية على الوقف أصالة بعد حق الواقف. والأصل الذي بُني عليه هذا القول، لأصحابه فيه اتجاهان:

١. أن الأصل الذي بُني عليه حق الموقوف عليه في ولاية الوقف: هو ملك الموقوف عليه للعين الموقوفة إذا زال ملكها عن الواقف؛ ولذا يبنى عليه أحقيته في ولاية الوقف[٢]، ويتمثل هذا الاتجاه في المذهب الحنبلي[٣]، ومن قال بهذا القول من الشافعية[٤]. قال ابن رجب الحنبلي[٥]: الواقف إذا لم يشترط للوقف ناظرًا فعلى القول بملك الموقوف عليه الموقوف عليه له النظر فيه[٦]. وقال الجويني: "الواقف إذا

---

(١) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (١٤٣/٢-١٤٤)، محاضرات في الوقف، لأبي زهرة (ص: ٣٢٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٩/٨)، الحاوي، للماوردي (٥٣٣/٧)، الكافي، لابن قدامة (٤٦٣/٢) المبدع (١٦٩/٥)، القواعد، لابن رجب (٣٩٤/١)، الإنصاف (٦٩/٧).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٧/٨)، الكافي لابن قدامة (٤٦٣/٢)، المبدع (١٦٩/٥)، القواعد، لابن رجب (٣٩٤/١)، الإنصاف (٦٩/٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٩/٨)، الابتهاج شرح المنهاج (ص:٦٩٩)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، الحاوي، للماوردي (٥٣٣/٧).

(٥) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، زين الدين أبو الفرج، ولد ببغداد سنة (٧٠٦هـ) إمام فقيه، حافظ محدث، عارف بآثار السلف وأحوالهم من مؤلفاته: القواعد في الفقه، والاستخراج لأحكام الخراج، شرح الترمذي، توفي في دمشق سنة (٧٩٥هـ). ينظر في ترجمته: الجوهر المنضد (ص: ٤٦)، البدر الطالع (ص:٣٧٦)، السحب الوابلة (٣٦٧/٣)

(٦) ينظر: القواعد، لابن رجب (٣٩٤/١)

لم يتعرض لمن يتولى الوقف: فإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فهو المتولِّي بلا مدافعة؛ إذ الريع له، والملك في الرقبة مضاف إليه"[١].

٢. أن الأصل الذي بُني عليه حق الموقوف عليه في ولاية الوقف: هو ملك الموقوف عليه لمنافع العين الموقوفة أو الانتفاع بها إذا زال ملكها عن الواقف؛ ولذا يبنى عليه أحقيته في ولاية الوقف. يتمثل هذا الاتجاه في المذهب المالكي[٢]، قال القرافي[٣]: "تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه، وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف"[٤]. وقال أيضًا: "إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل ملك، أو إسقاطه، وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها"[٥].

ولهذه القاعدة قلنا: إن الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضطر إليه، لكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا؛ بأن يكون بالثمن ولا حاجة إلى المرتبة العليا -وهي النقل بغير ثمن، كذلك هاهنا الوقف يقتضي- الإسقاط فاقتصر فيه على المرتبة الدنيا، وهي تمليك المنافع دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معا"[٦]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٩/٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٧/٦-٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/٤، ١١٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١١٩/٤).

(٣) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، المصري، من أجل فقهاء المالكية وأصولييهم يعد من كبار علماء عصره له من المؤلفات: نفائس الأصول، والذخيرة، والاستغناء في أحكام الاستثناء توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (ص: ١٨٨)، الديباج المذهب (٢٣٦/١).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣٢٧/٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر:المصدر نفسه.

وقد تقدم أن القول الراجح: أن الملك للموقوف يزول عن الواقف إلى الله تعالى؛ لأن الوقف إزالة ملك الرقبة والمنفعة على وجه القربة إلى الله تعالى؛ فوجب أن ينتقل إليه[١]؛ فلذلك كان الذي يظهر: أن الأصل في أحقية الموقوف عليه في ولاية الوقف أصالة: أن الموقوف عليه المعين: هو أقرب الناس إلى الوقف بعد الواقف، من الحاكم، أو الأجنبي؛ لاختصاصه بمنافعه؛ وهو أعلم بمصالحه، وأحرص عليه.

ولذلك كان على القول الراجح: أن الواقف يستحق ولاية الوقف أصالة على غيره؛ لقربه من الوقف[٢]. فالأصل إذًا: هو القرب من الموقوف، الذي تتحقق به مصالح الوقف واستقراره.

المطلب الثالث: حق القاضي[٣] في ثبوت الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف في حياة الواقف:

سبق تقرير حق الواقف في النظر في الموقوف عليه أصالة، واشتراط النظر لنفسه على الوقف، أو لغيره، وعلى ذلك فإن كان الواقف حيًا واشترط النظر له، أو لغيره.

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧] على أنه متى

---

(١) ينظر: الحاوي (٥٣٣/٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣٨٣/٣).

(٣) إن المتأمل في تاريخ الوقف يجد أن الإمام يعهد إلى سلطة القضاء بولاية الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة التي لم يعين لها ناظرًا، ولذلك قد يعبر بالقاضي عن الحاكم باعتباره نائبا عنه، أو باعتباره حاكمًا بالشرع.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: "المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع، وهو من أُسند إليه حكم الشرع والقضاء؛ لأجل أن له الولاية العامة". ينظر: فتاوى ورسائل سماحته (٨٥/٩).

(٤) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٥٧/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣٨/٦).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٧١).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٣٠٢/٤)، مطالب أولي النهى (٣٣٣/٤)، نيل المآرب (٢١/٢).

وجد للوقف ناظر خاص من الواقف أو غيره فليس للحاكم حق الولاية على الوقف[١].

وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"[٢].

وإذا منعنا الحاكم من التصرف مع وجود الناظر الخاص، فإنه يبقى له النظر العام، فمتى ما فعل الناظر الخاص ما لا يسوغ له فعله منعه الحاكم من ذلك[٣].

المسألة الثانية: حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف بعد موت الواقف:

إذا مات الواقف ولم يكن للوقف ناظر خاص، سواء كان الوقف على جماعة غير محصورين: كالفقراء والمساكين، أو كان الوقف على مسجد أو مدرسة ونحو ذلك وليس له ناظر خاص؛ فالنظر فيه للقاضي باتفاق[٤].

ومستندهم في ذلك: ماجاء عن عائشة أن الرسول الله ﷺ قال: «السلطان ولي من لا ولي له»[٥].

وجه الاستدلال: أخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عامة اتفقوا عليها، وطبقوها على ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية وهي: "أن الحاكم ولي من لا ولي له"[٦].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٢) المنثور في القواعد (٣٥٤/٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٥٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:١٦٠).

(٣) ينظر: الولاية على الوقف (ص: ٦٧٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق، مواهب الجليل (٣٧/٦)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، الإنصاف (٦٩/٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤)، التصرف في الوقف (ص: ٦٠٥).

(٥) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب النكاح. باب في الولي (٢٢٩/٣)، الحديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، في أبواب النكاح -باب ما جاء في النكاح بلا ولي (٢٨٠/٢-٢٨١)، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح -باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١)، الحديث رقم (١٩٧٩). قال الألباني ﷺ صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٢٤٣/٦).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، الإنصاف (٦٩/٧).

المطلب الرابع: ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر: وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المراد بولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر(١):

يحتاج الوقف حتى يستمر ويدوم في عطائه، ويحقق أهدافه ومقاصده إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه، ويعمل ما في وسعه؛ لبقائه صالحًا ونامياً، ثم يقوم باستثماره بكل طرق الاستثمار المشروعة، ثم يقوم بصرف غلاته في مصارفها المشروعة، وتوزيعها على مستحقيها، كل هذا لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تديره بالمصلحة؛ لأجل هذا أقر الفقهاء ضرورة توثيقه، وتنظيم الولاية عليه.

ومن الأمور التي تقادمت على الأوقاف وضع رقابة الأوقاف تحت نظّار مستقلين أدت في بعض الأحيان إلى ضرر في الأوقاف، تزداد تلك الأضرار تأثيرًا مع تطور المجتمعات، وتعقيد نظم مؤسساتها، وتعدد الموقوفات كمًا ونوعًا؛ مما نتج عنه الحاجة إلى وجود جهة إشرافية تكون سدًا منيعًا للفساد والتجاوز، فظهر نمط إداري جديد أصبح الوقف بموجبه خاضعًا لرقابة الدولة المباشرة حيث حلّت وزارة الأوقاف اليوم محل ناظر الوقف في القيام بعمل النظارة على الأوقاف وإدارتها وفق ضوابط حددها الفقهاء، وهي اليوم تنهض بتنظيم شؤونها باسم الدولة.

ولعل من أسبق الدول لهذا النمط تنظيم الأوقاف في بداية العهد العثماني: حيث ورثت الدولة العثمانية الناشئة قطاعًا وقفيًا ضخمًا خلفه المماليك في مصر، فقد دخلوا مصر والأوقاف تمثل حوالي (٤٠%) من أراضيها الزراعية، كما وجدوا المرصد -الموقوف- على

---

(١) ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر البحث فيها من جهتين:

أ- من جهة التأصيل الفقهي لها باعتبارها ولاية على الوقف واتصالها بالقضاء فهي مندرجة تحت الولاية العامة؛ ولذلك اتبع الحديث عنها بعد ولاية القضاء.

ب-من جهة إدارة الوقف، فالطابع لها الشخصية المؤسسية -الاعتبارية- وهذا الجهة ستبحث في الفصل الرابع بتفصيل.

الخيرات والقربات والجوامع والمساجد والمدارس والرباطات يمثل نحو ثلثي المال، والثلث الباقي لخزينة الدولة.

وقد توسعت الأوقاف في الدولة العثمانية وصدرت الكثير من التنظيمات المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وقد تضمنت نصوصًا ذات صياغة عالية، و كثيرًا من التفصيلات من أجل حماية الأوقاف، وقد تم إنشاء وزارة مستقلة للأوقاف في الأستانة تدعى (نظارة الأوقاف)، ارتبطت بها مديريات الأوقاف في الولايات التابعة للدولة العثمانية.

ومن التنظيمات المعاصرة لقطاع الأوقاف أيضًا ما صدر في مصر عام ١٩٧١م قانون رقم (٨٠) الذي أنشأ هيئة الأوقاف المصرية، وكذلك في المملكة العربية السعودية ثم أنشئت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأسند إليها مهمة الإشراف على الأوقاف، وفي الكويت تم تأسيس دائرة الأوقاف عام ١٩٤٩م، ثم أنشئت وزارة للأوقاف في عام ١٩٦٢م، وخصصت إحدى الإدارات للأوقاف، ثم تبع ذلك المرسوم رقم: (٢٥٧) لسنة ١٩٩٣م لتشكيل مجلس الأمانة العامة للأوقاف وذلك: كهيئة ملحقة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها مجلس خاص[١].

وقد مضى بيان مفهوم الولاية وأنواعها[٢] ومع ما تقدم يمكن بيان المراد بولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر: أنها سلطة شرعية تثبت لمؤسسة رسمية اعتمدها حاكم الدولة بالقيام بالنظارة على أوقاف مخصوصة بمقتضى اللوائح والأنظمة المرعية

(١) ينظر: ولاية الدولة على الأوقاف، عصام العنزي (ص: ١٠)، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، كمال منصوري (ص: ٣)، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، محمد العكش (ص: ٩)، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ص: ٢٠)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ١٣١)، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، مليحة محمد (ص: ٣٢)، ولاية الدولة على الوقف، محمد الدسوقي (ص: ٦)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، عبدالقادر عزوز (ص:٤).

(٢) من المبحث الأول من التمهيد.

بأحكام الوقف الشرعية، وتنظيم العلاقة المتبادلة بين الجهات المنتمية لها، وعلاقة تلك الجهات مع غيرها(١).

المسألة الثانية: الأساس التشريعي في ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر:

ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر هي من ولاية الدولة على الأوقاف، وحق الدولة في الولاية على الأوقاف قائم على أساس شرعي يستند إلى جملة من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾(٢).

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها؛ ذلك أن رد الأمانة إلى أهلها يتطلب أن يكون المتولّي قادرًا على حفظهاورعايتها ورعايتها، ودرالمضرة والمفسدة عنها؛ فيدخل في عموم ذلك ولاية الدولة على الأوقاف التي لو لم تلها الدولة لحصل الاعتداء عليها وضياعها(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾(٤).

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة بعمومها على أن الولاة ونوابهم يتصرفون بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد. وإذا كان ذلك أمر بفعل الأصلح في مال اليتيم فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة

---

(١) ينظر: ولاية الدولة على الوقف، أحمد الرفاعي (ص: ٧)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، بإشراف: البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحرير محمود أحمد مهدي (ص: ١٣٦).

(٢) سورة النساء: (آية:٥٨).

(٣) ينظر: الفروق (٣/٢٠٦).

(٤) سورة الإسراء (آية:٣٤).

من الأموال العامة كالوقف؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة(١).

الدليل الثالث: ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على النهي عن إضاعة المال، ومن ذلك ترك الوقف من غير ولاية ونظر في شؤونه؛ ولذلك يثبت حق ولاية الدولة على الأوقاف في الحالات التي يلزمها حفظها ورعايتها(٣).

الدليل الرابع: أن عمر ﷺ وكان خليفة للمسلمين أنشأ ديوان بيت المال وقد جعل لذلك الديوان الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها خارج جزيرة العرب(٤).

الدليل الخامس: ما استقر عليه عمل المسلمين من إنشاء ولي أمر المسلمين ديوانًا للأحباس، إسناد الإشراف على الأوقاف إلى القضاة في البلاد الإسلامية التي يتولونها أنفسهم ويحاسبون النظّار عليها(٥).

الدليل السادس: أن الإمامة هي أصل الولايات العامة، وإنما كانت واجبة؛ لأنها رياسةٌ تامة، وزعامةٌ عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. متضمنها الحوزة، ورعاية الرعية، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين، وحفظ

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٢/٢٥٢)، قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، محمود طلافحة (ص: ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الزكاة"، "باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾"، برقم: (١٤٧٧)، (ص: ١١٦) واللفظ له. وأخرجه مسلم، في "كتاب الأقضية"، "باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات."، برقم: (١٧١٥)، (ص: ٩٨٢).

(٣) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية (٢/٦١٦).

(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون (١/٤٢٧).

(٥) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي (٢/٢٩٥).

الأموال؛ لأنها تتعلق بها مصالح الدنيا والدين، ومن ذلك أموال الأوقاف(١).

الدليل السابع: اتفاق فقهاء المذاهب على تدخل الحاكم في تصرفات الوقف ومحاسبة النظّار، وعزلهم، وهذا يدل ضمنا على إجماعهم على ولاية الدولة على الوقف، وإن اختلفوا في بعض فروعها(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية، كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل، لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

وقد ثبت أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على الصدقة فلما رجع حاسبه(٤)، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب"(٥).

وبيّن الإمام الماوردي ﷺ(٦): أن الإشراف على الوقف هو اختصاص أصيل لولي

---

(١) ينظر: غياث الأمم (ص: ٧٣) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: البحر الرائق، مواهب الجليل (٣٧/٦)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، الإنصاف (٦٩/٧)، ومطالب أولي النهى (٣٢٩/٤)، التصرف في الوقف (ص: ٦٠٥).

(٣) سورة التوبة (آية: ٦٠).

(٤) الحديث مخرج في الصحيحين، وسيأتي الكلام على فقهه وتخريجه من البحث لاحقًا.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٣١-٨٦).

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، القاضي، أبو الحسن، كان إماما في الفقه، والأصول، والتفسير، والعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد، له تصانيف منها، الحاوي، والإقناع، والأحكام السلطانية وغير ذلك، =

الأمر يقول ﷺ: "القسم السادس: مشارفة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة:

فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة: فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم. ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون"[(١)].

وبعد هذا العرض للأدلة المتقدمة يتبين أن ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر قائمة على أساس معتبر مستمد من النصوص الشرعية ذات الدلالة الظاهرة.

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر:

تقرر حق الولاية الشرعي للدولة على الوقف ممثلة في وزارتها المعنية بشؤون الأوقاف[(٢)] غير أن هذه الولاية لها ضوابط شرعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

الضابط الأول: توفر الشروط المعتبرة للولاية على الوقف فيمن يكلف بالنظر في

=

توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٥٦٧)، شذرات الذهب (٥/٢١٨).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٠٣-١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨).

(٢) ينظر من البحث (١٠١).

شؤون الأوقاف ممثلًا عن الوزارة المعنية بالأوقاف: فلابد من توفر كمال الأهلية وذلك يكون بالبلوغ والعقل والرشد، وتوفر العدالة والكفاءة والإسلام؛ وذلك لما تقدم من وجوب اعتبارها في ناظر الوقف(١)؛ فكذلك الناظر المكلف من قبل الوزارة سواء كان فردًا أو مجلسًا من المجالس التي تكلف بالنظارة على الوقف.

الضابط الثاني: مراعاة المصلحة المعتبرة شرعا في التصرف في الوقف: مما يجب على الوزارت التي تعنى بالوقف مراعاة المصلحة عند التصرف في الوقف؛ ولذلك جاء التأكيد على أهمية رعاية المصلحة في عموم تصرفات الإمام، ومن ذلك تصرفه في أمر الوقف. تقريرًا للقاعدة الفقهية المشهورة "تصرفات الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٢).

قال العز بن عبدالسلام ﷺ(٣): "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولَّى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على ما هو أصلح منه"(٤).

إن تصرفات الراعي ومنها صاحب القضاء مقيدة بمراعاة المصلحة في الأوقاف وغيرها، فإن تصرف بما يناقض المصلحة بطل تصرفه، ومنه عزل ناظر الوقف لغير جناية(٥).

---

(١) ينظر من البحث (٥٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٢)، مجمع الضمانات (ص: ٣٩٣)، المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٢١)، حاشية الجمل (١٧٧/٣)، فتاوى الرملي (١٧٧/٣).

(٣) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، برع في المذهب الشافعي، وجمع بين فنون التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وبلغ رتبة الاجتهاد، صنف التصانيف المفيدة منها: القواعد الكبرى، تفسير في مجلدين، القواعد الصغرى، توفي في مصر. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية، لابن شهبة (١٣٧/٢)، الإعلام للزركلي (١٤٤/٤).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام (٢٥٢/٢).

(٥) ينظر: الفوائد الزينية (ص: ١٧١).

قال ابن قدامة ﷺ: عن اتجار الوليّ بمال اليتيم: لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله، ويقاس عليه التصرف في أموال الأوقاف(١).

وقال ابن تيمية ﷺ: "الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله.

وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم: إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة.

والمقصود بذلك: أنه لا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية.

وقد يرى هو مصلحة والله ورسوله يأمر بخلاف ذلك ولا يكون هذا مصلحة كما يراه مصلحة وقد يختار ما يهواه لا ما فيه رضى الله فلا يلتفت إلى اختياره حتى لو صرح الواقف بأن للناظر أن يفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا لم يكن هذا الشرط صحيحًا؛ بل كان باطلًا؛ لأنه شرط مخالف لكتاب الله ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق. وإذا كان كذلك وكان عزل الناظر واستبداله موافقًا لأمر الله ورسوله، لم يكن للمعزول ولا غيره رد ذلك ولا يتناول

(١) ينظر: المغني (٦/٣٣٩).

شيئًا من الوقف"(١).

الضابط الثالث: مراعاة العدل في الوقف: فعلى الوزارات المعنية مراعاة العدل في تدبير أمر الوقف، فقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب العدل في كل شيء، ومن ذلك عقد الوقف.

قال ابن القيم ﷺ: "الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل، والشارع إنما نهى عن الربا؛ لما فيه من الظلم وعن الميسر؛ لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم ذلك كله"(٢).

ويتحقق ذلك العدل من خلال الأمور التالية:

١. العدل في صرف ريع الوقف باعطاء كل ذي حق حقه ومراعاة الأولوية في الاستحقاق قال ابن تيمية ﷺ عند كلامه على إنفاق ولي أمر المسلمين: "وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة: كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة"(٣).

٢. ومن العدل ألا يُمنع من التصرف ما يعود على الوقف بالنفع الكثير إذا غلب على ظنه ذلك.

٣. العدل في تولية النظّار ومحاسبتهم وعزلهم، وعدم التعدي على صلاحيتهم التي أعطيت لهم من قبل الشارع(٤).

الضابط الرابع: مراعاة شرط الوقف: فقد تقدم أن الوقف قربة تصدر من الواقف

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٨٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٢٨٦).

(٤) ينظر: ولاية الدولة على الوقف، أحمد الرفاعي (ص: ٣٠)، ولاية الدولة على الأوقاف، عصام العنزي (ص:١٠).

باختياره، ولذلك كان له الحق في اشتراط ما يشاء من الشروط في وقفه[١].

ولما كان الوقف تبرعًا بالمنفعة، وحقوق المستحقين تتعلق -عند أكثر الفقهاء- بالمنفعة لا بالعين، والمنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع؛ درج الواقفون على أن يدونوا في حججهم الوقفية ما يشاؤون من الشروط المتعلقة بشؤون الوقف المتعددة[٢]. ومراعاة شرط الوقف واجبة ما لم يخالف الشرع[٣].

المسألة الرابعة: خصائص ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر:

سبق أن ولاية الدولة على الأوقاف هي سلطة مستمدة من الشرع، وهي كغيرها من الولايات لها خصائص يمكن إجمالها في الآتي:

١. أن سلطة ولاية الدولة على الأوقاف هي من قبيل الولاية العامة فيكون مجمل حدود نطاقها لايتجاوز حدود الولاية العامة، ويتضح ذلك مما قرره الفقهاء أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة.

وقد تقدم أن الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة؛ لأنها أقوى منها، كما جاء مقررًا في القاعدة الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيرًا، وتمكنًا[٤].

٢. أن سلطة ولاية الدولة عند اعتبارها لا تحتاج إلى رضا من ثبتت عليه؛ ولا سيما أن الوقف شخصيته غير طبيعية فلا يتصور توفر إرادة الرضا منه.

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر من البحث (ص: ١٣٥-١٣٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، منح الجليل (١٤٦/٨)، روضة الطالبين (٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، المغني (١٩١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤)، الإنصاف (٥٣/٧)، النوازل الوقفية، لناصر الميمان (ص: ٨٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤)، المنثور في القواعد (٣٤٥/٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٥٤/١-١٥٦)، غمز عيون البصائر (٤٥٥/١)، شرح مجلة الأحكام (٥٨/١)، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا (ص:٣١١).

٣. أن التصرفات التي باشرتها الدولة في ولايتها على الوقف مما يكون في حدود ولايتها ينصرف آثارها تحملًا على ذمة الوقف.

٤. أن سلطة ولاية الدولة على الوقف مقيدة بالحدود المعتبرة بنطاق الولاية وعلى ذلك فإن من يمثل ولاية الدولة على الوقف إذا تعدى حدود صلاحية الولاية كان متعسفًا في استعمال السلطة الممنوحة له شرعًا فيتحمل ما يترتب على ذلك التصرف بشخصه لا بصفته التي يتصرف بمقتضاها[١].

المسألة الخامسة: المهام الوظيفية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر:

الولاية على الوقف سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها؛ وهذا يعم كل ناظر للوقف[٢]، سواء كان ناظرًا خاصًا، أو عامًا: كولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر للأوقاف؛ ولذلك أنيط بها جملة من الوظائف التي تقوم بها على مختلف النمط الإداري الذي تدار به:

١. كالهيئات أو الأمانات الوقفية المستقلة.

٢. أو المديريات العامة الأوقاف.

٣. أو وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

٤. أو من خلال مجالس الأوقاف.

أو غير ذلك.

وهذه الوزارات في البلاد الإسلامية قد تختلف في بعض الأعمال المناطة بها لكن يوجد قاسم مشترك بينها: وهو النظر في الأوقاف العامة، وحفظها، ورعايتها وصيانتها،

---

(١) ينظر: ولاية الدولة على الأوقاف المشكلات والحلول، عبدالله النجار (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: الوقف والوصايا، لأحمد الخطيب (ص: ١٥٩)، أحكام الوقف والوصايا، لمحمد مصطفى شلبي (ص:٣٩٨).

واستثمار أصولها، وصرف غلالها في مصارفها الشرعية حسب شروط الواقفين وفعل كل ما فيه مصلحة للوقف[١].

ولعلنا نعرض نموذجًا يتضح به المقام للمهام الوظيفية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر من خلال المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية، وقبل ذكر المهام والاختصاصات الوظيفية لها لابد من بيان "أهم التحولات التي طرأت على المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية:

فبعد قيام المملكة العربية السعودية عام (١٣٥١هـ-١٩٣٢م) صدرت عن الملك عبدالعزيز ﷺ عدة قرارات ومراسيم لتنظيم الأوقاف. وبقيت أمور الأوقاف تدار بموجب تلك التعليمات والإدارات التي تعتبر بمثابة استمرار لما كان قائمًا من أيام الدولة العثمانية.

ولما اكتمل بناء الدولة السعودية على أسس الدولة الحديثة أسندت إدارة الأوقاف إلى وزارة الحج والأوقاف، والتي أنشئت عام ١٣٨١هـ بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (٤٣٠) المؤرخ بـ ١٣٨١/١٠/٩هـ، حيث تولت الوزارة الجديدة تنظيم أمور الأوقاف وإداراتها بموجب المراسيم والقرارات سواء منها الباقية من العهد العثماني، أو التي أصدرها الملك عبدالعزيز ﷺ أو صدرت عن مجلس الشورى.

ثم صدر أول نظام للأوقاف في المملكة العربية السعودية أطلق عليه اسم "نظام مجلس الأوقاف الأعلى" بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٥) المؤرخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، ولا يزال العمل به جاريًا حتى الآن (١٤٣٧هـ) ويتألف من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتناول الأحكام المتعلقة بمجلس الأوقاف الأعلى من حيث: تشكيله، اختصاصاته، اجتماعاته، قراراته.

---

(١) ينظر: ولاية الدولة على الأوقاف، عصام العنزي (ص: ١٠)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية (ص: ١٣٦).

القسم الثاني: يتناول أحكام مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة ومدنها الكبرى.

القسم الثالث: أحكام عامة[١]، وفي ١٣٩٣/١/٢٩هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٨٠) بالموافقة على مشروع لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الجزء الأول (الحصر والتمحيص والتسجيل)[٢]. وهي تعد اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الأوقاف الأعلى تحدد سير عمله وخطته التنفيذية.

محتويات "لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية":

اشتملت اللائحة على أمور متعددة من أهمها:

١. تحديد المقصود من الأوقاف الخيرية.

٢. مهام مديري الأوقاف في المدن.

٣. كيفية النظر على الأوقاف الخيرية الخاصة.

٤. كيفية بيع الوقف وحصر أعيان الأوقاف وتسجيلها.

٥. تعيين الرموز التي اعتمدت لأعيان الأوقاف.

٦. وضعت نماذج للدفاتر التي ستستعمل في تسجيل الصكوك[٣].

وفي ١٤١٤/١/٢٠هـ صدر الأمر الملكي ذي الرقم (أ/٣) بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤١٤هـ لتحل محل وزارة الحج والأوقاف، وأسند أمر الأوقاف فيها إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وأنشئ لها هيكل إداري يقوم

---

(١) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالسعودية، (ص: ٩٩). موقع:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية http://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (ص: ٥٨).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (ص: ٣٤).

بوظائف إدارة الأوقاف العامة[١].

فالأوقاف في المملكة العربية السعودية تدار مباشرة من وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف وهي مرتبطة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الذي يعتبر في ظل الأنظمة المشار إليها متولّي أمور الأوقاف في المملكة العربية السعودية، نائبًا عن الناظر العام للأوقاف وهو الملك (خادم الحرمين الشريفين).

أما الأنظمة التي تدير بموجبها الوكالة لشؤون الأوقاف، والمعمول بها حاليًا في المملكة فكما تقدم هي ثلاثة:

١. نظام مجلس الأوقاف الأعلى "الصادر في تاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

٢. لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الجزء الأول (الحصر والتمحيص والتسجيل) الصادر في تاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

٣. لائحة مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والتي أنشئت في ١٤١٤/١/٢٠هـ"[٢].

وبعد هذا العرض لأهم التحولات التي طرأت على المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية نذكر بعض المهام والاختصاصات الوظيفية لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف وهي كما يلي:

١. المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها، وتسجيلها، وصيانتها، وإدارتها وحمايتها من الاعتداء، وإزالة ما وقع، أو يمكن أن يقع عليها من التعديات، وتنظيم السجلات

---

(١) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية (ص:٩٩). موقع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية:

http://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx

وينظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (ص: ٥٨).

(٢) ينظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (ص: ٣٨).

والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

٢. تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها، بالطرق المتاح، بما في ذلك البيع، والاستبدال وفق الضوابط الشرعية، وبما يحقق زيادة عائداتها.

٣. اتخاذ الأجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضاتها أولًا بأول.

٤. توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، وفقًا لما نصت عليه شروط الواقفين.

٥. المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها، وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.

ولتقوم وكالة الوزارة بالمهمات المنوطة بها، فقد أنشئ لها الهيكل الإداري المكون من الإدارات الآتية:

١. الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.

٢. الإدارة العامة للاستثمار.

٣. الإدارة العامة للشؤون الخيرية.

٤. الإدارة العامة للمكتبات.

٥. إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.

٦. الإدارة العامة للشؤون الفنية.

كما أنشئت فيها الأمانة العامة لمجلس للأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة، وتأتي مهمات الإدارات التابعة للوكالة واختصاصاتها وفقًا لما يأتي:

أولًا: الإدارة العامة لأملاك الأوقاف:

أ- مهماتها واختصاصاتها:

١. وضع الخطط الرامية لحصر الأوقاف وتسجيلها، وحمايتها.

٢. البحث والتحري بكافة السبل المتاحة عن الأعيان الموقوفة وحصرها.

٣. إثبات الوقفية شرعًا.

٤. اتخاذ الأجراءات اللازمة لتسجيل الصكوك، والوثائق المتعلقة بالأوقاف العامة والخاصة، وتصنيفها.

٥. دعوة المواطنين إلى التعاون مع الوزارة، سواء في حصر الأوقاف بشكل عام، أو في إقامة أوقاف جديدة.

٦. حماية الأوقاف من التعدي عليها.

ب- تتكون هذه الإدارة من الشعب التالية:

١) شعبة الحصر، ومن مهماتها:

١. البحث، والتحري عن الأعيان الموقوفة وحصرها.

٢. اتخاذ الأجراءات التنفيذية لحصر الأوقاف، وتصنيفها، واستخدام الوسائل التي تؤدي إلى إتمام عملية الحصر.

٣. اقتراح النماذج اللازمة لعميلة الحصر، والعمل على تجديدها.

٤. الاحتفاظ بنسخ رديفة من سجلات الحصر.

٢) شعبة التسجيل، ومن مهماتها:

١. تسجيل الصكوك والوثائق الخاصة بالأوقاف في السجلات المعدة لذلك، واستخدام الوسائل الحديثة التي تيسر الرجوع إليها.

٢. فتح ملف خاص لكل وقف.

٣. تقديم المعلومات عن الأوقاف عند طلبها.

٤. المتابعة مع الفروع لاستخراج الصكوك والوثائق، وتسجيلها.

٥. اقتراح النماذج اللازمة لعملية التسجيل، والعمل على تحديثها.

٦. الاحتفاظ بنسخ رديفة من سجلاتها.

٣) شعبة مراقبة الأوقاف، ومن مهماتها:

١. العمل على حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء عليها.

٢. القيام بجولات دورية على أراضي الأوقاف، وأعيانها للتأكد من توفر أسباب السلامة لها، واستمرار الانتفاع بها.

٣. تلقي بلاغات الفروع عن أي تعديات على الأوقاف، ومتابعة أجرًاءات إزالة التعديات، والإبلاغ فورًا عن أي محاولة للاعتداء على الأوقاف، أو تعرضها للمخاطر.

ثانيًا: الإدارة العامة للاستثمار:

أ- مهماتها واختصاصاتها:

١. اقتراح السياسات العامة لاستثمار الأوقاف الخيرية وعائداتها، ووضع الخطط الرامية إلى تنفيذ تلك السياسات، بما يحقق الهدف المنشود.

٢. اقتراح المشروعات المتعلقة بالأوقاف، وإعداد دراسات الجدوى لها، والاستعانة في ذلك بالمكاتب المختصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣. الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف،وتسويق الإنتاج في حالة تنوع طرق الاستثمار، والإشراف على المزايدات،وإبرام العقود،ومتابعة استيفاء الأجور والإيرادات، بالتنسيق مع الإدارات والشعب المختصة.

٤. اقتراح دمج أعيان الأوقاف التي لا تحقق الغبطة والمصلحة في وضعها الراهن، أو استبدالها، أو بيعها وفق الضوابط الشرعية.

ب- تتكون هذه الإدارات من الشعب التالية:

١) شعبة الدراسات، ومن مهماتها:

١. دراسة المقترحات الرامية لإقامة مشروعات استثمارية، دراسة تفصيلية دقيقة للوصول إلى بيان الجدوى منها، وتقديم تقرير عنها.

٢. التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الفنية، والمكاتب الاستشارية في إعداد

الدراسات الفنية، والمخططات الهندسية، واقتراح ما تراه بشأنها.

٣. إبداء المشورة نحو توسيع قاعدة الاستثمار، وتنويع مجالاته.

٢) شعبة التنسيق، ومن مهماتها:

١. إعداد الإعلانات عن عقارات الأوقاف الحالية لإيجارها ومتابعتها حتى تنشر.

٢. تنظيم أجرًاءات المزاد العلني حتى الانتهاء منه، وإقراره، وإبرام العقود.

٣. متابعة تسليم العقارات المؤجرة للمستأجرين، واستلامها منهم.

٤. القيام بحملات إعلامية عن المشروعات الاستثمارية التي تنفذها الوزارة.

ثالثًا: الإدارة العامة للشؤون الخيرية:

أ- مهماتها واختصاصاتها:

١. اقتراح سياسات صرف عائدات الأوقاف في وجوه الخير، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذ تلك السياسات.

٢. تصنيف شروط الواقفين حسب مصارفها الرعوية، وتبويبها وتسجيلها في سجلات خاصة بها.

٣. دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تتفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها.

٤. توجيه موارد الأوقاف المخصصة لوجوه البر، وفق شروط الواقف، واقتراح الأوجه المناسبة لما لم يرد فيه شرط.

٥. التنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية، لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية وفقًا لشروط الواقفين.

٦. الإشراف على شؤون الأربطة، واقتراح الشروط اللازمة للإسكان، ومتابعة تنفيذ تلك الشروط، بما يتفق وشرط الواقف.

٧. العمل على إيجاد أربطة جديدة متى توفرت الإمكانات لذلك، ووضع

الدارسات اللازمة لها، ومتابعة الأجراءات المتعلقة بها.

٨. التنسيق مع مكاتب الشؤون الاجتماعية ومراكزها، والجهات المعنية الأخرى، لدراسة الحالات المستحقة للمساعدة.

٩. تنويع أعمال البر، بما يتفق مع متطلبات العصر"[١].

المسألة السادسة: صلاحية النظر في ولاية الوقف بين القضاء، والجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر:

إن المتأمل في تاريخ الوقف ليدرك أن ولاية الوقف قد مرت بمراحل بدءًا من إشراف الواقف نفسه على الوقف، أو أن يوكل غيره.

ثم جاءت المرحلة الثانية: وهي الإشراف القضائي على الأوقاف في حالات خاصة وكذلك الرقابة والمحاسبة على النظّار. ولما أنشئ ديوان الوقف كان تحت سلطة القضاء، وتتابعت الدواوين الوقفية وكانت تحت إشراف القضاء[٢].

ومع تعاقب العصور، ولأسباب تقدمت كانت الحاجة ماسة إلى وجود نمط مستجد في إدارة الوقف وهو ولاية الوزارات المعنية للأوقاف ممثلة من الدولة[٣].

غير أنه قد يحدث تنازع بين السلطتين في بعض اختصاصات النظر في الأوقاف فيكون الاستفهام قائمًا بين أصحاب السلطتين: هل يكون ذلك الاختصاص من النظر

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالسعودية http://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (ص: ٥٨)، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، عبدالرحمن الضحيان (ص: ١١١)، ولاية الدولة على الأوقاف، عبدالرحمن المطرودي، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، عقدت الندوة في الرياض في المدة: ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ (ص: ٤٩٥).

(٢) ينظر: كتاب الولاة والقضاة، للكندي (٣٤٢/٢)، المواعظ والاعتبار، المقريزي (٢٩٥/٢).

(٣) ينظر من البحث (ص: ١٠١).

لسلطة القضاء أو للجهة التابعة لوزارة الأوقاف؟ ولذلك صور في الماضي والحاضر[١].

ومنشأ الخلاف قائم على مسألتين:

١. هل نظر القضاء في شؤون الأوقاف من خصائص سلطة القضاء من غير تقليد من الإمام؟ أم أن القاضي صاحب الولاية الخاصة -القضاء- لا يكتسب النظر في شؤون الأوقاف إلا بإعطاء الإمام له ذلك الاختصاص؟

٢. هل الإمام ومن ينوب عنه في ولاية الأوقاف التي لا ناظر لها ونحوها يستمد ولايته بمقتضى كونه حاكمًا على البلد؟ أم يستمدها من القاضي الشرعي؟

أما الأمر الأول فجوابه: أن القاضي يستمد حق سلطته في النظر في الأوقاف من قبل ولي الأمر-الإمام- إلا ما يقع من فض النزاعات فلا محالة أنها منوطة بالقضاء.

وبهذا التقرير يتضح الأمر الثاني: وبيانه:

أن ولاية الحاكم على الأوقاف مستمدة من ولايته العامة الشرعية، وأنه بمقتضى هذا الحق أناب وزير الأوقاف فيما حدد له من النظارة على الأوقاف، وأن الوزارة لا تستمد هذا الحق من القضاء، بل تأخذه من صاحب الولاية العامة وهو الإمام -حاكم الدولة-.

وعلى ذلك يكون تحديد النظر في شؤون الأوقاف مقداره ونوعه على ما قيده صاحب الولاية العامة -وهو الحاكم في البلد- من اختصاص لأحد الجهتين القضائية ووزارة الأوقاف، من خلال الأنظمة الواضحة، حتى لا يظهر عند التطبيق العملي الازدواج في الأعمال[٢].

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف (ص:٣٢٩)، ولاية الدولة على الأوقاف، عبدالرحمن المطرودي (ص: ٥٠٥). الإشراف القضائي على النظار، هاني الجبير، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، عقدت الندوة في الرياض في المدة: ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٣٢٩)، مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨٦/٩)، ولاية الدولة على الأوقاف، عبدالرحمن المطرودي (ص: ٥٠٥). ومن أسباب هذه المشكلة يقول الباحث محمد العكش: "مع بقاء بعض =

المبحث الثاني: حق تعيين ناظر الوقف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف:

بالتأمل في نصوص الفقهاء أثناء حديثهم عن حق الواقف في تعيين ناظر الوقف فإنه يمكن تقسيم البحث إلى محورين:

١. **حق الواقف في اشتراط ناظر الوقف**: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على ثبوت حق الواقف في اشتراط ناظر لوقفه[١]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: عمل الصحابة ﷺ: فقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ وقفه إلى بنته حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها[٢]. وفي وقف علي ﷺ شرط النظر لابنه الحسن ﷺ، ثم لابنه الحسين ﷺ[٣].

الدليل الثاني: قياس حق الواقف في التولية على حقه في بيان المصرف، فكما أن مصرف الوقف يجب أن يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه بجامع أن كلًا منهما مشروط من الواقف وشرط الواقف يجب اتباعه؛ لأنه المتقرب بالصدقة[٤].

٢. **حق الواقف في تعيين ناظر الوقف إذا لم يشترط النظارة لأحد، أو اشترطه الواقف لإنسانٍ فمات المشروط له**: إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد، أو اشترطه

=

الإشكالات في تداخل الاختصاصات بين الوزارة والمحاكم الشرعية، وذلك لعدم توضيح النظام لمهمة كل منهما، ولهذا فعند التطبيق العملي ظهر الازدواج في الأعمال" التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (ص: ٣٤).

(١) ينظر: وقف هلال (ص: ١٠٣)، المبسوط (١٢/٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٣)، البحر الرائق (٥/٢١٢)، البيان والتحصيل (١٢/٢٥٦)، القوانين الفقهية (ص: ٥٥٢)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، روضة الطالبين (٥/٣٤٦)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/١١٩) المغني (٨/٢٣٦)، الإنصاف (٧/٥٩)، المبدع (٥/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، المغني (٨/٢٣٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/٤٦٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، المغني (٨/٢٣٦)، المبدع (٥/١٦٩).

لإنسانٍ فمات المشروط له، ففي أحقيته في تعيين ناظر على وقفه خلاف على قولين:

القول الأول: أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات المشروط له. وبهذا قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وكثير من الشافعية(٣).

القول الثاني: أن الواقف لا يملك تعيين ناظر آخر ما لم يشترط لنفسه حق التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية(٤)، وهو قول عند الشافعية(٥)، والمذهب عند الحنابلة(٦).

استدل أصحاب القول الأول: القائلون: أن للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه، حتى ولو لم يشترطه لأحد، أو اشترطه لشخص فمات. بما يلي:

أن عمر بن الخطاب ﷺ عيّن بنته حفصة على وقفه بعد ما وليه هو، وبعد مضي سنوات على وقفه، فقد جاء في كتاب عمر ﷺ: "هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين في ثَمْغ(٧)، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ﷻ، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها، والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثَمْغ على سننه الذي أمرت به، وإن شاء وَلِيّ ثَمْغ أن يشتري من ثمره رقيقًا يعملون فيه فعل، وكتب معيقيب(٨)، وشهد

---

(١) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، فتح القدير (٢٠٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٤)، البحر الرائق (٢١٢/٥).

(٢) ينظر:البيان والتحصيل (٢٥٦/١٢)، القوانين الفقهية (ص:٥٥٢)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٦/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، فتح القدير (٢٠٨/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٢/٣).

(٦) ينظر: الإنصاف (٥٩/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٢/٢)، كشاف القناع (٤٦٨/٣).

(٧) ثَمْغٌ: "بالفتح ثم السكون، والغين معجمة: موضع مال لعمر بن الخطاب ﷺ، حبسه أي: وقفه، جاء ذكره في الحديث الصحيح، وقيده بعض المغاربة بالتحريك، والثمغ، بالتسكين، مصدر ثمغت رأسه أي شدخته، وثمغت الثوب أي أشبعت صبغه"، ينظر: معجم البلدان، للحموي (٨٥/٢).

(٨) هو: معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبدشمس، أسلم قديمًا بمكة وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبوبكر وعمر على بيت المال، توفي في خلافة عثمان ﷺ: وقيل في خلافة علي ﷺ: سنة ٤٠هـ. ينظر في ترجمته: الإصابة (٢٩٥/١٠)، تهذيب التهذيب (٢٥٤/١٠).

عبدالله[١] بن الأرقم ﷺ"[٢].

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ كتب هذا الكتاب في خلافته؛ لأن معيقيبًا كان كاتبه زمن الخلافة، ولأن معيقيبًا وصف عمر في هذا الكتاب بأنه أمير المؤمنين في حين أن عمر ﷺ تصدق بثمغ حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون: إن الواقف لا يملك تعيين ناظر آخر ما لم يشترط لنفسه حق التعيين: بقياس الواقف على الأجنبي عن الوقف في عدم إثبات حق له في تعيين ناظر للوقف؛ لأن الواقف لما حبّس العين فقد أخرجها عن ملكه، وصار كالأجنبي عنها، فلا يملك النصب ولا العزل، كما لا يملكه الأجنبي[٤].

ونوقش الدليل: بأن إلحاق الواقف بالأجنبي بالنسبة للوقف لا يصح؛ حيث إن الواقف له تعلق بالوقف، و له مصلحة في دوامه وعمارته؛ لأنه بذلك يستمر أجره وثوابه، بخلاف الأجنبي[٥].

مبنى الخلاف: هذان القولان مبنيان على الخلاف في ثبوت حق الواقف في الولاية على وقفه أصالة[٦].

---

(١) هو: عبدالله بن الأرقم بن عبديغوث بن وهب بن عبدمناف القرشي، الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ولأبي بكر وعمر، وكان على بيت مال عمر، وتوفي في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: الإصابة (٧/٦)، تهذيب التهذيب (١٤٦/٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦١٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢٦٨/٤).

(٥) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦١٥).

(٦) جاء في فتح القدير (٢٠٨/٦): "ولو لم يشرط ذلك لنفسه وأخرجه من يده إلى قيم قال محمد: لا ولاية له والولاية للقيم، ولو أراد الواقف أن يعزل القيم ويرده لنفسه، أو يولي غيره ليس له ذلك". وقال أبو يوسف: "الولاية للواقف، وله أن يعزل القيم في حياته ويولي غيره أو يرد النظر الى نفسه وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم؛ لأنه بمنزلة الوكيل عنده". وجاء في حاشية الدسوقي (٨٨/٤): "فإن مات الناظر –والواقف حي– جعل النظر لمن شاء فإن مات فوصيه إن وجد، وإلا فالحاكم". وجاء في روضة الطالبين (٣٤٧/٤): "وإن وقف ولم يشترط التولية لأحد فثلاثة طرق: أحدها: هل النظر =

الترجيح: إذا تبين من هذه النصوص أن القول بالحق للواقف في تعيين ناظر الوقف إذا لم يشترط النظارة لأحد مبني على ثبوت حقه في الولاية على وقفه أصالة.

فإن القول الراجح: هو القول الأول: القاضي بثبوت حق الواقف في تعيين ناظر الوقف عند عدم شرطه لقوة مستنده، ومبناه، وضعف القول الثاني من حيث المستند والمبنى.

المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف:

تقدم خلاف الفقهاء في ثبوت حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف أصالة، وأنهم اختلفوا في ذلك على اتجاهين:

١. من يثبت حق الموقوف عليه على ولاية الوقف أصالة. وهذا هو مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

٢. من يرى عدم ثبوت حق الموقوف عليه على ولاية الوقف أصالة. وهذا هو القول المفتى به عند الحنفية[٣]، وهو المذهب عند الشافعية[٤].

=

للواقف أم للموقوف عليه؟ أم للحاكم؟ فيه ثلاثة أوجه، والطريق الثاني يبنى على الخلاف في ملك الرقبة، فإن قلنا هو للواقف فالتولية له على الأصح وقيل للحاكم لتعلق حق الغير به، وإن قلنا لله تعالى فهي للحاكم وقيل للواقف إذا كان الوقف على جهة عامة فإن قيامه بأمر الوقف من تتمة القربة وقيل للموقوف عليه إن كان معينا؛ لأن الغلة والمنفعة له وإن قلنا الملك للموقوف عليه فالتولية له، والطريق الثالث قاله كثيرون التولية للواقف بلا خلاف". وجاء في شرح منتهى الإرادات (٤١٤/٢): "ولناظر بأصالة كموقوف عليه إن كان معينًا وحاكم في الوقف على غير معين إذا لم يعين الواقف ناظرًا عليه نصب وكيل عنه وعزل لأصالة ولايته أشبه مطلق التصرف في مال نفسه. وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقًا بدون شرط وانتقل للحاكم إن كان على غير معين وإلا إن كان على معين فإلى الموقوف عليه".

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، شرح مختصرخليل للخرشي (٣٧/٦-٣٨).

(٢) المغني (٢٣٧/٨)، الكافي (٤٣٦/٢)، المبدع (١٦٩/٥)، القواعد، لابن رجب (٣٩٤/١)، الإنصاف (٦٩/٧).

(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٤-٤٢٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (١٤/٢)، معين الحكام للطرابلسي (١٤٠/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٩/٨)، الابتهاج شرح المنهاج (ص:٦٩٩)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، الحاوي (٥٣٣/٧).

وقد انبنى على هذا الخلاف: أحقية الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف فمن قال: باستحقاقه الولاية على الوقف أصالة؛ أثبت له حق تعيين ناظر الوقف، ومن منعه لم يعطه الحق في تعيين ناظر على الوقف(١).

وحيث إنه قد تبين: أن القول الراجح استحقاق الموقوف عليه الولاية على الوقف أصالة، فيترجح بذلك القول الأول؛ ويؤكد هذا الرجحان: أن الموقوف عليه مالك لمنافع الموقف، فتصرفه في التعيين أشبه بتصرفه في مال نفسه(٢).

المطلب الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظرالوقف:

تقدم اتفاق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على حق الحاكم في الولاية على الوقف أصالة، وكذلك اتفقوا ﷺ على ثبوت حقه في تعيين نظّار الأوقاف خاصة على الأوقاف العامة، والأوقاف التي لا ناظر لها(٣).

مستندهم في ذلك: استدلوا على ثبوت حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف بالدليل ذاته الذي استدلوا به على حق الحاكم في الولاية الأصلية على الوقف، وهو عموم قول الرسول ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»(٤).

وجه الاستدلال: أن عموم ولاية الحاكم تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما أن له النظر في مال اليتيم والتولية عليه(٥).

---

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٥-٤٢٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/١٤)، نهاية المطلب (٨/٣٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، المغني (٨/٢٣٧)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/٣٠١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤١)، والإسعاف (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٥/٢٥١-٢٥٣)، البيان والتحصيل (١٢/٢٥٦)، مواهب الجليل (٦/٣٧)، مغني المحتاج (٢/٣٩٥)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٣)، الإنصاف (٧/٦٠-٦١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣١).

(٤) الحديث سبق تخريجه (ص: ١٠٠).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

المبحث الثالث : التوكيل والتفويض في ولاية الوقف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوكيل في النظر على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتوكيل في نظارة الوقف:

التوكيل في اللغة: مصدر وكل، يكل، توكيلًا، يقال: توكَّل بالأَمر إذا ضَمِن القِيامَ به، ووَكَلْت أَمري إلى فلان أَي: أَلجَأْتُه إليه، واعتمدت فيه عليه، ووَكَّل فلانٌ فلانًا: إذا استَكْفاه أَمرَه ثِقةً بكِفايتِه أَو عَجْزًا عن القِيام بأَمر نفسه، ووَكَل إليه الأَمرَ سلَّمه ووَكَلَه إلى رأْيه وَكْلًا ووُكُولًا، وهي التفويض[١].

أما الوكالة في الاصطلاح: فعرفت بتعريفات منها:

١. أنها تفويض الأمر إلى الغير اعتمادًا عليه[٢].

٢. نيابة صاحب حق غير ذي إمرة ولا عبادة غيره فيه[٣].

٣. تفويض شخص غيره فيما يقبل النيابة[٤].

٤. استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٥].

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن أن تعرف الوكالة بأنها: إقامة شخص غيره فيما يقبل النيابة من التصرفات[٦]. أما التوكيل في نظارة الوقف فلا يبعد مفهومه عن تعريف الوكالة؛ لأنه من جملة أفراده، إذ هو من جملة التصرفات التي تدخلها النيابة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (وكل)، (١١/٧٣٤)، المصباح المنير مادة (وكل)، (٢/٦٧٠) المعجم الوسيط مادة (وكل)، (ص:١٠٥٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (٧/٤٩٩).

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (١/٣٢٧).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٦٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٣/٤٦١).

(٦) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: ٤٧٧).

وقد عُرِّفَ التوكيل في نظارة الوقف بأنه: إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها[١].

المسألة الثانية: حكم التوكيل في نظارة الوقف:

اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، على جواز التوكيل في نظارة الوقف فلناظر الحق أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها[٢].

وقد استدل على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ: قال: "بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليًا فأعطاه إياه»[٣].

وجه الاستدلال: قال السيوطي[٤]: "هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلًا من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولًا على جواز الاستنابة مطلقًا، إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانيًا على أنه إذا خصص الواقف تخصيصًا يتبع شرطه"[٥].

الدليل الثاني: الإجماع: فقد نقل المرداوي الإجماع على صحة الوكالة في الوقف حيث

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥)، كتاب الوقف، لعبدالجليل عشوب (ص:٦٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣٨)، تحقيق الفتاوى الحامدية (١/٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥)، بلغة السالك (٣/٥٠١)، التاج والإكليل (٧/١٦٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٩١)، الإنصاف (٥/٣٥٦)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن، "باب ومن سورة التوبة"، برقم (٣٠٩٠)، (ص: ١٩٦٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح: (٧/٣٢٠).

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان السيوطي الأصل الطولوني المصري الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، ولد سنة ٨٤٩هـ، ونشأ يتيمًا بالقاهرة. عالم مشارك في أنواع العلوم قرأ على جماعة من العلماء، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه، وألف أكثر كتبه، بلغت مؤلفاته أكثر من خمسمائة توفي بمنزله سنة ٩١١هـ، من مؤلفاته: الدر المنثور، والجامع الصغير، وتدريب الراوي، ينظر البدر الطالع: (١/٢٢٩)، معجم المؤلفين (٢/٨٢).

(٥) الحاوي للفتاوي (١/١٥٦).

يقول ﷺ معلقًا على كلام صاحب المقنع: قوله: "ويجوز التوكيل في حق كل آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة"، "يشمل كلامه الحوالة والرهن والضمان، ونحو ذلك لا نعلم فيه خلافًا، وكذا المكاتبة، والتدبير، والإنفاق، والقسمة والحكومة، وكذا الوكالة في الوقف ذكره الزركشي[١]، وحكاه في الجميع إجماعًا"[٢].

الدليل الثالث: أن عموم الأدلة دلت على جواز التوكيل في التصرفات التي تدخلها النيابة ويترتب عليها عقود إنشاء الملك؛ فيدل ذلك على جواز التوكيل في التصرفات التي يترتب عليها إزالة الملك بطريق الأولى والوقف في معناها[٣].

المطلب الثاني: تفويض الولاية على الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بتفويض ولاية الوقف:

التفويض في اللغة: مصدر من الفعل: (فوض): بمعنى التسليم والرد: يقال: (فوض) أمره إليه (تفويضًا) أي: سلم أمره، ورده إليه[٤].

أما التفويض في ولاية الوقف: ويُقال له: الفراغ عن النظر[٥]: فقد عرفت بأنها: إسناد متولِّي الوقف النظر إلى غيره، وتفريغ نفسه منها بإقامته مقامه في كل ما يملك استقلالًا[٦].

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، إمام في المذهب، من مؤلفاته النافعة: شرح مختصر الخرقي، توفي سنة (٧٧٢). ينظر في ترجمته: المنهج الأحمد (١٣٧/٥)، السحب الوابلة (٩٦٦/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٠/٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٥٦/٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤١/٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة: (٣٣٤/٢)، القاموس المحيط (ص:٨٣٩)، مختار الصحاح (ص:٥١٤)، المصباح المنير (٤٨٣/٢).

(٥) ينظر: موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين (ص: ٢٠٢)، محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة (ص: ٣٢٠)، كتاب الوقف، لعبدالجليل عبدالرحمن عشوب (ص: ٦٥).

(٦) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٣٢٠).

فهي إذا تنازل الناظر عن النظر لغيره، بحيث يكون الثاني هو الناظر على الوقف بدل الأول، ويصبح الأول لا علاقة له بالنظر على الوقف[١].

المسألة الثانية: حكم التفويض في نظارة الوقف:

تفويض النظارة في ولاية الوقف له حالتان:

١. أن يصدر هذا التفويض ممن له حق الولاية على الوقف أصالة، فجواز هذه الحالة محل اتفاق بين أصحاب المذاهب الأربعة[٢]. قال ابن تيمية ﷺ: "الحاكم -على أي مذهبٍ كان- إذا كانت ولايته تتناول النظر في هذا الوقف كان تفويضه سائغًا"[٣].

والدليل على ذلك: أن هذا التفويض صدر ممن له حق الولاية على الوقف أصالة أشبه مطلق تصرفه في مال نفسه فإنه يجوز له التفويض فيه؛ فكذلك في ولايته على الوقف[٤].

٢. أن يصدر هذا التفويض ممن له الولاية الفرعية على الوقف: ولها حالتان:

أ- أن يكون قد اكتسب حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بالشرط؛ فإن هذا التفويض جائز أيضًا باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة[٥].

ودليل ذلك: أن الناظر المشروط له إنما ملك حق النظر بالتصرف في الوقف بالشرط؛ فكذلك يملك حق التفويض بالشرط[٦].

---

(١) ينظر: موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٢٥)، غمز عيون البصائر (٢/٢٥٣)، مواهب الجليل (٦/٣٨)، البيان والتحصيل (٢/٢٥٥)، تحفة المحتاج (٦/٢٩١)، الإنصاف (٧/٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٧٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٢٥)، غمز عيون البصائر (٢/٢٥٣)، مواهب الجليل (٦/ ٣٨)، البيان والتحصيل (٢/٢٥٥) تحفة المحتاج (٦/٢٩١)، الإنصاف (٧/٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٤).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٤).

ب- أن يكون هذا التفويض غير مكتسب ممن أعطاه حق الولاية:وحينئذ لا يخلو الحال من أحد أمرين:

١. أن يقع هذا التفويض بمجلس القاضي؛ فيصح على أنه نصب جديد من القاضي لمن فوض إليه النظر بعد عزل الناظر نفسه لا على أنه تفويض[١].

٢. أن لا يقع هذا التفويض بحضرة القاضي؛ ففي صحته خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح مطلقًا تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له. وهذا هو مقتضى نصوص المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبه قال الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له لا يصح إلا في حالة مرض موته. وبهذا قال الحنفية[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون:بعدم صحة تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له: بما يلي:

الدليل الأول: أن الناظر المشروط إنما ينظر بالشرط، فلا يتعدى ما شُرِطَ له، فلا يصح تفويضه؛ لأنه لم يشرط له الحق في التفويض[٦].

الدليل الثاني: أن تفويض الناظر غيره إدخال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه صاحب

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٨)، البيان والتحصيل (٢/٢٥٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٩١)، مغني المحتاج (٢/٣٩٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/٥٩)، كشاف القناع (٤/٤٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٤).

(٥) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤١)، غمز عيون البصائر (٢/٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/٦١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٤).

الولاية الفرعية[١].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون: بأن تفويض من له الولاية الفرعية غيره إذا لم يشترط له لا يصح إلا في حالة مرض موته: بقياس المتولِّي المفوّض في مرض الموت على الوصي: بيان ذلك: أن الوصي له حق الإيصاء إلى غيره في مرض الموت؛ فكذلك ناظر الوقف إذا كان في مرض موته له أن يفوّض إلى غيره بجامع أن كلا منهما ولاية على ماله[٢].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق: وجه ذلك: أن تفويض الناظر هو فراغه عن النظر ونزوله عنه لآخر في الحال بخلاف الوصية فإنها جعل الغير وصيًا بعد الموت فافترقا[٣].

الترجيح: الراجح هو القول الأول القاضي: بعدم صحة تفويض المتولِّي ولاية فرعية بغير إذن ممن ولاّه مطلقًا سواء كان ذلك في الصحة أو في مرض الموت: وذلك لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به.

٢. ضعف القول الثاني، ويظهر ذلك أنه لو صح تفويض المريض، لصح تفويض الصحيح من باب أولى؛ لأن تصرف الصحيح أقوى من تصرف المريض، ولذلك مُنِعَ المريض من كثير من التصرفات حتى في ماله الخاص[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤١).

(٣) ينظر: التحرير المختار على رد المحتار، لعبدالقادر الرافعي (٢/٩٤).

(٤) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٣٦).

الفصل الثالث

وظيفة ناظر الوقف، وأجرته، ومحاسبته

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: وظيفة ناظر الوقف.

المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف.

المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف.

المبحث الرابع: صفة يد ناظر الوقف وحالات تضمينه.

المبحث الخامس: عزل ناظر الوقف ومنعه.

الفصل الثالث

وظيفة ناظر الوقف، وأجرته، ومحاسبته

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: وظيفة ناظر الوقف: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عمارة العين الموقوفة: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم عمارة العين الموقوفة:

حقيقة الولاية على الوقف كما تقدم: أنها سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها؛ بما يحفظها، ويصلحها، وصرف ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف(١).

ولذا اتفق الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة، على أن ناظر الوقف له وظائف موكول بها؛ من حفظ العين الموقوفة، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شروط واقفها، وطلب الحظ لها، وكل هذا يكون بحماية العين من أسباب الهلاك أو التعطيل، بصيانتها، وعمارتها، ورعاية غلتها بالتأجير والزراعة ونحوها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، وبدفع كل ضرر متوقع عنها، والمخاصمة في دعاوى الوقف، وغير ذلك من مصالح الوقف(٢).

وقد نص الفقهاء على أن من أعظم الواجبات المنوطة بناظر الوقف؛ القيام

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٦٣).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١)، البحر الرائق (٥/٢٢٦)، البيان والتحصيل (١٢/٢٦٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٥٩٠)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٠)، كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥)، الإنصاف (٧/٧٠)، الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الصالح (ص: ١٠٧)، ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، محمد بن هديد الرفاعي، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء المنعقدة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

بعمارتها[١]؛ ذلك أن المقصود من الوقف حصول الغلة مؤبدة على المصارف وهذا لا يكون إلا بإصلاحها وعمارتها[٢].

المسألة الثانية: أثر اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة:

الوقف قربة تصدر من الواقف باختياره، ولذلك كان له الحق في اشتراط ما يشاء من الشروط في وقفه[٣].

ولما كان الوقف تبرعًا بالمنفعة، وحقوق المستحقين تتعلق -عند أكثر الفقهاء- بالمنفعة لا بالعين، والمنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع؛ درج الواقفون على أن يدونوا في حججهم الوقفية ما يشاؤون من الشروط المتعلقة بشؤون الوقف المتعددة[٤].

ولقد تحدث الفقهاء عن جملة من شروط الواقفين موضحين أحكامها ومن جملة ذلك اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة.

ولمعرفة حكم هذا الشرط وأثره على عقد الوقف؛ لابد من بيان مذاهب الفقهاء الأربعة في أحكام شروط الواقفين على النحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية: يقسم الحنفية شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١)، البحر الرائق (٥/٢٢٦)، البيان والتحصيل (١٢/٢٦٨)، حاشية الجمل (٣/٥٩٠)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٠)، كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥)، الإنصاف (٧/٧٠).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، منح الجليل (٨/١٤٦)، المعيار المعرب (٧/٢٧٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/١٥٥)، مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، الإنصاف (٧/٥٣)، كشاف القناع (٤/٢٦٥)، محاضرات في الوقف (ص: ١٣٥).

(٤) ينظر: النوازل الوقفية، (ص: ٨٥)، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، لسليمان الماجد (ص: ٦٨٠)، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

القسم الأول: شروط صحيحة: وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع؛ فهذه الشروط معتبرة لا يجوز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لماله يجوز له التصرف فيه؛ فإذا تصرف بما لا يخالف الشرع كانت شروطه معتبرة(١).

ومن أمثلة ذلك عندهم ما يلي:

١. اشتراط الواقف أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، أو أن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف صح الشرط والوقف.

٢. لو اشترط الواقف أن يدخل مع أهل الوقف من يشاء، ويخرج منهم من يرى إخراجه من أهل الوقف صح الشرط والوقف.

٣. لو اشترط الواقف الغلة لنفسه ما عاش أبدا ثم لولده من بعده صح الشرط والوقف عندهم(٢).

القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت من غير أن تؤثر فيه.

وهذه الشروط: هي الشروط المنهي عنها؛ فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد؛ لكونه ممنوعًا شرعًا؛ لا لكونه مناقضًا ومخالفًا لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها، وعدم تأثيرها على صحة الوقف؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة.

ومن الأمثلة التي ضربها فقهاء الحنفية لهذه الشروط، ما يعرف عندهم بالمسائل السبع التي يُخالَفُ فيها شرط الواقف فيبطل شرطه ويصح الوقف، ومن هذه المسائل:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٣٤-٩٤-٩٥).

١. إذا شرط الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن القاضي لا يحق له عزلهم مهما صدر منهم من التصرفات.

وهذا الشرط يقتضي عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم، وهو مخالف للنصوص الشرعية؛ لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضًا منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين.

٢. إذا شرط الواقف أن للمتولِّي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجرة المثل[١].

القسم الثالث: شروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاده. وهي: الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد، ومن ذلك إذا اشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن له حق بيعه أو هبته متى شاء[٢].

ثانيًا: مذهب المالكية: من خلال الفروع الفقهية التي ضربها فقهاء المالكية أمثلة لشروط الواقفين يتبين أنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط صحيحة: وهي الجائزة ولو كانت مكروهة، ومن أمثلتها:

١. أن يشترط الواقف تخصيص مذهب من المذاهب الفقهية بريع الوقف أو بالتدريس في مدرسته.

٢. البداءة بصرف غلة الوقف على أحد المستحقين[٣].

القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه: ومن أمثلتها:

١. أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته. فهذا الشرط ممنوع غير معتبر؛ لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول، وكراء المجهول ممنوع شرعًا؛

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/٥).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، منح الجليل (١٤٦/٨)، المعيار المعرب (٢٧٤/٧).

فالشرط باطل، والوقف صحيح[١].

٢. أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما انهدم منه إن كان عقارًا، أو الإنفاق عليه إن كان حيوانًا، فهذا الشرط باطل؛ لما فيه من الإضرار بالوقف، فلا يلزم الأخذ به، بل يجب تركه والبدء بمرمة الوقف والنفقة عليه من غلته حفاظًا على بقاء عينه[٢].

القسم الثالث: شروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف، ومثلوا لها باشتراط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقًا أو بعد الزواج. وقد اختلف فقهاء المذهب المالكي في هذه المسألة على سبعة أقوال، لكن هذا الراجح عندهم[٣].

وبعد هذا العرض لأمثلة وصور بعض شروط الوقف في المذهب المالكي، يمكن القول إن مذهب المالكية في شروط الوقف مطرد مع قاعدتهم العامة في العقود والشروط فيها، فهم يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعا: وهي الشروط غير الممنوعة التي لا تنافي مقتضى العقد ولو كانت مكروهة إذا لم يكن ضرر على الواقف أو المستحقين[٤].

ثالثًا: مذهب الشافعية: يتلخص مذهب الشافعية في شروط الواقفين:

أن كل شرط فيه مصلحة للوقف والمستحقين فيه، وليس منافيًا لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه. يقول النووي ﷺ: "والأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم تكن منافية للوقف"[٥]. ومن خلال بيانهم للشروط الصحيحة والفاسدة يتبين أن الشرط الباطل عندهم له حالتان:

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، المعيار المعرب (٢٧٤/٧).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٠/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧).

(٣) حاشية الدسوقي(٤/ ٩٠)، شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، مواهب الجليل (٢٤/٦)، منح الجليل (١٤٦/٨).

(٤) ينظر: شروط الواقفين وأحكامها، لعلي بن عباس حكمي، (ص: ١٧) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٣٤)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

١. شروط باطلة في نفسها غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه: من ذلك ما لو شرط ألاَّ تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلا بإجارتها سنين فهنا أفتى بعض فقهاء الشافعية ببطلان الشرط، وجواز عقود مستأنفة مما يدل على بقاء صحة الوقف[١].

٢. شروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف: وضابطها كما بين الماوردي ﷺ: أنها الشروط التي تنافي مقتضى عقد الوقف ومثل لها بما لووقف وشرط أنه متى احتاج إليها باعها، أو رجع فيها كان الشرط باطلًا في ذاته مبطلا للوقف. ثم بيّن علة بطلان الوقف بهذا الشرط: من كونه مخالفًا لقول النبي ﷺ لعمر ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٢]؛ ولأن الشروط المنافية لعقد الوقف مبطلة لها، إذا اقترنت بها؛ كسائر الشروط المبطلة المقترنة بسائر العقود[٣].

رابعًا: مذهب الحنابلة في شروط الواقفين: هو وجوب اعتبار شرط الواقف ما لم يكن منافيًا لمقتضى الوقف أو منهيًا عنه شرعًا، وأن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الشروط كونها مستحبة وقد مثلوا للشروط الصحيحة بفروع كثيرة[٤] من ذلك ما لو شرط الواقف أن ينفق من وقفه على نفسه صح الشرط والوقف[٥].

أما الشروط الفاسدة فهي على نوعين:

١. شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه من أمثلتها: ما لو شرط الواقف تخصيص الصلاة في

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(٢) تقدم تخريج الحديث من البحث (ص: ٨٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٥٣١/٧) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المغني (١٩١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤)، الإنصاف (٥٣/٧)، كشاف القناع (٢٦٥/٤).

(٥) ينظر: المغني (١٩١/٨).

المدرسة الموقوفة أن يصلي بها أهل مذهب معين، فالشرط باطل فلا تختص بهم؛ لأنه لا يترتب على صلاة غيرهم التزاحم فيكون تخصيصهم بذلك مخالفة للشرع الذي جعل المساجد مكانا للعبادة للمسلمين من غير تخصيص[١].

٢. شروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف: وهي الشروط التي تنافي مقتضى عقد الوقف: ومثلوا لها بما يلي:

أ- إن شرط أن يبيع الوقف أو أن يهبه متى شاء، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف بغير خلاف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف.

ب- إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، لم يصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف؛ فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع به[٢].

وبعد هذا العرض لشروط الواقفين في المذاهب الأربعة؛ نلمس أن ثمة قاسمًا مشتركًا: فالجميع متفق على أن شروط الواقفين منها: ما هو صحيح معتبر، ومنها ما هو باطل لا يجب العمل به. والشرط الباطل قد يقتصر بطلانه على ذاته، وقد يتعدى ذلك فيؤثر على صحة الوقف[٣].

إذا تقرر هذا فيمكن الإجابة عن مسألة البحث بشقيها: وهي حكم اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة، وأثر ذلك على صحة الوقف.

إن الناظر في نصوص الفقهاء يجد جليًا اتفاقهم على بطلان هذا الشرط دون تأثيره على صحة الوقف؛ وعلة البطلان؛ أن هذا الشرط يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بالعين

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤١٠).

(٢) ينظر: المغني (٨/١٩١-١٩٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤١٠).

الموقوفة الذي هو مقصود الوقف[١].

المسألة الثالثة: الجهة التي ينفق منها على عمارة العين الموقوفة:

تبين فيما سبق اتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة على وجوب عمارة العين الموقوفة وأنها مقدمة على كثير من الحقوق المتعلقة بغلة العين الموقوفة[٢]. وأما الجهة التي ينفق منها على عمارة العين الموقوفة، فلا تخلو من حالين باعتبار تعيينها من قبل الواقف:

١. أن تكون جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة معينة من قبل الواقف.

ففي هذه الحالة يتعين عمارة العين الموقوفة من تلك الجهة سواء كانت هي من مال الواقف، أو من غلة الوقف، أو من وقف آخر وقفه لذلك، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول عند المالكية[٦].

والقول الآخر عندهم: أنه يصح بشرط أن لا يكون الواقف قد عين جهة الإنفاق على عمارة الوقف من مال الموقوف عليه[٧]. وعلى ذلك قدر أصحاب هذا القول اعتراضًا قائمًا على قولهم: وهو أن الإصلاح والتوظيف ينفق من غلتها، وإن لم يشترطه

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص:٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤)، حاشية الدسوقي (٩٠/٤)، شرح مختصر خليل (٩٣/٧)، البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧).

(٣) ينظر: وقف هلال (ص: ٢٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٩٥/٢).أسنى المطالب (٤٧٣/٢)، حاشية الشرواني (٢٨٨/٦)، حاشية قاسم العبادي (٢٨٨/٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المغني (٢١٤/٦)، كشاف القناع (٢٦٥/٤).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٩/٤).

(٧) ينظر: المدونة (١٠٤/٦)، الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

الواقف فاشتراطه لم يزد الأمر شيئًا، فلمَ قيل: بعدم الجواز؟

وأجابوا عن هذا الاعتراض: بأن اشتراط الواقف ذلك بمثابة اشتراطه كون الإصلاح على الموقوف عليه ويحاسب به من الغلة التي هي ملكه وهو كراء مجهول. فالشرط باطل والوقف صحيح. فالبطلان منصب على الشرط لا على الوقف، بل عمارته من غلته، كما أن من وقف أرضًا عليها توظيف، واشترط أن يؤخذ ذلك التوظيف من الحبس عليه لا من غلته؛ فإن الشرط باطل والوقف صحيح[١].

وبهذا يلتقي الفريقان في جواز عمارة الوقف من غلته، فالجمهور يجيزون تعيينها من الغلة بشرط الواقف، وفريق المالكية يجيزونه من غير تعيين من الواقف.

أما مستند الجمهور فيما ذهبوا إليه: فهو أن تعيين الواقف جهة الإنفاق على وقفه هو من جملة شروطه، وشروطه معتبرة لا يجوز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لماله يجوز له التصرف فيه بما لا يخالف الشرع؛ فكيف إذا كان الصرف على العمارة من الغلة تحقق مقصود الواقف من بقاء وقفه دائمًا، ولهذا كان هذا الشرط من الشروط المعتبرة[٢].

٢. أن تكون جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة غير معينة من قبل الواقف وهذه الحالة تحتها مسألتان:

أ- أن تكون جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة على جهة عامة.

والمقصود بالوقف على الجهات العامة: هو كل وقف على جهات البر العامة، وذلك: كالمساجد، والقناطر، والسقايات، وما وقف على المساكين، والفقراء ونحوهم[٣].

فإذا احتاجت العين الموقوفة على جهة عامة إلى العمارة ففي تحديد جهة الإنفاق على عمارتها خلاف على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٣).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)،حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣)، كشاف القناع (٤/٢٦٥).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٢٠).

القول الأول: وجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة من مصالح المسلمين تدعو الحاجة لعمارتها وجبت العمارة على الإمام من مال المصالح العامة. وهذا قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ووافقهم الحنابلة في قول بوجوبها من الغلة[٣].

القول الثاني: أنه إذا لم يوجد متطوع في العمارة وجبت عمارتها من الغلة إن وجدت وإلا فمن بيت المال، فإن لم يكن تُرك حتى يْهلِكَ، وهذا مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: أنه لا تجب عمارته على أحد، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٥].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بوجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة فمن بيت المال: بأن الوقف إذا كان على غير معين لم يمكن مطالبة الموقوف عليهم بعمارته لكثرتهم، وغلة الوقف: هي من أموالهم القريبة فتجب عمارتها منها[٦]، فإن لم يكن فمن بيت المال؛ لأنه من حاجة المسلمين[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٢١)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، درر الحكام (٢/١٣٧).

(٢) ينظر: حاشية الجمل (٣/٥٩٠)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

(٤) ينظر: حاشية العدوي (٧/٩٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥). قال في مطالب أولي النهى (٤/٣٤٣): "(وإن كان) الموقوف (عقارًا) واحتاج لعمارة (لم تجب عمارته) على أحد (مطلقًا) سواء كان على معين أو لا (بلا شرط) من واقفه (كالطلق) ذكره الحارثي وغيره، مع أنه قال بعد في عمارة الوقف: تجب إبقاء للأصل ليحصل دوام الصدقة".

(٦) ينظر: فتح القدير (٦/٢٢١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦)، درر الحكام (٢/١٣٧).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٥/٢١٩).

دليل القول الثاني: يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني القائلين: بأنه إذا لم يوجد متطوع في العمارة وجبت العمارة من الغلة إن وجدت، وإلا فمن بيت المال، فإن لم يكن تُرك حتى يُهلِكَ: أن الوقف إذا كان على غير معين يبدأ بمن تبرع بماله؛ لأنه لا يمكن مطالبة الموقوف عليهم بعمارته لكثرتهم ولا يلزم بعضهم دون بعض.

وأما وجوبها من الغلة إذا لم يوجد متطوع؛ فلأن "الخراج بالضمان"[(١)] فما يخرج من غلة العين سبب لضمان أصله وتعطيله من منفعته.

وأما وجوبها على بيت المال عند عدم الغلة؛ فلأن ذلك من المصالح العامة التي من مواردها بيت المال.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن البداءة بجهة الإنفاق على العمارة من التبرع على وجه الإلزام ليس بلازم مع إمكان الإنفاق من الغلة وتعذر الإنفاق من بيت المال، وذلك لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «الخراج بالضمان»[(٢)] أي: أن ما يخرج ويحمل من غلة العين مستحق بسبب ضمان الأصل. بمعنى: أن ضمان الأصل سبب لملك غلته.

وأما القول: إنها تُتَرَكُ حتى تهلك فهذا ينافي مقصد الشارع من استدامة منفعة العين الموقوفة[(٣)].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون: بأنه لا تجب عمارته على أحد: بما يأتي: أن العقار إذا لم يكن له مالك معين لم تجب عمارته على أحد؛

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٣١/١)، مجمع الضمانات (ص:٢٤٤)، المنثور في القواعد (١١٩/٢).

(٢) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب البيوع، باب "فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، برقم (٣٥٠٨)، (ص:١٤٨٤). وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع، باب "فيمن يشتري العبدويستعمله ثم يجد به عيبًا"، برقم (١٢٨٥)، (ص: ١٧٨١). وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب "الخراج بالضمان"، برقم (٤٤٩٥)، (ص: ٢٣٧٩). و أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب "الخراج بالضمان"، برقم (٢٢٤٢)، (ص: ٢٦١١). والحديث حسنه الألباني بمجموع طرقه، وقال: "وقد تلقاه العلماء بالقبول، كما ذكره الإمام أبو جعفر الطحاوي". ينظر: إرواء الغليل (١٦٠/٥).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (١٢٢).

فكذلك الوقف على غير معين؛ بجامع أنه ليس له مالك معين من الآدميين[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق يتبين ذلك من الأوجه الآتية:

١. أن العقار الذي ليس له مالك معين غير مرصود له جهة انتفاع، بخلاف الموقوف على غير معين.

٢. أن العقار الذي ليس له مالك معين ليس له غلة يمكن عمارتها منه، بخلاف الموقوف على غير معين.

٣. أنّ عدم تعيين جهة إنفاق على العين الموقوفة، إهمال لعمارة الوقف وصيانته يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة، أو فسادها بحيث تكون عديمة الانتفاع، فلا يتحقق مقصود الواقف من وقفه[٢].

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم-: القول الأول القاضي: بأن جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة إذا كانت غير معينة من قبل الواقف، وكانت جهة عامة. وجوب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارتها؛ وجبت العمارة على الإمام من مال المصالح العامة؛ لقوة أدلته، وضعف القول الثاني والثالث، وكون المناقشة قائمة على أدلة القولين.

ب- **أن تكون جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة على جهة معينة**: وتحت هذه المسألة: فرعان:

الفرع الأول: أن يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به:

إذا كان الوقف على جهة معينة، والعين الموقوفة يمكن استغلالها، أو الانتفاع بها، فقد اختلف العلماء في جهة الإنفاق عليها إذا احتاجت إلى العمارة على أقوال ثلاثة:

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥).

(٢) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٢٦).

القول الأول: أن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة، وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن جهة الإنفاق على عمارتها الموقوف عليهم، فإن امتنع، أو عجز لفقره أجرها الحاكم وعمرها من أجرتها، وهذا مذهب الحنفية[٤].

القول الثالث: أنه لا تجب عمارتها على أحد، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة: بأن مقصد الواقف الانتفاع بالوقف مع بقاء عينه، وهذا لا يتم إلابالإنفاق على عمارته وإصلاحه فكان إبقاء عينه يتضمن الإنفاق عليه[٦].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن جهة الإنفاق على عمارتها على الموقوف عليه، فإن امتنع، أو عجز لفقره أجرها الحاكم وعمرَّها من أجرتها، بما يلي: أما كونها واجبة على الموقوف عليه: فلقوله ﷺ "الخراج بالضمان"[٧].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنّ الغرم بالغنم، والموقوف عليه هو الغانم والمنتفع

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، مغني المحتاج (٣٩٥/٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٢)، حاشية الشرواني (٢٨٨/٦)، حاشية قليوبي وعميرة (١١١/٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢). قال في مطالب أولي النهى (٣٤٢-٣٤٣)، الإنصاف (٧٢/٧-٧٣).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٢١/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤)، درر الحكام (١٣٧/٢).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٣٤٢-٣٤٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١٣/٣١).

(٧) الحديث سبق تخريجه من البحث (ص: ١٤٥).

من العين الموقوفة؛ فيكون غرمها من المؤن اللازمة عليه[١]. وأما كونها تؤجر إذا امتنع الموقوف عليه من الإجارة: فلأنّ استيفاء الوقف واجب، ولا يبقى إلا بالعمارة، ولا طريق إلا إجارتها فتتعين[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أنّ الغلة هي منفعة العين الموقوفة، وهي ملك للموقوف عليه، وإذا حصلت له كانت بعضا من ماله، فإذا عمَّرت العين الموقوفة من الغلة؛ كانت نفقة العمارة حقيقة من ماله فيصدق عليه معنى الحديث: "الخراج بالضمان"، ولا معنى للزومها من ماله من غير منفعة الغلة.

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه لا تجب عمارته على أحد: بأن العقار إذا لم يكن له مالك معين لم تجب عمارته على أحد؛ فكذلك الوقف على غير معين؛ بجامع أنه ليس له مالك معين من الآدميين[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: أنه قياس مع الفارق يتبين ذلك من الأوجه الآتية:

١. أن العقار الذي ليس له مالك معين، غير مرصود له جهة انتفاع، بخلاف الموقوف على غير معين.

٢. أن العقار الذي ليس له مالك معين، ليس له غلة يمكن عمارتها منه، بخلاف الموقوف على غير معين.

٣. أنّ عدم تعيين جهة إنفاق على العين الموقوفة يؤدي إلى إهمال عمارة الوقف، وذلك يؤدي إلى هلاك العين الموقوفة، أو فسادها بحيث تكون عديمة الانتفاع فلا يتحقق مقصد الواقف من وقفه، بدوام الانتفاع به صدقة جارية[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، فتح القدير (٦/٢٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥).

(٤) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٢٦).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم-: القول الأول القاضي: بأن جهة الإنفاق على عمارتها هي الغلة؛ لقوة دليله، وضعف مستند القولين الآخرين.

الفرع الثاني: ألاَّ يبقى في العين الموقوفة ما يمكن استغلاله أو الانتفاع به:

وفي هذه الحالة اختلف العلماء في جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة إذا احتاجت إلى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب عمارتها على أحد، ولكن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه. وهذا القول مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام مالك[٤].

القول الثاني: أنه يجوز عمارة تلك الأوقاف من ريع وقف آخر على جهته. قال به عبادة بن عبدالغني[٥]، من الحنابلة، ونصره المرداوي وقال: "هو قول قوي، وعليه عمل الناس"[٦].

القول الثالث: يتم عمارة العين الموقوفة من بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٦/٤)، تنقيح الفتاوى الحامدية (١١٤/١-١١٥).

(٢) ينظر: الفروع (٤٧١/٤)، الإنصاف (٧١/٧-١٠٢)، وهناك قول لابن قدامة في المغني (٢٢١/٨): أنه لا يجب عمارته على أحد، ولكن إذا لم تكن عمارته إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإذا لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. قال ابن مفلح في الفروع بعد ذكره هذا القول (٤٦٩/٤): "ولم أجدْ لأحد قبله".

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، مغني المحتاج (٣٩٥/٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٢).

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧).

(٥) هو: عبادة بن عبدالغني بن منصور بن عبادة الحراني، ثم الدمشقي، الفقيه، المفتي، الشُّرُوطِيُّ، المؤذن، زين الدين، أبو محمد، وأبو سعيد. ولد في سنة رجب إحدى وسبعين وستمائة. طلب الحديث، وكتب الأجزاء، وتفقه على تقي الدين بن تيمية، وكان جيد الفهم يحسن شيئًا من العربية والأصول، كان دينا، متواضعا. توفي في شوال سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، ودفن بمقبرة "الباب الصغير". ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٨٩/٥)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، (٧٢/٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٠٥/٧).

ولا يلزم المحبس النفقة عليها. وهذا هو مذهب المالكية[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأنه لا يجب عمارتها على أحد، ولكن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه: بما يلي:

الدليل الأول: أن عمارة الأوقاف كعمارة الأملاك، والمالك لا يجب عليه أن يعمر ملكه؛ فكذلك عمارة العين الموقوفة، ووجب حينئذ أن يباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه؛ لأن في ذلك استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر استبقائه بصورته[٢].

الدليل الثاني: ما جاء أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، انقل المسجد الذي بالتمارين[٣]، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل[٤].

وجه الاستدلال: أن هذا عمل الخليفة الراشد عمر ﷺ بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا[٥].

دليل القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه يجوز عمارة تلك الأوقاف من ريع وقف آخر على جهته: بأن في ذلك مراعاة لمصلحة الموقوف عليه، الذي كان من

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٩٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٨)، المغني (٢٢١/٨)، الفروع (٤٧١/٤).

(٣) بحثت في كتب البلدان ولم أقف فيها عليه، لكن يظهر أنه موضع سوق بالكوفة، قال ابن كثير ﷺ"إن عمر كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين، ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق، ينظر: البداية والنهاية (٥٧١/١٨).

(٤) الأثر أخرجه الطبراني برقم: (٨٩٤٩) (٢١٦/٩)، قال الهيثمي: "القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح" (٤٢٤/٦).

(٥) ينظر: المغني (٢٢١/٨).

المفروض أن يستفيد من غلة الوقفين معًا، فإذا تعطلت منافع أحد الوقفين، واحتاج إلى العمارة، أخذت نفقة العمارة من غلة الوقف الآخر المتحد معه في الجهة، حتى يعود مقصود الواقف ببقاء نفعه(١).

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

١. أن الذي يجب أن يراعى ليس مصلحة الموقوف عليه فقط، بل -أيضًا- شرط الواقف الذي اشترط أن تصرف الغلة إلى تلك الجهة دون عمارة الأوقاف الأخرى، فكما نراعي مصلحة الموقوف عليه نراعي مصلحة الواقف المتمثلة في تنفيذ شروطه.

٢. أنه قد لا يكون في مصلحة الموقوف عليه حرمانه من غلة هذا العام لعمارة الوقف الآخر، فقد يتوفى قبل أن يستفيد من الوقف الآخر؛ فيكون قد حرم من غلة هذا الوقف دون أن يستفيد من الوقف الآخر الذي صرف حقه فيه(٢).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بإنه يتم عمارة العين الموقوفة من بيت المال، فإن لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقة عليها: بما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها؛ فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث"(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه: أنه لم يجز لهم البيع قبل خراب العين الموقوفة، فكذلك بعد الاختلال(٤).

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٢٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) تقدم تخريج الحديث من البحث (ص: ٨٨).

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٢١).

ونوقش الدليل: بأن دلالة العموم التي قلتم بها لا يفهم منها صورة الوقف بعد تعطل منفعته بدليل أن قوله ﷺ: «أنه لا يباع أصلها» جاء قبل قوله: "وتصدقت بها؛ فتصدق عمر" مما يشعر أن تحريم التصرف بالبيع يكون مع بقاء المنفعة التي يحصل بها الصدقة، وعلى ذلك يزول المنع بتعذر الصدقة وتعطيل المنفعة(١).

الترجيح: الذي يترجح -والله أعلم-: القول الأول القاضي: بأنه لا يجب عمارتها على أحد، ولكن تباع ويشترى بثمنها مثلها مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه: لما يلي:

١. لقوة دليله، وضعف مستند القولين الآخرين.

٢. ولموافقته للمقصد الشرعي من الوقف: ذلك أن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض منه، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال؛ جرى مجرى الأعيان. فالجمود على العين الموقوفة في موضعها مع تعطيل المنفعة منها تضييع للغرض والمقصود الشرعي منها(٢).

المطلب الثاني: سداد ديون الوقف: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: شخصية الوقف، وذمته المالية:

الشخصية في اللغة: نسبة إلى الشخص، والشخص في اللغة له معان: منها: الارتفاع في الشيء، من ذلك قولهم: سواد الإنسان إذا بدا لك من بعد(٣).

أما الشخصية في الاصطلاح: فهي مصطلح قانوني حديث، "يجعل لمن يمنحه أهلية كسب الحقوق والالتزام بالواجبات"(٤).

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ١٣٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/٢٢٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/٦٤٤).

(٤) ينظر: معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر (ص: ١٠٤).

وبعبارة أخرى: الجهة الإنسانية أو المعنوية التي يتعلق بها كل من الحق والالتزام، ولا يتصور أن تنفك عنها[١].

وقد مرت بمراحل من التطور لتشمل: الشخصية الحكمية أو المعنوية أو الاعتبارية: وهي الهيئات المنظمة التي تتوحد فيها الجهود والأموال في سبيل الاكتساب المشترك أو النفع العام، وتتمتع بذمة مالية مستقلة: كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخيرية: كالمؤسسات الوقفية[٢].

الذمة في اللغة: تطلق الذمة عند علماء اللغة على معان عدة منها: العهد، والحرمة، والضمان والكفالة، كما يطلقونها على الحق ذاته[٣].

تعريف الذمة في الاصطلاح: قال القرافي: "العبارة الكاشفة عن الذمة: أنها معنى شرعي مقدَّر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"[٤]، أي: أنها وصفٌ يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات[٥]. فهي أمر فرضي اعتباري، يُفرض ليكون محلًّا للالتزام والإلزام[٦]. وإذا تبين أن الذمة محل اعتباري في الشخص، فيبقى محل البحث وهو حكم اعتبار الوقف شخصًا حكميًا.

الفقهاء المتقدمون لم يتعرضوا لهذه المسألة بهذا المصطلح الحادث، بيد أن مضمون هذه المسألة وهي: كون الوقف يأخذ بعض صفات الشخص الطبيعي، فيما يتعلق بالملكية

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد (ص: ٢٥٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: تاج العروس، مادة (الذمة)، (٣٢/٢٠٦)، القاموس المحيط مادة (ذمم)، (ص: ١٤٣٤).

(٤) ينظر: الفروق (٣/٢٣٢-٢٣٦).

(٥) ينظر: التعريفات (ص: ١٤٣).

(٦) ينظر: أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ١٦).

وتوابعها كانت محلًّا للبحث في مدوناتهم الفقهية: كبحثهم لمسائل هي من خصائص الذمة ولوازمها: كمسألة الاستدانة على الوقف، أو الوصية له، أو التصريح بكون الوقف أهلًا للتملك من عدمه؛ يدرك مذاهبهم في مسألة ثبوت الذمة للوقف؛ ولذلك قد يقترن تعليلهم لأحكام هذه المسائل بنفي الذمة أو ثبوتها للوقف(١).

ويمكن القول إن للفقهاء في هذه المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الوقف ليس أهلًا للتمليك فلا يصح كونه مالكًا، ومقتضى هذا القول أن الوقف ليس له ذمة. وهذا القول هو مذهب الحنفية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤). ومن هؤلاء من صرح بنفي الذمة عن الوقف، وهم على وجه الخصوص فقهاء الحنفية(٥).

الاتجاه الثاني: أن الوقف أهل للتمليك، ومقتضى هذا القول أن الوقف له ذمة. وهذا القول هو مذهب المالكية(٦)، وأطلقوا عليه التملك الحكمي، وهو القول المعتمد عند الشافعية(٧).

أدلة الأقوال:

دليل الاتجاه الأول: يمكن أن يستدل لهذا الاتجاه: بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٤)، غمز عيون البصائر (٢٢٣/٢)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، حاشية قليوبي (١١٠/٣)، الإنصاف (٧٢/٧). الشخصية الحكمية لشركات الأموال المعاصرة، أحمد بن محمد الزبن، مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٢٥هـ، غير مطبوعة (ص: ٢٠٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٢٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٧٢/٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١٦٠/٣).

(٤) ينظر: المغني (٢٣٦/٨)، الشرح الكبير (٣٤٩/١٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢٢٦/٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٧٧/٤)، شرح الخرشي على خليل (٨٠/٧).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٧٢/٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١٦٠/٣).

عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[١].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن الذمة والأهلية مختصة بالإنسان، ولما لم يرد ما ينقل عن هذا الأصل فالأصل بقاؤهما قاصرتين على الإنسان.

ونوقش: بأنه لم يرد نص يمنع من إثبات الأهلية والذمة لغير الإنسان، وأن الذمة والأهلية أعطيت للإنسان حفاظا على الحقوق التي له والواجبات التي عليه، وهذه العلة موجودة في الوقف؛ فلذلك تمنح له قياسًا على الإنسان حفاظًا على حقوق الوقف تجاه غيره، وحقوق غيره تجاهه[٢].

دليل الاتجاه الثاني: يمكن أن يستدل لهذا الاتجاه: بالإجماع على جواز الوقف على المساجد وغيرها من الأحباس، والوصية لها، على جواز الاستدانة على الأوقاف لإعمارها واستصلاحها. وهذه الأحكام هي من خصائص الذمة فثبوتها فرع عن ثبوت الذمة للوقف.

القول الراجح: لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القاضي: بثبوت الذمة للوقف: لما يلي:

١. قوة مستنده وضعف وجه الاستدلال لأصحاب القول الأول.

٢. أن هذا القول: هو الذي تقتضيه طبيعة الوقف؛ للحفاظ على حقوقه تجاه غيره، وحقوق غيره تجاهه وتتحقق به الغاية التي شرع من أجلها الوقف ولا مناط منه ولذلك جوز أصحاب القول الثاني بعض الأحكام المتعلقة بالوقف التي هي من

---

(١) سورة الأحزاب، (آية:٧٢).

(٢) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، د.أحمد الزبن (ص:٢٠٠)، أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن العثمان (ص: ٦١).

خصائص الذمة؛ فلا محيد للأخذ به تلبية لحاجة الوقف خاصة في هذا الزمن الذي اتسعت فيه دائرة الوقف المؤسسي الذي يأخذ طابع الشخصية الاعتبارية، ولذلك يعد هذا الرأي محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين(١).

المسألة الثانية: حكم الاستدانة على الوقف:

الاستدانة لغة: مصدر استدان من الدين. قال أبو عبيد: "الدين واحد الديون. تقول: دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون. فكل شيء غير حاضر؛ يعد دينا"(٢).

وقال في المطلع: "الدين: ما كان في الذمة"(٣). ونزل في السلم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(٤) ثم هي تتناول جميع المداينات.

حقيقة الاستدانة على الوقف: الاستدانة على الوقف هي: أخذ الدين سواء كان قرضًا أم لا، للقيام بمصالح الوقف(٥).

حكم الاستدانة على الوقف: ذهب عامة أهل العلم من الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، إلى جواز الاستدانة على الوقف لحاجة الوقف ومصلحته، غير

---

(١) ينظر: ديون الوقف للصديق محمد الضرير، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: الصحاح، مادة "دين" (٥/٢١١٧).

(٣) ينظر: المطلع (ص: ٣٢٦).

(٤) سورة البقرة: (آية:٢٨٢).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٢٣).

(٦) ينظر: فتح القدير: (٦/٢٤٠)، مجمع الضمانات (١/٣٣٢)، البحر الرائق (٥/٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، بلغة السالك (٤/١١٩).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٨)، حاشية قليوبي (٣/١١٠)، حاشية الصاوي (٤/١١٩)، حاشية الجمل (٣/٥٩١).

(٩) ينظر: المبدع (٥/١٦٩)، الإنصاف (٧/٧٢)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

أنهم اختلفوا في تقييد الاستدانة بإذن الحاكم أو الواقف.

فأما المالكية والحنابلة: فأجازوا الاستدانة على الوقف لحاجة الوقف ومصلحته من غير إذن الحاكم(١)، خلافًا للحنفية والشافعية: فقد أجازوها بإذن الحاكم أو الواقف(٢).

وذهب هلال(٣) من الحنفية إلى منع الاستدانة مطلقًا، فقد جاء في أوقافه: أرأيت الصدقة إذا احتاجت إلى العمارة ولم يكن عند القائم بأمرها ما يعمرها أترى له أن يستدين عليها؟ قال: لا. قلت: وَ لِمَ؟ قال: إنما يجعل العمارة في الغلة ولم يجعل في شيء سوى ذلك(٤). قال ابن نجيم(٥): "والحاصل أن هلالًا مانع من الاستدانة مطلقًا"(٦).

وقد بين فقهاء الحنفية أن مبنى ذلك: أن الوقف لا ذمة له. لذلك قيدوا هذا الحكم بشروط حيث جعلوا القياس والأصل منع الاستدانة على الوقف لكن يترك ذلك الأصل إذا توفرت تلك الشروط خاصة عند وجود الضرورة أو المصلحة خلافًا لهلال(٧).

ويمكن أن يناقش هذا القول: أن من ضرورة ثبوت الذمة للوقف تحقيق مصالحه واستمرار منافعه وغايته(٨).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، الإنصاف (٧٢/٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٤٠/٦)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٨/٦)، حاشية قليوبي (١١٠/٣).

(٣) هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بـ"هلال الرأي" لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر صاحبي أبي حنيفة، وصار من أعلام المذهب الحنفي، صنّف مصنفات منها: أحكام الوقف، ومصنف في الشروط، توفي سنة ٢٤٥هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٥٧٢/٣)، والفوائد البهية (ص: ٢٢٣).

(٤) ينظر: أحكام الوقف لهلال البصري (ص: ٣٣).

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بـ"ابن نجيم"، من كبار فقهاء الحنفية المتأخرين، ولد ونشأ في القاهرة، وصنف في الفقه وأصوله، ومن مصنفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص: ٥٥)، وشذرات الذهب (٣٥٨/٨).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٢٨/٥).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٨) ينظر من البحث (ص: ١٥٢-١٥٤).

وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستدانة على الوقف لحاجة الوقف ومصلحته، فيستدل له بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: قال «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على الترغيب في انتفاع الميت في بقاء الثواب ودوامه له؛ ببقاء الصدقة الجارية، ومن ذلك دوام الوقف. وقد يتوقف استمرار منافع الوقف؛ لعدم الغلة؛ لحاجة إصلاحه وتعميره، وعدم تعطيله وخرابه؛ فلا يبقى طريق إلا الاستدانة عليه؛ فيلزم على ذلك القول بجوازها(٢).

الدليل الثاني: ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٣).

وجه الاستدلال:دل الحديث عن النهي عن إضاعة المال، ومن ذلك ترك الاستدانة على الوقف لحاجة إصلاحه وتعميره، لما يترتب عليه من خرابه وتعطيله فدل ذلك على جواز الاستدانة عليه(٤).

الراجح: لعل الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستدانة

---

(١) أخرجه مسلم، في "كتاب الوصية"،"باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، برقم: (١٦٣١)، (ص:٩٦٣).

(٢) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية، عبدالعزيز الحجيلان (٦١٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري،"كتاب الزكاة "،"باب قوله تعالى:﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، برقم: (١٤٦٧)، (ص:١١٦) واللفظ له. وأخرجه مسلم، في "كتاب الأقضية"،"باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات"، برقم: (١٧١٥)، (ص: ٩٨٢).

(٤) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية (٦١٦/٢).

على الوقف لحاجته ومصلحته. لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به.

٢. وأن في ذلك مراعاة لمصلحة الوقف: كأن يكون متعطل المنافع بسبب تهدمه أو خرابه ولا يوجد طريق لعمارته غير الاستدانة عليه.

وقد يكون مغصوبًا ولا يمكن استرداده إلا بمال عن طريق الاستدانة عليه لاستعادته أو عمارته مصلحة للوقف ذاته، فإن في تركها احتمال ضياعه، وفي الاستدانة عليه في هذه الحالة بالذات حفظ له كما لا يخفى، خاصة إذا كان ذلك بإذن القاضي حتى لا يستبد الناظر برأي قد يؤدي إلى ضياع الوقف(١).

المسألة الثالثة: ضوابط الاستدانة على الوقف:

الضابط الأول: أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، أو درء مضرة ومفسدة عنه.

وبعبارة أخرى: أن تكون الاستدانة محققة لمصلحة، بحيث يكون الوقف بالاستدانة قادرًا على الاستمرارية، أو التطور والتنمية، أما لو كانت الاستدانة لا تؤثر في ذلك بحيث يبقى الوقف في أضراره، حتى مع الاستدانة، فإنها غير جائزة آنذاك.

وهذا الضابط اتفقت عليه المذاهب الأربعة، من: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٢٣٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، بلغة السالك (٤/١١٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٨).

(٥) ينظر: المبدع (٥/١٦٩)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣).

وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[١].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن الولاة ونوابهم يتصرفون بما هو الأصلح للمولى عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد. وإذا كان ذلك أمر بفعل الأصلح في مال اليتيم؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[٢].

الضابط الثاني: إذن القاضي أو نائبه في الاستدانة على الوقف. وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أن هذا الشرط معتبر ولا يجوز للناظر الاقتراض بدون إذن القاضي.

وإلى هذا القول ذهب كل من الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: أن إذن القاضي أو نائبه ليس بشرط في الاستدانة على الوقف، بل تصح الاستدانة بدون إذنه. وهذا هو قول المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وبعض الشافعية[٧].

أدلة الأقول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: باعتبار إذن القاضي أو نائبه شرطًا في الاستدانة على الوقف بما يلي:

---

(١) سورة الإسراء (آية:٣٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٥٢)، قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (ص:٧٢).

(٣) ينظر: فتح القدير: (٦/٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٨)، حاشية قليوبي (٣/١١٠).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، بلغة السالك (٤/١١٩)

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/٧٢)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٩)، حاشية الصاوي (٤/١١٩).

الدليل الأول: أن الاستدانة على الوقف هي محل نظر واجتهاد، وهي من وظيفة الحاكم دون الناظر(١).

الدليل الثاني: أن في الاستدانة إثبات دين في رقبة الوقف متعلق بسائر البطون فلا يستقل به الناظر، فليس لولي الوقف النظر إلا مدة حياته؛ فاحتيج إلى إذن الحاكم؛ لأن له النظر العام(٢).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن إذن القاضي أو نائبه ليس شرطًا في الاستدانة على الوقف بما يلي:

الدليل الأول: القياس على ولي اليتيم: وجه ذلك: أن لولي اليتيم الحق بالاقتراض بلا إذن القاضي؛ فكذلك ولي الوقف بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال(٣).

ونوقش الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق: بيان ذلك: أنه يضيق في الناظر ما لا يضيق في ولي اليتيم، ومن ثم جرى خلاف في الفسخ بالزيادة على ما أجَّر به الوقف أثناء المدة، ولم يجز نظير ذلك في إيجار ولي اليتيم(٤).

الدليل الثاني: أن الناظر مؤتمن على الوقف، ولذا أعطاه الشرع مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان(٥).

مناقشة الدليل: أننا نسلم: أن الناظر مؤتمن، ولكنه ليس له مطلق التصرف يدل على ذلك: أنه متى ما تبين فساد تصرفه لم ينفذ، ولهذا لو تصرف الناظر في الوقف أو منفعته تصرفًا يجر من ورائه مصلحة لنفسه أو ولده لم يقبل منه، وكذا لو استدان على الوقف من

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٩)، غمز عيون البصائر (٢/٢٢٣).

(٢) ينظر: الإتحاف في إجارة الأوقاف، لابن حجر (ص: ٧٧).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/٧٢)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥) كشاف القناع (٤/٢٦٧).

(٤) ينظر: الإتحاف في إجارة الأوقاف (ص: ٨٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٧).

غير حاجة ولا مصلحة، أو تصرف في الوقف ذاته تصرفًا يؤدي إلى هلاك الوقف أو تعطيله لم يقبل منه[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي: باعتبار إذن القاضي أو نائبه شرطًا في الاستدانة على الوقف: لقوة ما استدلوا به، فإن هذا القول يتحقق معه حفظ عين الوقف من تلاعب النظّار من الاستدانة لأمور لا تتعلق بمصالح الوقف من حيث واقع الأمر سواء وقع ذلك عمدًا من الناظر، أو خطأ في الاجتهاد، فيسدده نظر القاضي بالمنع من الاستدانة.

وقد زاد بعض الفقهاء المعاصرين ضوابط أخرى في جواز الاستدانة على الوقف لها حظ من النظر وهي كالتالي:

- أن يقوم ناظر الوقف، أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون سواء كان هذا الرد من الغلة أو الريع، أو عن طريق التأجير، أو أي طريق آخر مشروع؛ لأن بقاء الدين فيه شغل لذمة الوقف، وقد يؤدي إلى ضرر على الوقف بالحجر على عين الوقف أو ريعه.
- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية عن الربا، والمحرمات الأخرى؛ لعموم الأدلة على تحريم الربا.
- أن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الريع لا يكفي للسداد: ووجه ذلك: أن الاستدانة على أصل الوقف مع وجود الغلة ليس من الأصلح للوقف، والناظر مأمور بفعل الأصلح[٢].

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٢٤٤).

(٢) ينظر: حكم الاستدانة للوقف، أو عليه، وضوابطها لعلي القره داغي، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٥٥-٥٦)، قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف (ص: ٤١١-٤١٣).

المسألة الرابعة: المصالحة على ديون الوقف:

تقدم أن الوقف له ذمة، هي محل التزام وإلزام، ولذا لابد أن تنشأ بين الوقف وغيره من العلاقات المالية، ما قد يترتب عليها من انشغال ذمة الوقف بالدين التزامًا، وقد تُشغل ذمة الغير مدينًا للوقف؛ ولذلك قد تقوم بعض المنازعات والخصومات بين الطرفين[١]. وفي هذه الحالة من النزاع يحق لمتولِّي الوقف أن يبرم عقد الصلح مع الخصم ملتزمًا بالضابط الشرعي في ذلك وهو: أنه يصح للمتولِّي الصلح عن ديون الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف، ولم يكن فيه ضرر عليه، على ألا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة.

وهذا مطلوب في كل تصرفات الناظر أن يراعى فيها مصلحة الوقف وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٢].

جاء في قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى فيما يتصل بديون الوقف: "المصالحة على ديون الوقف: تجوز المصالحة على الديون الثابتة، على الوقف بالحط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك؛ لأن ذلك من مصلحة الوقف مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذٍ يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي.

ب- ولا مانع شرعًا من التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين"[٣].

---

(١) ينظر من البحث (ص: ١٥٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٦١/٩)، البحر الرائق (٢٥٤/٥)، البناية (٢٢٨/١٠)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، فتح العلي المالك (٢٣٩/٢)، منح الجليل (١٦٩/٨)، الذخيرة (٤٤٣/٥)، أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣)، فتاوى السبكي (٤٨٦/١)، الأشباه والنظائر (٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٤/٤)، الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٢٧٠/٤)، إعلام الموقعين (٢٢٦/٣). وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لهذا الضابط في المطلب الخامس من هذا الفصل بإذن الله.

(٣) ينظر: قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف (ص: ٤١٠).

مسؤولية الناظر تجاه ديون الوقف من حيث الضمان: الأصل أن الناظر أمين غير ضامن إلا في حالة التعدي والتفريط أو مخالفة شروط الواقف[١].

وسيأتي مزيد تفصيل في ضمان الناظر[٢].

المطلب الثالث: أداء حقوق المستحقين من الوقف:

منافع الوقف وغلاته هي ملك للموقوف عليهم، قال ابن قدامة ﷺ: "وجملة ذلك أن من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجدًا فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرًا للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئًا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافًا"[٣].

ولذلك اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، على أن من وظائف ناظر الوقف قسمة الغلة بين المستحقين من أهل الوقف، وعلى تقديم البدأ بصرف الغلة لعمارة الوقف وما يحتاجه من إصلاح على

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢) المعيار المعرب (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤). مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني (ص: ٧٤)، وينظر: قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف (ص: ٤١١).

(٢) في المبحث الرابع، المطلب الرابع من هذا الفصل بإذن الله.

(٣) ينظر: المغني (١٩١/٨).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢٤٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٣٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤).

(٥) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٧-٩٤).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (١٨٨/٦)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣).

(٧) كشاف القناع (١٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢).

المستحقين من أهل الوقف، وقد تقدمت أدلة ذلك[١].

فإذا لم تكن العين الموقوفة بحاجة إلى الريع؛ فإنه يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقًا إلاّ لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم لحقوقهم. وذلك لما تقدم من ملك الموقوف عليهم للغلة، فيجب تسليمها إليهم؛ كسائر الملك المطلق[٢]؛ ولأن في ذلك تحقيقًا لمقصد الواقف من الوقف من كونه صدقة جارية على الموقوف عليهم.

ضابط المستحق لصرف الغلة: اتفق الفقهاء في الجملة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على أن الغلة تصرف على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة[٧].

ومستند ذلك: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ حيث وقفوا وكتبوا شروطهم فمن ذلك: ما كتبه عمر بن الخطاب ﷺ صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله[٨].

وكتب علي ﷺ بصدقته ابتغاء مرضاة الله: ليولجني الجنّة ويصرف النار عن وجهي،

---

(١) ينظر من البحث (ص: ١٦٤).

(٢) ينظر: المغني (٨/١٩١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤٤)، بدائع الصنائع (٥/٣٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦).

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٣-٩٤).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٦/١٨٨)، حاشية الجمل (٣/٥٩٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/١٦٥، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

(٧) ينظر: المهذب (٢/٥٢٨).

(٨) أخرجه الإمام أبو داود في "كتاب الوصية"، "باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف" برقم: (٢٨٧٨) (ص:١٤٣٨) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في "أبواب الصدقات" "باب من وقف" برقم: (٢٣٩٧) بلفظ: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها". والحديث أصله في البخاري، برقم: (٢٧٣٧)، وفي مسلم برقم: (١٦٣٢) بلفظ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".

ويصرفني عن النار في سبيل الله، وذي الرحم، والقريب، والبعيد، لا يباع ولا يورث.

وكتبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ وفقراء بني هاشم وبني المطلب[١].

وقت وجود الغلة وصرفها على المستحقين (الموقوف عليهم):

إن كان الوقف من الأراضي الزراعية فوقت وجود الغلة هو الوقت الذي يصير فيه الزرع متقومًا إن كان المزروع حبًا. واليوم الذي ينعقد فيه الثمر ويصير مأمونًا من الآفة إن كان غير حب، أما إن كان الوقف مستأجرًا فبحلول قسطه[٢].

لكن لو عجل المستأجر القسط فهل يجبر الناظر على صرفه للمستحقين؟

ليس للموقوف عليهم مطالبته قبل القبض والاستحقاق، وإن كان القسط قد قبض معجلًا[٣].

المطلب الرابع: استثمار الوقف: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم استثمار الناظر للوقف:

قبل بيان حكم استثمار الناظر للوقف، لابد من الوقوف على أمرين:

١. حقيقة الاستثمار.

٢. أهمية الاستثمار.

تعريف الاستثمار في اللغة: الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وله عدة معانٍ: منها: ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها: الولد حيث قال: الولد ثمرة القلب: ومنها أنواع المال.

ويقال: ثَمَر -بفتح الميم- الشجر ثمورًا أي: أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل،

---

(١) أخرجهما الإمام البيهقي في السنن الكبرى في"كتاب الوقف"،"باب الصدقات المحرمات" برقم: (١١٨٩٧)، وأثر فاطمة رضي الله عنها، "برقم: (١١٨٩٨)

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الوقف (ص: ١٧٧).

(٣) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٩٥).

ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي: أتى نتيجته، وأثمر مالُه -بضم اللام- أي: كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمّره -بتشديد الميم- أي: استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر، فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثَمَر -بفتح الثاء والميم- وثُمر -بضمهما- ثمار وأثمار(١).

ولفظ الاستثمار لم يرد في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي، ولذلك اجتهد أصحاب المعجم الوسيط في بيان معناه بما يتوافق مع المعنى الاقتصادي(٢).

حقيقة الاستثمار في الاصطلاح: ورد لفظ "التثمير" في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"(٣)، وأرادوا بالتثمير معنى الاستثمار في الوقت الحاضر(٤).

والذي يظهر أن أول من استخدم هذا المصطلح هو الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية؛ حيث جاء الاستثمار بمعنى الزيادة في رزق الجند(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة "ثمر" (١٠٦/٤)، الصحاح مادة "ثمر" (٦٠٥/٢)، أساس البلاغة للزمخشري، مادة "ثمر" (٩٩/١).

(٢) الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات (١٠٠/١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٦٣/٤).

(٤) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي القره داغي، البحث في الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية للباحث: متاح على الرابط:

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ٣٦).

كما عبّر به الغزالي[١]: عند ذكر الثمر من الأحكام الشرعية حيث جاء ما نصه: "الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار"[٢].

أما المراد باستثمار الوقف: فهو "تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا[٣].

أهمية استثمار الوقف: لاستثمار المال شأن وأهمية في الإسلام على وجه العموم، ومن ذلك استثمار مال الوقف.

ولذلك جاءت النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة –الآية الحادية عشرة بعد المائة–، حيث قدمت الأنفس؛ لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة.

كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"أبي حامد الغزالي"، حجة الإسلام، ولد بخراسان سنة ٤٥٠هـ، ورحل إلى الأمصار لطلب العلم، ثم جلس للتدريس بنظامية بغداد، وكان متصوفًا، برز في علم الكلام والفقه والأصول، له مصنفات منها: المستصفى في أصول الفقه، والوجيز في الفقه، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٤)، النجوم الزاهرة، (٢٠٣/٥).

(٢) ينظر: المستصفى (٨/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢) المعيار المعرب (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤).

وقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا بـه ولا يتحـرك ولا يـنهض إلا بـه، كمـا أن قولـه ﷻ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾[١]، ولم يقـل (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه.

ومما يدل على أهمية الاستثمار أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة؛ لأنهم إن لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة، وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث، حيث يفرض أنواعًا من الضرائب لدفع أصحاب الأموال إلى عدم اكتنازها. ثم إن من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها[٢].

وبعد بيان معنى استثمار الوقف وأهميته؛ فما حكم استثمار الناظر للوقف؟

استثمار الناظر للوقف له حالات منها:

١. استثمار أصول الوقف: كالعقارات وغيرها.

٢. استثمار ريع الوقف، أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف.

أما الحالة الأولى وهي: استثمار أصول الوقف: كالعقارات وغيرها: لا خلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] في جواز استثمار أصول الوقف في الجملة وإن اختلفوا في بعض صوره.

---

(١) سورة النساء (آية:٥).

(٢) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي الغرة داغي، البحث في الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية للباحث.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٠)

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٧/٤٨)

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/١٩٣)، حاشية قليوبي (٢/٣٦٣).

(٦) ينظر: المبدع (٤/٤٢٣)، الإنصاف (٦/٣٦).

وذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى وجوب استثمار أصول الوقف[١] بشرط مراعاة ضوابطه الشرعية، ومن الأدلة التي استندوا إليها ما يلي:

الدليل الأول: أن حقيقة الوقف الشرعية هي: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. ولا يبقى مقصود الواقف من الصدقة الجارية وانتفاع الجهة الموقف عليها في كثير من الأوقاف إلا باستثمار الوقف؛ ولذلك كان حكمه واجبًا.

الدليل الثاني: أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة عليها، وهو سبب لبقائها مدة أطول، تؤدي الغاية منها، على الوجه الخاص والعام، بحيث لا تكون أصولها عرضة تأكله النفقات والمصاريف[٢].

الدليل الثالث: ما ثبت من أن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل؛ كما دل عليه حديث العرنيين[٣]. ومثله ما ورد عن عمر ﷺ أنه حمى الربذة لنعم الصدقة[٤].

وهذا يدل على أن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده لا يقسمون الصدقة على المستحقين حال وصولها، وإنما يضعون لها الرعاة تستثمر بدرها ونسلها؛ وإذا جاز ذلك في الزكاة؛ جاز في المال الموقوف بجامع أن كلًا منهما صدقة[٥].

الحالة الثانية: استثمار ريع الوقف، أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف: الأصل

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ (بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)، وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٤١١٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٩٩/٦)، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي القره داغي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في "كتاب المحاربين"، "باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين"، برقم: (٦٨٠٥)، (ص: ٥٦٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، في "كتاب القسامة"،"باب حكم المحاربين والمرتدين"، برقم: (١٦٧١)، (ص: ٩٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في"كتاب البيوع"،"باب حمى الكلأ وبيعه"، برقم: (٥٥١)، (٧٦٧/٧).

(٥) ينظر: أحكام الوقف، لهلال البصري (ص: ١٠١).

أن غلة الوقف تصرف على وفق شرط الواقف؛ لأن العمل بشرطه، وفيما يتعلق بوقفه، وصرف غلته واجب إذا لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه أن توزع غلته على معين، أو على جهة معينة، أو في أعمال البر، فالأصل أن توزع هذه الغلة فورًا في مصرفها المشترط في الوقف؛ لأن ريع الوقف حق للموقوف عليهم سواء أكانوا معينين، أو غير معينين: كجهات البر العامة.

وعليه فلا يجوز منع الموقوف عليهم من هذا الريع بحجة استثماره[١]؛ لما في ذلك من مخالفة شرط الواقف[٢]، إلا أنه إذا زادت إيرادات الوقف عن حاجة مصرفه، أو كان قد رصد من غلته جزءًا لعمارته، وصيانته، أو أن الجهة التي قد وقف عليها هذا الوقف قد سدت حاجاتها بأوقاف أخرى، فلا يظهر مانع من استثماره بالوسيلة المناسبة إلى وقت الحاجة إلى صرفه في مصرفه مع مراعاة ضوابط الاستثمار، لاسيما وقد تعددت الوسائل الاستثمارية ذات الآجال القصيرة.

ومما يدل على جواز استثمار ريع الوقف، أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف ما يأتي:

الدليل الأول: ماجاء في حديث عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ: «أعطاه دينارًا يشتري له به شاةً؛ فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة؛ فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٣].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤٤)، بدائع الصنائع (٥/٣٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦). الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٣-٩٤). تحفة المحتاج (٦/١٨٨)، حاشية الجمل (٣/٥٩٠). كشاف القناع (٤/١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/٤١٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في "كتاب المناقب"، برقم: (٣٦٤٢)، (ص: ٢٩٦).

وجه الاستدلال: أن عروة اجتهد في تحصيل المصلحة بالاتجار في مال الرسول ﷺ مع كونه غير مأذون له من قبل النبي ﷺ، مما يدل على جواز استثمار مال الغير، بغير إذن مالكه إذا رأى المصلحة وأقره المالك على ذلك.

وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف سواء كان الناظر العام أو الخاص، أن يستثمر الأوقاف لما له من حق النظر بما يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليه(١).

الدليل الثاني: ما جاء في قصة عبدالله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما أنهما استثمرا مالًا من أموال الله، وقد أقرهما عمر ومن حضر من الصحابة(٢).

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على جواز استثمار الأموال التي هي حق لله ومنفكة عن ملك الآدمي؛ فدل ذلك على جواز استثمار أموال الأوقاف؛ لأنها جزأ من أموال الله(٣).

الدليل الثالث: جواز استثمار أموال الوقف فيما يعود على الموقوف عليهم بالمصلحة قياسًا على جواز استثمار أموال اليتامى؛ بجامع أن كلًا منهما مال للغير، والتصرف فيه منوط بالمصلحة(٤).

الدليل الرابع: أن عمر ﷺ لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وإنما وقفها

---

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، لصالح الفوزان (ص: ١٢٥)، استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار (ص: ٢٦١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، في "كتاب القراض"، "باب ما جاء في القراض" (٦٨٧/١)، الأثر صحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٥٧/٣). وقال ابن كثير:"وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب وما يعضده من الآثار" مسند الفاروق (٣٥٦/١).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى (ص: ١٢٥)، استثمار أموال الوقف، لعبدالله العمار (ص: ٢٦١).

(٤) ينظر: أحكام الوقف، لهلال البصري (ص: ١٠١)، ينظر فتح المعين شرح قرة العين (ص: ٣٥٢).

وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليها الخراج بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة[١].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم.

الدليل الخامس: تقدم اتفاق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن الواقف إذا عين جهة عمارة الوقف من الغلة واحتاج الوقف إلى التعمير؛ فإنه يلزم عمارة العين الموقوفة وأنها مقدمة على جميع المستحقين؛ وذلك أن ترك عمارة الوقف يؤدي إلى تعطيل الانتفاع من العين الموقوفة الذي هو مقصود الوقف ولذا لابد من استثمار الوقف؛ ليكون مصدرًا مدرًا للغلة التي يحصل منها الصرف على مصالح الوقف.

المسألة الثانية: ضوابط استثمار الناظر للوقف:

استثمار أموال الوقف هو تصرف من غير المالك؛ لأنه تصرف في مال الله، ولذلك لابد من مراعاة الضوابط الآتية عند استثماره:

الضابط الأول: أن تكون صيغ الاستثمار ومجاله مشروعًا، فلا يجوز استثمار أموال الوقف في الشركات والبنوك التي تتعامل بالربا، أو التي تتاجر بنشاط محرم، وهذا الضابط قد دلت عليه نصوص الشارع؛ يتبين ذلك في جملة من المعاملات المنهي عنها؛ لما اشتملت

---

(١) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (١/١٢٠).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١)، البحر الرائق (٥/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل (٧/٩٣)، البيان والتحصيل (١٢/٢٦٨)

(٤) ينظر: حاشية الجمل (٣/٥٩٠)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٠)

(٥) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥)، الإنصاف (٧/٧٠).

عليه من أمور محرمة[١].

الضابط الثاني: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار؛ وذلك بأن يتفق الاستثمار مع مقاصد الوقف وغايته من جهة دوام العين واستمرار نفعها وزيادتها[٢].

قال العز بن عبدالسلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولَّى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على ما هو أصلح منه"[٣].

وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة. بل يختار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، ويتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري[٤].

قال ابن قدامة عن اتجار الولي بمال اليتيم: "لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله، ويقاس عليه التصرف في أموال الأوقاف"[٥].

الضابط الثالث: أن يكون الإذن باستثمار الأموال الموقوفة، صادرًا ممن له الولاية على الوقف كالإمام أو من ينيبه إذا كان على جهة عامة، أو من الناظر الخاص إن وجد، أو من الموقوف عليه المعين، إن كان هو الناظر؛ وذلك لأن المقرر شرعًا أن

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ (بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)، وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٤١١٤)، واستثمار الأوقاف، لأحمد الصقيه (ص: ٧٤).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٢/٢٥٢).

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ. وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص:٤١١٤)، استثمار أموال الأوقاف، لحسين حسين شحاتة (ص: ١٥٣)

(٥) ينظر: المغني (٦/٣٣٩).

التصرف في المال لا يجوز إلا للمالك أو النائب عنه[١].

الضابط الرابع: أن تتوفر في القائمين على الاستثمار صفة الأمانة، ضمانًا لصحة التصرف بمقتضى مصلحة الوقف. ومما يسهم في تحقيق هذا الأمر الضابط التالي.

الضابط الخامس: الإشراف على هذا الاستثمار من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة، حماية لمال الوقف من اختلاس المختلسين وخيانة القائمين على هذا الاستثمار، بإشراف علماء وخبراء في مجال الاستثمار[٢].

الضابط السادس: يراعى في أجرًاء عقود استثمار أموال الوقف، توثيق العقود، وأخذ الضمانات، والكفاءات[٣].

الضابط السابع: مراعاة حال الموقوف عليهم؛ بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلًا على الموقوف عليهم، إذ لابد من تقديم حاجة الموقوف عليهم على استثمار المال الموقوف والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والدواء[٤].

الضابط الثامن: ربط الاستثمار بإذن القاضي؛ حماية للأوقاف من تسرع بعض النظّار في الدخول في مشروعات استثمارية غير مجدية، وللتحقق من توفر

---

(١) ينظر: استثمار الأوقاف، لأحمد الصقيه (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: بحث استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ضمن مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد عثمان شبير (ص: ٥٣٣)، ينظر: استثمار أموال الوقف، لعبدالله العمار (ص: ٢٧٢).

(٣) ينظر: قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص:٤١١٤)، استثمار أموال الأوقاف، لحسين حسين شحاتة (ص: ١٥٣).

(٤) ينظر: بحث استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ضمن مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد عثمان شبير (ص: ٥٣٣)، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًا لله تعالى، لصالح الفوزان (ص: ١٥٩) ينظر: استثمار أموال الوقف، لعبدالله العمار (ص: ٢٧٢).

هذه الضوابط[١].

الضابط التاسع: مراعاة شرط الواقف -فيما لا ضرر فيه- حال الاستثمار، ومخالفته فيما يلحق الضرر بالوقف، وكذا فيما تكون مخالفة شرط الواقف محققه لمصلحة شرعية أكبر بعد إذن الحاكم أو نائبه[٢].

الضابط العاشر: الإفصاح دوريًا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات، والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في مجال الاستثمار[٣].

المطلب الخامس: ناظر الوقف والتقاضي في دعاويه: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضوابط التقاضي في دعاوى الوقف:

الدعاوى لغة: جمع دعوى: والدعوى، اسم من الادعاء، وهو المصدر، أي أنها اسم لما يدعى، وتجمع على دعاوِيَ بكسر الواو وفتحها، ولها في اللغة إطلاقات متعددة: منها الحقيقي، ومنها المجازي، ولعل معظمها يرجع إلى المعنى الأصلي، وهو الطلب[٤].

أما الدعوى اصطلاحًا: فقد عرفت بتعريفات متفقة في الجملة، وإن اختلفت في بعض قيودها، فمن تلك التعريفات أنها: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو من يمثله، أو حمايته[٥].

بيد أن هناك ضوابط يجب مراعاتها للتقاضي في دعاوى الوقف، وبعض هذه الضوابط مشتركة بينها وبين سائر الدعاوى؛ كأهلية المدعي، والمدعى عليه، ومعلومية المدعى به، وسلامة الدعوى من التناقض إلى غير ذلك من شروط صحة الدعوى، وقد نص بعض

---

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف، لعبدالله العمار (ص: ٢٧٢).

(٢) قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص:٤١١٤).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٤٠٨/١)، مختار الصحاح (ص:٢٠٥)، المصباح المنير (١٩٤/١).

(٥) ينظر: نظرية الدعوى، لمحمد نعيم ياسين (ص: ٧٨).

الفقهاء على هذه الضوابط في دعاوى الوقف رغم كونها غير مختصة به[١].

أما ما تختص به دعوى الوقف فهو كالآتي:

١. ليس لناظر الوقف الإقرار على الوقف بحق يفوت معه الوقف، أو يسقط شيئًا من حقوقه؛ ذلك أن الوقف له حكم التبرع، وهو ممنوع منه[٢].

٢. إذا كان محل دعوى الوقف الصلح فليس له أن يصالح إلا فيما ظهر فيه حظ الوقف وغبطته؛ ذلك أن تصرفات الناظر في الوقف مبنية على الغبطة والمصلحة، وسيأتي تفصيل ذلك[٣].

٣. لا يحكم على الوقف إلا بعد أن يحلف الخصم المدعي على الوقف يمين الاستبراء[٤].

---

(١) ينظر: الإسعاف (ص:٩٠)، فتح القدير (٢٢٥/٧)، البحر الرائق (٧٢/٧-٢٢٧)، مجمع الضمانات (٤٤٩/١)، معين الحكام (١٤٠/١)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٧)، المعين (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (٥٥-٥٦)، فتح المعين لعبدالعزيز المعبري الشافعي (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣). ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، للشيخ عبدالله بن خنين (ص: ٣٥)، وبحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٦١/٩)، البحر الرائق (٢٥٤/٥)، البناية (٢٢٨/١٠)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، فتح العلي المالك (٢٣٩/٢)، منح الجليل (١٦٩/٨)، الذخيرة (٤٤٣/٥)، أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣)، فتاوى السبكي (٤٨٦/١)، الأشباه والنظائر (٩٦/١)، مطالب أولي النهى (٣٣٤/٤)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٠/٤)، إعلام الموقعين (٢٢٦/٣).

(٤) وتسمى يمين القضاء والمراد بها كما جاء في الخرشي على خليل: "بأن يحلف أنه ما أبرأ ولا احتال، ولا وكل على الاقتضاء فيه، ولا في بعضه، وتسمى يمين الاستبراء". قال ابن رشد ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الأحباس أو المساكين أو على وجه من وجوه البر أو على بيت المال". قال العدوي: "(قوله: أو على الأحباس) أي إذا ادعى ملك شيء من الأحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى أنه أنفق على الحبس وأن له مالا تجمد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء". ينظر: الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي (١٧٢/٧).

المسألة الثانية: حق ناظر الوقف في التقاضي في دعاويه:

تقدم أن الوقف له شخصية اعتبارية[١] يصح الادعاء لها وعليها، فمتى كانت الدعوى بحق له، أو بحق عليه صح إقامتها وسماعها[٢].

والدعوى تصرف من التصرفات التي تدخل ضمنًا في ولاية الوقف، ويتعين عليه ممارستها[٣]، ولذلك نص الفقهاء أن من جملة الوظائف المناطة بناظر الوقف التقاضي في دعاويه متى اقتضت حاجة الوقف ومصلحته ذلك[٤].

وإذا تقرر أن الناظر له حق التقاضي في دعاوى الوقف، فهذا يعني أن المستحقين للوقف ليس لهم حق المخاصمة في دعاويه، غير أن هناك صورًا مستثناة أجاز الفقهاء للمستحقين للوقف حق المخاصمة فيها، وهي كالتالي:

١. أن يخاصم المتولِّي في دعوى إثبات أحقيته بالولاية على الوقف، أو أن المتولِّي لم يعطه ما يستحقه من الغلة.

٢. أن يوكل الناظر مستحق الوقف في الخصومة في دعاويه باعتبار أنه وكيل عن الناظر، لاباعتباره مستحقًا للوقف.

٣. للقاضي أن يأذن لأحد المستحقين في الوقف بمخاصمة ناظر الوقف؛ وذلك إذا كان ناظر الوقف منصوبًا من قبل الواقف، وكان المستحق للوقف متولِّيا مؤقتًا، قد

---

(١) ينظر: من البحث، (ص:١٥٢).

(٢) ينظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٥٧).

(٣) ينظر: الإسعاف (٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٨)، كشاف القناع (٤٧١/٣)، وضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٣٥)، وبحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان ضمن بحوث النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

(٤) ينظر: الإسعاف (٩٠)، الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٨)، كشاف القناع (٤٧١/٣)، وضبط تصرفات نظّار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٣٥)، بحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان ضمن بحوث النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

وكله الواقف مهمة مقاضاة ناظر الوقف بالأصالة عند التقصير(١).

وبعد هذا العرض لما سبق نستخلص أن ناظر الوقف له حق التقاضي في دعاويه، وإن وجدت بعض الصور المستثناة.

ومن جملة الدعاوى المتصلة بالوقف، التي هي داخلة في ولاية الوقف ما يتعلق بالصلح، والتحكيم في دعاوى الوقف، وهما محل البحث في المسألتين الآتيتين.

المسألة الثالثة: حق ناظر الوقف في الصلح في دعاوى الوقف:

حقيقة الصلح:

الصلح لغة: السلم وقطع النزاع، والتوفيق بين الناس، وإزالة النفار بينهم(٢).

الصلح في الاصطلاح: هو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الوفاق بين المختلفين(٣).

مشروعية الصلح: وقد تظافرت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع:

١. **فمن القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾(٤).

قال الجصاص: "قال بعض أهل العلم: يعني خير من الإعراض والنشوز.

وقال آخرون من الفرقة، وجائز أن يكون عمومًا في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل"(٥).

٢. **ومن السنة:** ما جاء عن عمرو بن عوف المزني ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصلح

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٦)، أحكام الوقف، للكبيسي (٢/٣٠٦).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/١١٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٧/٢٥٥)، الذخيرة (٤/٥١٧)، روضة الطالبين (٤/١٩٣)، كشاف القناع (٣/٣٩٠)، الصلح في الشريعة الإسلامية، لنزيه حماد (ص: ٦).

(٤) سورة النساء، (آية:١٢٨).

(٥) ينظر: أحكام القرآن (٢/٣٩٩) .

جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»[١].

٣. **وأما الإجماع**: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره[٢].

٤. **وأما المعقول**: فهو أن النزاع سبب الفشل والفساد، ورفعه وقطعه بين المسلمين مطلوب شرعًا، ولما كان الصلح وسيلة لذلك، كان مرغبًا فيه شرعًا، إذا الوسائل تأخذ حكم المقاصد[٣].

وإذا تقرر مشروعية الصلح على وجه العموم فيما قيده الشرع، وإن من تصرفات الناظر وواجباته التقاضي في دعاوى الوقف؛ فهل لناظر الوقف الصلح في أموال الوقف؟ الأصل أن كل حق جاز الاعتياض عنه جاز الصلح فيه[٤].

والأصل أن ناظر الوقف ممنوع من الصلح؛ لأنه لا يصح تبرعه من الوقف، فمنع من الصلح، إلا في حالات مخصوصة: ضابطها:

١. أن يكون فيها مصلحة للوقف.

٢. وأن لا يكون هناك ضرر على الوقف[٥].

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب القضاء، "باب في الصلح"، برقم (٣٥٩٤)، (ص: ١٤٨٩). وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام، "باب ما ذكر عن رسول ﷺ في الصلح بين الناس"، برقم (١٣٥٣)، (ص:١٧٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، "باب الصلح"، برقم (٢٣٥٣)، (ص: ٢٦١٧). والحديث صحيح بطرقه، قال الألباني ﷺبعد سياق طرقه وأسانيده: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح للاستشهاد" إرواء الغليل (١٤٥/٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق، (٢٥٥/٧)، الذخيرة، (٥١٧/٤)، روضة الطالبين، (١٩٣/٤)، كشاف القناع، (٣٩٠/٣)، الصلح في الشريعة الإسلامية (ص: ٦).

(٣) ينظر: محاسن الإسلام، للبخاري (ص: ٨٦).

(٤) ينظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٣٥).

(٥) ينظر: الإسعاف (٥٥-٥٦)، فتح المعين (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣). ضبط تصرفات نظار الأوقاف من =

ومستند ذلك: أن ناظر الوقف وكل من له ولاية يلزمه فعل الأصلح في ولايته[١] يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٢]. قال الإمام القرافي استنباطًا من هذه الآية:"يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها؛ وذلك لأن رد الأمانة إلى أهلها يتطلب أن يكون المتولِّي قادرًا على حفظها ورعايتها ودرء المضرة والمفسدة عنها"[٣].

٣. ألا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة: وقد تقدم اتفاق الفقهاء على أن شروط الواقف معتبرة ما لم تك مخالفة للشرع[٤]. يقول النووي ﷺ: "والأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم تك منافية للوقف"[٥].

وبعد عرض الضوابط الشرعية على وجه الإجمال لجواز تصرف ناظر الوقف بالصلح في دعاويه: أعرض على وجه من التفصيل بما يحصل به الأيضَّاح على النحو الآتي:

١. أن تكون الدعوى من الوقف على غيره: ولها حالتان:

أ- أن يكون المدعى عليه مقرًا بالدين، والناظر يملك بينة على إثباته: ففي هذه

=

قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص: ٣٥)، بحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان، ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص:١٦٧).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٦١/٩)، البحر الرائق (٢٥٤/٥)، البناية (٢٢٨/١٠)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، فتح العلي المالك (٢٣٩/٢)، منح الجليل (١٦٩/٨)، الذخيرة (٤٤٣/٥)، أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣)، فتاوى السبكي (٤٨٦/١)، الأشباه والنظائر (٩٦/١)، مطالب أو لي النهى (٣٣٤/٤)، الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٢٧٠/٤)، إعلام الموقعين (٢٢٦/٣).

(٢) سورة النساء، (آية:٥٨).

(٣) ينظر: الفروق (٢٠٦/٣).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

الحالة: لا يجوز للمتولِّي أن يصالح الخصم على إسقاط بعض الدين، ويبرئه عنه؛ لأنه تبرع، والمتولِّي لا يملك حق التبرع بمال الوقف، إلا إذا كان الوقف على الفقراء، وكان المدعى عليه فقيرًا؛ فجاز أن يحط عنه إن لم يكن ما عليه فاحشًا(١).

ب- أن يكون الخصم منكرًا، والمتولِّي لا يملك البينة: فلناظر الوقف أن يصالحه ببدل معلوم؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه(٢).

٢. أن تكون الدعوى على الوقف: ولها حالتان:

أ- أن يكون المدعي يملك البينة، وكان يقدر على إثبات حقه، فلناظر الوقف أن يصالحه على شيء من الدين المدعى به؛ لأن فيه مصلحة للوقف.

ب- أن يكون المدعي لا يملك البينة فلا يجوز للمتولِّي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ لأنه تبرع والمتولِّي لا يملكه، كما ذكروا ذلك في ولي اليتيم(٣).

المسألة الرابعة: حق ناظر الوقف في التحكيم في دعاوى الوقف:

التحكيم في اللغة: مصدر حكَّم، وأصلها من (حَكَمَ) بمعنى: منع، ويقال: حُكِّمَ فلان في كذا إذا جُعِلَ أمره إليه(٤).

أما في الاصطلاح: فقد ذكر الفقهاء جملة من التعاريف متقاربة المعنى يمكن صياغة

---

(١) ينظر: الإسعاف (٥٥-٥٦)، فتح المعين (ص:٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣)، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين (ص:٣٥)، بحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان، ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص:١٦٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣٩٢/٣).

(٣) ينظر: الإسعاف (٥٥-٥٦)، فتح المعين (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣). وضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء (ص: ٣٥)، بحث ديون الوقف وأحكامها ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة "حكَّم" (١٤١/١٢)، المصباح المنير (١٤٥/١).

تعريف منها بأن يقال: إن التحكيم العام هو: اتفاق طرفين على التحاكم إلى ثالث؛ ليحكم فيما شجر بينهما مما يسوغ فيها التحكيم(١).

أما أحقية ناظر الوقف في التحكيم في دعاوى الوقف؛ فهي مبنية على مسألة التحكيم فيما لا يجوز بذله والعفو عنه: كالوقف.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز، ومانع، ومتوسط بينهما بالجواز شريطة أن يأذن له الإمام بخصوص الواقعة المتنازع فيها(٢).

ولعل هذا هو الراجح لما يلي:

١. عموم أدلة مشروعية التحكيم، والوقف داخل في ذلك.

٢. أن حكم المحكم: كحكم القاضي، وحكم القاضي نافذ في الوقف؛ فكذلك المحكم.

٣. أما وجه تقييد الجواز بإذن القاضي؛ فهو الاحتياط لحق الوقف؛ ولذا لم يكن للناظر التبرع والعفو عن الوقف(٣).

المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: من له الحق في تقدير أجرة ناظر الوقف.

سبق بيان حقيقة النظارة الوقفية من أنها: سلطة شرعية؛ يثبت بمقتضاها الحق لناظر الوقف في وضع اليد على الموقوفات، والقيام بشؤونها؛ بما يحفظها، ويصلحها، وصرف

---

(١) العناية شرح الهداية (٣١٧/٧)، تبيين الحقائق (١٩٣/٤)، البحر الرائق (٢٧/٧)، معين الحكام (١٢/١)، مواهب الجليل (١١٢/٦)، بلغة السالك (١٩٨/٤)، تبصرة الحكام (٦٢/١)، مغني المحتاج (٢٦٧/٦)، الإنصاف (١٩٧/١١)، شرح المنتهى (٤٩٥/٣)، الروض المربع (٧٥٢١)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن خنين (ص:٢٩).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٣١٧/٧)، تبيين الحقائق (١٩٣/٤)، بدائع الصنائع (٣/٧)، البحر الرائق (٢٧/٧)، معين الحكام (١٢/١)، مواهب الجليل (١١٢/٦)، بلغة السالك (١٩٨/٤)، تبصرة الحكام (٦٢/١)، أحكام القران لابن العربي (١٢٥/٢)، مغني المحتاج (٢٦٧/٦)، الغرر البهية (٢٤٠/٥)، فتاوى الرملي (١٢٤/٤)، الإنصاف (١٩٧/١١)، شرح المنتهى (٤٩٥/٣)، الروض المربع (٧٥٢١)، التحكيم في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٧-٥٣).

(٣) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية (ص: ٥٣).

ريعها على المستحقين، وحق التقاضي عن جهة الوقف. ولذلك اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على جواز أخذ ناظر الوقف أجرة مقابل عمله في الجملة مع اختلاف في بعض التفاصيل[٥].

ومستندهم في ذلك:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دينارًا ما تركت -بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي- فهو صدقة»[٦]. بوّب البخاري ﷺ على المقصود بقوله: "باب نفقة القيّم للوقف"[٧]. وقال ابن حجر[٨]: "هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف"[٩].

الدليل الثاني: جريان العرف منذ عهد الصحابة ﷺ إلى هذه الأزمان، على إعطاء ناظر الوقف أجرة على عمله. وأن الواقف لو اشترط أن العامل لا يأكل من ثمرة الوقف؛

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٥/٢٦٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٠)، شرح الخرشي على خليل (٧/٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٣٥٥).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/ ٥٨)، وكشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٥) ستأتي تفاصيلها في المطالب اللاحقة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الوصايا"، "باب نفقة القيم للوقف" برقم: (٢٧٧٦) (ص : ٢٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في "كتاب الجهاد والسير" "باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» برقم: (٧٦٠)، (ص: ٩٨٩).

(٧) ينظر: صحيح البخاري (ص: ٢٢٣).

(٨) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري، الشافعي، المشهور بـ"ابن حجر"، وهو لقب لبعض آبائه، الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار، الشافعي ولد سنة ٧٧٣هـ إمام، حافظ، عالم بالرجال، صنّف مصنفات كثيرة ونفيسة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب. توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٣٩٥)، والبدر الطالع (١/٨٧).

(٩) ينظر: فتح الباري (٥/٤٠٦).

فإن ذلك منه أمر يستقبح[١].

الدليل الثالث: من المعقول: قياس ناظر الوقف على الأجرَاء في الوقف، فإذا جاز للناظر أن يستأجر الأجرَاء لما يحتاج إليه من العمارة، جاز له أن يأخذ أجرة على نظارته، فهو في حكمهم[٢].

وإذا تقرر ثبوت استحقاق ناظر الوقف للأجرة، فمن له الحق في تقديرها؟

بالتأمل في نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ يمكن القول بأن صاحب الحق في تقدير أجرة ناظر الوقف، هو الواقف، أو الحاكم[٧].

المطلب الثاني: المعيار الذي تقدر به أجرة ناظر الوقف.

المقدار الذي تحدد به أجرة الوقف يختلف تبعًا لاختلاف جهة التقدير، ولذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التقدير من جهة الواقف: فالمعيار حينئذ العمل بشرط الواقف في تقدير أجرة الناظر وهي لا تخلو من أن تكون بقدر أجرة المثل، أو أكثر، أو أقل منها:

١. إن قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل أو أزيد من ذلك فلا

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥/٤٠١).

(٢) ينظر: أوقاف الخصاف (ص:٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٣)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، الخرشي على خليل (٧/٩٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٠١).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/٥٦)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨)، كشاف القناع (٤/٢٧١).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، الخرشي على خليل (٧/٩٢)، روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠). مطالب أولي النهى (٣/٤١٨)، كشاف القناع (٤/٢٧١). وسيتبين تفاصيل ذلك في المطالب اللاحقة.

خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك[١]، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع؛ لأنه مشروط الواقف، إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك ألاَّ يكون الواقف هو الناظر[٢]. وقال بعض الحنابلة: إن كان الأجر أكثر من المثل فعلى الناظر كلفته حتى يبقى له أجرة المثل ما لم يشترطه الواقف له خالصًا[٣]، ومستند ذلك ما يلي:

أ- أن مقدار الأجرة مشروط الواقف، وشرط الواقف يجب الوفاء به ما لم يخالف حكم الشرع[٤].

ب- أنه لما جاز أن يقدر له مالًا معلومًا يأخذه في كل سنة، أو في كل شهر من غلة وقفه من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز له أن يقدر له ذلك مع تكليفه بالقيام بأمر الوقف من باب أولى[٥].

٢. أما إذا قدّر الواقف أجرة ناظر وقفه بأقل من أجرة المثل؛ فهذا الأجر حق له، ولا يستحق الزيادة عليها بلا طلب[٦]. وأما إذا طلب زيادة أجرة ليصل إلى أجر المثل، فللقاضي أن يرفع أجرته بعد طلبه إلى أجرة المثل[٧].

الحالة الثانية: أن يكون التقدير من جهة الحاكم: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة،

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٥/٢٦٤)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، الخرشي على خليل (٧/٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٣٥٥)، الإنصاف (٧/ ٥٨)، وكشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٣٥٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/٤١٠)

(٥) ينظر: أوقاف الخصاف ص(٣٤٦)، الإسعاف (ص: ٥٨).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧١)

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٥١).

من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن أجرة ناظر الوقف إذا كانت مقدرة من جهة الحاكم فإنها لا تزيد عن أجرة المثل[٥].

ودليلهم في ذلك: أن الواقف يجوز له من التصرف ما لا يجوز للحاكم، ومن ذلك جواز جعل الغلة كلها للناظر، بخلاف الحاكم فعمله منوط بمصلحة الوقف؛ ولذلك وجب عليه تقدير أجرة الناظر بالمثل[٦].

الحالة الثالثة: مقدار أجرة ناظر الوقف إذا لم يعينها الواقف: إذا أهمل الواقف تقدير أجرة الناظر، ولم يقدر له أجرًا معينًا فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يستحقه الناظر مقابل عمله، ولأصحاب المذاهب الأربعة في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن الناظر إذا كان ممن يعهد أن مثله يأخذ أجرة على عمله في الوقف، فإنه يستحق أجرة المثل يقررها القاضي، وإلا فلا يستحق شيئًا. وهذا هو مذهب الحنفية[٧]، وقياس مذهب الحنابلة، إلا أنه يجوز عند بعضهم أن يأكل منه بالمعروف ونسب ذلك إلى الإمام أحمد[٨].

الاتجاه الثاني: أن القاضي يجعل له أجرةً على حسب عمله، وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية إلا أن الفرق بينهما: أن الشافعية يقولون: لا يستحق شيئًا في الأصل، لكن يرفع أمره للقاضي ليقرر له ما يستحقه مقابل عمله، فعلى ذلك يؤول الأمر عندهم

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، مواهب الجليل (٦/٣٣)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، الإنصاف (٧/٦٤).

(٦) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٥).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

إلى تقدير الأجرة من جهة القضاء[١]. أما المالكية فيقولون: إذا لم يجعله له الواقف شيئًا فالقاضي يجعل له رزقًا معلومًا بحسب عمله وهي أجرة المثل[٢].

أدلة الأقوال:

دليل أصحاب الاتجاه الأول: القائلين: إن الناظر إذا كان ممن يعهد أن مثله يأخذ أجرة على عمله في الوقف فإنه يستحق أجرة المثل، وإلا فلا يستحق شيئًا.

أن الواقف إذا لم يعين للناظر شيئًا، وقد رضي الناظر بذلك، فهو متبرع بعمله فلا يستحق شيئًا. وإن كان مثله مشهورًا ومعهودًا أن يأخذ أجرة على عمله ثبت استحقاقه للأجرة؛ لأن المعهود: كالمشروط[٣].

دليل أصحاب الاتجاه الثاني: القائلين: إن القاضي يجعل له أجرة على حسب عمله وهي أجرة المثل مع الاختلاف في زمن ثبوت الاستحقاق ابتدًاء وهو قول المالكية. أو عدم الاستحقاق ابتدًاء، وثبوته بعد طلب الناظر على قول الشافعية[٤].

أما استدلال الشافعية على عدم الاستحقاق: أن الواقف إذا لم يعين للناظر شيئًا، وقد رضي الناظر بذلك، فهو كما لو استعمل إنسانًا في عمل ولم يذكر له شيئًا ولذلك يكون متبرعًا بعمله فلا يستحق شيئًا وأما استحقاقه طلبه؛ فبالقياس على ولي اليتيم؛ ولأنه أحوط للوقف من الإهمال[٥].

ونوقش: بالتسليم: إذا كان الناظر لم يعهد أن مثله يأخذ الأجرة، أما إذا كان مثله مشهورًا ومعهودًا، أن يأخذ أجرة على عمله؛ ثبت استحقاقه الأجرة؛ لأن المعهود:

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣)، كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، مغني المحتاج (٣/٣٥٥).

كالمشروط[١].

أما استدلال المالكية: على ثبوته مطلقًا بأمر القاضي: فلأنه عمل عملًا جرت العادة أن يأخذ عليه مثله الأجرة، وأماتقييد التقدير إلى الحاكم؛ فلأنه كالوكيل والوصي لا يصح له أن يشتري ويبيع لنفسه[٢].

ونوقش: بالتسليم: في أنه يستحق الأجرة، لكن المناط المذكور هو فيما جرت به العادة وهو ما عهد أخذه الأجرة، دون ما لم تجر به العادة.

الترجيح: المتأمل في الأقوال يجدها متقاربة في النتيجة: وهو ثبوت الاستحقاق لناظر الوقف، إلا في حالة كونه غير معهود أخذه الأجرة. والراجح -والله أعلم-: هو الاتجاه الأول القاضي بأن الناظر إذا كان ممن يعهد أن مثله يأخذ أجرة على عمله في الوقف، فإنه يستحق أجرة المثل، وإلا فلا يستحق شيئًا؛ لقوة مستنده، وضعف الاتجاه الثاني.

المطلب الثالث: المصدر الذي تصرف منه أجرة ناظر الوقف:

إن من الأمور المهمة المتعلقة، بنظارة الوقف المصدر الذي يتقاضى منه الناظر أجرته.

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن ناظر الوقف يتقاضى أجرته من ريع الأعيان الموقوفة.

ومستندهم في ذلك: ما جاء في أثر عمر ﷺ "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف"[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣)، المعيار المعرب (٧/٣٧٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣)

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٤).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

١. أن هذا هو فعل الخلفاء والأمراء وسائر الولاة على مّر الأزمنة، والعصور فكان: كالإجماع.

٢. أن هذا له نظائر في الشرع، فأجيز لعمال الزكاة، ومن يلي أمر اليتيم الأخذ مما يلونه[١].

وخالف ثلة من فقهاء المالكية جمهور العلماء وقالوا: إن الناظر الذي لم يعين له الواقف شيئًا تكون أجرته من بيت المال[٢].

وهذا القول قد ضعفه المحققون من فقهاء المذهب المالكي: جاء في حاشية الدسوقي: "ذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجنحة، وللواقف عزله ولو لغير جنحة، وفيه أيضًا أن للقاضي أن يجعل للناظر شيئًا من الوقف إذا لم يكن له شيء، والقول بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف له شيئًا -قول ضعيف-"[٣]. وقد نقل صاحب مواهب الجليل: أن للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمة. ونقل عن بعض فقهاء المالكية هذا القول من غير تنصيص على خلافه[٤].

ويتلخص مستند القول بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل يأخذ أجرته من بيت المال بما يلي:

١. أن إعطاء الناظر من غلة الوقف تغيير للوصايا، وجه ذلك:

أن الواقف لما حبَّس الأصل ولم يعين للناظر شيئًا، دل هذا بفعله على المنع من إعطاء الناظر شيئًا[٥].

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٣٨٦/٧)، نظام النظارة على الأوقاف (ص: ٢١٠).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٤٤/٦).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤٤/٦).

(٥) ينظر: نظام النظارة على الأوقاف (ص: ٢١٠).

ونوقش: بعدم التسليم: على أن سكوت الواقف عن الأجرة دال على المنع، بل هو دائر بين الجواز والمنع، ويرجح كونه دالًا على الجواز ما رد به بعض المالكية على هذا القول بما حاصله: أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا: وقد جرت العادة أن الناظر إذا كان مثله يجرى له أجرة من الوقف أعطي أجرة على نظارته: جاء في المعيار: "وأيضًا فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها، بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وبفتاويهم وبسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظّار، فصار ذلك: كالإجماع منهم"(١).

٢. أن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم، وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون: كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف(٢).

ونوقش: بأن المصالح الخاصة زادت في الأوقاف على المصالح العامة، فلا تكون الأجرة من عموم بيت المال، بل من خاصته بالوقف(٣).

ولعل الراجح: ما ذهب إليه عامة المذاهب الأربعة: أن ناظر الوقف يتقاضى أجرته من ريع الأعيان الموقوفة.

أ- لقوة مستنده.

ب- وضعف القول القاضي: بأن مصدر أجرة ناظر الوقف بيت المال، فإنه يؤدي إلى ترك الأوقاف بلا نظّار؛ مما يؤدي إلى ضياعها، وذلك أن الناظر إذا علم أنه لا يُعْطَى على نظارته شيئًا من الغلة، وأن حقه من بيت المال، فقد يترك النظارة،

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٣٨٦/٧).

(٢) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٣٤٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

أو يهمل الوقف فلا يعطي العمل حقه الواجب، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الأوقاف وخرابها[١].

ومع ذلك فقد يكون لقول بعض المالكية وجه في الأوقاف التي تمحضت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة: كالملاجئ والمصحات ونحوها، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأوقاف يصح أن تتحمل نفقاته الدولة؛ لأنها تؤدي بعض شؤونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءًا من أعبائها، وتعاونها فيما تهدف إليه من إقامة مجتمع صالح[٢].

المطلب الرابع: اشتراط الواقف عدم أخذ الناظر أجرة على النظارة:

قد يشترط الواقف على الناظر عدم أخذ أجرة مقابل ما يبذله من جهد في نظارة الوقف.

وقد سبق بيان اتفاق المذاهب الأربعة على أن شروط الواقف:

منها شروط صحيحة: وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف، وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع[٣]. فهذه الشروط معتبرة لا يجوز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لماله يجوز له التصرف فيه بما لا يخالف الشرع ولهذا كانت شروطه معتبرة.

وشروط باطلة في نفسها غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه. وهذه هي الشروط التي يكون منهيًا عنها. فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد لكونه ممنوعًا شرعًا، لا لكونه مناقضًا ومخالفًا لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها هي، وعدم تأثيرها على صحة الوقف؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٣٨٦/٧).

(٢) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٣٤٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤).

تبطلها الشروط الفاسدة.

وشروط باطلة في ذاتها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاده: وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد، مثال ذلك: إذا اشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن له حق بيعه أو هبته متى شاء[١]. وعلى ذلك فحكم هذا الشرط باعتبار الصحة والبطلان يتوقف على بيان موضع الشرط واندراجه من أي أقسام شروط الواقفين بما يلي:

مضمون شرط الواقف عدم أخذ الناظر أجرة من الوقف؛ ورضاه بهذا الشرط هو من قبيل التبرع؛ فكأن الواقف اشترط كون الناظر متبرعًا وهذا شرط غير مخالف للشرع فهو داخل في الشروط الصحيحة عند أهل المذاهب الأربعة ودليل اعتباره في الشرع:

ما جاء في قول عمر: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"[٢].

وجه الدلالة: أن أصل الجناح: هو الميل والعدوان، والإثم، سمي بذلك لميله عن طريق الحق[٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٤]، أي: فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما[٥]. فعمر ﷺ نفى الإثم والحرج على ناظر الوقف في وقفه أن يأكل منه بالمعروف، دليل على أن من سلطة الواقف جعل الإثم والحرج على من وليها أن يأكل منها، ولو لم يملك هذا الشرط لما كان للتنصيص على ذلك من فائدة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، منح الجليل (١٤٦/٨)، روضة الطالبين (٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، المغني (١٩١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤)، الإنصاف (٥٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في "كتاب الوصايا"، "باب نفقة القيم للوقف" برقم: (٢٧٧٧) (ص: ٢٢٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (جنح)، (٢٤٨/١).

(٤) سورة النساء (آية:٢٤).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٣١/٣).

المطلب الخامس: منع الناظر من أخذ أجرة على النظارة:

تقرر فيما تقدم اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية أخذ ناظر الوقف أجرة، على اختلاف في التفاصيل[١].

بيد أن هناك بعض الحالات قد يمنع فيها ناظر الوقف من الأجرة، فمن ذلك:

١. **العجز عن القيام بعمل النظارة:** أجرة نظارة الوقف إذا ثبتت استحقاقًا لناظر الوقف ابتداء؛ فإن من شروط استدامتها قيام الناظر بما وجب عليه من مصالح الوقف، فإذا طرأ له آفة دعت عجزه عن القيام بولاية الوقف منع من أجرة الوقف؛ قياسا على الأجير والوكيل[٢].

٢. **حاجة الوقف للعمارة وقد عينها الواقف من الغلة:** تقدم اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الواقف إذا عين جهة عمارة الوقف من الغلة واحتاج الوقف إلى التعمير فإنه يلزم عمارة العين الموقوفة وأنها مقدمة على جميع المستحقين.

وذلك أن ترك عمارة الوقف يؤدي إلى تعطيل الانتفاع من العين الموقوفة الذي هو مقصود الوقف[٣]. ولذلك إذا احتاج الوقف لصرف الغلة للتعمير ولا يتسع لغيره، فإن إجارة الناظر تقطع إلا أن يكون الناظر من جملة العاملين في تعمير الوقف فيعطى أجرة

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٥/٢٦٤)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، شرح الخرشي على خليل (٧/٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، روضة الطالبين (٥/٣٤٨)، تحفة المحتاج (٦/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٣٥٥)، الإنصاف (٧/٥٨)، كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٤)، البحر الرائق (٥/٢٦٤)، غمز عيون البصائر (٣/١٥٣)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، المعيار المعرب (٧/٣٧٨)، أسنى المطالب (٥/٣٤٨)، كشاف القناع (٤/٢٧٤).

(٣) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١)، البحر الرائق (٥/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦)، حاشية الدسوقي (٤/٩٠)، شرح مختصر خليل (٧/٩٣)، البيان والتحصيل (١٢/٢٦٨)، حاشية الجمل (٣/٥٩٠)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٠)، كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥)، الإنصاف (٧/٧٠).

عمله في التعمير[١].

٣. **عزل الناظر عن ولاية الوقف**: قد يرغب ناظر الوقف عزل نفسه لسبب من الأسباب، وقد يعزل ناظر الوقف ناصبه من الواقف، أو الحاكم لسبب يقتضي ذلك[٢]، فإذا ثبت العزل؛ سقط استحقاقه من الأجرة؛ لسقوط موجبها وهي ولاية الوقف[٣].

٤. **موت ناظر الوقف**: إذا مات ناظر الوقف قطعت عنه الأجرة التي يتقاضاها؛ لانقطاع موجبها وهي القيام بأعمال ولاية الوقف، إلا أن يكون الواقف اشترط له دوام أخذ الأجرة في حياته وبعد مماته؛ فإنها حينئذ تُجْرَى لورثته عملا بشرط الواقف[٤].

فإن كان موت ناظر الوقف في أثناء السنة قبل مجيء الغلة وظهورها فيعطى بقدر ما باشر من العمل في الوقف، ويكون استحقاقه من جملة ميراثه: كالأجير إذا مات في أثناء مدة الإجارة[٥].

وأما ما قبضه الناظر من الأجرة معجلا ثم مات فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنها لا تسترد من تركته؛ لأن لها شبهًا بالصلة إذا قُبضت[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٤)، غمز عيون البصائر (٣/١٥٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢) حاشية قليوبي على شرح المنهاج (٣/١٠٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٧)، الشرح الكبير لأحمد العدوي (٤/٨٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، الفروع (٤/٥٩٣)، الإنصاف (٧/٦١)، كشاف القناع (٤/٣٠٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٨).

(٤) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٣)، المعيار المعرب (٦/٦٥١)، الإنصاف (٧/٥٨).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٣)، الوقف لعبدالجليل عشوب (ص: ٧٠)، أحكام الوقف أحمد إبراهيم بك (ص:٢١٩).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٣).

المطلب السادس: تأخير أجرة نظارة الوقف:

تقدم أن أجرة الناظر قد تكون مقدرة من الواقف أو الحاكم، وأنها من قبيل الاستحقاق، غير أنه قد يؤخر صرفها عنه، وبالتأمل في سبب التأخير يجد الباحث أنه غير متحد بل هو متعدد، ولذا اختلف في حكم التأخير، وحاصله فيما يلي:

١. إذا كانت الأجرة مقدرة من قبل الواقف فاشترط التقديم أو التأخير على غيرها من جهات الاستحقاق: فإنه يلزم العمل بشرط الواقف؛ لأنه قد سبق بيان اتفاق المذاهب الأربعة على أن شروط الواقف التي لا تنافي مقتضى العقد، وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع يجب العمل بها، وهذا الشرط ليس فيه مخالفة للشرع فيلزم اعتباره[١].

٢. إذا كانت الأجرة مقدرة من قبل الحاكم في وقت معين بأن كانت في كل شهر من السنة: فهنا يلزم إعطاؤها للناظر في الوقت المقدر، ويحرم التأخير لعارض لا تقتضيه مصلحة الوقف؛ كما يحرم تأخير أجر الأجير والوكيل[٢].

٣. إذا احتاج الوقف إلى صرف كل الغلة على العمارة، وإلا تعطل الوقف: تقدم اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٣]، المالكية[٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن الواقف إذا عين جهة عمارة الوقف من الغلة واحتاج الوقف إلى التعمير، فإنه يلزم عمارة العين الموقوفة وأنها مقدمة على جميع المستحقين، ومن ذلك أجرة الناظر؛ فإن تقديمها مع ترك عمارة الوقف يؤدي إلى تعطيل الانتفاع من العين الموقوفة

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٤)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، منح الجليل (١٤٦/٨)، روضة الطالبين (٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، المغني (١٩١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤)، الإنصاف (٥٣/٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤٢٧/٤)، فتاوى ابن رشد، (١٥١/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤).

(٤) ينظر: الخرشي على خليل (٩٣/٧).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٨٨/٦).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٣٤٢/٢).

على سبيل الدوام الذي هو مقصود الواقف[١].

٤. إذا كانت أجرة الناظر أهملت من الواقف: تقدم أنه إذا أهمل الواقف تعيين حق الناظر مقابل نظارته ولم يعيّن له أجرًا معينًا، فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يُحدد للناظر على أقوال متقاربة، تلتقي عند تقدير القاضي أجرة المثل، إلا في حالة كون الناظر لا يعهد أخذه أجرة على النظارة فعلى ذلك لا يستحق الناظر شيئًا.

وإذا تقرر ثبوت استحقاق الناظر للأجرة اقتضى ذلك، تحريم تأخير ما قدّره القضاء في صرف الأجرة له؛ لأنه داخل في عموم وجوب الوفاء بالشروط والعقود[٢]؛ ولأن المعهود كالمشروط، وفي حالة عدم استحقاقه شيئًا من الأجر لا يبحث حينئذ في حكم التأخير؛ لأنه فرع عن ثبوت الاستحقاق ولا استحقاق[٣].

هل تسقط أجرة الناظر بتقادم الزمن؟ إذا ثبت استحقاق ناظر الوقف الأجرة؛ فإنه لابد من صرفها له فلا تسقط بتقادم الزمن، فإذا مات صرفت لورثته كما تقدم[٤].

المطلب السابع: أثر الجهالة في أجرة نظارة الوقف في صحة النظارة:

أجرة الناظر قد تكون مقدرة من قبل الواقف، وقد تكون مهملة في حيز الجهالة، فإذا

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٦/٢٢٤)، فتح القدير (٦/٢٢١)، البحر الرائق (٥/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦)، حاشية الدسوقي (٤/٩٠)، شرح مختصر خليل (٧/٩٣)، البيان والتحصيل، (١٢/٢٦٨)، حاشية الجمل (٣/٥٩٠)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، نهاية المحتاج(٥/٣٩٠)، كشاف القناع (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥)، الإنصاف (٧/٧٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣٨٩). حاشية الدسوقي (٣/٧٢)، وفتاوى الشيخ عليش (١/١٢٤) كشاف القناع (٥/٩٠). ينظر: شرح الزركشي (٥/١٤٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، غمز عيون البصائر (٣/٥٣)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٠)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، كشاف القناع (٤/٢٧١)، مطالب أولي النهى (٣/٤١٨).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦).

كانت غير معلومة المقدار فما أثرها على صحة النظارة الوقفية؟

للوصول إلى إجابة هذا السؤال لا بد من بيان النقاط الآتية:

١. إطلاق لفظ الأجرة على ما يتقاضاه ناظر الوقف شائع عند فقهاء المذاهب الأربعة[١].

٢. المدة والأجرة في عقد الإجارة المحضة، يجب أن تكون معلومة وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء قال ابن قدامة: "الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة، ولا خلاف في هذا نعلمه؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرِّفة له، فوجب أن تكون معلومة"[٢]. وقال أيضًا: "يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلافًا؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا: كالثمن في البيع"[٣].

٣. هل يقاس ما يعطاه ناظر الوقف؛ لما يبذله من عمل في نظارة الوقف على الأجرة في عقد الإجارة المحضة؟

ذكر بعض الفقهاء المحققين أن لفظ الإجارة في الاصطلاح الفقهي يطلق على معنيين: أحدهما خاص، والآخر عام.

أ- فأما الإطلاق بالمعنى الخاص: فيراد به تمليك المنافع بعوض سواء كانت منافع أعيان، أو أشخاص. فهذه يشترط فيها أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة، وأن يكون الأجر المقابل لها معلومًا أيضًا كما تقدم.

ب- وأما الإطلاق بالمعنى العام: فيتناول كل معاقدة يبذل فيها نفع مقابل عوض

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص:٣٤٦)، حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، مواهب الجليل (٣٣/٦)، الشرح الصغير (٣٠٥/٢)، تحفة المحتاج (١٩٠/٦)، مغني المحتاج (٢٩٤/٢)، الفروع (٦٠٣/٤)، كشاف القناع (٣٠٠/٤)، الإنصاف (٥٨/٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/٨-١٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

مالي، سواء كانت لازمة أو جائزة، وسواء كان فيها النفع معلومًا أو مجهولًا، وسواء كان بذله محددًا أو كان جزاء شائعًا غير معلوم المقدار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص:

فلفظ الإجارة الخاصة: وهي أن يستأجر عينًا أو يستأجره على عمل في الذمة؛ بحيث تكون المنفعة معلومة. فيكون الأجر معلومًا والإجارة لازمة. وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه، والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أو قالوا "باب الإجارة" أرادوا هذا المعنى.

أما لفظ الإجارة العامة: فهي تشمل كل من بذل نفعًا بعوض؛ فيدخل في ذلك المهر في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١]. وسواء كان العمل هنا معلومًا أو مجهولًا، وكان الآخر معلومًا أو مجهولًا لازمًا أو غير لازم[٢].

ثم بيّن ﷺ ما يقع من لبس عند بعض الفقهاء في النوعين بقوله: فأما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة: فلا تشبه هذه الإجارة؛ لما تقدم فلا يجوز إلحاقها بها، فتبقى على الأصل المبيح.

فتحرير المسألة: أن المعتقد كونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة. فإن أراد الخاصة: لم يصح. وإن أراد العامة: فأين الدليل على تحريمها إلا بعوض معلوم؟[٣].

إذا تقرر هذا فإن المتأمل في نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة يظهر له جليًا أن مرادهم بلفظ أجرة الناظر في باب ولاية الوقف المعنى العام لا الخاص، يدل على ذلك:

١. أنهم لم يشترطوا العلم بقدر العمل والعوض في صحة النظارة على الوقف: جاء في المعيار: "ولا يلزم أن ما يعطاه الناظر من الأجرة في حكم الأجير وإنما أطلق عليه

---

(١) سورة النساء (آية:٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٤/٢٩) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

من باب المسامحة والمجاز، لا بالحقيقة العرفية؛ لأن من شروط الإجارة كون المنفعة معلومة، وهي في النظارة غير معلومة؛ لأن عمل الناظر قد يقل ويكثر، وأيضًا فباقي شروط الإجارة لا تنطبق عليها"(١).

٢. تقدم أن الفقهاء من المذاهب الأربعة بينوا أن الواقف إذا أهمل الأجرة أن تقديرها يكون إلى الحاكم في الجملة ولم يبطلوا صحة النظارة؛ فعلم أنهم لا يعاملونها معاملة الأجرة في عقد الإجارة المحضة(٢).

وإذا تقرر هذا عُلم أن إطلاق الأجرة في باب النظارة الوقفية، هو من باب الإطلاق العام: الذي يتناول كل معاقدة يبذل فيها نفع مقابل عوض ماليّ، وتكون جائزة سواء كان فيها النفع معلومًا أو مجهولًا، وسواء كان بذله محددًا أو كان جزءًا شائعًا غير معلوم المقدار. وعلى هذا فلا أثر لجهالة الأجرة على صحة النظارة لكن يجب تقدير الأجرة كما سبق في المطلب السابق(٣).

المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بمحاسبة ناظر الوقف:

المحاسبة: من الحَسْب: وهو العدّ والإحصاء، والحَسْب والمحاسبة عدّك الشيء. والحَسب يطلق على قدر الشيء، يقال: الأجر بحسب ما عملت، وحسبه: أي قدره. وإنما سُمِّيَ الحَسَّاب في المعاملات حَسَّابًا؛ لأنه يعلم به ما فيه كفاية، من غير زيادة في المحسوب، ولا نقصان(٤).

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٣٨٠/٧) بتصرف يسير.

(٢) البحر الرائق (٢٦٢/٥)، غمز عيون البصائر (٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٣٣/٦)، نهاية المحتاج (٤٠/٥)، أسنى المطالب (٤٧٢/٢)، كشاف القناع (٢٧١/٤)، مطالب أولي النهى (٤١٨/٣).

(٣) ينظر من البحث (ص: ١٩٧).

(٤) ينظر: مادة حسب، القاموس المحيط (ص:٩٤)، لسان العرب (٣١١/١)، مختار الصحاح (ص: ١٣٥)، المعجم الوسيط (١٧٢/١).

والمراد بمحاسبة الناظر هنا: هو مناقشة الناظر في موارد الوقف، ومصارفه، للتأكد من براءة ذمته[١].

المطلب الثاني: حكم محاسبة ناظر الوقف:

محاسبة النظّار مصلحتها ظاهرة للوقف، لما يترتب عليها من المحافظة عليه، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحق، وقطع دابر ظلم نظّار الوقف عليها، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين، فيستبدل الخائن بغيره. قال ابن نجيم: "إن مشروعية المحاسبات للنظّار إنما هي؛ ليعرف القاضي الخائن من الأمين"[٢]. ولهذه المصلحة الظاهرة؛ جاءت مشروعيتها محل وفاق في الجملة بين الفقهاء[٣].

ومما يدل على مشروعيتها ما يلي:

الدليل الأول: ماجاء أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبيّة[٤] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلاَّ جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقًا»[٥] الحديث.

وجه الاستدلال: هذا الحديث أصل في الدلالة على محاسبة النبي ﷺ عماله

---

(١) ينظر: نظام النظارة على الأوقاف (ص:٢٨١)، كتاب الوقف لعبدالجليل عشوب (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨).

(٤) قال النووي: "وأما اللتبية فبضم اللام وإسكان التاء ومنهم من فتحها، قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ، أيضًا، والصواب اللتبية بإسكانها، نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبدالله" ينظر: شرح صحيح مسلم (١٢/٣٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في "كتاب الأحكام"، "باب محاسبة الإمام عماله" برقم (٧١٩٧) (ص: ٦٠٠)، ومسلم في صحيحه "كتاب الإمارة"، "باب تحريم هدايا العمال"، برقم (١٨٣٢)، (ص: ١٠٠٧).

المتفرقين مع أن العامل له ولاية في تفريق الصدقة وصرفها مع كون المستحق غير معين وهو مؤتمن؛ فدل ذلك على وجوب محاسبة نظّار الوقف؛ ليعلم ما قبضوه، وما صرفوا من ريع الوقف وهذا من باب أولى(١).

الدليل الثاني: عمل الخلفاء الراشدين بالنهج النبوي في محاسبة العمال المتفرقين فمن ذلك ما أثر عن الخليفة الراشد عمر ﷺ: فقد كان ﷺ يحاسب عماله ويراقبهم فمن ذلك: أن عمر ﷺ استعمل أباهريرة ﷺ على البحرين، فقدِمَ بعشرة آلاف، فقال له عمر: "استأثرتَ بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه!" قال أبوهريرة: "لستُ عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكني عدوّ من عاداهما"، قال: "فمن أين هي لك؟"، قال: "خيل لي تناتجت، وغلة رقيق لي، وأعطية تتابعت عليّ"، فنظروه فوجدوه كما قال(٢).

وجه الاستدلال: أن عامل عمر ﷺ الصحابي الجليل أبو هريرة ﷺ ومع ذلك طبق عليه مبدأ المحاسبة، ولم يعفه منه كونه من كبار الصحابة؛ فدل ذلك على مشروعية محاسبة نظّار الأوقاف(٣).

الدليل الثالث: أن من مقاصد الشريعة المحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من ظلم نظّارها؛ ولا يتم ذلك إلا بمحاسبتهم؛ ليعلم الأمين من الخائن(٤).

المطلب الثالث: صفة محاسبة ناظر الوقف:

بالنظر في نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة فيما يتصل بمحاسبة نظّار الأوقاف يلمس الباحث أمرين:

---

(١) ينظر: الفروع (٥٩٩/٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، "باب الإمام راع"، برقم (٢٠٦٤٩)، (٣٢٣/١١).

(٣) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٦١).

(٤) ينظر: كتاب الوقف، لعبدالجليل عشوب (ص: ٧٨).

١. أنها أحكام اجتهد فيها الفقهاء ليس فيها شيء منصوص صراحة، بل كان للعرف والزمان أثر فيها.

٢. أن الفقهاء قرروا أن الناظر أمين على ما تحت يده من مال الوقف، ووكيل عن غيره في تصرفاته فقد أحالوا معظم مسائله إلى القواعد العامة والخاصة بالأمناء كالأوصياء، والوكلاء[١].

ولذا اختلفت آراؤهم في كيفية محاسبة ناظر الوقف، على النحو التالي:

١. **المذهب الحنفي**: فالحنفية قد فرّقوا بين الأمين وغير الأمين، فجعلوا محاسبة الأمين أخفّ من محاسبة غير الأمين، فاكتفوا في محاسبة الأمين بالإجمال ولم يلزموا محاسبته كل عام، وأما المتهم فألزموا محاسبته بالتفصيل، ولو اقتضى الأمر حبسه لا يحبس بل يهدد بالحبس[٢].

أما بالنسبة لقبول قوله فيما قدَّم وفصّل من موارد الوقف ومصارفه فقالوا: يقبل قوله بلا بيّنة، أما توجه اليمين عليه فإن كان أمينًا قُبل قوله بلا يمين إن وافق الظاهر، وإلا لم يقبل إلا باليمين، وقد رأى كثير منهم تحليفه[٣].

٢. **المذهب المالكي**: فرّق المالكية أيضًا في محاسبة الناظر بين الأمين وغير الأمين: فإن كان الناظر أمينًا قُبِلَ قوله بلا يمين إذا لم يُشترط عليه الإشهاد عند الصرف، فإن شُرِطَ عليه لم يقبل قوله إلا بالإشهاد[٤]. أما غير الأمين: فألزموه باليمين إذا كان متهمًا: كشرطٍ لقبول قوله. وأشار بعض المالكية إلى أن قبول قول الناظر إنما يكون إذا كان الظاهر يوافق قوله،

---

(١) ينظر: أحكام الوقف (٢/٢٥٠)، نظام النظارة على الأوقاف (ص: ٢٨١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، المعيار المعرب (٧/٥٨).

فإن خالفه لم يقبل قوله[١].

وبنًاء على ذلك فعند الحنفية والمالكية إذا خالف الظاهر قول الناظر لم يُقبل قوله مطلقًا.

٣. **المذهب الشافعي**: وأما الشافعية فقد فرّقوا بين أن يكون الموقوف عليهم معينين وأن يكونوا غير معينين: فإن كان الموقوف عليهم معينين فالقول قولهم، وإن كانوا غير معينين قُبِلَ قول الناظر في ذلك. أما مطالبة الناظر بالحساب فإن كان الموقوف عليهم معينين ثبتت لهم المطالبة بالحساب، وإن كانوا غير معينين ففي مطالبته بالحساب خلاف عندهم على قولين، أوجههما أنه يطالب بالحساب[٢].

٤. **المذهب الحنبلي**: وأما الحنابلة فالظاهر أن مسلكهم في محاسبة الناظر قائم على معيارين:

أ- أنهم فرّقوا بين الناظر الأمين إذا كان منصوبًا من قِبَل الواقف وبين غيره، فمنعوا المستحق من الاعتراض على منصوب الواقف إذا كان أمينًا بخلاف الناظر إذا لم يكن منصوبًا من قِبَل الواقف أو لم يكن أمينًا[٣]. قال الحجاوي[٤]: "ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاّه الواقف أمر الوقف إذا كان أمينًا، ولهم مساءلته عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبته بانتساخ كتاب الوقف؛ لتكون نسخة في أيديهم وثيقة"[٥]. فعلى هذا متى ما

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢/٥٥٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٨)، مطالب أولى النهى (٤/٣٣٣).

(٤) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شرف الدين، أبوالنجا، برع في الفقه، والأصول، والحديث، وكان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام في دمشق، ألّف مؤلفات منها: الإقناع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وتوفي سنة ٩٦٨هـ، ينظر: النعت الأكمل (ص:١٢٤)، والسحب الوابلة (٣/١١٣٤).

(٥) ينظر: الإقناع (٣/١٩).

كان الناظر غير أمين، أو لم يكن منصوبًا من قِبَل الواقف وإن كان أمينًا جاز لأهل الوقف معارضته ومحاسبته.

ب- أنهم فرّقوا بين الناظر المتبرع وغير المتبرع، فإن كان متبرعًا فيقبل قوله في الدفع للمستحقين، ولا يكلف بإثبات البينة، وأما إن كان غير متبرع فيطالب لقبول قوله بإثبات البينة.

جاء في كشاف القناع: "ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق" وتقدم في الوكالة يقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعًا لم يقبل قوله إلا ببينة (ونحوه) كشراء طعام أو شراب شرطه الواقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعًا"[١].

ولعل الحامل على هذه التفرقة: أن المتبرع بولاية الوقف لا يكون إلا من أصحاب المروءات من النَّاس والعلية فيهم؛ ولذا لا يكلف بإثبات البينة على قوله؛ ولأن تكليف أمثال هؤلاء بالبينة، يكون ذريعة لصد باب التبرع بالقيام بولاية الوقف[٢].

وبعد هذا العرض لمعايير محاسبة الناظر عند الفقهاء يلحظ اختلافها من مذهب لآخر، فنجد أن جمهور الفقهاء معيار محاسبة الناظر عندهم قائم على الأمانة؛ ففرقوا بين الناظر الأمين وغير الأمين؛ وخالفهم الحنابلة رحمهم الله حيث فرقوا كما تقدم باعتبار كون الناظر متبرعًا، أو غير متبرع، ولا شك أن ملحظ هذه التفرقة ظاهر؛ وهو الخوف من امتناع المحتسبين من النظارة على الوقف جراء المحاسبة والمساءلة.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٦٨).

(٢) ينظر: أحكام الوقف، للكبيسي (٢/٢٦٠).

لكن قد أورد بعض الفقهاء المعاصرين اعتراضًا على هذا المسلك يتلخص فيما يلي:

١. أن هذا الرأي لم يفرق بين الأمين وغيره من جهة المحاسبة، وفي هذا إجحاف بحق الأمين أن يكون عرضة للمساءلة ويسلم منها غير الأمين.

٢. أن تبرع الشخص بالقيام بنظارة الوقف لا يلزم منه اتصافه بالأمانة فإذا كُفِيَ المحاسبة والمساءلة؛ كان ذلك بابًا آمنا له يستتر به من الخيانة. وبالمقابل لا يلزم من أخذ الناظر أجرة كونه غير أمين فقد يأخذ الأجرة لغرض مباح: كحاجة وغيرها.

٣. أنه منذ زمن ليس بالقريب قد نبه كثير من الفقهاء على تدني الذمم عند كثير من النظّار فلا يتمشى هذا المسلك مع هذا التغير من الأحوال[١].

المطلب الرابع: الجهة المنوط بها محاسبة ناظر الوقف:

من خلال ما تقدم ذكره من مذاهب الفقهاء في مشروعية المحاسبة، وكيفية صفتها فإن الجهة التي تقوم بالمحاسبة تختلف باختلاف جهة الوقف، وحال المطالب بها:

١. فإن كانت جهة الوقوف عامة، فجهة المحاسبة فيها للقاضي، سواء وقع فيها تظلم، أو لم يقع.

٢. أما إذا كانت جهة الوقف خاصة، وكان المطالب بها المستحق للوقف فلا يخلو الحال:

أ- ألا يقع تنازع بينهم وبين ناظر الوقف فلهم حق مساءلته ومحاسبته على ما مضى من التفصيل بين المذاهب في صفة محاسبة ناظر الوقف.

ب- أن يقع تنازع بينهم وبين ناظر الوقف، فالذي يتولى المحاسبة عند ذلك هو القاضي كما سبق بيانه أيضًا في صفة محاسبة ناظر الوقف. قال الماوردي: "وهو يتحدث عن ولاية المظالم بعد أن بين أنها ترجع إلى أقسام: القسم السادس: مشارفة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة:

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف (٣٤٦-٣٥٣)، أحكام الوقف (٢/٢٥٠).

فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة: فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم.

ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون"[(١)].

رأي بعض الفقهاء المعاصرين في محاسبة النظّار: تقدم فيما سبق أن جل الأحكام المتصلة بصفة محاسبة النظّار قائمة على القياس، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، وغير ذلك من الأدلة المعتبرة في الشرع مع مراعاة، أحوال ذلك الزمان، ولذا ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة يمنع الاجتهاد، عند تغير تلك الأحوال والأعراف.

إضافة إلى أن تلك الأحكام كان مبعث تقريرها تغليب حسن الظن بالناس، لغلبة الخيرية في تلك الأزمان على الشر. وتغليب بعض الفقهاء العدالة على التهمة في تصرفات ناظر الوقف، كان الباعث له، أن التظنن في تصرفات متولِّي أمور الوقف يجعل وجوه الناس يحجمون عن إدارتها، ويمنع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها.

وإن كان هذا المسلك مقبولًا في الأزمان التي يغلب الخير فيها على الشر؛ فإنه لا يقبل

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٠٣-١٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨).

في هذه الأزمان المتأخرة حيث غلب الشر على الخير، وكثرة الخيانة في نظّار الأوقاف[١].

قال ابن عابدين في حاشيته ما نصه بعد كلام له في محاسبة النظّار: "وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع"[٢].

ولهذا رأى بعض الفقهاء المعاصرين: إن تغير مناط تلك الأحكام مع تغير الزمان يوجب تغيرًا في الاجتهاد عملًا بالقاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، واختلاف العادات والأعراف"[٣].

وحاصل ما ذكره بعضهم في صفة المحاسبة التي يقتضيها الحال في هذا الزمان ما يلي:

١. أن يلزم النظّار بتقديم حساب سنوي يبين فيه موارده، ومصارفه بيانًا مفصلًا، لا فرق في ذلك بين ناظر أمين، أو غير أمين، ومتبرع وغير متبرع.

٢. إلزام الناظر بتقديم سجل مختوم من الدوائر المعنية بالأوقاف، يدون فيه أملاك الأوقاف التي تحت يده، ويسجل فيها جميع الواردات والمصاريف.

ولقد كانت هناك أسبقية لهذا المسلك من المحاسبة عند متأخري الحنابلة بما يفيد معه ضبط تصرفات النظّار: حيث أعطوا ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نظّار الأوقاف، يُقَدِّم النظّار إليه بيانًا تفصيليًا لواردات الأوقاف وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين[٤].

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "لوليّ الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية: كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من

---

(١) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢/٢٦٤)

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٤٤٩).

(٤) أحكام الوقف للكبيسي (٢/٢٦٤)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١٨٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨).

العمل الذي له أصل، لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١)]. وفي الصحيح: "أن النبي ﷺ استعمل رجلًا على الصدقة فلما رجع حاسبه"[(٢)]، وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين، والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولابد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب"[(٣)].

المبحث الرابع: صفة يد ناظر الوقف وحالات تضمينه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة يد ناظر الوقف لما في تحت يده من الوقف:

سبقت الإشارة إلى أن تصرفات ناظر الوقف في الأعيان الموقوفة تنبني على أساس جلب المصلحة ودرء المفسدة عنها، فإذا تصرف بما ينافي ذلك عن عمد أو إهمال ترتب على ذلك أمران: إما الضمان، أو العزل[(٤)].

وعندما تحدث الفقهاء عن الضمان بينوا أنه محصور في أسباب منها وضع اليد ولذلك سيكون الحديث عن تكييف يد ناظر الوقف وما يترتب عليها من الضمان أو نفيه من خلال النقاط التالية:

١. حقيقة الضمان، واليد.

٢. معنى يد الضمان، ويد الأمانة.

٣. أقسام يد الضمان، ويد الأمانة.

---

(١) سورة التوبة (آية: ٦٠).

(٢) تقدم تخريجه في البحث (ص: ٢٠١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٨٥-٨٦).

(٤) سيأتي الحديث في أحكام عزل الناظر بعد هذا المبحث.

٤. حكم يد الأمانة.

٥. صفة يد ناظر الوقف.

١. حقيقة الضمان:

الضمان في اللغة: يطلق الضمان في اللغة على معان:

أ- منها الالتزام، تقول: ضَمِنْتُ المال، إذا التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول: ضمَّنته المال، إذا ألزمته إياه.

ب- ومنها: الكفالة، تقول: ضمنّته الشيء ضمانًا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

ج- ومنها التغريم، تقول: ضمَّنته الشيء تضمينًا، إذا غرمته، فالتزمه[١].

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني التالية:

يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ولذلك عنونوا للكفالة بالضمان، خلافًا للحنابلة[٤]. واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى: "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"[٥].

واستعمله جل الفقهاء بمعنى أعم، وهو: موجب الغرم مطلقًا[٦].

أما اليد في اللغة: فهي الكف، وهي من أطراف الأصابع إلى الكف، ويد الريح

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (ضمن)، (٥٢/٢)، القاموس المحيط (ص: ١٥٦٢)، لسان العرب (٢٥٧/١٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٩٦/٥)، شرح مختصر للخرشي (٢١/٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٣٥/٢)، الغرر البهية (١٤٩/٢)، تحفة المحتاج (٢٤٠/٥).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٢٩/٢)، المبدع (٢٣٣/٤).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (٦/٤)، درر الحكام (٢٥٢/٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٢١/٦)، حاشية ابن عابدين (٢١١/٥)، مواهب الجليل (٩٦/٥)، شرح مختصر للخرشي (٢١/٦)، أسنى المطالب (٢٣٥/٢)، الغرر البهية (١٤٩/٢)، تحفة المحتاج (٢٤٠/٥)، الكافي لابن قدامة (١٢٩/٢)، المبدع (٢٣٣/٤).

سلطانها، فلما ملكت الريح تصريف السحاب جعل لها سلطان عليه، ويقال: هذه الصنعة بيد فلان أي: في ملكه.

واليد: الغنى، والقدرة، والنعمة، والقوة، والملك، والسلطان، والطاعة والجماعة، والندم، ومنه يقال: سقط في يده إذا ندم.

واليد: الاستسلام، وتأتي بمعني الكفالة، وقولهم: يدي لك رهن بكذا أي: ضمنت ذلك وكلفت به[١].

والملاحظ مما تقدم أن اليد في أصل الوضع تدور حول معنيين:

الأول: المعني الحقيقي: وهي الكف وما اتصل بها إلى العضد. ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢] ذكر اسم اليد، ثم زاد على الاسم إلى المرافق، وفي حد السرقة تحمل اليد من الأصابع إلى الكوع.

والثاني: المعنوي: وهو المعنى المجازي وهو ما دل على غير المعنى الحقيقي: كالسلطان، والحفظ، والضمان. والمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحياة، وهي كناية عما قبلها؛ لأن باليد يكون التصرف[٣].

٢. معنى يد الضمان، ويد الأمانة:

يد الضمان اصطلاحا: تعددت الأقوال في معنى يد الضمان؛ على أقوال منها:

١. اليد التي تخلف يد المالك عدوانًا وظلمًا[٤].

٢. أو هي يد الحائز الذي حاز الشيء ظلمًا بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه[٥]. وقيل

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٤١٩-٤٢٤)، مختار الصحاح (ص: ٧٤١).

(٢) سورة المائدة، (آية:٦).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: الفروق (٢٠٨/٢).

(٥) ينظر: نظرية الضمان، وهبه الزحيلي (ص: ٧٠).

غير ذلك.

ولعل المعنى الجامع ليد الضمان أن يقال فيها: هي كل يد لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك، أو لا تستند إلى ولاية شرعية، ودل دليل على ضمان صاحبها، أو ترتبت على يد معتدية من غير استناد إلى ولاية شرعية، أو استندت إلى ذلك ولكن كان وضعها لمصلحة صاحبها خاصة[١].

أما يد الأمانة اصطلاحًا: ففيها أقوال:

أ- هي اليد التي تخلف يد المالك، إلا أن تتعدى[٢].

ب- سيطرة الشخص على مال الغير بإذن من مالكه أو الشارع على نحو الائتمان[٣].

ويمكن في ضوء ما تقدم أن يقال إن يد الأمانة هي: اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها[٤].

أقسام يد الضمان ويد الأمانة، وعلاقتها بيد ناظر الوقف.

تبين فيما سبق المعنى الجامع ليد الأمانة، ومعنى ضده، يد الضمان، وتحت هذين المعنيين الكليين ثمة أقسام هي:

١. أقسام يد الضمان:

أ- اليد غير المأذونة: ويراد بها اليد العادية: وهي ما وضعت على مال الغير عدوانًا: كيد الغاصب الآثم[٥]، واليد غير المأذونة عادية سواء كانت آثمة، أو

---

(١) ينظر: يد الضمان، ويد الأمانة، بين النظرية والتطبيق، حارث العيسى، وأحمد الخطيب، (ص: ٣١٤).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣٢٥/٢).

(٣) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف (ص: ٧٨).

(٤) ينظر: يد الضمان، ويد الأمانة، بين النظرية والتطبيق (ص: ٣١٥).

(٥) ينظر: نظرية الضمان الشخصي (٤٧/١).

مخطئة غير آثمة؛ فإنها تضمن؛ لأن الضمان تعويض عما حصل من الضرر بسبب تفويت يد المالك عن ملكه فلا يراعي القصد في ذلك ما دامت اليد غير مأذونة[١].

ب- اليد المأذونة، ولكنها تضمن وإن كان بغير تفريط وذلك: كيد البائع، فإنه إذا تلف المبيع قبل قبضه من قبل المشتري ضمن البائع، وإن كانت يده مأذونة لحين القبض[٢].

ج- اليد المأذونة بالانتفاع فقط، وحصل منها تلف للعين، أي: اليد المأذونة بالانتفاع بمنفعة العين: كالعارية[٣].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن سبب ضمان اليد: هو الحيلولة بين المالك وملكه بغير سبب مشروع، وأن اليد الضامنة هي يد مبطلة مفوتة أي فوتت المنفعة على المالك، وضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك، والملك باق على حاله؛ لأنه لم يجر ناقل عن ملكه، والفائت هو اليد والتصرف، فيكون الضمان في مقابلة ما فات، ومتى كانت تخلف يد المالك فلا شيء عليه إلا أن يتعدى، فالمستأجر مثلًا: لاسبيل له إلى الانتفاع بالعين إلا بأن يخلف المالك في اليد، فلا يضمن إلا بالتعدي[٤].

٢. أقسام يد الأمانة:

أ- اليد المأذونة من قبل المالك: وهي ما أذن المالك أو من قام مقامه في الاستيلاء عليه على نحو الائتمان، أو هي المال المأذون في الاستيلاء عليه من قبل المالك أو من قام مقامه مع الاحتفاظ بملكه له: كالوديعة، والشركة، والوكالة،

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٥٠٤)

(٢) ينظر: الفروق (٢٠٨/٢).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٥٠٤)، الفروق (٢٠٨/٢).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد (٣٢٤/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

والمضاربة[١].

ومثل إذن المالك، إذن من له حق الإذن من وليٍّ أو وصي أو وكيل أو متولِّي الوقف.

وصاحب الرهن -الذي يضع يده على الشيء المرهون- يده يد أمانة؛ وذلك لأن الوثيقة في العقد بأن يكون أحق من الغرماء، والمنافع للمالك فلا ضمان عليه إذا هلك المرهون.

والعلة في ذلك: أنه لم يخلف يد المالك في الانتفاع؛ لأن الهدف من الرهن أن يحافظ على ماله، وأن يكون أحق من الغرماء، في حال تعذر الأداء، وليس الانتفاع والاستيلاء[٢].

ومتى كانت اليد تخلف يد المالك فلا شيء عليه إلا أن يتعدى، ومثاله المستأجر في عدم ضمان العين المستأجرة إذا لم يتعد؛ لأن المالك يأخذ العوض على المنفعة، ولا سبيل للمستأجر إلى الانتفاع إلا بأن يخلف المالك في اليد، فلا يضمن إلا بالتعدي.

من خلال ما تقدم يتبين: أن اليد التي تخلف يد المالك، بإذن منه في التصرف والاستيلاء هي اليد المؤتمنة التي لا ضمان عليها[٣].

وينقسم الإذن إلى نوعين:

الأول: الإذن الصريح: وهذا معروف بأن يصرح له بتصرف معين.

والثاني: الإذن دلالة: وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعي، مرضًا لا ترجي حياتها، فذبحها فإنه لا يضمنها؛ لأن ذلك مأذونًا فيه دلالة فإن فعله فلا ضمان عليه[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٥٠٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٥٠٤)، الفروق (٢٠٨/٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقاء (ص: ٤٦٢).

ب- اليد المأذونة من قبل الشارع: وعبر عنها بعضهم بالأمانة الشرعية، وهي ما أذن الشارع للمالك في الاستيلاء عليه على نحو الائتمان، وذلك كأيدي الأوصياء على أموال اليتامى والحكام على ذلك، وأموال الغائبين والمجانين، فجميع ذلك لا ضمان فيه؛ لأن الأيدي مؤتمنة[١].

٣. حكم يد الأمانة:

الأصل فيها أنها يد مؤتمنة مأذونة خالية عن الإثم والعدوان، فلا ضمان عليها إلا بالتعدي والتقصير، ولكنها إذا تعدت أو قصّرت في الحفظ فهي آثمة[٢].

والتعدي: هو أمر وجودي يتجاوز به الأمين عن الحد المأذون فيه مثل أن يتصرف في الوديعة أو يعيرها.

والتفريط: هو التقصير في الحفظ بأن يترك أمرًا يوجب تلف المال أو نقصًا فيه، كإهماله حفظ الأمانة في المكان المناسب للحفظ.

والتعدي والتفريط مستفادان من الأدلة والموارد التي حكم الشارع فيها بالضمان[٣].

وقد استدل على عدم ضمان من كانت يده يد أمانة بما يلي:

الدليل الأول: قول تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

وجه الاستدلال: أن كلمة سبيل نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل محسن بعمله،

---

(١) ينظر: الفروق (٢/٢٠٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

(٣) ينظر: شرح ميارة (٢/٢٥٤)، الشرح الصغير (٣/٦٠٧)، الذخيرة للقرافي (١٢/٥٥٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/١٣٨)، الحاوي (٦/٥٠١).

(٤) سورة التوبة (آية:٩١).

والأمين إذا تصرف تصرفًا مأذونًا له في الشرع من غير تعد أو تفريط، فهومحسن إلى المالك، فإذا هلك المال وهو على هذه الحال من الإحسان، فلا سبيل إلى تضمينه(١).

قال ابن العربي: "هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن فلا سبيل عليه"(٢).

الدليل الثاني: ماجاء عن نافع "أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها قال عبيدالله فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت"(٣).

وجه الاستدلال: ما ترجم به الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد"(٤).

قال ابن المنيَّر(٥): "ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها إنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي أو الوكيل"(٦).

---

(١) ينظر: يد الضمان، ويد الأمانة، بين النظرية والتطبيق (ص: ٣٢٥).

(٢) ينظر: أحكام القران (٥٦٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري،"كتاب الوكالة"، "باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد"، برقم: (٢٣٠٤)، (ص: ١٨٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني؛ ولد سنة (٦٢٠هـ)؛ كان عالما فاضلًا مفننًا، وكان في علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وله كتاب الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض، وولي قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين ودرس بعدة مدارس؛ وتوفي في مستهل ربيع الأول سنة (٦٨٣هـ) بالثغر. ينظر: فوات الوفيات (١٤٩/١)، الأعلام (١٢٠/١).

(٦) ينظر: فتح الباري (٤٨٣/٤). وهناك غيرما ذكر من الأدلة والقواعد الفقهية التي تفيد هذا المقصود ومنها على سبيل المثال أ- (لا ضمان على مؤتمن). ب- (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، والجواز الشرعي هو كون الأمر مباحًا =

٤. صفة يد ناظر الوقف:

وبعد هذا العرض لمعنى يد الضمان، وأقسامها وحكمها، يتبين أن يد ناظر الوقف يد أمانة وذلك: أن يد ناظر الوقف هي يد خلفت يد الواقف أو الحاكم في التصرف في الموقوف عن ولاية شرعية، وأذن له في الاستيلاء عليه على نحو الائتمان، ولم يدل دليل شرعًا على ضمانها ما لم تفرط أو تتعدى. وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة[١].

المطلب الثاني: حالات تضمين ناظر الوقف:

تقرر فيما سبق أن يد ناظر الوقف يد أمانة على أموال الوقف سواء كان معينًا من قبل الواقف، أو الحاكم، وأن الأصل براءة ذمته، بيد أن الفقهاء نصوا على جملة من الحالات ضمنَّوا فيها ناظر الوقف؛ حيث انتقلت يده من يد الأمانة إلى يد الضمان[٢].

ومرد هذه الحالات لا يخرج عن نطاق ما قرره الفقهاء من مقتضى ضمان يد الأمانة؛ وهو اتصافها بالتقصير والتفريط، أو التعدي على ما تحت يده من الوقف.

والحالات كثيرة، يذكر منها ما يحصل به المقصود من بيان ما يتصل بسببي ضمان ناظر الوقف من التفريط أو التعدي، فمن ذلك:

١. إذا تصرف الناظر بأموال الوقف في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها، فلو كانت

=

فعلًا كان أو تركًا ينافي الضمان لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف، لكن بشرط أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدًا بشرط السلامة، وأن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي والجواز الشرعي يأبى وجوده فتنافيا. ينظر: البناية شرح الهداية (٣١١/١٠)، الدر المختار (٥٢٣/٥)، درر الحكام (٢٨٩/٢)، تبيين الحقائق (٧٦/٥)، شرح الزركشي (٥٧٥/٤)، شرح القواعد الفقهية، الزرقاء (ص: ٤٤٩).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢) المعيار المعرب (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب (٤٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤)، مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني (ص: ٧٤).

(٢) البحر الرائق (٢٦١/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، الذخيرة (٢٩٩/١٢)، الفروق (٢٠٨/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، الحاوي (٥٠١/٦)، المنثور (٣٢٣/٢)، الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٦٣١/٤).

عين الوقف تحتاج إلى عمارة ضرورية، يترتب على تأخيرها خراب الوقف، فصرفها إلى غير العمارة: فإنه يضمن ذلك؛ لتعديه على مال الوقف، وصرفه في غير ما خصص له[١].

٢. إذا أهمل الناظر أو فرّط في حفظ الوقف أو غلاته؛ فترتب على ذلك تضرر الوقف بسبب تفريطه؛ فإنه يضمن ما نقص أو هلك من هذه الأموال؛ لأنه أمين على هذه الأموال، وجب ضمانه لما ضاع وهلك منها[٢].

٣. إذا طالب المستحقون في الوقف الناظر بحقهم من غلة الوقف، فامتنع بدون وجه حق، فهلكت بعدُ هذه الأموال، ولو من غير تفريط منه أو إهمال: فإنه يكون ضامنًا لما هلك منها؛ لأن يده صارت يد غاصب لا يد أمانة، والغاصب يضمن ما يهلك في يده: من أموال مغصوبة[٣].

المبحث الخامس: عزل ناظر الوقف ومنعه: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عزل الناظر نفسه:

قد يرغب ناظر الوقف في عزل نفسه عن ولاية الوقف؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك ذلك بنفسه، أو لابدَّ من إبلاغ القاضي به؟

الظاهر من نصوص المذاهب الأربعة أن الناظر غير المشروط من قبل الواقف له عزل نفسه، أما إذا كان مشروطًا له من قبل الواقف؛ فقد اختلف الفقهاء في ملكه عزل نفسه بعد أن قبل الولاية على قولين:

القول الأول: أن للمتولِّي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك. وهذا

---

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٧٢/٣)، أسنى المطالب (٢٠٤/٢)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، أحكام الوقف للكبيسي (٦٨/٢).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٧٥٢/١)، المعيار المعرب (٤٨١/٧)، حاشية الصاوي (٥٠٣/٤)، الفروع (٦٣١/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٣/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، كشاف القناع (٢٦٨/٤) .

هو مذهب المالكية[١]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: ليس للناظر المشروط من قبل الواقف عزل نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك. وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلة: يمكن أن يستدل لأصحاب المذهب الأول: القائلين: إن للمتولِّي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك: بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن ناظر الوقف نائب عن الواقف؛ فجاز له أن يعزل نفسه عن ولاية الوقف: كالوكيل؛ بجامع التفويض في كل منهما[٥].

ونوقش: بأن قياس ناظر الوقف على الوكيل لا يصح لأمرين:

١. أن الواقف ليس له نظر بعد اشتراط الولاية للناظر؛ فكيف يكون موكلًا؟

٢. أن الناظر لو كان وكيلًا عن الواقف لجاز للواقف عزله، وهو لو عزله لم ينفذ[٦].

ويمكن الجواب عن هذا المناقشة: بأن الناظر ليس بأصيل في النظر، فهو مفوض إليه، إما من قبل الواقف، أو الموقوف عليه، أو الحاكم، وهذا لازم أنه قد ملك التصرف حين التفويض وهذه هي حقيقة الوكالة[٧]. فالواقف له حق النظر، فإذا شرطه لأجنبي، أو

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٨٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، فتاوى ابن رشد (٣/١٣٥١).

(٢) ينظر: الفروع (٤/٥٩٣)، الإنصاف (٧/٦١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢)، غمز عيون البصائر (٢/٢٣١).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المنهاج (٣/١٠٩)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٣)، فتاوى السبكي (٢/١٣٢).

(٥) ينظر: الإشارة إلى هذا المأخذ من مناقشة السبكي في الفتاوى لهذا المأخذ (٢/١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، د.عبدالله الكنهل (٢/٩٠٣).

(٦) ينظر: فتاوى السبكي (٢/١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨).

(٧) وهذا الاعتراض أورده السبكي: لكن ينبه أنه لا ينفي من كون الناظر يمكن أن يكون وكيلًا، لكن عنده يكون وكيلًا: باعتبار أنه توكيل من الله تعالى، أو يكون تمليكًا للنظر، إثبات حق في الوقف ابتداء. وكذلك هو يثبت كون ولاية ناظر الوقف ثابتة بالتفويض. ا.هـ. ينظر: نقل السيوطي في الأشباه والنظائر عنه (ص:٢٨٨). من كتابه: تسريح =

لبعض من عليه الوقف فهذا إسقاط لحقه وتفويض منه فيما يملك من التصرفات.

وأما سقوط حق النظر والعزل بعد الاستنابة؛ فلأن: تأثير الوقف يقتضي بطلان اختصاص الواقف الملك بالمنفعة ونقلها وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير(١).

الدليل الثاني: قياس الناظر على الوقف على الوصي: فكما أن الوصي يجوز له عزل نفسه؛ فكذلك ناظر الوقف؛ بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال(٢).

الدليل الثالث: أن النظر من جملة الحقوق، والحق ملك لصاحبه، فيملك إسقاطه؛ لأن من ملك شيئًا من عين، أو منفعة، أو دين، يملك إسقاطه؛ فكذلك يملك الناظر إسقاط حقه من النظر(٣).

ونوقش: بما أورده الإمام السبكي: أن ذاك فيما هو في حكم خصلة واحدة. وحق النظر في كل وقت يتجدد بحسب صفة فيه، وهو الرشد مثلًا إن علقه الواقف بها، أو بحسب ذاته، إن شَرَطَهُ له بعينه، فلا يصح إسقاطه، كما لو أسقط الأب أو الجد حق الولاية من مال ولده، أو التزويج(٤).

وأجيب من وجهين:

١. أن ذلك ينتقض بحق الوصاية فإنه يناط بوصف، أو بذات ومع ذلك يجوز للوصي

=

الناظر في انعزال الناظر. وقياس الواقف على الوكيل شائع عند المذاهب بل حتى عند الشافعية يقول النووي: "للواقف أن يعزل من ولاه، وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولِّي نائب عنه"، ينظر: روضة الطالبين (٤٣٩/٥)، البحر الرائق (٤٢٧/٤)، فتاوى ابن رشد (١٥١/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤).

(١) ينظر: الذخيرة (٣٢٧/٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٧١/٢)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تيسير الوقوف (٤٩١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٣) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، د.عبدالله الكنهل (٩٠٧/٢).

(٤) ينظر: نقل السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٢٨٨). من كتابه: تسريح الناظر في انعزال الناظر.

عزل نفسه على مذهب المعترض.

٢. وأما قياس ولاية ناظر الوقف على ولاية الأب والجد؛ فقياس مع الفارق؛ لأن ولاية الأب والجد أصلية نابعة من وصف لا ينفك عنها، بخلاف ولاية ناظر الوقف فهي ولاية نيابية، مستمدة من التفويض، فكان له عزل نفسه[١].

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني: القائلين: بأنه ليس للناظر المشروط من قبل الواقف عزل نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك: بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما أورده الزركشي ﷺ: "أن الأمانات الشرعية لا تقبل الفسخ؛ والنظر على الوقف أمانة؛ فيلزم من ذلك أن ناظر الوقف لو عزل نفسه لم ينعزل"[٢].

ونوقش: بأن سائر الولايات هي من قبيل الأمانة؛ فيلزم منه عدم جواز فسخها، وهذا ينتقض بمذهب المعترض في أن الولاية على الوصي أمانة وقد أجازوا للوصي عزل نفسه[٣].

الدليل الثاني: أن استحقاق ناظر الوقف النظر إنما كان بالشرط؛ كاستحقاق الموقوف عليهم الغلة، إذ الشرع قد اعتبر الناظر في حكم الواقف في تعيين المصرف والتصرف، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة لم يسقط؛ فكذلك الناظر لا يسقط حقه من النظر لو أسقطه[٤].

ونوقش: بأن هذا منتقض حيث إن الأصل أن من كان له حق إذا أسقطه سقط: كالشفعة، والقصاص ونحو ذلك[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٦/٣٢٠)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٩٠٩).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣/٤٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/٣٢٠)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٩٠٩).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨) نقلًا عن تسريح الخاطر.

(٥) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٩٠٨).

الدليل الثالث: قياس ولاية ناظر الوقف على ولاية الأب على ولده، والأخ على أخيه؛ فكما أن الأب، والأخ ليس لهما عزل أنفسهما عن الولاية؛ فكذلك ناظر الوقف[١].

ونوقش: بأن قياس ولاية ناظر الوقف على ولاية الأب والجد، قياس مع الفارق؛ لأن ولاية الأب والجد أصلية نابعة من وصف لا ينفك عنها، بخلاف ولاية ناظر الوقف فهي ولاية نيابية، مستمدة من التفويض؛ فكان له عزل نفسه[٢].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة، والله أعلم: هوالقول الأول؛ وهو القاضي أن للمتولِّي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك:

١. لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة مخالفيه.

٢. أن بقاء الناظر مع الرغبة في العزل يورث الضعف في القيام بمصالح الوقف.

لكن يقيد هذا الجواز بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: ألاّ يترتب على هذا العزل ضرر يلحق العين الموقوفة، فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا ببقاء الناظر المعين للوقف تعين ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك[٣].

المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف.

قد تقدم البحث أن للواقف الحق في تنصيب من يراه لولاية الوقف[٤]، غير أنه قد يبدو له

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٨) نقلًا عن تسريح الخاطر.

(٢) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٩٠٨/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لآبن تيمية (٩٢/٣١) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، وفتح القدير (٢٠٨/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٣/٤)، والبحر الرائق (٢١٢/٥)، البيان والتحصيل (٢٥٦/١٢)، والقوانين الفقهية (ص:٥٥٢)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٦/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

عزله، فهل يملك حق العزل؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولّيا من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل. وبهذا قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية[١]. وهو وجه عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله ما لم يشترط نظره حال الوقف[٤]. وهذا مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثالث: أن للواقف عزل الناظر المولىَّ من قِبَله مطلقًا. وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٧]، وبه قال المالكية[٨]، وظاهر مذهب الشافعية[٩].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب المذهب الأول: القائلون بإنه: ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولّيا من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل: بما يأتي: أما أنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولّيا من جهته من غير شرط: فلأن الناظر قائم مقام أهل الوقف لا مقام

---

(١) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣)، البحر الرائق (٥/٢١٢-٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧)، وغمز عيون البصائر (٢/٢٣١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، حاشية قليوبي (٣/١٠٩)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/٦١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٩). كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٤) وبيان المراد بهذا القول يبينه ما جاء في مغني المحتاج: "(وللواقف) الناظر (عزل من) أي شخص (ولاه) النظر (ونصب غيره) مكانه كما يعزل الموكل وكيله، وينصب غيره، وكان المتولِّي نائبًا عنه. أما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل، بل هي للحاكم"، ينظر: مغني المحتاج (٤/٣٩٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، مغني المحتاج (٤/٣٩٤).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/٦١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٦)، كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٧) ينظر: وقف هلال (ص: ١٠٣)، الإسعاف (ص:٥٣)، البحر الرائق (٥/٢٤٥).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، مغني المحتاج (٢/٣٩٤).

الواقف، فلا سلطة للواقف عليه[١]؛ ولأن ملكه قد زال، فلا تبقى ولايته عليه[٢].

وأما ثبوت حقه في العزل عند الشرط: فلأن شرط حق العزل عند ثبوت المصلحة شرط لا ينافي مقتضى الوقف وليس فيه مخالفة لنصوص الشرع، وما كان كذلك فهو من الشروط المعتبرة التي لا يجوز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لما يجوز له من التصرف فيه بما لا يخالف الشرع ولهذا كانت شروطه معتبرة[٣].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله ما لم يشترط الولاية للناظر حال الوقف: بقياس عزل الواقف الناظر المولى من قِبَله على عزل الموكل وكيله، فكما أن للموكل عزل وكيله بلا سبب، فكذا للواقف عزل النّاظر، إذ كل منهما نائب[٤].

ونوقش: بأننا نسلم أن ناظر الوقف نائب عن الواقف ابتدًاء لا مع الاستدامة: بيان ذلك: أن الواقف يثبت له حق النظر، فإذا شرطه لأجنبي، أو لبعض من عليه الوقف فهذا إسقاط لحقه وتفويض منه فيما يملك من التصرفات.

لكن بعد ذلك يسقط حقه من سائر التصرفات إلا بالشرط؛ ذلك أن تأثير الوقف يقتضي بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليهم وثبات أهلية التصرف لناظر الوقف[٥].

استدل أصحاب القول الثالث: القائلون: بإن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله مطلقًا: بالدليل الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني[٦]. ولذا يناقش بما نوقش به.

---

(١) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧).

(٥) ينظر: الذخيرة (٦/٣٢٧).

(٦) ينظر: الإسعاف (ص:٥٣)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٧).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة: هو القول الأول القاضي: بأنه ليس للواقف عزل الناظر، ولو كان متولّيًا من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل: لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به؛ وضعف حجج المخالفين.

٢. ولأن الناظر ينظر لحظ الوقف، ولحظ الموقوف عليه، ولا سلطة للواقف عليه إلا أن يرى فيه إضرارًا بالوقف فمن حقه رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن له مصلحة في دوام الوقف واستمرار نفعه، فالحاكم هو الذي يتولى عزله إذا بدرت منه جناية على ذات الوقف، أو على حق الموقوف عليهم.

أما إذا اشترط الواقف أحقيته في عزل الناظر كان له عزله، أخذًا بالقاعدة نص الواقف كنص الشارع، وذلك فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي[١].

المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل الواقف:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بسبب يقتضي العزل.

وقد استدل الفقهاء على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بسبب يقتضي العزل: بما يلي: أما الدليل على بطلان عزله عند عدم ظهور سبب يقتضي العزل: فدليله: ما جاء من حديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل: وإن كان شيئًا

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٨٨).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

يسيرًا يا رسول الله قال وإن قضيبًا من أراك»[١].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث بعمومه على تحريم اقتطاع الحقوق بغير حق ماليَّة، أو غيرَ ذلك؛ كعزل أرباب الوظائف بغير جناية، ومنه عزل ناظر الوقف هو اقتطاع لحقه من الولاية؛ فيكون هذا الفعل داخلًا في الوعيد[٢].

الدليل الثاني: أن تصرفات الراعي ومنها صاحب القضاء مقيدة بمراعاة المصلحة في الأوقاف وغيرها، فإن تصرف بما يناقض المصلحة بطل تصرفه، ومنه عزل ناظر الوقف لغير جناية[٣]. أما الدليل على ملك عزله عند ظهور سبب يقتضي العزل: أن مرجع الوقف لذوي الحاجة وغيرهم، وغير المأمون لا يُؤمن عليه من تخريبٍ أو بيعٍ، فيمتنع وصوله إليهم[٤]. وبأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه[٥].

المسألة الثانية: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبله:

اختلف الفقهاء في ملكية الحاكم لعزل ناظر الوقف المولَّى من قِبَله، وذلك على قولين:

القول الأول: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولًّى من قِبله. وهو مذهب المالكية[٦]، والظاهر من مذهب الشافعية[٧].

---

(١) أخرجه مسلم، في "كتاب الإيمان"، "باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار"، برقم: (١٣٧)، (ص:٧٠٠)، وجاء بنحوه عند البخاري من حديث عبدالله بن مسعود في "كتاب الأيمان والنذور"، "باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾، برقم: (٦٦٧٦)، (ص: ٥٥٨).

(٢) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٨٣٠/٢).

(٣) ينظر: الفوائد الزينية (ص: ١٧١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

(٥) المغني (٢٣٨/٨)، مطالب أولي النهى (٣٣٠/٤). من أحكام الناظر، أحمد بن سليمان الأهدل، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، برعاية: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٩/٦)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٥/٣)، أسنى المطالب (٤٧٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٥).

القول الثاني: أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبله مطلقًا. وبهذا قال كثير من الحنفية[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

استدل أصحاب القول الأول: القائلون: بأن الحاكم لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله. بما يلي:

الدليل الأول: أن عزل الحاكم منصوبه من غير جنحة قادح فيه، وما كان من التصرف يقتضي القدح في عدالته؛ فإنه لا يملكه[٣].

الدليل الثاني: أن تصرفات الراعي ومنها صاحب القضاء مقيدة بمراعاة المصلحة في الأوقاف وغيرها، فإن تصرف بما يناقض المصلحة بطل تصرفه، ومنه عزل منصوبه من غير جناية[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأن الحاكم يملك عزل الناظر المولَّى من قِبله مطلقا: بأن الحاكم ولايته أصلية، ومنصوبه نائبه، فهو كالوكيل مع موكله، يجوز له أن يعزله بلا جنحة؛ فكذلك الحاكم مع منصوبه[٥].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق: فالموكل يتصرف الوكيل في شأنه الخاص، ولذلك له التصرف بعزله من غير جناية، وأما الحاكم فإن تصرفه منوط بالمصلحة؛ لأنه ناشئ عن ولاية؛ ولذا يبطل تصرفه في عزل منصوبه من غير مصلحة ولا سبب يقتضي العزل.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/٦١)، البحر الرائق (٥/٢٥٤)، البناية (١٠/٢٢٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، فتح العلي المالك (٢/٢٣٩)، منح الجليل (٨/١٦٩)، الذخيرة (٥/٤٤٣)، أسنى المطالب (٢/٤٦٥)، تحفة المحتاج (٥/٢١٥)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨)، فتاوى السبكي (١/٤٨٦)، الأشباه والنظائر (١/٩٦)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٤)، الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٤/٢٧٠)، إعلام الموقعين (٣/٢٢٦).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة: هو القول الأول القاضي: بأن الحاكم لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولًّى من قِبله. لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به؛ وضعف حجج المخالفين.

٢. أن القول بإطلاق حق العزل للحاكم يفضي إلى أن تدخل الأغراض الخاصة في نصب النظّار وعزلهم[١]، وأن تتولد الخصومات بين القضاة ونظّار الوقف لشعورهم بالظلم أن يُعْزَلوا من غير جناية.

المسألة الثالثة: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل حاكم آخر:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، في الجملة أنه لا يملك الحاكم عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة. واختلفوا في جواز عزله إذا لم يوجد سبب للعزل على قولين:

القول الأول: عدم جواز عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: جواز عزل الناظر، إذا كان منصوب حاكم آخر، إذا رأى المصلحة. وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١٠].

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٩٣).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٠).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٥٥)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٥٥)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(١٠) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٦١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

دليل أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول: القائلون: بعدم جواز عزل الناظر، إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة. بقياس تولية القاضي على حكمه؛ فكما أنه لا يجوز نقض حكم قاض من قاض آخر؛ فكذلك توليته[١].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالتولية ليست حكمًا ولا يصح قياسها على الأحكام بدليل جواز نقضها بالطرق الشرعية إذا اقتضت المصلحة[٢].

دليل أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بجواز عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر؛ للمصلحة. بأن الذي دلت عليه القواعد الشرعية أن تصرفات القاضي مقيدة بالمصلحة، فإذا تعينت مصلحة الوقف في عزل ناظر وإقامة غيره مقامه جاز ذلك[٣].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة: هو القول الثاني القاضي: بجواز عزل الناظر، إذا كان منصوب حاكم آخر للمصلحة؛ لقوة ما استدلوا به وضعف دليل المخالفين. غير أنه يقيد الحكم بما إذا كانت سلطة القاضي تتناول سلطة عزل الناظر[٤].

المطلب الرابع: منع ناظر الوقف من النظارة على الوقف:

تقدم البحث في المطالب السابقة عن مدى سلطة الواقف، أو الحاكم في عزل ناظر الوقف. وهل هي سلطة مطلقة، أم مقيدة؟

وقد تقدم الترجيح أنها سلطة مقيدة بما يقتضي المصلحة من ثبوت سبب يقتضي المنع، ولذا ناسب البحث في جملة من الأسباب، والنظر في اقتضائها، أو عدم

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٦).

(٢) ينظر: المعيار المعرب (٧/٤٨٦)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٨٣٣).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٤) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/٨٣٤).

اعتبارها[١].

أ- ردة الناظر: تقدم أن جمهور الفقهاء، من المالكية،[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] يثبتون الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، خلافًا للحنفية[٥] فإنهم لا يشترطون ذلك ولم يذكروا دليلًا فيما اطلعت عليه على ما ذهبوا إليه[٦]، لكن يفهم من منقولهم عدم الإطلاق في تولية الكافر بل لابد أن يكون أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه، وهذا الوصف عندهم يمكن أن يتحقق في الكافر كما يتحقق في المسلم[٧].

وعلى هذا فعموم إطلاقهم يفيد أن الردة لا تقتضي العزل، لكن ذكر بعضهم: أن الناظر إذا ارتد يخرجه القاضي من الولاية[٨].

أما جمهور الفقهاء فهم يثبتون الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية ابتداء، وهم أيضًا يقررون لزومه على سبيل الدوام ولذا فمقتضى نصوصهم عزل الناظر عن الولاية عند فسقه، فضلًا عن وقوع الردة.

والراجح في ذلك ما ذهب إليه الجمهور من منع الناظر من ولاية الوقف عند ردته لما يلي:

---

(١) قد سبقت الإشارة إلى مجملها في شروط الولاية على الوقف.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٤) الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٥) الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨١/٤).

(٦) بل المصادر جلها أحالت الدليل في المسألة على ما جاء في الإسعاف للطرابلسي: كالبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين، والفتاوى الهندية، وغيرها. وعند النظر فيما جاء في الإسعاف لا يوجد فيه دليل قد ذكره مقترنًا بالمسألة، لكن يفهم مما تقدم من كلامه على شرط العدالة ما أثبت من الاستدلال.

(٧) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، وأحكام الوقف، للكبيسي (١٨٠/٢).

(٨) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١١٠).

١. أن ما منع من التولية ابتدًاء؛ منعها على الدوام[١].

٢. أنه بزوال الإسلام عن الناظر تزول أهليته[٢].

٣. أن النصوص المانعة من ولاية الكافر على مسلم أو جهة إسلامية عامة لم تفرق بين كافر أصلي، أو مرتد بل قد تكون في المرتد أولى لما يلي:

أ- أن الكافر المرتد أشد خطرًا على الإسلام وأهله من الكافر الأصلي، فيكون المنع في حقه أولى، يقول ابن تيمية ﷺ: "والمرتد شرّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة"[٣].

ب- أن المرتد عن الإسلام يجب حبسه واستتابته[٤]؛ وهذا مانع له من القدرة على القيام بالنظر في مصالح الوقف؛ فينتج عنه تخلف شرط الكفاية، وهو شرط لصحة التولية على الوقف كما سيأتي. وبناء على ما تقدم فإن الناظر إذا ارتد؛ فقد زالت أهليته، وبذلك تسقط ولايته على الوقف، وتنزع منه.

ب- جنون الناظر: تقدم أن الجنون هو: اختلال في القوة المميزة التي يحصل بها إدراك الكليات فلا يفرق بين الأمور الحسنة والقبيحة[٥].

كما تقدم أن أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧)، أحكام الوقف، للكبيسي (٢/١٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢/١٩٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/٩٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٣٧٢)، حاشية الرملي على الشرح الكبير (٤/١٢٠)، الإنصاف (١/٤٠٢).

(٥) ينظر: من البحث (ص: ٤٦).

(٦) الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٧)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٢).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي (٣/١١٠)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧).

والحنابلة[١] اتفقوا على اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف.

ومقتضى نصوص المذاهب الأربعة أن ناظر الوقف إذا أصيب بجنون؛ فإن ذلك يقتضي منعه من الولاية ومستند ذلك:

أ- أن الجنون من الأمور التي توجب الحجر، ويحتاج صاحبه إلى ولاية خاصة وهذا مضاد لما تقتضيه ولاية الوقف من القيام بمصالحه والغبطة له[٢].

ب- أن الجنون وصف يوجب المنع من التولية ابتداء؛ فكذلك يمنع منها على سبيل الدوام[٣].

ج- أن زوال العقل عن الناظر؛ يقضي زوال أهليته؛ وهذا موجب لسقوط ولايته[٤].

ج- فسق ناظر الوقف: تقدم اختلاف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف؛ وأن الخلاف فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا- دون تفريق بين أن يكون الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوب الواقف، أو منصوب الناظر الأصلي للوقف، أو الحاكم. هذا قول بعض الحنفية[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦].

القول الثاني: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة. وهذا قول أكثر

---

(١) ينظر: الإنصاف (٦٦/٧)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩٧/١).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢٣١/٦)، والإسعاف (ص: ٤٩)، والبحر الرائق (٢٤٥/٥)، والفتاوى الهندية (٤٠٨/٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف (٤٩١/١) .

الحنفية، وهو الصحيح المفتى به في مذهبهم[١]. لكن هذا مقيد عندهم بأن لا تثبت خيانته فينعزل بتهمة الخيانة لا بفسقه[٢].

القول الثالث: العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف. وهذا القول هو مذهب المالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الرابع: العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان الموقوف عليهم على معينين راشدين. وهذا قول ضعيف عند الشافعية[٥]. وقد تقدم أدلة الأقوال الأربعة ومناقشتها، وأن القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي: بأن العدالة شرط لصحة الوقف مطلقًا وبيان مسوغات الترجيح[٦].

وتقدم ثمرة الخلاف في الخلاف السابق عندما تنتفي العدالة عن ناظر الوقف ويثبت له وصف الفسق هل ذلك يقتضي منعه من ولاية الوقف؟

فقد تقدم أن القائلين: باشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا-: وهم بعض الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة في قول، اتفقوا على أن الناظر إذا فسق استحق العزل ونزعت منه ولاية الوقف[٧].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تاب من فسقه وعاد هل تعود له الولاية؟

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/١٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، البيان التحصيل (١٢/٢٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، الإنصاف (٧/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٦) ينظر: من البحث (ص: ٧٥-٧٦).

(٧) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، والبحر الرائق (٥/٢٤٥)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج، (٣/٢١٣).

على قولين:

القول الأول: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، دون تفريق بين أن يكون الناظر منصوبًا بشرط الواقف أم لا. وهذا هو قول بعض الحنفية، والشافعية، ووافقهم في ذلك بعض الحنابلة[١]. وهذا القول لم يذكر أصحابه دليلًا عليه.

ونوقش قولهم بما يلي: أن ولاية الوقف عند تعدد المستحقين لها هي على الترتيب فلا حق للثاني إلا بعد ذهاب الأول، فإذا زالت يد الأول عنها ثبتت للثاني[٢].

القول الثاني: أن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، إذا كان الناظر منصوبًا بشرط الواقف. وهذا هو القول القوي في المذهب الشافعي[٣].

واستدلوا له: بأن الناظر المشروط من الواقف ليس لأحد عزله ولا استبداله، والعارض من الفسق مانع، وليس سالبًا للولاية[٤].

كما بنوه على قاعدة مذهبية عندهم: أن العائد الزائل: كالذي لم يزل، وجعلوا هذه المسألة من تطبيقاتها[٥]. ولعل هذا القول هوا الراجح؛ لوجاهة تعليله، ولأن القول الآخر لم يسلم من المناقشة.

وأما أصحاب القول الثاني القائلون: بأن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة وهم أكثر الحنفية فعندهم: أن الناظر إذا فسق استحق العزل لكنه لا ينعزل[٦].

أما أصحاب القول الثالث القائلون: بأن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: المنثور (٢/١٧٨-١٨٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/٢١٣).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي (٣/٢١٣).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد (٢/١٧٨-١٨٢).

(٦) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥)، والفتاوى الهندية (٢/٤٠٨).

الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف: وهم المالكية[١]، والحنابلة[٢]: فقالوا: إن الناظر إذا فسق وكانت ولايته غير مشروطة؛ فإنه ينعزل؛ لأن ما منع التولية ابتداء منعها على سبيل الدوام[٣].

وأما أصحاب القول الرابع القائلون: بأن العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين: فإنهم يرون عدم عزله ويكون مهمة الموقوف عليهم حمله على السداد[٤].

وقد تمت مناقشة مباني هذه الأقوال، وتبين أن القول الراجح: هو اشتراط العدالة لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا- وهذا يقتضي منعه من الولاية على الوقف: أما رجوع الولاية للناظر إذا تاب من فسقه فالذي يظهر هو قول الشافعية[٥] والحنابلة[٦]: بأن الناظر إذا تاب وعاد من فسقه تعود له الولاية، إذا كان الناظر منصوبًا بشرط الواقف؛ لقوة ما عللوا به[٧].

عجز الناظر عن التصرف في مصالح الوقف: تقدم أن الكفاية في ولاية الوقف هي: قوة الناظر وقدرته على التصرف فيما وكل إليه من النظر في المال الموقوف[٨].

وتقدم أيضًا اتفاق الفقهاء على اعتبار الكفاية شرطًا للولاية على الوقف وأن لهم في ذلك اتجاهين:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، البيان والتحصيل (٢٢٣/١٢).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، الإنصاف (٦٦/٧)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، الإنصاف (٦٦/٧)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٧) ينظر: المنثور (١٧٨/٢-١٨٢)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

أ- اعتبار الكفاية شَرْطَ صحةٍ للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ب- اعتبار الكفاية شرط أولوية للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، وأصحاب هذا الاتجاه لم أطلع على دليل لقولهم[٥].

ومقتضى نصوص الاتجاه الأول: أن ناظر الوقف إذا فقد قدرته على إدارة الوقف أنه ينعزل بذلك ويمنع من ولاية الوقف[٦]. وهذا هو الراجح: لما يلي:

١. أن النظر على الوقف: هو من باب الولآية:وهي تستلزم أهلية الشخص للقيام بها، والعاجز فاقد للأهلية؛ فلا تصح منه الولاية[٧].

٢. أن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به[٨]، وذلك أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعًا وإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف[٩].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، فتاوى ابن رشد (٣٥٨/١-٣٦١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦٦/٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، وكشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٤) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٥) فيما وقفت عليه من مصادر الحنفية، بل جل إحالتهم على كتاب الإسعاف للطرابلسي الحنفي وظاهر عبارته: "أن الكفاية شرط صحة: حيث يقول: "لا يولَّى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن التولية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به. أ.هـ، ولذا احتاج صاحب البحر الرائق أن يصرف العبارة؛ لأنها خلاف المقرر في المذهب الحنفي بقوله: والظاهر أنها شرائط الأولوية لا الصحة". أهـ. ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٦) مواهب الجليل (٣٧/٦)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٢٧/٤).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٥-٢٦٨).

(٨) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢).

٣. أن ما منع من التولية ابتداءً؛ منعها على الدوام[١].

د- تصرف الناظر بخلاف شرط الواقف: قد تقدم أن المذاهب الأربعة متفقون في الجملة على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما هو باطل لا يجب العمل به. والشرط الباطل قد يقتصر بطلانه على ذاته، وقد يتعدى ذلك فيؤثر على صحة الوقف[٢]، وعلى هذا فإن مخالفة الناظر لشرط الواقف لها حالتان:

أ- أن تكون مخالفة الناظر للشرط لكونه فاسدًا مخالفًا للشرع؛ فهذا لا اعتبار له، وليس قادحًا في ولايته؛ لأنه فعل ما يقتضيه الشرع من جوب المخالفة فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عدم جواز العمل به باتفاق المسلمين[٣].

ب- أن تكون المخالفة وقعت لشرط صحيح، يجب العمل به، فإذا تصرف الناظر بخلافه، فهل يقدح ذلك في ولايته؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن محل الخلاف: إذا أصر الناظر على المخالفة عالمًا بالتحريم[٤].

وحاصل اختلاف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك سبب يوجب عزل الناظر ومنعه من الولاية، وهذا الظاهر هو المفهوم من مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/٤١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٤٧)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٤-٥٨٥).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٢٥١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢٢٥)، مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٨).

القول الثاني: أن ذلك سبب يوجب عزل الناظر ومنعه من الولاية، لكن يعزله القاضي، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، وأفتى به عليش[٢] من المالكية[٣]، وهو قول عند الحنابلة، اعتمده بعضهم، وجعل ذلك في حق الناظر الأجنبي المولى من حاكم، أو ناظر أصلي[٤].

القول الثالث: أن ذلك سبب يوجب ضم أمين إليه. وهو قول عند الحنابلة[٥].

والراجح أن القاضي يعزل الناظر إذا أصر الناظر على المخالفة عالما بالتحريم؛ وذلك لأن هذا التصرف يوجب الفسق؛ ويرتفع به وصف العدالة الذي هو شرط لصحة ولاية الوقف؛ ولأن فسقه لأمر يتعلق بتصرفاته في الوقف؛ فكان أولى بالعزل[٦].

---

(١) ينظر: العقود الدرية (١/١٩٩).

(٢) هو: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش الطرابلسي مغربي الأصل، ولد بالقاهرة، سنة ١٢١٧هـ، شيخ سادات المالكية بمصر، ومفتيها، ولي مشيخة المالكية، ويعد خاتمة الأعلام الجهابذة -رحمه الله-، توفي مربضا في السجن سنة ١٨٠٢هـ. من مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل، وحل المعقود من نظم المقصود في الصرف. ينظر: شجرة النور الزكية (ص:٣٨٥)، الأعلام (٦/١٩).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك (٢/٢٥٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٢٨)، العزل عن الولايات النيابية في الفقه (٢/٨٦٦).

الفصل الرابع

النظارة المؤسسية على الوقف الفردي والجماعي

وفيه سبعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث الثاني: الوقف الجماعي، وحكمه.

المبحث الثالث: العلاقة بين النظارة المؤسسية والوقف الجماعي.

المبحث الرابع: صور الوقف الجماعي، وأحكامها.

المبحث الخامس: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وإدارتها.

المبحث السادس: الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر.

المبحث السابع: التوصيف الفقهي لشخصية الواقفين في المؤسسة الوقفية.

المبحث الثامن: التوصيف الفقهي للعلاقة بين جمهور الواقفين والنظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث التاسع: وظائف النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث العاشر: إسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف

المبحث الحادي عشر: تطبيق النظارة المؤسسية عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T).

المبحث الثاني عشر: أجرة النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث الثالث عشر: محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث الرابع عشر: يد النظارة المؤسسية على الوقف وأثره في الضمان.

المبحث الخامس عشر: الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف

المبحث السادس عشر: عزل النظارة المؤسسية على الوقف.

المبحث السابع عشر: النظارة المؤسسية والتقاضي في دعاوى الوقف.

الفصل الرابع

النظارة المؤسسية على الوقف الفردي والجماعي

وفيه سبعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف:

إن الممارسة الاجتماعية التاريخية لنظام الوقف على اختلاف مراحله التاريخية، والتطور الحضاري، ومع ما صاحبه من تغيرات اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، كان لها أثر على المؤسسة الوقفية مست بناءها التنظيمي والوظيفي أدى إلى تطور جهازها الإداري من نمط النظارة الفردية إلى النمط الإداري المؤسسي(١).

وللوصول إلى التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف؛ لابد من الوقوف على المحاور التالية:

حقيقة النظارة المؤسسية على الوقف: النظارة المؤسسية على الوقف: هي الإدارة المؤسسية على الوقف التي تتكون من:

- **مجلس النظارة:** وهو السلطة الشرعية العليا الذي له حق النظر في شؤون الوقف ووضع القواعد المتعلقة بإدارته، والسياسة العامة له، وتحصيل غلاته، وصرفها بمقتضى شرط الواقف واتخاذ القرارات برأي الجميع أو على الأغلبية؛ لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها الوقف بما لا يخالف الشرع، وما يتبع المجلس من إدارات تنفيذية تقوم بأعمال متخصصة لتصريف أمور الوقف في ضوء سياسة مجلس النظارة(٢).

---

(١) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، كمال منصوري (ص: ١٠٢) التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ص: ٢٤).

(٢) ينظر: النظارة على الوقف، خالد الشعيب (ص: ٧٣)، نظام النظارة على الوقف، محمد مهدي (ص: ٧٦)، إعمال المصلحة على الوقف، عبدالله بن بية (ص: ٤٩)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مجموعة من الباحثين، إصدار البنك =

- **الهيكل التنظيمي:** هو الإطار الذي تتشكل فيه الجهود؛ لتحقيق هدف المؤسسة، وهو تعبير: عن الخريطة التنظيمية للمؤسسة من حيث عدد المستويات الإدارية، والسلطات والمسؤليات المحدودة لكل مستوى، والوظائف التي يباشرها هذا المستوى والعلاقات بين المستويات ونوع مدى السلطة بكل مستوى إدارة، وكيفية تسلسل القرارات(١).

عوامل تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية: تحديد الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة يرتكز على مجموعة من العوامل منها: الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة، وحجم المؤسسة، وبيئة المؤسسة وغير ذلك من العوامل المؤثرة؛ ولذلك يحصل الاختلاف في الهيكل التنظيمي من منظمة إلى منظمة أخرى(٢).

والمؤسسة الوقفية شأنها في ذلك: كسائر المؤسسات تختلف في هيكلها التنظيمي تبعًا للعوامل والمعايير المؤثرة إلا أن طبيعة الوقف من حيث وحدة الأهداف العامة، وطبيعة الإدارة

=

الإسلامي للتنمية والأمانة العامة بالكويت (ص: ١٣٧)، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته (ص: ٢٨٤)، القانون الاسترشادي للوقف، والأمانة العامة بالكويت (ص: ٤٤)، نماذج مقترحة لمحاسبة الوقف (ص: ٢٤)، استثمار الوقف، أحمد الصقيه (ص: ٣٣٨).

(١) ينظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، مليحة محمد (ص: ١٩).

(٢) أهمية البيئة التنظيمية في بناء الهيكل التنظيمي، مدونة سليمان أحمد البطحي وهي مدونة خاصة تهتم بمهارات الإدارة والتخطيط الإستراتيجي: ينظر الشبكة العنكبوتية: على الرابط:

http://albuthi.com/blog/

محددات الهيكل التنظيمي، المنتدى العربي لإدارات الموارد البشرية: ينظر الشبكة العنكبوتية: على الرابط:

http://www.hrdiscussion.com/

كيفية تكوين وتفعيل الهيكل التنظيمي في الجمعيات الأهلية، إدارة المنظمة الأكاديمية العربية المفتوحة ينظر الشبكة العنكبوتية: على الرابط:

///C:/Users/LG/Downloads/edaratalmashroat

بناء الهيكل التنظيمي علي الهمامي: ينظر الشبكة العنكبوتية:

https://portal.nu.edu.sa/c/document_library/get_file?uui

الوقفية التي تتمثل من كون الناظر يقع في أعلاها، وتنمية المال الموقوف، وصرفه للمستحقين، أو تقديم المنفعة لأفراد، أو جهات معينة كان لها أثر في حصول بعض عناصر الاتفاق بين المؤسسات الوقفية في الهيكل التنظيمي إلا أنَّ المؤسسات الوقفية المعاصرة وإن اتفقت في هيكلها التنظيمي في الجملة لكنها ذات أنماط مختلفة.

فباعتبار الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسة الوقفية تصنف إلى نمطين:

أ- نمط المؤسسة الوقفية المانحة: وهي التي يكون غرضها وهدفها الرئيس منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر والنفع العام؛ من خلال الإنفاق المباشر على الأفراد أو بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى وجمعيات النفع العام.

ب- نمط المؤسسة التشغيلية: والمقصود بها المؤسسة الوقفية التي تسعى لتقديم السلع والخدمات بشكل مباشر إلى الجمهور عبر المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية المختلفة.

غير أن نمط المؤسسة المانحة هو الأكثر انتشارًا في العالم الإسلامي بشقيها الحكومي، والأهلي.

وكذلك الحال في العالم الغربي حيث يسود المؤسسات الخيرية أيضًا نمط المؤسسة المانحة[(١)].

والمنظومات الإدارية للمؤسسة الوقفية على اختلاف الغرض منها يمكن أن نجملها فيما يلي:

١. **مجلس الأمناء (مجلس النظارة):** وهو السلطة الشرعية العليا لعدد من الأشخاص يثبت بمقتضاها الحق في النظر على التساوي في شؤون الوقف ووضع القواعد المتعلقة بإدارته، واستغلاله، وتحصيل غلاته، وصرفه، ووضع السياسة العامة له، مع عدم الإخلال بأحكام الشرع الحنيف، وشروط الواقفين، واتخاذ القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئ

---

(١) أما من حيث الهيكل التنظيمي ففي الجملة هناك اتفاق بين النمطين: المانحة والتشغيلية، حيث تتكون في الجملة من منظومتين: مجلس الأمناء، والإدارات التنفيذية على اختلاف في الوظيفة من حيث المنح أو تقديم الخدمة للجمهور. ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية، أسامة الأشقر (ص: ١٦٦-١٧٠).

الوقف من أجلها، إما برأي الجميع، أو على الأغلبية[١].

التوصيف الفقهي لمجلس النظارة الوقفية: بالتأمل في الإيضاح المتقدم لمجلس النظارة يتبين أنه من قبيل تعدد الناظر، أو بما يسمى النظارة الجماعية وهي: التي يتولى النظر فيها على شؤون الوقف أكثر من فرد. وهي تقابل النظارة الفردية.

والمقصود من استحداث مجلس النظارة بتعدد النظّار، هو دافع الحرص بتطوير التعامل مع الوقف بما يتلاءم مع مستجدات العصر. حيث تصبح النظارة مشابهة لفريق العمل في الإدارة الحديثة، الذي له مهام واضحة، وقادر على اتخاذ القرارات بما يتلاءم مع الموقف والظروف المحيطة بالمؤسسة، ويقوم على قواعد مشتركة يساعده على إدارة نفسه واتخاذ القرار بتأييد الجميع أو الأغلبية[٢]. وعلى ذلك يكون حكم العمل بمجلس النظارة في المؤسسة الوقفية ينبني على حكم تعدد الناظر: وقد اتفق الفقهاء ﷺ على جواز تعدُّد النظّار، وألا يتصرف أحد النظّار إلا بإذن صاحبه أو توكيله[٣].

ومستندهم في ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي دلت على وجوب نصب النظّار؛ لمصلحة الوقف ولم تحدد عددًا معينًا فتبقى الزيادة على ذلك مقيدَة بمصلحة الوقف.

الدليل الثاني: فعل بعض الصحابة ﷺ: من ذلك ما رود عن ابن مسعود ﷺ أنه كتب في وصيته: إن وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبدالله[٤].

---

(١) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر (ص: ١٦٦)، إعمال المصلحة على الوقف (ص: ٤٩)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ١٣٧)، الوقف الإسلامي تطوره، وإدارته وتنميته (ص: ٢٨٤)، القانون الاسترشادي للوقف (ص: ٤٤).

(٢) ينظر: النظارة على الوقف (ص: ٧٦-١٣٤)، نظام النظارة على الوقف، محمد مهدي (ص: ٧٧).

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٤٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/١٩٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٩٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٧٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٨٢)، كتاب الوصايا، باب الأوصياء، قال ابن الملقن: "إسناده جيد". ينظر: البدر =

وجه الاستدلال: دل الأثر على جواز تعدد الأوصياء في الأمر الواحد، وإذا جاز ذلك في الوصية جاز في النظارة على الوقف، بجامع أن كلًا منهما ولاية على مال[١].

الدليل الثالث: أن النظارة على الوقف نوع من أنواع الوكالة؛ والوكالة يجوز فيها تعدد الوكيل؛ فعلى ذلك يجوز تعدد الناظر[٢].

الدليل الرابع: أن النظر للوقف نظر مصلحي[٣]، والمقصود من النظارة تحقيق الغبطة واستدامة النفع، وفي تعدُّد النظّار تحقيق لهذه المصلحة حيث تتجلى في عدم الاستئثار في القرار والتصرف، وهو ظاهر في الوقف المؤسسي الذي يحتاج إلى قرار تتظافر فيه الرؤية الجماعية.

٢. **الإدارات التنفيذية التابعة لمجلس النظارة**: المؤسسة الوقفية شأنها: كسائر المؤسسات المالية الحديثة، التي تقوم بإدارة المال استثمارًا، وصرفًا للمستحقين في بعض منها: كشركات المساهمة. وهذا العمل يحتاج إلى إدارات متعددة سواء كانت الإدارات تتعلق بالاستثمار، أو تتصل بالمصارف الوقفية، أو تقوم بالخدمات المساندة: كإدارة العلاقات العامة، أو إدارة الشؤون المالية، أو إدارة الشؤون الإدارية، أو إدارة الشؤون الشرعية والقانونية وغير ذلك. وهذه الإدارات التنفيذية تتبع مجلس النظارة حيث تلتزم في عملها الإستراتجية المرسومة لها من قبل المجلس.

التوصيف الفقهي للإدارات التابعة لمجلس النظارة:

ناظر الوقف: هو صاحب السلطة الشرعية الذي يمارس كل التصرفات التي فيها مصلحة للوقف، ولا تنافي شرط الوقف[٤].

=

المنير، لابن الملقن (٢٩٢/٧).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية البجيرمي على المنهج (٢١٣/٣).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٩٠/٢).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (٥٣٢/٣)، الذخيرة للقرافي (٣٠٢/٦)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٣/٧).

(٤) ينظر: أحكام الوقف والوصايا، لمحمد مصطفى شلبي (ص: ٣٩٨).

ووظائف النظارة الوقفية: هي التصرفات التي يلزم الناظر أن يقوم بها بنفسه، أو بوكيله، أو بعامله[١].

فالأصل أن الناظر هو الذي يقوم بأعمال النظارة غير أنه قد يتعذر عليه ذلك؛ لكثرة الأعمال، وحاجتها إلى التخصص.

وقد تقدم اتفاق المذاهب الأربعة، على أنه يجوز للناظر أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها عند الحاجة إلى ذلك[٢].

وكذلك يجوز له الإجارة لمن يقوم بعمل يحتاج إليه الوقف جاء في كتاب الإسعاف: "ويجوز للناظر أن يستأجر أجراء بما يحتاج إليه الوقف من العمارة وليس له حد معين"[٣].

قال السيوطي: أجمع العلماء على أن من وظائف الناظر -المشروط له النظر من قبل الواقف- قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها ليأخذ منها قدر استحقاقه، ويقسم الباقي على المستحقين.

وعامل الوقف وجابيه وصيرفيه لا يجوز لهم قبض المال، وجعله تحت أيديهم إلا بإذن الناظر الشرعي لهم في ذلك، وهم نوابه في الحقيقة.

والناظر هو الأمثل في ذلك فإذا قرر الناظر الشرعي عاملًا أو جابيًا أو صيرفيًا وأذن لهم في قبض مال الوقف وحفظه وصرفه على مستحقيه وأراد الناظر أن يأخذ من مال الوقف بقدر استحقاقه في سنة فما دونها من زمن الخراج إلى زمن الخراج ليجعله تحت يده

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٣٨/٦)، تحقيق الفتاوى الحامدية (٢٠٥/١) وحاشية ابن عابدين (٤٢٥/٤)، وبلغة السالك (٥٠١/٣)، التاج والإكليل (١٦٠/٧)، تحفة المحتاج (٢٩١/٦)، الإنصاف (٣٥٦/٥)، مطالب أولي النهى (٣٣٠/٤).

(٣) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣)، إعمال المصلحة في الوقف (ص: ٤٩-٦٣).

ويحفظه لنفسه، ويأخذ منه في كل شهر القدر الذي يستحقه في ذلك الشهر كان له ذلك بالإجماع. ويكون أخذه إياه وجعله تحت يده من باب الولاية النظرية قبل استحقاقها.

وبذلك يفارق سائر المستحقين حيث لا يجوز لهم أن يأخذوا الشيء قبل استحقاقه لأنهم ليسوا بنظّار وليس لهم ولاية قبض المال ولا حفظه. والناظر الشرعي له ولاية قبض المال وحفظه وجعله تحت يده بل هي وظيفته بالأصالة، والعمال والجباة نوابه في ذلك[١].

يتضح من خلال ما سبق: أن ناظر الوقف قد يقوم بأعمال النظارة، وقد يتعذّر عليه ذلك، فإذا أقام من يقوم ببعض أعمال النظارة على الوقف جاز له ذلك غير أنه لايثبت لمن قام بذلك العمل وصف الناظر، لكنه إما أن يكون له وصف الأجير، أو الوكيل.

والنظارة تشمل كل التصرفات التي أجريت من الناظر، أو من يقوم مقامه.

وإذا تقرر هذا: فالناظر في المؤسسة الوقفية المتمثل في شخص مجلس النظارة لا يمكن أن يقوم بجميع أعمال النظارة المؤسسية لأسباب منها: كثرتها وحاجتها إلى التخصصية التي قد تتعذر في أشخاص المجلس إما على البعض أو على الجميع. كما تقدم في حال الناظر في الإدارة الطبيعية عندما يحتاج إلى أعوان للقيام بمتطلبات مصالح الوقف.

ولذا فالأصل أن عقود العاملين في الإدارات التنفيذية عقود إجارة على عمل وليسوا وكلاء عن مجلس النظارة؛ لأنه لا توجد استنابة لهم من قبل المجلس بل لا يعدو الأمر:

١. أن تكون المؤسسة الوقفية من مؤسسات الدولة –وزارات الأوقاف– فهم موظفون أجراء لديها.

٢. أو أن تكون المؤسسة الوقفية من المؤسسات الخاصة فتكون العقود عقود إجارة على عمل.

---

(١) ينظر: الوجه الناظر في ما يقبضه الناظر، للسيوطي، ضمن رسائل حول الوقف، محمد شوقي (ص: ٢٨٣) بتصرف يسير.

٣. أو أن تكون المؤسسة الوقفية لها شراكة مع بعض الشركات المتخصصة: كالشركات المتخصصة في الاستثمار، أو المقاولة والصيانة، فإذا أَسندت النظارة المؤسسية جملة من الأعمال المناطة بها إلى الشركات الأجنبية عن الوقف -غير تابعة لها- فهذا التصرف لا يعدو كونه وكالة بأجر.

أو تكون الشراكة بين الوقف وغيره في مشروع تجاري أو صنّاعي أو زراعي سواء كانت شركة عنان أو مفاوضة، أو عن طريق شركة الملك بأن تتم المشاركة بشراء عين من الأعيان بين المؤسسة الوقفية وطرف آخر كمبانٍ فندقية، أو غير ذلك. فتطبق عليها أحكام الشركة، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا لاحقًا(١).

أو يكون توكيلًا للمكاتب القانونية من قبل النظارة المؤسسة في دعوى من دعاوى الوقف أمام الجهات المختصة؛ فتكون حينئذ من قبيل الوكيل في الخصومة أو الدعوى(٢).

المبحث الثاني: الوقف الجماعي، وحكمه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الجماعي:

تقدم أن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب ﷺ حيث أصاب أرضًا في خيبر(٣)، ثم تتابع الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان، على وقف بعض أموالهم على الذراري والأقارب وفي وجوه البر والخير المختلفة، من المساجد، والرباطات، والمصحات، والفقراء والمساكين، وغير ذلك.

---

(١) في المبحث العاشر من هذا الفصل.

(٢) الإسعاف (ص: ٥٣)، إعمال المصلحة في الوقف (ص:٤٩-٦٣)، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر (ص:١٦٦)، إعمال المصلحة على الوقف (ص:٤٩)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص:١٣٧)، الوقف الإسلامي تطور، وإدارته وتنميته (ص:٢٨٤)، القانون الاسترشادي للوقف (ص:٤٤)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مجموعة من الباحثين (ص:٢٧٥-٣٩٢).

(٣) ينظر من البحث (ص: ٨٨).

وقد كان الوقف فرديًا في أول عهده، واستمر على ذلك عقودًا من الزمان، ولم تنتشر فيه صورة الوقف الجماعي إلا في حدود ضيقة جدًا، كما سيأتي.

ولقد شهد العصر الحديث صورًا متعددة من صور الوقف الجماعي، ولذلك كان محل رعاية فقهية في بيان مفهومه وأحكامه.

وقد بيَّن بعض الباحثين حقيقة الوقف الجماعي بأنه: الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات، في حبس مال أو أموال يملكونها، على جهة واحدة أو جهات متعددة، بشروط معينة، وإدارة معينة، في عقد واحد أو عقود متعددة متلاحقة(١).

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن أن الوقف الجماعي باعتبار وحدة العقد وتعدده له حالتان:

الحالة الأولى: الوقف الجماعي في عقد واحد: قد يجتمع اثنان أو ثلاثة أو مائة من الناس، أو أكثر من ذلك أو أقل، على وقف عقارٍ أو أكثر أو أي مال آخر يصلح للوقف، ثم ينشؤون هذا الوقف بعقدٍ واحدٍ يشتركون فيه جميعًا، ويتفقون فيه على الشروط والصيغة والجهة الموقوف عليها، وهذا الوقف له صور:

أ- أن يكون المال الموقوف مشتركًا بين الواقفين على وجه الشيوع، كأن يكون عقارًا أو عقاراتٍ مملوكةٍ بينهم على وجه الشيوع، بالتساوي أو بالتفاضل، فيوقفونها جميعًا في عقد واحد(٢).

ولهذا الوقف أحوال، هي:

١. أن يوقفوه جميعًا على جهة واحدة، بشروط واحدة، وبإدارة واحدة.

٢. أن يوقفوه جميعًا على جهاتٍ متعددةٍ، بشروط واحدة، وبإدارة جهة واحدة،

---

(١) ينظر: الوقف الجماعي انعقاده وحكم الرجوع فيه، أحمد الحجي الكردي (ص: ٥٦)، وينظر: مجلة الوعي الإسلامي، من فقه الوقف، أحمد الحداد (ص: ١٥٧) بتصرف يسير.

(٢) أي يكون صك الوقفية للواقفين واحدًا.

وفي هذه الحال لابد أن يتفقوا جميعًا على الجهات الموقوف عليها، وأن يشتركوا فيها، فإذا انفرد كل منهم بجهة يستقل بها دون الآخرين، كانت أوقافًا فردية متعددة، لا وقفًا جماعيًا واحدًا.

٣. أن يوقفوه جميعًا على جهةٍ واحدةٍ، أو جهاتٍ متعددةٍ، ولكن بشروط متعددة وبإدراة واحدة، وفي هذه الحال لابد أن يتفقوا جميعًا على الشروط المتعددة، فتكون مشتركة بينهم؛ فإذا استقل كل واحد منهم ببعضها دون الآخرين، كان أوقافًا فردية متعددة، وليس وقفًا جماعيًا واحدًا[١].

٤. أن يوقفوه جميعًا على جهةٍ واحدةٍ، أو جهاتٍ مختلفةٍ، بشروط يتفقون عليها، ولا يستقل أي واحد منهم ببعضها دون الآخرين، وبإدارة واحدة أو إدارات متعددة، وهذه الإدارات لابد أن يجتمعوا عليها، ولا يستقل أي منهم بإدارة خاصة دون الآخرين، وإلا كان أوقافًا متعددة لا وقفًا واحدًا.

ب- أن يكون المال الموقوف غير مشترك بين الواقفين، بل إن لكل منهم ماله الذي يستقل به دون الآخرين: وفي هذه الحال يكون لهذا الوقف جميع حالات وقف المال المشترك المتقدمة نفسها، بكافة تقسيماتها، دون فارق مؤثر[٢].

الحالة الثانية: الوقف الجماعي في عقود متعددة: قد يتعاقب الواقفون على الوقف، فيوقفون أموالًا مشتركة بينهم على وجه الشيوع، كل منهم حصته فيها على جهةٍ واحدةٍ، أو جهاتٍ متعددةٍ، بشرطٍ واحدٍ، أو بشروطٍ متعددةٍ، يتفقون عليها جميعًا، وربما كانت هذه الأموال غير مشتركةٍ بينهم، بل لكلٍ منهم فيها مال خاص مستقل به عن الآخرين، ويقوم كل منهم بوقف ماله، وفي كل هذه الأحوال السابقة يكون الوقف صحيحًا، إذا

---

(١) والمعنى أن يشترط أحد الواقفين شرطًا فأكثر ولا يكون محل وفاق عند الآخرين فيستقل بالشرط حينئذ.

(٢) ينظر: الوقف الجماعي انعقاده وحكم الرجوع فيه (ص: ٥٧)، الوقف العالمي، نور الدين الخادمي (ص: ٢٦).

استوفى أركانه وشروطه العامة، فإذا انتقص أحد شروطه، أو فقد ركنه، كان مشوبًا بالفساد أو البطلان، على حسب الشرط المنتقص(١).

المطلب الثاني: العلاقة بين الوقف الفردي والجماعي:

لا يختلف الوقف في حكمه وشرطه باختلاف نوعيه الفردي والجماعي إلا من حيث كون الوقف الجماعي: يشترك فيه أكثر من شخص واحد للإسهام في تحقيق ما أنشئ الوقف من أجله؛ حيث لا يمكن تحصيل الغرض المقصود من خلال الوقف الفردي؛ لسبب من الأسباب(٢).

فالوقف الجماعي وقفٌ واحدٌ مهما تعدد فيه الواقفون، ومناط التفرقة بين الوقف الواحد والأوقاف المتعددة ليس بوحدة الجهة الموقوف عليها، أو وحدة الشروط، أو وحدة الإدارة وحدها، ولكنه منوط باشتراك جميع الواقفين في الجهة، والشروط، والإدارة، اتحدت هذه كلها أو تعددت، أو اتحد بعضها وتعدد باقيها، فإن اشتركوا فيها كلها كان وقفهم وقفًا واحدًا جماعيًا، وإن استقل كل منهم عن الآخرين فيما تقدم، أو في بعضه، كان أوقافًا متعددة بتعددهم(٣).

ويمكن تلخيص الفروق بين الوقف الفردي والجماعي في الآتي:

١. الوقف الفردي يستلزم توفر جميع الشروط المتطلبة شرعًا في الواقف، لكن الوقف الجماعي قد لا يتطلب فيه توافر بعض الشروط الخاصة: كالبلوغ أو العقل؛ لأن ولي الصغير قد يتطوع له بسهم من ماله الخاص للمشاركة في وقف جماعي أو يتبرع من ماله الخاص لأولاده الصغار بأسهم تخصص بأسمائهم يتم وقفها مع غيرها على وجه من أوجه البر.

---

(١) ينظر: الوقف الجماعي انعقاده وحكم الرجوع فيه (ص: ٥٨).
(٢) ينظر: من فقه الوقف، أحمد الحداد (ص: ١٦٠)، الوقف العالمي، نور الدين الخادمي (ص: ٢٥).
(٣) ينظر: الوقف الجماعي انعقاده وحكم الرجوع فيه (ص: ٥٦).

٢. الوقف الفردي يخضع لإدارة وشروط واقف واحد، والوقف الجماعي يخضع لإدارات متعددة يمكن الأخذ بها والجمع بينها وتحقيق شروطها في حالة عدم تعارضها.

٣. الوقف الفردي محدود الأثر وقد لا يمتد إلى غير محلته أو موطنه، أما الوقف الجماعي فيمكن أن يمتد إلى جميع الديار الإسلامية بهدف تحقيق تنمية مستدامة فيها بغير تبعيات أو ضغوط؛ لأن أموال الوقف الجماعي ما هي إلا مساهمة من الواقفين في تحمل بعض الواجبات من باب التكافل الاجتماعي، والتعاون على الخير.

٤. الوقف الفردي يخضع لإرادة الواقف، وقد يتعارض ما يشترطه من شروط في وقفيته مع بعض مصالح الموقوف عليهم، أما الوقف الجماعي فهو يراعي غالبًا في شروطه أن تتضمن كفالة أو رعاية أكبر عدد من الأفراد أو المساهمة في تنمية كل مشروع يعود بأكبر فائدة على الموقوف عليهم[١].

المطلب الثالث: حكم الوقف الجماعي:

الوقف الجماعي لا يختلف عن الوقف الفردي إلا من حيث الصورة فهو أعم وأشمل؛ ولذلك هو من حيث التأصيل الفقهي: كالوقف الفردي:

جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: بشأن الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي: "يطبّق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام الوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطًا خاصة بهذا الوقف إنفاقًا لغلته،

(١) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، مصطفى محمد عرجاوي (ص: ٣٣)، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، من فقه الوقف، أحمد الحداد (ص: ١٦٠)، الوقف العالمي، نور الدين الخادمي (ص: ٢٥)، الوقف الجماعي انعقاده وحكم الرجوع فيه (ص: ٥٦).

أو إدارةً لشؤونه، أو إنهاء له"[١].

ويمكن أن يستدل لمشروعية الوقف الجماعي بما يلي:

١. عموم أدلة مشروعية الوقف؛ فإن الوقف الجماعي داخل تحتها.

٢. الأدلة التي حثت على العمل الجماعي في عموم الخيرات، وعلى التعاون والتكافل فيما يحصل به النفع[٢] كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٣]. وقد بوب به الإمام البخاري رحمه الله بقوله: "باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز"[٤]، وساق فيه الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٥].

٣. ما جاء من بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على عملهم بالوقف الجماعي من ذلك: وقف المشاع بين الناس، ومن ذلك وقف سواد العراق، الذي كان حقًا للغانمين، فوقفه عمر رضي الله عنه سياسة شرعيَّة حفظًا لحق من يأتي بعد أولئك الأجناد، لحماية الثغر، فإنه رضي الله عنه بعد أن قسمه عليهم، ثم استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه؛ فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفًا للمسلمين، وقال رضي الله عنه: لولا أني قاسم مسئول ما زلتم على الذي قسم لكم[٦]. قال ابن حزم في سياق الكلام على المسألة: "فإنه

---

(١) ينظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث البند الخامس (ص: ٤٠٣).

(٢) ينظر: الوقف العالمي، نور الدين الخادمي (ص: ٢١).

(٣) سورة المائدة (آية:٢).

(٤) ينظر: صحيح البخاري (ص: ٢٢٣).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب "الوصايا" "باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز" برقم: (٢٧٧١)، (ص: ٢٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب "المساجد"، "باب ابتناء مسجد النبي ﷺ" برقم: (٥٢٤)، (ص: ٧٥٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب "ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض"، والأثر صححه ابن =

لم يوقف حتى استطاب نفوس الغانمين وورثة من مات منهم؛ وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره"[١]. ومن ذلك أيضًا: وقف قَرَافَة في مصر لدفن موتى المسلمين، وقفها الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ بأمر من الخليفة الراشد عمر ﷺ مع أنها كانت ملكًا لكل الفاتحين. جاء في مواهب الجليل: "وأما الموقوف: كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقًا، ويجب على ولي الأمر أن يأمر بهدمها حتى يصير طولها عرضا وسماؤها أرضًا. وقد ذكر في المدخل[٢] أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ جعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين، واستقر الأمر على ذلك وأن البناء بها ممنوع"[٣].

٤. الوقف عبادة معقولة المعنى، بيّنُ المقاصد من نفع الواقف بالصدقة الجارية[٤]، ونفع الموقوف عليهم سواء كانت الجهة خاصّة أو عامّة، وهذا الأمر إن كان ملحوظًا في الوقف الفردي؛ فإنه يزداد ظهورًا في الوقف الجماعي؛ وسيأتي مزيد من جوانب أهميته من خلال المطالب اللاحقة.

المبحث الثالث: العلاقة بين النظارة المؤسسية والوقف الجماعي:

إن تطور الحياة العامة في العصر الحديث، أدى إلى ضرورة البحث عن وسائل بديلة، تساعد الدولة في أداء دورها اجتماعيًا، واقتصاديًا. لذلك قام بعض الفقهاء المعاصرين باستحداث صيغ للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف الإسلامي دوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع، مع الحرص على إتاحة الفرصة لأكبر عددٍ ممكن من الأفراد

=

حزم حيث قال: بعد سياقه الأثر: فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك (٤٠٨/٥)، ينظر: المحلى (٤٠٨/٥).

(١) ينظر: المحلى (٤٠٨/٥)، الأم (٢٧٩/٤).

(٢) ينظر: المدخل، محمد بن محمد العبدري، ابن الحاج (٢٥١/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٤١/٢-٢٤٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٠٢/٥)، حاشية عميرة (٩٦/٣).

(٤) ينظر: من فقه الوقف (ص: ١٦٥)، نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي (ص: ١٥).

للمشاركة في الإشراف على شؤونه، فضلًا عن تمويله عند الاقتضاء.

وانطلاقًا من هذه الرؤية بدأت بعض البلدان الإسلامية باستحداث صيغ عصرية في سبيل تطوير العمل الوقفي في مسيرته النهضوية المعاصرة؛ فأدى ذلك إلى ظهور المؤسسات الوقفية.

غير أن المؤسسات الوقفية لا تكون إلا كبيرة الحجم، كثيرة الكلفة، قد يضعف عن القيام بها الأفراد، مهما بلغت ثروتهم ورغبتهم في الخير، فكان من أبرز ملامح الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، إقامة الأوقاف الجماعية الكبيرة، وكان من متطلبات العمل المؤسسي للوقف الجماعي؛ أن تحل النظارة المؤسسية ذات الشخصية الاعتبارية محل الشخصية الطبيعية[1].

ومن أبرز صور الوقف الجماعي المؤسسي ما يلي:

١. الصكوك الوقفية.

٢. الصناديق الوقفية.

٣. الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة.

٤. الوقف الجماعي المدمج.

٥. الوقف الجماعي للحقوق المعنوية.

وغير ذلك من الصور، وسيأتي الحديث عنها في المباحث الآتية.

المبحث الرابع: صور الوقف الجماعي، وأحكامها: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصكوك الوقفية، وحكمها: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الصكوك الوقفية:

ظهر مفهوم التصكيك في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٨٠ ميلادي في البداية تصكيك الديون والرهونات ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة

---

(١) ينظر: الوقف الجماعي انعقاده وحكم الرجوع فيه (ص: ٥٧)، الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، مصطفى محمد عرجاوي (ص: ٣٣)، ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، من فقه الوقف، أحمد الحداد (ص:١٦٠)، الوقف العالمي، نور الدين الخادمي (ص: ٢٥).

الأصول المالية، وأطلق على هذه العملية مسمى السندة أو التوريق، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية[١].

ومصطلح الصكوك الوقفية من المصطلحات المعاصرة التي ظهرت: كأداة تمويلية[٢].

ولذا لا بد من بيان معنى الصكوك بمعناها العام، للوصول إلى حقيقة الصكوك الوقفية.

تعريف الصكوك:

الصكوك لغة: جمع صك: وأصل هذه المادة يدور على معنيين رئيسين:

١. الضرب: قال ابن فارس: "الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر. ومن ذلك قولهم: صككت الشيء صكا. وصك الباب أغلقه بعنف وشدة"[٣]. وقال ابن منظور[٤]: الصَّكُّ: الضرب الشديد بالشيء العريض وقيل: هو الضرب عامة بأيّ شيء كان، صَكَّه يَصُكُّه

---

(١) السوق في الاصطلاح الاقتصادي: يستعمل في كل تعامل مالي في سلعة أو خدمة معينة، سواء تم التعامل بين طرفي العقد مباشرة في محل التعاقد، أو جرى بأي وسيلة من وسائل الاتصال: كالبريد والهاتف، والتلكس وشبكة المعلومات.وتقسم الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول للأوراق المالية: إلى: السوق الأولية: ويراد بها: "السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية" أما السوق الثانوية: "السوق الذي يتم فيه إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها"، ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان (٦٧/١)، الأسواق المالية الأولية والثانوية، مهدي الجبوري، مقال منشور على موقع كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة بابل- متاح على الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٩&lcid=٣٨٠٠٧.

(٢) ينظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال توفيق الخطاب (ص: ٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٦/٣).

(٤) هو: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، اشتهر بابن منظور، ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ. ونشأ ونشأ بها، ولي القضاء في طرابلس الغرب، ثم عاد إلى مصر، وبها توفي سنة ٧١١هـ. له مصنفات منها: مختار الأغاني في الأخبار والتهاني، ونثار الأزهار في الليل والنهار، وأخبار أبي نواس وغيرها. ينظر ترجمته: شذرات الذهب (٤٩/٨)، وبغية الوعاة (٢٤٨/١).

صَكًّا ومنه قوله تعالى ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾[١].

٢. بمعنى الكتاب: أي: كتاب الإقرار بالحقوق بالمال أو بغيره. وهي كلمة مُعربة عن الفارسية قال ابن منظور: والصك الكتاب فارسي معرب وجمعه أصك وصكوك وصِكاك، قال ابن منصور: والصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله جَكّ ويجمع صكاكًا وصكوكًا، وكانت الأرزاق تسمى صكاكًا؛ لأنها تخرج مكتوبة[٢]. ولعل هذا المعنى هو أقرب لمصطلح البحث.

الصكوك في الاصطلاح: استعمل لفظ الصك عند الفقهاء المتقدمين في عدة أبواب متفرقة، ومعناه عند الفقهاء يدور حول المعنى اللغوي وهو الكتاب: فيراد به الوثيقة التي تثبت الحقوق[٣].

التصكيك في الاصطلاح المعاصر: التصكيك هو التوريق أو التسنيد ويراد بذلك تحويل الأدوات المالية والموجودات من الأصول والعقود -كعقود الاستهلاك والإجارات- إلى صكوك متداولة تحقق ربحًا وذلك بتقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها أو موجودات المشروعات القادمة أو رأس مال المضاربة أو المشاركة ونحو ذلك إلى صكوك متساوية القيمة قابله للتداول، بحيث يكون مالك الصك مالكًا للحصة التي يمثلها هذا الصك في هذه الأعيان المالية، أو الحصة في رأس مال المشروع الذي يقام بقيمة هذه الصكوك[٤].

وقد عرّفت الصكوك بتعريفات متعددة وهي متقاربة المعنى، فمن ذلك ماعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا

---

(١) سور الذريات، (آية:٢٩).

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (صكك)، (١٠/٤٥٦) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: صكوك المضاربة، فيصل الشمري (ص: ٣٠).

(٤) ينظر: وقف الأسهم والصكوك، حمزة الفعر الشريف (ص: ٨).

شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[١].

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات:

١. كلاهما أوراق ماليه متداولة. غرضها الأساس هو التمويل.

٢. من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة.

٣. تصنف الصكوك والسندات -بشكل عام- بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير.

أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات:

١. أهم الفروق بين السندات والصكوك، أن السندات ورقه ماليه محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.

٢. الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان المصككة أو في العقود والأعيان المدرة للربح والممثلة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السند التقليدي يمثل قرضًا في ذمة مصدره.

٣. عوائد الصكوك ليست التزامًا في ذمة المصدر كالسندات وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكلة الصكوك عليها، فإن كان الصك صك أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصككه.

---

(١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البند (٢) من المعيار الشرعي رقم (١٧)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار (١٧٨)، الدورة التاسعة عشرة، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، محمد إبراهيم نقاسي (ص: ١٢)، وقف الأسهم والصكوك، حمزة الفعر الشريف (ص: ٨)، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة (ص: ٢٢٢).

٤. من الفروق ذات الأهمية أن من أنواع السندات التقليدية المحرمة ما يسمى بالسندات المدعومة بالأصول، والفرق بينها وبين الصكوك: أن الصكوك ورقة ماليه تمثل أصولًا، والسندات التقليدية هي أوراق مالية تمثل قرضًا في ذمة المصدر(١).

خصائص الصكوك الإسلامية: للصكوك الإسلامية تميز عن الصكوك التقليدية، يمكن أن تلخص في الآتي:

١. أنها تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل دينا على مصدرها لحاملي الصكوك.

٢. أنها تصدر بعقد شرعي بضوابط شرعية بين طرفيها، ويتم بيان آلية إصدارها وتداولها والعائد عليها.

٣. يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تقدمها.

وقد حققت (الصكوك الإسلامية) قفزات نوعية من حيث العوائد، وحازت على اهتمام السوق الإسلامي والغربي(٢).

وبعد هذا العرض لحقيقة الصكوك يمكن أن تعرف الصكوك الوقفية بأنها: وثائق متساوية القيمة تكون على صورة حصص شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، تمثل هذه القيمة المال الموقوف، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدأ استخدمها فيما أصدرت من أجله على أساس مراعاة خصائص الوقف(٣).

---

(١) ينظر: دور الصكوك الإسلامية في دعم القطاع الإسلامي، زياد الدماغ (ص: ٣)، صكوك المضاربة، فيصل الشمري (ص: ٨٢)، حكم وقف الأسهم والصكوك، خليفة بابكر الحسن (ص: ١٠).

(٢) ينظر: دور الصكوك الإسلامية في دعم القطاع الإسلامي، زياد الدماغ (ص: ٣)، صكوك المضاربة (ص: ٨٢).

(٣) ينظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، محمد إبراهيم نقاسي (ص: ١١)، دور الصكوك الإسلامية =

المسألة الثانية: حكم الصكوك الوقفية:

بالتأمل في تطبيقات الصكوك الوقفية يمكن حصر صورها في حالتين:

١. أن يحصل إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام، من غير تداول لهذه الصكوك في السوق الثانوية.

٢. أن يحصل إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام؛ ليتم تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية[١].

وحكم الصكوك الوقفية بحالتيها متعلق ببيان حكم الأمور التالية:

- مشروعية الوقف الجماعي، وقد تقدم.
- وقف النقود.
- وقف المشاع.
- تأبيد الوقف.
- استبدال الوقف.

وقف النقود:

النقود: "جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء أكانا مسكوكين أم لم يكونا كذلك، ويقال للذهب، والفضة: النقدان، والحجاران"[٢].

وقد عرفت النقود في الاصطلاح الاقتصادي بتعريفات متقاربة المعنى، ومن تلك التعريفات:

=

في تمويل التنمية، ربيعة بن زبد، عائشة بخالد (ص: ٢٢٢).

(١) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، محمد إبراهيم نقاسي (ص:١١)، دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية، ربيعة بن زبد، عائشة بخالد (ص:٢٢٢)، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال توفيق الخطاب (ص: ٦).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (١٣٠) (١/١٢١)، والمبدع لابن مفلح (٢/٣٦٤)، والإسلام والنقود، لرفيق يونس المصري (ص: ٥).

أن النقد هو: الشيء الذي يلقى قبولًا عامًا؛ كوسيط للتبادل، ويستخدم مقياسًا للقيم، وأداة للادخار(١).

فالنقود في العصر الحاضر تشمل كل ما يكون له قبول عام: كوسيط للتبادل ومعيار للسلع والخدمات من أي مادة كانت من الذهب والفضة، أو غيرها والدراهم هي النقود المتعامل بها، ولذلك يسميان بالنقدين حتى حلت محلهما الأوراق النقدية(٢).

وقد قرر هذا المعنى الفقهاء السابقون، يقول الإمام مالك رحمه الله: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولاشرعي بل مرجعه إلى العادة، والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لايتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، ولهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"(٤).

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، علي جمعة (ص: ٩٤).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية لعلي جمعة (ص: ٩٥)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٧٤)، الاسلام والنقود، رفيق المصري (ص: ٦-٢٧)، المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي (ص:١٥٠)، التضخم النقدي خالد المصلح (ص: ٤٧).

(٣) ينظر: المدونة (٨/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٥١-٢٥٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود في الجملة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير مطلقًا. وهو المذهب عند الحنفية(١)، وقول عند المالكية (٢) ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنه يصح وقف النقود لغرض إقراضها، أو للاتِّجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم. وهذا هو المعتمد عند المالكية(٥)، وقول عند الحنفية(٦)، ووجه عند عند الشافعية(٧)، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٨).

أدلة الأقوال: استدل أصحاب القول الأول: القائلون بمنع وقف النقود بما يلي:

الدليل الأول: أن الوقف من الأمور التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه ﷺ وقد ثبت عنهم وقف الأصول الثابتة من الأراضي والعقارات، ولم يثبت عنهم وقف المنقول ومنه النقدان(٩).

ونوقش: بما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»(١٠).

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢١٦)، البناية (٧/٤٣٦)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٢)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٥٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/٢٢)، شرح الخرشي (٧/٨٠)، منح الجليل (٨/١١١).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، حاشية الجمل (٣/٥٦٧).

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٢٩)، شرح الزركشي (٤/٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٠)، كشاف القناع (٤/٢٤٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢٨٠)، الوقوف في مسائل الإمام أحمد (٢/٥٠٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦/٢٢)، شرح الخرشي (٧/٨٠)، منح الجليل (٨/١١١).

(٦) ينظر: فتح القدير (٦/٢١٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٥٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٩/٣٧٩).

(٨) ينظر: الإنصاف (٧/١٠)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٥١-٢٥٢).

(٩) ينظر: وقف النقود، رواية الظهار (ص: ١٩).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) برقم (١٣٧٥)، قال الخطابي في معالم السنن: (الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد).

وجه الدلالة: أن خالد بن الوليد ﷺ احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله وهي من المنقولات، وقد أقره النبي ﷺ، والنقود هي من قبيل المنقولات ولا فرق فهي من جملة أفرادها، فتكون من المعمول بها في عهده ﷺ على مقتضى القياس(١).

الدليل الثاني: أن الوقف لا يكون إلا فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، والدراهم والدنانير لا يمكن الانتفاع بهما مع بقاء أصلهما(٢).

ونوقش من وجوه:

أ- أنه دليل عقلي في مقابل الأدلة النصية التي دلت على وقف الحيوان والسلاح وهي منقولة عرضة للتلف والهلاك، والنقدان من المنقولات ولا فرق.

ب- أن وقف النقود للإقراض؛ فليس الوقف متوجهًا إلى عينها؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية(٣).

الدليل الثالث: أن الغرض من الدراهم والدنانير، هو الثمنية، لمعرفة القيم وتبادل السلع. والوقف ليس من أغراضها، إذ منفعة الوقف ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لم يجز الوقف للمنفعة؛ كوقف الشجر على نشر الثياب والشمع ليتجمل به، ولهذا لا تضمن في الغصب(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ- بعدم التسليم بالأصل المقاس عليه؛ فالمنفعة مقصودة في الأثمان، وتضمن في

---

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية (ص: ١١٥).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢١٦)، حاشية الجمل (٣/٥٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٥٥)، بحوث في أصول الوقف (ص: ٣٨٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٢٩).

الغصب[١].

ب- أن كون الغرض من النقود الثمنية؛ لا يعارض وقفها؛ لأن وقفها بالإقراض سيؤول بانتفاع المقترض بها إلى الثمنية[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بجواز وقف النقود لأجل إقراضها بما يلي:

الدليل الأول: دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من النص فتبقى في دائرة العموم[٣].

الدليل الثاني: القياس على غير المنقول من العقار، فكما جاز وقفها؛ لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ فيجوز وقف النقود؛ لأنه يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة، أو معنى عن طريق الانتفاع بها وبقاء البدل[٤].

الدليل الثالث: القياس على الإجارة؛ فكما يجوز إجارة النقدين؛ كذلك يجوز وقفها[٥].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الثاني: القاضي بجواز وقف النقود لأجل إقراضها لما يلي:

١. قوة ما استدلوا به ووجاهته.

٢. ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة.

٣. بالتأمل في المذاهب المختلفة يتضح أنها متفقة على القول بالجواز؛ لأن الوقف

---

(١) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود، أبي السعود (ص: ١٨).

(٢) ينظر: بحوث في أصول الوقف (ص: ٣٨٧).

(٣) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود (ص: ٣٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٤/٣١)، رسالة في جواز وقف النقود (ص: ٣٠).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٩/٨).

بإقراضها أو الاتجار بها غير متجه لعين النقود باستهلاكها وإتلافها فهذا لا يرد عليه تعليل المنع[١].

٤. أن مقصود الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ووقف النقود يحصل به ذلك؛ فجاز وقفها[٢].

٥. أن الفقهاء المتقدمين، كانت صور استثمار النقود والانتفاع بها لديهم محدودة، وربما لحق الوقف به بعض الضرر؛ لذا كان المنع من وقفها قد يتناسب مع ذلك الوقت، أما في هذا الزمن الحاضر فقد أصبحت منافع النقد واستثماره لها أثر كبير على الوقف والمساهمة في بقائه ونفعه فالقول بالمنع من وقف النقدين يترتب عليه تقليص النفع من الأوقاف وقد تؤول إلى اندثارها فكان القول بالجواز أولى من المنع[٣].

وقف المشاع:

المشاع في اللغة: غير المقسوم: يقال: سهم مشاع، وسهم شائع، أي: غير مقسوم[٤].

أما المشاع في الاصطلاح فهو لا يختلف عن معناه اللغوي: هو الشيء الذي لم يقسم[٥].

فالمراد بوقف المشاع: أن يكون هناك عقار أو منقول بين اثنين فأكثر سواء كان مما يقبل القسمة أم لا، ونصيب كل واحد منهم شائع غير مفرز. فهل يجوز لأحد من الشركاء وقف نصيبه قبل القسمة؟ وكذلك لو أراد شخص أن يقف جزءًا مشاعًا من ملكه هل يصح هذا الوقف؟

---

(١) ينظر: بحوث في أصول الوقف (ص: ٣٨٩).

(٢) ينظر: وقف النقود واستثمارها، محمد نبيل غنايم (ص: ٢٤).

(٣) ينظر: بحوث في أصول الوقف (ص: ٣٨٩).

(٤) ينظر: الصحاح، مادة (شيع)، (١٢٤٠/٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢١٣/٥).

اختلف الفقهاء على أقوال مجملها قولان:

القول الأول: صحة وقف المشاع سواء كان مما يقبل القسمة، أو كان مما لا يقبلها، وبه قال أبو يوسف من الحنفية(١)، وبعض المالكية(٢). وهو المذهب عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: صحة وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة، وعدم صحته إذا كان مما لا يقبل القسمة. وهذ قول لبعض المالكية(٥).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون: بصحة وقف المشاع سواء كان مما يقبل القسمة، أو كان مما لايقبلها: بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما روى ابن عمر ﷺ قال: قال عمر ﷺ للنبي ﷺ إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليّ منها قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: احبس أصلها، وسبل ثمرتها(٦).

وجه الاستدلال: أن عمر ﷺ أراد التصدق بسهامه التي بخيبر -مع كونها غير معينة- ومع ذلك أمره النبي ﷺ بوقفها؛ وهذه صفة المشاع؛ فدل ذلك على صحة الوقف إن كان الموقوف مشاعًا(٧).

---

(١) ينظر: العناية (٦/٢١٠)، فتح القدير (٦/٢١٠)، تبيين الحقائق (٥/١٢٥)، بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، البناية (٧/٤٣٢)، مجمع الأنهر (١/٧٣٥)، غمز عيون البصائر (١/٢٦٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٨)، الفتاوى الهندية (٢/٣٦٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٧/٧٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٥)، نهاية المحتاج (٥/٣٦٢)، حاشية الشبراملسي (٥/٣٦٢)، أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، الغرر البهية (٣/٣٦٥)، فتاوى السبكي (٢/٥٢٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/٢٣٣)، الكافي (٢/٢٥٠)، (٤/٢٩٥)، كشاف القناع (٤/٢٤٣)، الإنصاف (٧/٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦/١٨)، شرح مختصر خليل (٧/٧٨)، أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/١٠٣).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٨٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٥)، أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، الكافي لابن قدامة (٢/٢٥٠).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل وقف المائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، وإن ثبت الوقف قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعًا، ثم قسم وسلم، فلا يكون حجة مع الشك(١).

وأجيب: بالمنع؛ لأن عمر ﷺ لما استشار النبي ﷺ في وقف المائة سهم كانت مشاعةً، وأشار عليه النبي ﷺ بوقفها، وهي كذلك ولم يأمره بالقسمة ولا علق حكم الوقف عليه، بدليل ما جاء من الآثار الصريحة في أن أرض خيبر لم تكن مقسومة بين المسلمين في زمن النبي ﷺ(٢).

والدليل على أنها لم تقسم وإنما قسمت في خلافة عمر: ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقًا من تمر، وعشرين وسقًا من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر"(٣).

الوجه الثاني: قد أورده ابن حجر بقوله: "لم أجد صريحًا أن المائة سهم كانت مشاعةً، بل في مسلم ما يشعر بغير ذلك فإنه قال: "إن المال المذكور يقال له ثمغ وكان نخلًا"(٤)

وأجيب عنه: بأن ثمغًا غير المائة سهم المذكورة، يدل على ذلك الآثار التي دلت على تغايرهما من ذلك: أن عمر ﷺ لما كتب كتاب وصيته ذكر فيه "هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه والمائة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٢) ينظر: إعلاء السنن (١٣/١٥٣).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في "المزارعة"، "باب المزارعة بالشطر ونحوه"، (ص: ١٨٢)، برقم: (٢٣٢٨)، وأخرجه مسلم في "كتاب المساقاة والمزارعة"، "باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع"، (ص: ٩٤٧)، برقم: (١٥٥١).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٣/١٤٨).

سهم الذي بخيبر تليه حفصة ما عاشت"[١].

الدليل الثاني: ما استدل به الإمام البخاري على صحة وقف المشاع حيث ترجم: "باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز": وذكر ما جاء عن أنس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا"، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الحائط كان ملكًا مشتركًا لبني النجار فهو مشاع بينهم؛ وقد أوقفوه في سبيل الله؛ وبذلك ترجم البخاري ﷺ على هذا الحديث "باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز"[٣].

ونوقش: أن أبابكر ﷺ دفع ثمن الأرض لمالكها منهم، وقدره عشرة دنانير[٤].

وأجيب من وجهين:

١. أن الأثر ضعيف جدًا[٥].

٢. لو سلم بثبوته فالحجة من الحديث في إقرار النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر قولهم، فلو كان وقف المشاع لا يجوز؛ لأنكر عليهم وبين لهم الحكم[٦].

الدليل الثالث: الآثار عن الصحابة ﷺ في وقف المشاع من ذلك: ما علقه البخاري جازمًا به حيث قال: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر ﷺ سكنى لذوي الحاجة من

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود في السنن في "كتاب الوصايا"، "باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف"، (ص: ١٤٣٨)، برقم: (٢٨٧٩)، والحديث صححه الألباني قال ﷺ: "صحيح وجادة"، ينظر: صحيح سنن أبي دواد، (ص:٢١١).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٢٥٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣١/٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٩٩/٥).

(٥) لأنه من رواية الواقدي وهو متروك، ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٨٨٢)، ميزان الاعتدال (٢٧٣/٦).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣٩٩/٥).

آل عبدالله"، قال ابن حجر: وصله ابن سعد بمعناه"[١].

الدليل الرابع: أن القصد تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع: كحصوله في غير المشاع.

الدليل الخامس: أن المشاع عرصة يجوز بيعها، فجاز وقفها قياسًا على المفرزة[٢].

ونوقش: بأن المفرزة يمكن فيها القبض، بخلاف الشائعة فلا يمكن فيها القبض لشيوعها[٣].

وأجيب: بأن القبض ليس شرطًا لصحة الوقف، كما تقدم.

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون: بصحة وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة، وعدم صحته إذا كان مما لا يقبل القسمة: بأن الشريك لا يقدر على البيع، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه[٤].

ونوقش: بأنه لا يسلم أن الشريك لا يقدر على البيع، بل هو قادر عليه، ولا يعدم من يشتري منه. أما القول بأنه لا يجد من يصلح معه ما يفسد: فضعيف لقيام ناظر الوقف بهذا العمل، فهي أول واجباته، ولذا فهو موكل بذلك[٥].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول القاضي بصحة وقف المشاع: لما يلي:

١. لقوة دليله، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

٢. أنه أقرب إلى موافقة الآثار الثابتة في وقف المشاع والنصوص الصريحة. قال الشوكاني ﷺ: "وقد طول جماعة الكلام في وقف المشاع استدلالًا وردًا وكله في غير

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٥/٤٠٧).

(٢) ينظر: المغني (٥/٦٤٣).

(٣) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ٤٠٧).

(٤) ينظر: الذخيرة (٦/٣١٤)، مواهب الجليل (٦/١٨).

(٥) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ٤٠٨).

طائل. وهكذا تصح الصورة التي ذكرها وهي وقف جميع المال وفيه ما يصح ولا يصح؛ لأن وجود ما لا يصح وقفه فيما تناوله الوقف لا يصلح أن يكون مانعًا لصحة وقف ما يصح وقفه فيصح ما يصح ويبطل ما يبطل"[١].

٣. أنه يتحقق القول به توسيع الصور الوقفية، وفتح باب كبير لأنواع متعددة من المشاركات المستجدة في إنشاء الأوقاف من صور الوقف الجماعي[٢].

تأبيد الوقف:

تعددت آراء الفقهاء ﷺ في اعتبار التأبيد شرطًا لصحة الوقف؛ وترتب على ذلك الخلاف في جواز الوقف المؤقت.

ويمكن حصر مذاهب الفقهاء على قولين في الجملة:

القول الأول: أن التأبيد شرط لصحة الوقف؛ فإن وقته بزمن؛ فإنه يكون باطلًا، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن التأبيد ليس شرطًا لصحة الوقف؛ وعليه فيصح الوقف المؤقت، وهذا هو أحد القولين لأبي يوسف من الحنفية[٦]، وهو مذهب المالكية[٧]، وقول عند

---

(١) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني (٣/٣١٥).

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ٤١٠).

(٣) ينظر: السير الكبير (٥/٢١٧)، الإسعاف (ص: ٢٩)، العناية (٦/٢١١)، المبسوط (١٢/٤١)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥)، البحر الرائق (٥/٢١٢).

(٤) ينظر: الغرر البهية (٣/٣٧٣)، أسنى المطالب (٢/٢٦٤)، الحاوي الكبير (٧/٥٢١)، حاشية قليوبي (٣/١٠٢)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩٤).

(٥) ينظر: الفروع (٤/٥٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/٤١٦)، كشاف القناع (٣/٤٥٤-٤٥٦).

(٦) ينظر: العناية (٦/٢١١)، تبيين الحقائق (٣/٣٢٥).

(٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٠)، التاج والإكليل (٧/٦٤٨)، حاشية الصاوي (٤/١٠١).

الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

أدلة الأقوال: استدل أصحاب القول الأول القائلون: على أن التأبيد شرط لصحة الوقف بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال: "أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»؛ فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث"[٣].

وجه الاستدلال: أن العبارات الواردة في حديث عمر ﷺ الذي هو عمدة الاستدلال في باب الوقف. وأصل مشروعيته تدل عرفًا على تأبيده؛ لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبسًا، فالتحبيس ينافي التأقيت.

فأمرُ النبي ﷺ له بالحبس يدل على أنه لا يجيز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبدًا، باقيًا ما بقيت هذه الدنيا.

وإن كانت هذه الكلمات -لايباع ولايوهب ولا يورث- من عمر ﷺ في إنشاء وقفه فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، وإقرار النبي ﷺ له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مفهوم التحبيس والوقف[٤].

ونوقش: بأن الحديث وإن جاء فيه عبارات تدل على التأبيد، لا يدل على أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحة غيره.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، حاشية قليوبي (١٠٢/٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤١٦/١٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٨٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، محاضرات في الوقف (ص: ٧٠)، مجالات وقفية مقترحة (ص: ١٦).

والدليل على ذلك:

١. أن الحديث قد صدره النبي ﷺ بقوله: "إن شئت" فتصدير النبي ﷺ كلامه "إن شئت" يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص وأن ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق.

٢. أن كلمة حبس وهي التي ثبت أنها من عبارات النبي ﷺ من غير نزاع ليس فيها ما يدل على التأبيد؛ لأن التحبيس كما يكون مؤبدًا يكون مؤقتًا، وبقية عبارات التأبيد كانت من كلام عمر ﷺ وليس فيها من أوجه الدلالة إلا أن عمر ﷺ قالها وأقره النبي ﷺ، وليس إقراره لها دليلًا على عدم إقراره لغيرها(١).

الدليل الثاني: أن التأقيت ينافي مقتضى الوقف: بيان ذلك: أن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثرًا لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة لا تخرج عنها، وقد تضافرت الآثار والأخبار بأن الالتزام الذي جاء أثرًا للوقف لم يكن إلا أثرًا لصيغ كان التأبيد جزءًا من معناها أو لازمًا من لوازمها، فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت، والالتزامات التي ترتبت ما جاءت إلا أثرًا لهذه العبارات المشتملة على التأبيد، فإذا قلنا إن معاني الوقف والتزاماته تترتب على عبارات لا تأبيد فيها كان في ذلك شيء من التهجم على الشرع؛ لأنه التزام بشيء لم يجئ دليل من الشارع به، ولأن التصرفات لا تستمد قوتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها أنها مُلزمة، ولم يقم دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزامًا مؤقتًا ولا مؤبدًا، بل قام الدليل على اعتبار الشارع للإلزام في صورة الوقف المؤبد، فكان التأبيد في نظر الشارع جزءًا من مفهوم الوقف ومعناه(٢).

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٧٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٧٠).

ونوقش: بأنه ليس في إجازة الوقف مؤقتًا إلزام بشيء لم يجئ دليل من الشرع على صحة الالتزام به؛ لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه؛ ولأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس بل بدلالة من جواز الوقف المؤبد(١).

الدليل الثالث: أن الوقف نوع من أنواع الصدقات فيعتبر حكمه بالصدقة المملوكة؛ والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها؛ فكذلك الصدقة الموقوفة(٢).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم: فالصدقة على نوعين:

١. التصدق بنية إخراج الأصل ومنفعته من يد المتصدق إلى المتصدق عليه بتمليكه إياه على وجه التأبيد فهذا لا يجوز الرجوع فيه.

٢. التصدق بتمليك المتصدق عليه المنفعة قدرًا من الزمن ثم الرجوع فيه فهذا جائز ومن نظائره العارية وهي نوع من أنواع الصدقة.

فإن قيل: إن الوقف المؤقت جائز لكنه يكون على هذا عارية: أجيب بأن هناك فروقًا بينهما: ومن أهمها أن العارية يجوز للمعير الرجوع فيها في مدة الإعارة متى جاز، ولا يجوز للواقف وقفًا مؤقتًا ذلك في مدة ما نواه من الوقف(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: على أن التأبيد ليس شرطًا لصحة الوقف؛ وعليه فيصح الوقف المؤقت بما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة مشروعية الوقف، وهذه الأدلة تشمل الوقف بنوعيه المؤبد والمؤقت، ولا فرق(٤).

الدليل الثاني: عموم الأدلة التي دلت على اعتبار شرط الواقف ما لم يخالف الشرع،

---

(١) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٧٠)، مجالات وقفية مقترحة (ص: ١٦).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (٢١١٧/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، الفواكه الدواني (١٥٠/٢)، محاضرات في الوقف (ص: ٧١).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١١٦).

وهذه بعمومها تشمل اشتراط الواقف كون الوقف مؤقتًا[١].

الدليل الثالث: وبيانه يتضح من وجهين:

١. أن الوقف في جملة معناه وفي مغزاه ومرماه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدًا، تجوز مؤقتًا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة[٢].

٢. أن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة، وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي، مختلفة الأشكال، منها التصدق بغلات بعض الأعيان أبدًا مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت، ومنها تمليك رقبة العين للفقير، وكل ذلك داخل في عموم الصدقات منطو في مضمونها مندرج في مجموعها، فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر[٣].

الدليل الرابع: أنه ثبت بالحديث الصحيح جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدًا، كما يثبت بالقياس جواز الحبس، وإنفاق الغلات مؤقتًا؛ لأن العلة وهي الإنفاق في طرق البر، وهي متحققة في الجانبين، ثابتة في الطرفين[٤].

ونوقش: بأن الحبس مؤبدًا قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفًا للقياس لا يقاس عليه غيره[٥].

وأجيب عنه: بأنّ الوقف المؤبد: هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا

---

(١) ينظر من البحث (ص: ١٣٦).

(٢) ينظر: مجالات وقفية مقترحة (ص: ١٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٧١).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير (٢١١٧/٥)، محاضرات في الوقف (ص: ٧١).

يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، وإنما الشذوذ في حبس العين مؤبدًا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد. ويدل على ذلك:

أن تمليك المنافع مدة من الزمن جاء في الشرع ومن ذلك الإجارة فهي تجوز مؤقتةً ولاتجوز مؤبدةً، فإذا كان التأبيد في الوقف وهو على غير القياس لم يبطل الوقف، كان أولى أن التأقيت في الوقف لا يبطله لأنه جار على القياس[١].

الدليل الخامس: ما جاء عن جابر ﷺ قال: قال ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإن من أعمر عمرى[٢] فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه»[٣].

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في صحة العمرى، وهي هبة مؤقتة، فيقاس عليها جواز الوقف المؤقت بجامع أن كلًا منهما عقد من عقود التبرع[٤].

الراجح: الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القاضي بأن التأبيد ليس شرطًا لصحة الوقف؛ وبنًاء عليه يكون الوقف المؤقت جائزًا لما يلي:

١. أن الوقف المؤقت لم يرد نص يمنع منه، فيكون مشروعًا وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من النص وهو حديث عمر ﷺ على التأبيد فهو حق لكن ليس فيه دلالةً على المنع من التأقيت. وأما الأقيسة فلم تسلم من المناقشة.

٢. أن الوقف من الأمور العملية التي مارسها الصحابة ﷺ وأبناؤهم، والقول بالوقف المؤقت هو قول مالك إمام دار الهجرة الذي درج فيها ولم يخرج منها إلا حاجًا أو معتمرًا،

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير (٢١١٧/٥)، محاضرات في الوقف (ص:٧١)، مجالات وقفية مقترحة (ص: ١٥).

(٢) العمرى: "هي هبة غلة الأصول طول حياة المعمر أو مدة معلومة كالعام، أو ما بعده، وهي من جملة أنواع العطية" ينظر: شرح ميارة (١٦٠/٢-١٦١)، طلبة الطلبة، عمر بن محمد النسفي (٩٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب "الهبات"، "باب العمرى" برقم: (١٦٢٥)، (ص: ٩٦١).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١١٦).

وعاش حياته وسط أحفاد المهاجرين والأنصار، وجعل عمل أهل المدينة مصدرًا من مصادر التشريع عنده، فرأيه يعد –رحمه الله تعالى– له قوته في هذه المسألة، ولاسيما أنه الإمام الذي عرف بشدة التمسك في اقتفاء أثر الصحابة والتابعين.

٣. أن الذين يقولون بجواز الوقف المؤقت قد أضافوا ولم يختزلوا، وقد يسروا ولم يعسروا، ففي قولهم توسعة ورحمة، مع امتلاك الدليل القوي، في ظل مراعاة قواعد الاستنباط.

٤. أن أصحاب القول المجيز نجد تمسكهم بالأصول في هذا الباب أعني ما يندرج تحته الوقف، وهو باب الصدقة، الذي هو من جملة التبرعات نجد أن الشارع خفف فيه في مسائل تيسيرًا لمن أراد الإحسان، وتحقيقًا للمصالح المترتبة على ذلك بوقوع الإحسان على المحسن عليه، فردًا أو جماعةً ما لم يحصل إضرار أو مفسدة فجوّز الصدقة على الكافر، والغني ومنع الرجوع في الهبة بعد القبض وبين العلة أنه كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وأنه من مثل السوء، وأباح العارية وهي تمليك للانتفاع مدة معينة من الزمن لا يلحق بها ضرر.

٥. أن من مقاصد الشارع من الوقف حصول التكافل الاجتماعي بين المسلمين وسد العوز ونجد أن هناك صورًا من الحاجات سواء كانت في العالم الإسلامي أو ما يعرض للأقليات المسلمة كان الحل فيها بتطبيق صور الوقف المؤقت[١].

استبدال الوقف:

حقيقة الاستبدال: الاستبدال والإبدال في أصل اللغة: جعل شيءٍ مكان شيءٍ آخر، يقال:أبدلته بكذا إبدالًا أي: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه، وتبدل به،

(١) ينظر: محاضرات في الوقف (ص: ٧١)، مجالات وقفية مقترحة (ص: ١٥)، الوقف المؤقت، محمد النجيمي (ص:١١)، الوقف المؤقت للنقود، محمد أنس الزرقا (ص: ٣-١٥)، الوقف المؤقت، ماجدة محمود هزاع (ص: ١٤).

واستبدل به، أي: اتخذ منه بدلًا[١].

أما استبدال الوقف في الاصطلاح فهو: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفًا بدلًا منها[٢].

وبتأمل التعريف يتبين أن الاستبدال له صورتان: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإبدال يكون تارةً بأن تعوض فيها بالبدل، وتارةً بأن يباع ويشترى بثمنها بدل"[٣].

والفقهاء يطلقون كلمة إبدال الوقف، أو استبدال الوقف، أو المناقلة في الأوقاف، ويريدون بها: تنحية عين الوقف سواء أكانت عقارًا أم منقولًا وأخذ عين أخرى مكانها؛ لتكون العين الثانية مكان الأولى[٤].

حالات وجوه استبدال الوقف: سيكون نطاق الحديث عن حالات الاستبدال بما يتصل بمسألة البحث وهي الصكوك الوقفية وذلك من خلال الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى:

اشتراط الواقف استبدال الوقف: إذا اشترط الواقف أن له حق الاستبدال فقط، أو لغيره فقط، أو لهما معًا، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: صحة الوقف والشرط معا، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٥]،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (بدل) (٢١٠/١)، لسان العرب، مادة بدل (٤٨/١١).

(٢) ينظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، علي محيي الدين القره داغي (ص: ٢٩)، استثمار الأوقاف، عماد حمدي (ص: ٥٩)، المصطلحات الوقفية، محمد عتيقي وآخرون (ص: ١٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١٢/٣١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/٥)، وقف هلال (ص:٩١)، المبسوط (٤٣/١٢)، المعيار المعرب (١٣٤/٧)، حاشية قليوبي (٢٢٩/٢)، المغني (٣٨٣/١٣)، المناقلة بالأوقاف، ابن قاضي الجبل (ص: ٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، فتح القدير (٢٢٧/٦)، البحر الرائق (٢٣١/٥)، غمز عيون البصائر (٢٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤).

وقول المالكية[١]، وقول لبعض الحنابلة إذا كان الواقف قيد الشرط بأحقية الاستبدال بخراب الوقف[٢].

القول الثاني: صحة الوقف وبطلان الشرط. وهذا قول لبعض الحنفية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثالث: بطلان الوقف والشرط معًا، وهو قول عند الحنفية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧].

أدلة الأ قوال:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بصحة الوقف والشرط معًا، بما يلي:

الدليل الأول: أن اشتراط الواقف استبدال الوقف لمصلحة يراها هو من جملة الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها مخالفةٌ لنصوص الشرع.

وقد تقدمت الأدلة على اعتبارها وعدم جواز مخالفتها؛ ذلك أن الواقف مالك لماله يجوز له التصرف فيه بما لا يخالف الشرع ولهذا كانت شروطه معتبرة[٨].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٣).

(٢) ينظر: الفروع (٤/٦٢٤-٦٢٥)، الإنصاف للمرداوي (٧/٢٥-٢٦)، مطالب أولي النهى (٤/٢٩٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/٢٢٧).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٢٥-٢٦)، مطالب أولي النهى (٤/٢٩٥).

(٥) وهذا القول عند الحنفية: الذي يظهر ضعفه عندهم حيث يوردونه دون نسبة لقائله، وبحكونه بقولهم: وذكره بعضهم، إضافة إلى عدم الاستدلال له، وإنما يذكر على سبيل الاستطراد في مقابلة من نقل الإجماع من علماء المذهب على جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف، وقد ذكر ابن الهمام توجيه هذا النقل عندهم في حكم الاستبدال بقوله: "ولعل محمل ما نقل عن السير الكبير من قوله استبدال الوقف باطل [أي البطلان لعدم ضرورة الاستبدال]". ينظر: فتح القدير (٦/٢٢٧).

(٦) ينظر: حاشية قليوبي (٢/٢٢٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٩٢)، تحفة المحتاج (٣/٢٤٣).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٢٥-٢٦)، مطالب أولي النهى (٤/٢٩٥).

(٨) ينظر: من البحث (ص: ١٣٦).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١].

وجه الاستدلال: لم يفرق الله -سبحانه- بين عقدٍ وعقد وعهدٍ وعهد وشرطٍ وشرط،[٢] وأن الأمر بإيفاء العقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه[٣].

الدليل الثالث: أن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف؛ لأن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرضٍ إلى أرضٍ أخرى في حالة الضرورة؛ كخراب الوقف[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بصحة الوقف وبطلان الشرط. بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرطٍ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»[٥].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث الشريف المستفيض تلقاه العلماء بالقبول، واتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس خاصًا بالبيع، بل من اشترط شرطًا في أي عقد من العقود مخالفًا لكتاب الله، فإنه باطل باتفاق المسلمين فيقاس عليه اشتراط الوقف، فيبطل الشرط ويصح الوقف[٦].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق وجه ذلك: أن مقتضى هذا الدليل قياس الشرط

---

(١) سورة المائدة، (آية: ١).

(٢) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص: ٤٤٤).

(٣) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ٢٩٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٣٩)، الفروع (٤/٦٢٤-٦٢٥)، مطالب أولي النهى (٤/٢٩٥).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في "كتاب البيوع"، "باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل"، برقم: (٢١٦٨)، وأخرجه مسلم في "كتاب العتق"، "باب بيان أن الولاء لمن اعتق"، برقم: (١٥٠٤).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٩٥)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/٢٨).

في الوقف على الشرط في البيع، والبيع عقد معاوضةٍ والوقف عقد تبرعٍ، ولا يصح قياس عقد التبرع على عقد المعاوضة[١].

الدليل الثاني: أن شرط الواقف الاستبدال بالوقف يقتضي إعادة العين الأولى إلى ملكه؛ لأنه تصرف لايجوز إلا من مالك للمعقود عليه؛ ولذلك كان شرطًا باطلًا[٢].

ونوقش: من وجهين:

١. بأن هذا الاستدلال يلزم منه بطلان شروط الواقف والمنع منها، وهذا لا قائل به.

٢. أن هذا الاشتراط لا يلزم منه إعادة العين إلى ملكه بل هو تصرف لمنفعة الموقوف عليهم فاشترط رأيه في استبدال العين الموقوفة فهو كتصرف الوكيل[٣].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: ببطلان الوقف والشرط معا. بما يلي:

أن استبدال الوقف ينافي مقتضى الوقف الذي هو عدم التصرف فيه بالبيع؛ فالقول بجواز استبداله يقتضي جواز بيعه؛ لأن حقيقة البيع أنه مبادلة.

ونوقش: بأن استبدال الوقف لاينافي مقتضى العقد؛ لأن الوقف يجوز إبداله من أرضٍ إلى أرضٍ في حالة خرابه، والاستبدال بما هو أصلح هو في حقيقته بقاء للوقف بما هو أنفع بخلاف البيع للوقف بقيمته الذي يلزم منه رجوع الواقف فهو الذي ينافي مقتضى الوقف[٤].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول القاضي بصحة اشتراط الواقف استبدال الوقف، لما يلي:

١. قوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية (٢/٥٩٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/٤٣).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٢٩٥)، الإنصاف للمرداوي (٧/٢٥-٢٦).

(٤) ينظر: تصرفات الأمين في العقود المالية (٢/٥٩٧).

٢. أن الواقف قد خرج الوقف عن ملكه، فاشتراطه الاستبدال، إنما هو في الغالب يكون لمنفعة الموقوف عليهم.

٣. أن هذا القول يتفق مع القاعدة في شروط الواقف فالأصل فيها الصحة ما لم تخالف الشرع وهذا منها بل هو متفق مع مقاصد الشرع.

الحالة الثانية استبدال الناظر الوقف:

تحرير محل النزاع: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على عدم ملكية الناظر لاستبدال الوقف إذا لم تتعطل منافعه، ولم يكن هناك مصلحة راجحة في استبداله.

ومستند هذا الاتفاق: ما يلي:

ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ أن عمر "تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلًا، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله إني استفدت مالًا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[٥].

وجه الاستدلال: جاء النهي صريحًا في تحريم البيع، والبيع نوع من المبادلة فيقاس عليه سائر المبادلات بالوقف لغير حاجة وضرورة.

الدليل الثاني: أن مقتضى الوقف التأبيد، وتحبيس الأصل، بدليل أن ذلك من بعض

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٢) البيان والتحصيل (١٢/٢٠٤)، الفواكه الدواني (٢/١٦٤)، حاشية العدوي (٢/٢٦٩)، فتح العلي المالك (٢/٢٦٢).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٥)، تحفة المحتاج (٣/٢٤٣)، فتاوى الرملي (٣/٦٦).

(٤) ينظر: المغني (٦/٢٢٧) القواعد، ابن رجب (١/٣١٥)، الفروع (٤/٦٢٢)، الإنصاف (٧/١٠١).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

ألفاظه والتصرف في رقبته باستبداله لغير ضرورة أو حاجة ينافي ذلك[١].

أما إذا كان استبدال الناظر للوقف لمصلحة راجحة: والمقصود بالمصلحة الراجحة هي: أن يكون البدل للعين الموقوفة خيرًا منها للواقف والموقوف عليه،كأن تقل منافعها ويكون غيرها أنفع منها، وأكثر درًا للموقوف عليهم.

فهنا اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك استبدال الوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة. وهذا قول بعض الحنفية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: أن الناظر لا يملك استبدال الوقف، وإن كان هناك مصلحة راجحة ما دامت منافعه قائمة. وهذا هو الصحيح في مذهب الحنفية، وعليه أغلبهم[٥]، وبه قال المالكية[٦] والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بأن الناظر يملك استبدال الوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَها يَا عَائِشَةُ: «لَوْلا أنَّ

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢٣)، فتح القدير (٦/٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٣) ينظر: الفروع (٤/٦٢٢)، القواعد، ابن رجب (١/٣١٥)، الإنصاف (٧/١٠٠).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٣١/٢٥٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢٣)، فتح القدير (٦/٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٤).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٢/٢٠٤)، الفواكه الدواني (٢/١٦٤)، حاشية العدوي (٢/٢٦٩)، فتح العلي المالك (٢/٢٦٢).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٩٥)، تحفة المحتاج (٣/٢٤٣)، فتاوى الرملي (٣/٦٦).

(٨) ينظر: المغني (٦/٢٢٧)، الفروع (٤/٦٢٢)، القواعد، ابن رجب (١/٣١٥)، الإنصاف (٧/١٠٠).

قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ فأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بالأَرْضِ وجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شرْقِيًا وبَابًا غرْبِيًا فبلَغْتُ بِهِ أساسَ إِبْرَاهِيمَ»[١].

وجه الاستدلال: أن الكعبة أفضل وقفٍ على وجه الأرض، ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺ واجبًا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزًا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التالف بتالف آخر هو أحد أنواع الإبدال[٢].

الدليل الثاني: ما جاء عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه لما قدم إلى الكوفة كان سعد بن مالك[٣] قد بنى القصر، واتخذ مسجدًا عند أصحاب التمر، قال: فنقب[٤] بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب فيه إلى عمر ﷺ: "لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله فخط له هذه الخطة"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦) (ص: ١٢٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣)، (ص: ٨٩٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/٢٤٤).

(٣) هو: سعد بْن مالك وهو سعد بْن أَبِي وقاص واسم أَبِي وقاص مالك بْن وهيب، وقيل: أهيب بْن عبدمناف ابْن زهرة بْن كلاب بْن مرة بْن كعب بْن لؤي بْن بْن غالب بْن فهر بْن مالك بْن النضر بْن كنانة القشي الزُّهْرِيّ يكنى أبا إِسْحَاق، أسلم بعد ستة، وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة. أحد العشرة المبشرين بالجنة، واستعمل عمر بْن الخطاب سعدًا عَلَى الجيوش التي سيرهم لقتال الفرس، وهو الذي فتح المدائن مدائن كسرى بالعراق، وهو الذي بنى الكوفة، وولي العراق، ثم عزله، وتوفي سعد بْن أَبِي وقاص سنة خمس وخمسين. ينظر في ترجمته: أسد الغابة، لابن الأثير (٢/٤٥٢)، الإصابة، لابن حجر (٤/٢٨٦)، سير الأعلام (١/٩٢).

(٤) النقب: الثقب في أي شيء كان، نقبه ينقبه نقبًا. ينظر: لسان العرب (١/٧٦٥).

(٥) الأثر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: برقم (٨٩٤٩)، (٩/٢١٦)، من طريق علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم. وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/٢١٥)، عن أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم به. قال ابن كثير: "على أن الإسناد فيه انقطاع بين القاسم وبين =

وجه الاستدلال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه، وعينه محترمة شرعًا أن يبدل به غيره للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال بالأصلح والأنفع فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى"(١).

وقال ابن قاضي الجبل: "هذا الأثر يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه فهو دليل أيضًا على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة؛ لأن هذا المسجد لم يكن متعطلًا، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني"(٢).

قال ابن قدامة: "وكان بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا"(٣).

الدليل الثالث: ما جاء عن أبي بن كعب ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ مالم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وايم الله ما قام

=

عمر، وبين القاسم وابن مسعود، ولكن قد جزم به صاحب المذهب واحتج به، وهو ظاهر واضح في ذلك". قال شيخنا الشيخ عبدالله بن جبرين بعد سياق الإسناد وبيان حال الرواة: "وهو إسناد حسن إلا أنه مرسل. لكن تكلم ابن قاضي الجبل عن علة الإرسال: قال ﷺ: القاسم جده ابن مسعود، هو وأبوه، لم يدركا ابن مسعود، وأبوعبيدة من الأثبات في المراسيل، فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه لا يطلق هذا الإطلاق إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر، مثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم. فنحرر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به.أ.هـ. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٥٧١/١٨)، تحقيق عبدالله بن جبرين على شرح الزركشي (٢٨٨/٤)، المناقلة بالأوقاف (ص: ٣١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣١).

(٢) ينظر: المناقلة بالأوقاف (٣٣).

(٣) ينظر: المغني (٢٢٢/٨).

في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي هذه قد جئتك بها يا رسول الله فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا في ماله بالبركة"(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على استحباب إبدال الزكاة بخير منها، فإذا وجبت مثلًا بنت مخاض فأدى بنت لبون، أو وجبت بنت لبون فأدى حقه، أجزأ، وكذا الوقف(٢).

الدليل الرابع: ما جاء عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل"(٣).

وجه الاستدلال: أن اللبن والجذوع كانت وقفًا ومع ذلك أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك(٤).

الدليل الخامس: أن الأعيان الموقوفة كالدور، والمزارع، والمنقولات إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه جريًا على مناهج المعروف، وطلبًا لإيصال الريع إلى مستحقيه، فالمطلوب من ذلك وصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل، ولم يعارض معارض ظهرت

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: (١٥٨٣)، (ص: ١٣٤١)، والحديث حسنه الألباني ينظر:صحيح سنن أبي دواد (٤٣٩/١).

(٢) ينظر: المناقلة بالأوقاف (٤٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤٩/٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، برقم: (٤٤٦) (ص: ٣٨).

(٤) ينظر: المناقلة بالأوقاف (٣٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤٤/٣١).

مصلحة الاستبدال طلبًا لتنمية المصالح وتكميلًا للمقاصد[١].

الدليل السادس: القياس على النذر الذي يوجبه الإنسان على نفسه، ويكون له أن يأتي بالبدل الأفضل ليقوم مقام هذا النذر، وكذا الحكم في الأضحية والهدي، وهو ما يمكن قياس إبدال الوقف عليه بجامع انتقال الملك في الجميع إلى ملك الله تعالى[٢].

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون: بأن الناظر لا يملك استبدال الوقف إذا كان هناك مصلحة راجحة بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر: "تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[٣].

وجه الاستدلال: جاء النهي صريحًا وهو مطلق في تحريم البيع، والبيع نوع من المبادلة فيقاس عليه سائر المبادلات بالوقف.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالبيع المنهي عنه في الحديث: البيع المبطل لأصل الوقف الذي لا يقام مقامه شيء، وإنما بيع ليؤكل، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قرنه بالهبة والإرث[٤].

الوجه الثاني: على تقدير أن المراد منع مطلق البيع ولو أقيم غيره مقامه فإنه يقال: إن اللفظ مطلق دخله التقييد بحال التعطل أو رجحان المصلحة، فيحمل المنع على غير ذلك؛ لما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، فلا يمنع من الخروج عن أصل منع البيع

---

(١) ينظر: المناقلة بالأوقاف (٤٣).

(٢) ينظر: المغني (٢٢٢/٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤٨/٣١).

(٣) تقدم تخريج الحديث، (ص: ٨٨).

(٤) ينظر: المناقلة بالأوقاف (ص: ٤٨-٥٠).

للوقف لمقتض كما خرجت مسائل قد أجمع عليها[١].

الدليل الثاني: ما جاء عن عبدالله بن عمر قال: "أهدي لعمر بن الخطاب ﷺ نجيبًا فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيبًا[٢]، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها، اشتري بثمنها بدنا؟ قال: "لا، انحرها إياها"[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عمر عن استبدال الهدي، وهذا يدل على عدم جوازه، فكذلك الوقف قياسًا عليه[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة[٥].

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديث، فيقال: بأن فرض المسألة كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، والعين التي أراد عمر ﷺ الاستبدال بها ليست أرجح على ثمنها، وعلى البدن المشتراة به؛ لأن خير الرقاب أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله -سبحانه وتعالى-[٦].

الدليل الثالث: أن بيع الوقف حرام، فلا يباع إلا لضرورة، ولا ضرورة لقيام المنفعة[٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) قال ابن الاثير: "النجيب هو: الفاضل من كل حيوان"، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نجب) (١٧/٥).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الحج،باب تبديل الهدي، رقم: (١٧٥٦)، (ص: ١٣٥٣). وأخرجه ابن خزمة في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب استحباب المغالات في ثمن الهدي وكرائمه، رقم: (٢٩١١)، (٢٩٢/٤). والإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، (١٤٥/٢).

(٤) ينظر: تصرفات الأمين (ص: ٦١٢).

(٥) حيث أشار أبوبكر بن خزمة إلى علة فيه وهي الإبهام في أحد الرواة، بعد سياق الحديث بسنده قال ﷺ: هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم شهم.أ. هـ.، قال الأعظمي في تعليق عليه: إسناده ضعيف (٢٩٢/٤)، وقد ضعفه الألباني. ينظر: ضعيف سنن أبي دواد (ص: ١٣٩)

(٦) ينظر: المناقلة بالأوقاف (ص: ٥٣).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٣/٣١).

ونوقش: بأن بيع الوقف لو كان حرامًا؛ لم يجز بيعه للضرورة؛ كما لم يجز بيع الحر المعتق لو احتاج السيد إلى ثمنه؛ فإذا جاز بيعه للضرورة؛ لتحقيق مصلحة الوقف؛ جاز بيعه لمنفعته كذلك(١).

الدليل الرابع: قياس الموقوف على الحر المعتق؛ فكما أن العتيق الحر لا يقبل الرق بعد عتقه، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف(٢).

ونوقش: بأن الهدي الواجب والنذر قد زال ملكه عنه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله، وكذلك إذا نذر التصدق بدارهم بعينها جاز إبدالها بغيرها، وكذلك إذا جعل داره هديًا إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها إلى الكعبة، فأما العبد إذا أعتقه فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه؛ لأنه إتلاف للمالية بخلاف مسألتنا هذه فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصود، فتوصل بماليته إلى حصول فائدته بإبدال وبيعه، فصار شبهه بالهدي إذا عطب أولى من شبهه بالعبدإذا أعتق(٣).

منشأ الخلاف في المسألة: بعد عرض الخلاف يظهر أن منشأ الخلاف في مسألة استبدال الوقف راجع إلى ما يأتي:

١. أن الوقف فيه شبه من التحرير وشبه من التمليك، وما ينبني على ذلك الأمر من التصرفات المرتبطة بالملكية، قال شيخ الإسلام: "الوقف في شبه التحرير وشبه من التمليك"، وقال: "والمقصود هنا أن الوقف كهبة أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق؟"(٤).

٢. مما يؤثر في هذه المسألة النظر إلى مسألة الخلاف في اشتراط تأبيد العين

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: تصرفات الأمين (ص: ٦١٣).

(٣) ينظر: المناقلة بالأوقاف (ص: ٥١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣١).

الموقوفة[١].

٣. وكذلك الخوف أن يكون القول بالجواز ذريعة لضياع الأوقاف[٢].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- هو القول الذي يقضي بملكية الناظر لاستبدال الوقف إذا كانت هناك مصلحة راجحة لما يلي:

١. قوة ما استدلوا به والجواب عن أدلة المخالفين بوجوه ظاهرة.

٢. أن الوقف وإن كان فيه الأجر والثواب لكنه معقول المعنى، وليس من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشارع، وكذلك مقاصد الواقف واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله، ولذلك سمي بالصدقة الجارية.

ولذلك يجب الحفاظ على العين وعدم استبدالها ما دامت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشود والقصد المطلوب، وهو الانتفاع بها بالشكل المطلوب، فإذا لم تعد قادرة على تحقيق ذلك الغرض بأن كان مسجدًا للصلاة فترك منطقته أهلها، أو كان فرسًا للجهاد فكبرت فحينئذٍ يكون الحال دائرًا بين أمرين:

أ- إمّا أن يترك ذلك بحيث لم يعد المسجد ينتفع به، وينتهي الفرس إلى الموت، وحينئذٍ ينقطع أجر الواقف.

ب- وإمّا أن يتدارك الموقف فيباع المسجد ويشترى به مكانًا آخر ليتحول إلى مسجد، وإن كان أصغر من الأول، ويباع الفرس ويشترى بثمنها فرس أخرى، فلا شك أن الاختيار الثاني هو الأفضل؛ لأنه يؤدي إلى الانتفاع من السابق، بل يؤدي إلى استمرارية الوقف وتأبيده من حيث الغرض والقصد والنتيجة[٣].

---

(١) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد الجعلي (ص: ٦٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٢)، وبلغة السالك للصاوي (٤/١٠٠).

(٣) ينظر: استبدال عين الوقف، علي القره داغي، منشور على موقع الباحث في الشبكة العنكبوتية.

وأشار ابن قدامة لذلك بقوله: (إن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بهذه الطرق)[١].

وبعد هذا العرض لهذه المسائل التي ينبني عليها القول بجواز الصكوك الوقفية من عدمه، فإنه يمكن بيان حكم الصكوك الوقفية:

١. أما من حيث الإجمال: فيظهر جليًا أن للمالك حق وقف تلك الصكوك للاعتبارات الآتية:

أ- ملكية صاحب الصكوك لها؛ وذلك يجيز له التصرف فيها بأنواع التصرف المشروعة ومن ذلك وقفها.

ب- أن الصك وإن كان يمثل حصة شائعة؛ فإنه لا يمنع من جواز وقف الحصص؛ لأنه قد تقدم جواز وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة ، والمشاع القابل للقسمة.

ج- أن الشروط التي اشترطها الفقهاء في الموقوف متوفرة في الصكوك حيث إنها أموال متقومة، ومعلومة، ولا يؤثر في ذلك أنها منقولة لتقدم جواز وقف المنقول.

٢. أما حكمها من حيث النظر لحالتي الصكوك الوقفية؛ فإنه يحتاج إلى التفصيل الآتي:

أما بالنسبة للحالة الأولى: وهي أن يحصل إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام من غير تداول لهذه الصكوك بالبيع والشراء:

ومن أمثلة ذلك: صكوك المضاربة وهي: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح

---

(١) ينظر: المغني (٨/٢٢٢).

المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصصهم وتدار الصكوك على أساس المضاربة الشرعية بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإداراتها"[١]:

فهذا النوع من الاستثمار جائز لا يتعارض مع الوقف؛ لأن العائد في الحالتين يعود إلى الموقوف عليهم كما أنه يتفق مع تعريف الوقف بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فالأصول محفوظة وهي الصكوك، والمنفعة مسبّلة لعودها على الموقوف عليهم.

وقد تقدم رجحان القول بصحة وقف النقود لغرض إقراضها، أو للاتِّجار بها وصرف أرباحها على الموقوف عليهم، وجواز وقف المشاع[٢].

أما بالنسبة للحالة الثانية: وهي أن يحصل إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام ليتم تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية بالبيع والشراء:

فيمكن إجمال الاتجاهات الفقهية المعاصرة فيما اطلع عليه الباحث إلى اتجاهين:

١. الاتجاه المانع:

ذهب بعض الباحثين إلى عدم جواز إصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام ليتم تداولها في الأسواق الثانوية:

ومستندهم في ذلك:

أن هذا الاستثمار يتعارض مع الوقف الذي لا يجوز بيعه، ولا التصرف فيه بأي نوع من التصرفات الناقلة للملكية بناء على القول الراجح بلزوم الوقف[٣].

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية، معيار رقم: (١٧) (ص: ٢٩٣).

(٢) ينظر: حكم وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، حمزة الفعر (ص: ٩)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي (ص: ٢٢-٢٣)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، خليفة بابكر الحسن (ص:١٨)، وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، منذر قحف (ص: ١٨) بحوث مقدَّمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ، ٢٠٠٩/٤/٢٦م. وقف النقود والأوراق المالية، عبدالله العمار (ص: ١٠٦) بحث مقدم للندوة الثانية.

(٣) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، سيتي ماشيطة وشميسة بنت محمود (ص: ١١)

٢. الاتجاه المجيز:

الذي يرى جواز إصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام ليتم تداولها بالبيع والشراء، في الأسواق الثانوية: وقد كانت له مسالك ومخارج للجواز تتلخص في الآتي:

أ- البناء على جواز اشتراط الواقف الاستبدال:

فالواقف يعلم أن تداول تلك الأسهم والصكوك بالبيع والشراء جزء من وظائفها الاستثمارية المباشرة فيدخل في باب شرط الواقف دلالة بحكم العرف.

وقد تقدم جواز جواز اشتراط الواقف استبدال الوقف.

ب- البناء على الوقف المؤقت:

تقدم رجحان القول بجواز الوقف المؤقت، وعلى ذلك خرج بعض الباحثين الجواز في هذه الحالة عليه؛ بيان ذلك:

أنه عندما يتم تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية بالبيع والشراء فإن مالك الصك -الواقف- عندما يبيع صكه إلى المشتري: فهو ينهي مدة الوقف، ويصبح المشتري واقفا جديدا بشرائه للصك، وما دفعه من نقود؛ كثمن للصك يكون مالًا موقوفًا[1].

وهذه الحالة الثانية: لم يظهر للباحث فيها رأي بعد بحث وتأمل دام مدة من الزمن

---

(١) ينظر: حكم وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، حمزة الفعر (ص: ٩)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي (ص: ٢٢-٢٣)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، خليفة بابكر الحسن (ص:١٨)، وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، منذر قحف (ص: ١٨) بحوث مقدَّمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة بتاريخ ١٤٣٠/٥/١هـ ٢٠٠٩/٤/٢٦م. وقف النقود والأوراق المالية، عبدالله العمار (ص: ١٠٦) بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، محمد إبراهيم نقاسي (ص: ٢٣). الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال توفيق حطاب (ص: ١٢)، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، الباحثان: ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد (ص: ٢٢٥).

فهو يرى أنها تحتاج إلى مزيد اجتهاد جماعي. والله الموفق.

المطلب الثاني: الصناديق الوقفية، وحكمها: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الصناديق الوقفية:

إن من الصيغ المستحدثة في العمل الوقفي في إطار مؤسسي للتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية أو الأهلية، للعمل على إحياء سنة الوقف، والدعوة لتكوين أوقاف جديدة، تخدم المجتمع وتساهم في تنمية أساليب متطورة، وصيغ مناسبة لتلبية حاجة المجتمع والأمة والأفراد.

ولرسم حقيقة الصناديق الوقفية؛ سيتم البحث في النقاط التالية:

١. تعريف الصناديق الوقفية.

٢. أهداف الصناديق الوقفية.

٣. إدارة الصناديق الوقفية.

٤. مصادر الصناديق الوقفية.

١. تعريف الصناديق الوقفية:

الصناديق في اللغة: جمع صندوق: والصندوق: وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها[١]. ثم صار للصندوق معنى محدث، وهو مجموع ما يدخر ويحفظ من المال: كصندوق الدين، والصندوق الوقفي[٢].

أما تعريف الصناديق الوقفية في الاصطلاح: عرفت الصناديق الوقفية في الاصطلاح بتعريفات متعددة، فمن ذلك:

أ- **ما عرفته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت:** "الصناديق الوقفية هي

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (صندق)، (٢٠٧/١٠).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (الصندوق): (٥٢٥/١).

الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية"[١].

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه تناول تعريف الصناديق الوقفية من حيث الغاية من الإنشاء، والجهات ذات العلاقة بالصندوق ولم يتجه إلى المقصود من التعريف، وهو بيان الماهية[٢].

ب- **وعرفت أيضًا بأنها**: أوعية تجتمع فيها أموال موقوفة تستخدم؛ لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول[٣].

ويلاحظ على هذا التعريف: أن التعريف قصر هدف الصندوق في تحصيل أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، ولاشك أن للصناديق الوقفية أهدافًا؛ من أجلّها؛ المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية للوفاء، باحتياجات المجتمع المعاصر، وطلب الإيقاف عليها[٤].

ج- **وعرفت أيضًا بأنها**: وحدات وقفية مالية، يتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر في حدود قرار إنشاء الصندوق، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي في أوجه الخير الذي يتخصص به[٥].

---

(١) ينظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، على الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/arabiC/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx.

(٢) ينظر: صناديق الوقف الاستثماري، أسامة العاني (ص: ١٦٩).

(٣) ينظر: الصناديق الوقفية، بحث منشور على موقع محمد علي القري على الرابط:
http://www.elgari.com/

(٤) ينظر: صناديق الوقف الاستثماري (ص: ١٧٠).

(٥) ينظر: الوقف في المجتمع المعاصر، منذر قحف (ص: ٧٤). ورأى بعض الباحثين أن هناك ملحظا على هذا التعريف: وهو أن فيه خلطًا بين الصناديق الوقفية، والصناديق الاستثمارية الوقفية، وهناك فرق بين الصناديق الوقفية، =

د-وعرفت أيضًا: أنها: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكون إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة(١).

وهذا التعريف يعد تعريفًا جيدًا حيث تجاوز سلبيات التعريفات السابقة، ويتضح مما يلي:

أنه بيّن محل الوقف في الصناديق الوقفية وهي الأموال النقدية، وكذلك مصادر الصناديق الوقفية، وإدارتها، وطريقة الصرف، والهدف المقصود من إنشائها.

إلا أن المؤاخذ عليه: أنه جعل الصندوق ذات تجميع الأموال الموقوفة بقوله

=

والصناديق الاستثمارية الوقفية فيما يلي:

أ- من حيث المرجع النظامي للصناديق الوقفية تختلف عن الصناديق الاستثمارية الوقفية التي ترجع مرجعية واحدة وهي هيئة السوق المالية.

ب-من حيث محل الوقف، فمحل الوقف في الصناديق الوقفية هي الأموال النقدية، ومحل الوقف في الصناديق الاستثمارية الوحدات الوقفية -وهذه تحتاج إلى تأمل-.

ج- من حيث طريقة الاستثمار: الصناديق الوقفية تدار من أي شخص معين من إدارة الأموال الوقفية، بينما في الصناديق الاستثمارية الوقفية لا تدار إلا من جهة تحمل الترخيص النظامية الخاصة بكوادر مؤهلين ومتخصصين في المجال الاستثماري.

د- الصناديق الوقفية من حيث جهة الإشراف ليست لها جهة محددة بخلاف الصناديق الاستثمارية الوقفية.ا.هـ. ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، الباحثان: عبدالله الدخيل، سلطان الجاسر (ص: ١٤٣).

(١) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي (ص: ٤).

"الصندوق الوقفي: عبارة عن تجميع أموال نقدية". وهذا فيه نظر: بل الصندوق وعاء لهذه الأموال الموقوفة[١].

٢. أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى دعوة المسلمين عامة، وأصحاب الخير والثراء خاصة، ورجال الأعمال والأفراد على وجه أخص، إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها؛ لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة، مما يعجز عنها فرد معين، وينوء كاهل الدولة عن القيام بها، فتتضافر الجهود، وتجمع الأموال النقدية أو عن طريق الأسهم؛ لتكوين رأس المال الكافي للنهوض بالمشروع.

فالهدف من الصناديق الوقفية: هو المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية؛ للوفاء باحتياجات المجتمع المعاصر.

ويمكن أن نلخص أهداف الصناديق الوقفية بما يلي:

١. إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

٢. تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأوليات وينسق بينها.

٣. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

٤. تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

٥. تكوين المشاريع الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعة.

٦. منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في

---

(١) ينظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، (ص: ٤٥)، صناديق الوقف الاستثماري، (ص: ١٧٠).

الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

٧. تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى[١].

٣. إدارة الصناديق الوقفية.

يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إنشاء صندوق.

ويتكون مجلس الإدارة من عدد ما بين الخمسة إلى تسعة أعضاء من العناصر الشعبية، يختارهم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف أو غيره، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات المختصة في مجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلتين للتجديد، ويختار المجلس رئيسًا، ونائبًا من بين الأعضاء.

ويشرف مجلس الإدارة على أعمال الصندوق، والإشراف على سياسته، وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والأنظمة المرعية، والقواعد المتبعة في إدارة الصناديق، ويجتمع كلما اقتضت الحاجة، ويصدر قراراته بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. كما تعيّن الأمانة العامة للأوقاف مديرًا

---

(١) ينظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، على الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/arabiC/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx.

ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة (٧-١٥)، صناديق الوقف الاستثماري (ص: ١٧٦). الوقف على المؤسسات التعليمية، حسن الرفاعي (ص: ٧٩).

للصندوق؛ ليساعد مجلس الإدارة، ويعتبر عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، ويجوز وجود مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل.

ويقوم المدير بتعيين الموظفين، وقبول المتطوعين، وتشكيل اللجان وفريق العمل، وتكليف من يؤدي عملًا مؤقتًا للصندوق، ويوجد في كل صندوق جهاز وظيفي يختلف عدده ومستواه الوظيفي وفق مقتضيات العمل والحاجة والاختصاص.

ويتولى المدير الإدارة التنفيذية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ويمارس الصلاحيات المالية المخولة له بموجب اللوائح.

وكثيرًا ما تقيم الصناديق الوقفية علاقات إدارية ومادية ومعنوية مع الأجهزة المختصة في الدولة عامة، ووزارة الأوقاف خاصة، والأمانة العامة للأوقاف على وجه أخص، ثم الصناديق الوقفية وجمعيات النفع العام، وذلك لممارسة عملها، وتحقيق أغراضها، وتأمين المصلحة العامة، وقد تكون الصناديق الوقفية لجنة عليا من المديرين للتنسيق فيما بينها[1].

٤. مصادر الصناديق الوقفية:

تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية:

١. تبرعات الأفراد عادة، وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص.

٢. تبرع المؤسسات والشركات من القطاع الخاص، والقطاع العام، كمؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو صناديق التقاعد، مؤسسات التأمين.

---

(١) ينظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، على الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/arabiC/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx.

ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة (٧-١٥)، صناديق الوقف الاستثماري (ص: ١٧٥). مجلة النور، (ص: ٣٠)، الكويت، العدد (١٣٠) جمادى الأول، ١٤١٦هـ.

٣. مساهمة الدولة، من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية.

٤. ريع الصناديق الوقفية عامة.

٥. ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

٦. تبرع المنظمات الدولية: كاليونيسيف، واليونسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي.

٧. مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف، بما يخصص لها من ريع الأوقاف.

٨. ريع الأوقاف الجديدة، التي تنفق أغراضها مع أهداف الصندوق.

٩. الهبات، التبرعات، والإعانات، والوصايا، التي تنفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياسته، وأغراضه، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته، وليس على نفس الصندوق[١].

المسألة الثانية: حكم الصناديق الوقفية.

بالتأمل فيما تقدم عرضه في المسألة الأولى؛ يتبين أن ثمة أمورًا لها تأثير في حكم الصناديق الوقفية، وهي كما يلي:

١. مشروعية الوقف الجماعي.

٢. استثمار الوقف.

---

(١) ينظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، على الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/arabiC/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx
ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة (٧-١٥)، صناديق الوقف الاستثماري (ص: ١٧٠)، نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف، عبدالغفار الشريف (ص: ٢٣)، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٣. تخصيص الوقف

٤. وقف النقود.

١. مشروعية الوقف الجماعي:

تقدم أن حقيقة الصناديق عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، فهي صورة من صور الوقف الجماعي؛ ولذا كان من الأمور التي يتوقف عليها حكم الصناديق الوقفية النظر في مشروعية الوقف الجماعي؛ لأنها من جملة أفرادها. وقد سبق تقرير جواز الوقف الجماعي بأدلته ومستنده الشرعي(١).

٢. استثمار الوقف:

إن الصناديق الوقفية تعتمد أساسًا على جمع النقود مباشرة، أو بالأسهم، ورأينا ترجيح مشروعية وقف النقود، لتكون رأس مال ثابت، ليتم استثماره، والاستفادة من غلته وريعه وأرباحه، لتوزع على الموقوف عليهم، أو الجهة المخصصة في الصندوق.

وقد سبق بيان أهمية الاستثمار في الوقف عمومًا، وجواز استثمار ناظر الوقف وضوابطه، والأدلة على ذلك(٢).

٣. تخصيص الوقف:

إن الصناديق الوقفية، أو المصارف الوقفية، عبارة عن تخصيص الوقف في بعض الجوانب الخيرية، ليتم رعايتها أولًا، والإنفاق عليها حصرًا.

وإن تخصيص الوقف بجانبٍ معين أو جهةٍ خيرية جائز باتفاق الفقهاء، ويتبع شرط الوقف عند الوقف. لكن جواز التخصيص ليس على إطلاقه بل هو مقيد بعدم مخالفة الشرع(٣).

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٢٥٢).

(٢) ينظر من البحث (ص: ١٦٦).

(٣) ينظر: فتح القدير (٥/٣٨ – ٦٩)، تبيين الحقائق (٣/٢٢٨)، حاشية الدسوقي(٤/٨٩)، منح الجليل =

ومستند تخصيص الوقف في بعض أوجه البر دلت عليه نصوص شرعية منها: عن أنس بن مالك ﷺ قال: "بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليًا فأعطاه إياه"(١).

وجه الاستدلال: قال السيوطي: "هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أُمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلًا من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدلُّ بفعله أولًا على جواز الاستنابة مطلقًا إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانيًا على أنه إذا خصص الواقف تخصيصًا يتبع شرطه"(٢).

٤. وقف النقود:

إن الصناديق الوقفية تعتمد على وقف النقود في الغالب، وقد تقدم بحث خلاف الفقهاء في صحة وقف النقود؛ وأن الراجح من أقوال الفقهاء القول بجواز وقف النقود(٣).

وبعد بيان حكم المسائل المتصلة بالصناديق الوقفية من مشروعية الوقف الجماعي، واستثمار الوقف، وتخصيص الوقف، ووقف النقود يتبين جواز الصناديق الوقفية، ويؤكد هذا الجواز، ما للصناديق الوقفية من آثار وعوائد نفعية ظهرت في المجتمعات التي طبقت التجارب فيها(٤).

=

(١٤٦/٨)، المعيار المعرب (٢٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥٥٢/٣)، المغني (١٩١/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤)، الإنصاف (٥٣/٧)، كشاف القناع (٢٦٥/٤).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢٧).

(٢) ينظر: الحاوي للفتاوي (١٥٦/١).

(٣) ينظر من البحث (ص: ٢٦٢).

(٤) تعددت صور الصناديق الوقفية في البلاد العربية والإسلامية، ويتم تطويرها وزيادتها، وقد يتم دمج بعضها في بعض، وهي خاضعة لفترة التجربة والتطور، وتسعى لفرض وجودها، وتحقيق أهدافها، ومن أبرز تلك الصناديق وأسبقها: الصناديق الوقفية بالكويت: حيث أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت قرارات بإنشاء عدد من الصناديق الوقفية، ثم قررت دمج بعض الصناديق عام ٢٠٠١م، وصارت كالتالي:

=

المطلب الثالث: الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة، وحكمه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة.

لبيان حقيقة الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة لابد من بيان المفردات الآتية:

الرواتب: في اللغة: جمع راتب وهو الثابت المستقر. يقال: رَتَبَ الشَّيْءُ رُتُوبًا مِنْ بَابِ قَعَدَ اسْتَقَرَّ وَدَامَ فَهُوَ رَاتِبٌ[1]. وجاء في المعجم الوسيط: (الرَّاتِب) يُقَال: رزق راتب

=

١. الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.
٢. الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
٣. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
٤. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
٥. الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
٦. الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
٧. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
٨. الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
٩. الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي.
١٠. الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية.

١١. ويضاف إلى ذلك عدد من المشاريع الوقفية التي تكون مرادفة للصناديق الوقفية أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، مثل مشروع إعادة بناء المساجد التراثية، ومشروع وقف الدعاة، ومشروع رعاية طلبة العلم المحتاجين، ومشروع الأضاحي، ومشروع إفطار صائم، ومشروع كفالة اليتيم، ومشروع رعاية الأسر المتعففة، ومشروع العناية بالمحتاجين، ومشروع وقف الكويت للدراسات الإسلامية التنموية، ومشروع الحرفيين، ومشروع رعاية العمل التطوعي، ومشروع بيت السعادة، ومشروع رعاية اليتيم، ومشروعات حلقات تحفيظ القرآن. ينظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، على الرابط:

http://www.awqaf.org.kw/arabiC/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx

(١) ينظر: المصباح المنير، مادة (رتب)، (١/٢١٨).

ثَابت دَائِم وَمِنْه الرَّاتِب الَّذِي يَأْخُذهُ المستخدم أجرًا على عمله وهي كلمة (محدثة)[١].

أما الراتب في الاصطلاح: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن مدلولها اللغوي: حيث ترد على ألسنة الفقهاء عند الكلام على مصارف بيت المال، فيقال: النفقات الراتبة؛ أي: الثابتة التي لابد منها على خلاف النفقات العارضة الطارئة[٢].

أما المراد بالراتب عند الفقهاء المعاصرين فهو: ما رتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة[٣].

والمقصود به هنا تحديدًا من المدلول العام السابق: المبلغ النقدي المباشر الذي يأخذه الموظف في نهاية الفترة المحددة للعمل حسب ما هو متفق عليه مسبقًا، مضافًا إليه الفوائد المالية غير المباشرة[٤].

وأما الإيرادات المنظمة فالمقصود بها هنا: هي إجمالي الدخل الذي يحصل عليه شخص أو مجموعة من الأشخاص من عوائد مالية من عقار أو منقول على وجه منتظم[٥].

وعلى ذلك فالمقصود بالوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة: هو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص، على حسم نسبة من رواتبهم، أو إيراداتهم المنتظمة من عقار أو منقول على جهةٍ واحدةٍ، أو جهاتٍ متعددةٍ بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد

---

(١) ينظر: مادة (رتب) (١/٣٢٧).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢١٨).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية (ص:٣١٨)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢١٨).

(٤) ينظر: المرتب، خالد الزويد، مقال منشور على موقع الكاتب على رابط:
http://kenanaonline.com/users/khalidalzwaid/posts/٣٢٣٨٨٩

(٥) ينظر: الإيرادات والمصروفات، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص: ٢١٧)، هيئة السوق المالية، مركز توعية المستثمر على الرابط:
http://cma.org.sa/IA/categories/financialstate/quarterstate_٠٢٩.htm

واحد، أو عقود متعددة متلاحقة[١].

المسألة الثانية: حكم الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة.

تصوير المسألة: أن يقوم جماعة من الأشخاص الموظفين على استقطاع جزءٍ محددٍ من الرواتب أو الإيردات النقدية المنظمة بنية الوقف في وعاءٍ من أوعية الوقف أو في مشاريع وقفية لتصرف في جهة من جهات البر تحت إدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة متلاحقة.

وإذا عُلِمَ أن الراتب والإيراد النقدي لا يثبت للعامل أو مالك العقار ونحوه الملك عليه قبل قبضه؛ لأن الراتب لا يثبت استحقاقه إلا بعد مضي المدة ومباشرة العمل من العامل؛ وكذلك الإيراد لايثبت إلا بعد قبضه من الطرف المتعاقد معه من مستأجر أو مشتر وغير ذلك.

ومن المقرر أن الإنسان لا يجوز له الوقف لما لا يملك؛ فتكون المسألة حينئذٍ من قبيل الوعد بالوقف للجهة الموقوف عليها. وبعد قبضها واستقطاعها وإيداعها في الوعاء الوقفي أو المشروع الوقفي بذلك يتم الوقف.

والسؤال: إذا قلنا: إن المسألة من باب الوعد بالوقف، هل يجوز للواعد الرجوع قبل استقطاعها؟

ينبني حكم هذه المسألة على مسألة لزوم الوعد المالي: وقد اختلف الفقهاء في مدى لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء.

الوعد في اللغة: قال ابن فارس: "الواو والعين والدال، كلمة صحيحة تدل على ترجيةٍ يقال: وعدته أعده وعدًا، ويكون ذلك في الخير والشر. والمواعدة من الميعاد"[٢].

---

(١) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، مصطفى محمد عرجاوي (ص: ٣٧) ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالثة في الكويت المنعقد في: ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.

(٢) ينظر: مادة "وعد" مقاييس اللغة (٢/ ٦٣٨)، القاموس المحيط (ص: ٤١٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٨٦٥)، والمصباح المنير (٢/ ٦٦٤).

والمقصود بالوعد –العدة–: وهي "الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود"[١].

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على أن الوفاء بالوعد (العهد) من حيث العموم. محمود وأن إخلاف الوعد (العهد) وعدم الوفاء به مذموم. قال ابن عبدالبر ﷺ:"إن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، وقد جاء في الأثر "وَأْيُ[٢] الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ» أي: واجب في أخلاق المؤمنين. ولا أعلم خلافًا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله ﷻ على من صدق وعده ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحًا وبما خالفه ذمًا"[٣].

مستند ذلك:

١. أن الله تعالى أثنى على رسوله ونبيه إسماعيل عليه السلام أنه كان صادق الوعد ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾[٤]. وهو بدليل مخالفته يفيد أن إخلاف الوعد مذموم. وهذا المفهوم قد جاء مصرحًا به في آيات من الكتاب كما في قوله تعالى:﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾[٥]. والسنة جاءت بهذا، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف»[٦] الحديث، هذا من

---

(١) ينظر: الحدود، لابن عرفة (٤٢٨/١).

(٢) الوَأْيُ: (العِدَة). ينظر: المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود (ص: ٥٣٠)، رقم الأثر: (٥١٩)، التمهيد (٢٠٧/٣).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٠٧/٣)، فتح العلي المالك (٢٥٤/١)، منح الجليل (٤٣٤/٥).

(٤) سورة مريم (آية:٥٤).

(٥) سورة التوبة (آية:٧٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في "كتاب الايمان"، "باب علامات المنافق"، رقم (٣٣)، (ص: ٥)، ومسلم في =

حيث الوفاء بالوعد بصفة عامة.

٢. أما (الوعد المالي) فإن العلماء يجرون الخلاف في حكم الوفاء به (قضاء) على أساس حقيقته الاصطلاحية التي تواضعوا عليها، وهي كما سبق: (إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل)، فهي (الوعد بالمعروف) وعلى هذا يدور كلامهم في حكم الإلزام[١].

وقد اختلف الفقهاء في مدى لزوم الوفاء بالوعد المالي قضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم لزومه مطلقًا وأن الوفاء به مستحب لا واجب. وهو مذهب جماهير العلماء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وبعض المالكية[٦].

القول الثاني: اللزوم مطلقًا. وهو قول عند المالكية[٧]، ووجه عند الحنابلة[٨]، ورأي ابن شبرمة[٩] كما نقل ابن حزم في المحلى[١٠].

=

صحيحه، في "كتاب الايمان"، "باب خصال المنافق"، برقم (٥٩).

(١) ينظر: فقه النوازل، بكر أبوزيد (٢/٧١).

(٢) ينظر: العقود الدرية (٢/٣٢١).

(٣) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٦/٢٥٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (١١/١٥٢).

(٥) ينظر: المحلى (٦/٢٧٨).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٨/١٨).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: الإنصاف (١١/١٥٢).

(٩) من فقهاء السلف: عبدالله بن شبرمة، الإمام العلامة، فقيه العراق أبو شبرمة. قاضي الكوفة. من فقهاء السلف: وثقه أحمد ابن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. روى ابن فضيل عن أبيه، قال: كان ابن شبرمة، ومغيرة، والحارث العكلي يسهرون في الفقه، فربما لم يقوموا إلى الفجر. وفاته: توفي سنة أربع وأربعين ومائة أرّخه أبو نعيم والمدائني. ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب (ص: ٥١٤)، سير أعلام النبلاء، (٦/٣٤٧)، الوافي بالوفيات (١٧/١٠٩).

(١٠) ينظر: المحلى (٦/٢٧٨).

القول الثالث: إن أدخل الواعد بوعده في (ورطة) -أي ترتب عليه ضرر على الموعود- لزم الوفاء به وإلا فلا يلزم الوفاء به، وهذا هو القول المشهور والراجح في مذهب مالك[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الوعد في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، وقد نقل ابن قدامة: أنه قول أكثر أهل العلم بل حكى إجماع الصحابة على ذلك[٢]، فكيف يلزم بالهبة لو وعده وعدًا مجردًا[٣].

الدليل الثاني: إجماع الفقهاء على أن من وعد بمال ما، لم يضرب به مع الغرماء؛ كذلك يقال إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به، ولا خلاف أن ذلك مستحسن[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٥].

وقوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر»[٦].

وجه الاستدلال: دلت الآية والحديث على ذم من أخلف الوعد، والذم لا يكون إلا

---

(١) ينظر: منح الجليل (٥/٤٣٤)، فتح العلي المالك (١/٢٥٤)، التمهيد (٣/٢٠٧)، البيان والتحصيل (٨/١٨).

(٢) ينظر: المغني (٨/٢٤١).

(٣) ينظر: الأذكار، للنووي، (ص:٢٧١)، فقه النوازل، بكر أبوزيد (٢/٧١).

(٤) ينظر: التمهيد (٣/٢٠٧)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٦/٢٥٩).

(٥) سورة الصف (آية:٣).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب علامات المنافق، كتاب الإيمان، برقم: (٣٤)، (ص: ٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في "كتاب الإيمان"، "باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان" برقم: (٤٣)، (ص:٦٨٨).

على ترك واجب؛ فدل ذلك على وجوب الوفاء بالعهد[١].

ونوقش: بأن المراد بالذم على إخلاف الوعد هو ما كان من إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه؛ كإنصاف من دين أو أداء حق فقط بدليل أن من وعد وحلف واستثنى فقد سقطه عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه[٢].

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تعد أخاك وعدًا فتخلفه فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن إخلاف الوعد، وبين أن علة النهي حصول العدواة بالخلف، والعدواة وأسبابها محرمة؛ فدل ذلك على وجوب فعل ضدها وهو الوفاء بالوعد[٤].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[٥].

الدليل الثالث: ما روي في قصة أبي بكر رضي الله عنه: أنه لما قدم عليه مال من البحرين فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأي أو عدة فليأت؟ فجاء جابر بن عبدالله فحفن له ثلاث حفنات[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩١/١).

(٢) ينظر: المحلى (٢٧٨/٦).

(٣) الحديث أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع في الحديث، "باب الإخاء في الله"، رقم الحديث: (٢٠٨)، (٣٠٦/١).

(٤) ينظر: الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، محمد تركي كوع (ص: ٢٩٣).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى بهذا الإسناد: ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة». ثم قال رحمه الله: هذا مرسل، وإسماعيل بن عياش ضعيف. ينظر: المحلى (٢٧٨/٦)، إعلام الموقعين (٢٥٩/١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن (٢٠٦/٣).

وجه الاستدلال: فيه أن العدة لازمة بدليل قضاء أبي بكر عدة النبي ﷺ بعد وفاته[١].

ونوقش: أن الحديث منقطع[٢].

١. مع التسليم فإن قضاءه الوعد من باب الاستحباب وليس على سبيل الإلزام قال ابن عبدالبر: لما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها وأنذرهم إليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك وقام فيه مقامه في الموضع الذي كان رسول الله ﷺ[٣].

دليل القول الثالث: عموم حديث رفع الضرر في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

وجه الاستدلال: أن من وعد شخصًا في أمر مالي فقد يترتب على ذلك إنفاق الموعود مالًا قد لا يتحمله ولا يقدر عليه، فرفعًا للضرر عن الموعود المغرر به، وتقريرًا لمبدأ تحميل التبعة لمن ورطه في ذلك، لزم الوفاء إذ لا ضرر ولا ضرار[٥].

---

(١) ينظر: التمهيد (٣/٢٠٧).

(٢) قال ابن عبدالبر: منقطع يتصل من وجوه صحاح، ينظر: التمهيد (٣/٢٠٦).

(٣) ينظر: التمهيد (٣/٢٠٧).

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجار، برقم (٢٣٤٠)، والحديث روي بطرق متعددة لا تخلو من ضعف، لكن قواه بمجموع طرقه، الإمام النووي، ووافقه ابن حجر الهيتمي في شرحه للإربعين (ص: ٥٢٢-٥٢٣)، ووافقه أيضًا الحافظ ابن رجب قال ﷺ حيث قال: "وقد ذكر الشيخ ﷺ أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال. وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ: «لاضرر ولا ضرار». وقال أبوعمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبوداود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم". ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧) فما بعدها، وصححه أيضًا الشيخ الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(٥) ينظر: تحرير النقول في حكم الوفاء بالوعد، نزيه حماد، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية. متاح على الرابط: https://www.google.com.sa/search

ويمكن مناقشته: بأن التفريط في وقوع الضرر حاصل من الموعود؛ لأنه باشر السبب مع علمه أن الأمر في دائرة الوعد قد يقع وقد لايقع ولم يحتط لنفسه[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم-: هو القول الأول: القاضي: بعدم لزوم الوفاء بالوعد؛ فهو في دائرة المستحب. لقوة دليله؛ ومناقشة أدلة المخالفين.

وإذا تقرر حكم الوفاء بالوعد المالي بأنه مستحب، فإنه لا يلزم؛ وكذلك جواز الوقف النقدي، ووقف المشاع، ومشروعية الوقف الجماعي، يتضح جواز هذا النوع من الوقف.

أما ما يتعلق بالوفاء بالوعد بالوقف الجماعي للراتب أو الإيردات المنظمة: فيكون مستحبًا قبل قبض النقود، فإذا قبضها فله الخيار بالإمضاء أو الترك، وهذا ينسحب على جميع مدة الاستقطاع. فإذا حصلت الوفاة لصاحب الراتب أو الإيراد المنظم:

١. يعامل الراتب بما يتوافق مع الأنظمة المرعية في ذلك البلد.

٢. وأما الإيراد المنظم فإنه يكون من جملة الميراث.

ومن النماذج المعاصرة لوقف الرواتب والتي هي تحت التأسيس (وقف الأسوة الحسنة) لموظفي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت[٢]: "وهذه أهم بنود نص القرار: "للوقفية الحسنة":

١. إنشاء وقفية لدى الأمانة باسم"وقفية الأسوة الحسنة" (يشارك الأمين العام مؤسس هذه الوقفية – باستقطاع شهري يحدده من إجمالي راتبه).

٢. يحق لكافة موظفي الأمانة المشاركة في هذه الوقفية بمبلغ شهري، أو بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من رواتبهم ومكافآتهم.

٣. تخضع هذه الوقفية لكافة الأحكام الشرعية، وضوابط الأوقاف النقدية، وفق

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) تم زيارة الأمين العام للأمانة العامة بالكويت، ١٤٣٦/١/٢٥هـ الموافق ١٨/ نوفمبر/٢٠١٤م، الدكتور عبدالمحسن عبدالله الخرافي، في مكتبه بالأمانة، وقد تفضل بإعطاء صورة توضيحية لهذا النموذج الوقفي "وقف الأسوة الحسنة".

اللوائح والنظم المعمول بها في الأمانة.

٤. يكون مصرف هذه الوقفية عموم الخيرات المناسبة لزمانها ومكانها.

٥. النظارة على هذه الوقفية للأمانة العامة للأوقاف، ولها حق إدارتها واستثمارها، وصرف ريعها بالطريقة التي تراها مناسبة.

٦. يفتح حساب مستقل لهذه الوقفية في أحد البنوك المعتمدة لدى الأمانة"[١].

فهذا النموذج الوقفي للرواتب يمتاز بما يلي:

١. يعد صيغة وقفية اجتماعية جديدة.

٢. أنه من قبيل الوقف الجماعي المؤسسي.

٣. يعد هذا الوقف من قبيل الوقف النقدي، الذي يستثمر ويصرف ريعه للجهة الموقوف عليها.

٤. أن النظارة لهذه الوقفية هي من قبيل النظارة المؤسسية حيث إدارة الوقف للأمانة العامة للأوقاف التي تتمتع بالخبرة في مجال الوقف.

المطلب الرابع: الوقف الجماعي المدمج، وحكمه: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الوقف الجماعي المدمج:

الوقف الجماعي المدمج مركب من مصطلحين:

١. الوقف الجماعي، وقد تقدم تعريفه.

٢. **وأما المدمج في اللغة:** فهو يطلق على منها: استقامة الشيء، ودخول الشيء في الشيء، والاجتماع على الشيء، والدخول في الشيء[٢].

ولعل المعنى المناسب لموضوع البحث: هو معنى التداخل، والاجتماع.

---

(١) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تعميم رقم: (٤٠)، لسنة ٢٠١٣م، بشأن تأسيس "وقفية الأسوة الحسنة".

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (دمج) (٢/٢٧٤).

أما تعريف الوقف الجماعي المدمج في الاصطلاح: فهو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص، أو الجهات في حبس مال، أو أموال يملكونها على جهة واحدة، أو جهات متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة يتم بها دمج بعض الأعيان الموقوفة في حجية وقفية واحدة تصبح بذلك عينا موقوفة واحدة لأوقاف كانت مستقلة حين انعقاد الوقف(١).

المسألة الثانية: حكم الوقف الجماعي المدمج:

بالنظر للتعريف السابق للوقف الجماعي المدمج؛ فإنه يمكن تقسيمه إلى حالتين:

الحالة الأولى: الوقف الجماعي المدمج من حين إنشاء الوقف وانعقاده.

ومن صور هذه الحالة: الصكوك الوقفية، والصناديق الوقفية، والوقف الجماعي للحقوق المعنوية، والوقف الجماعي للرواتب والإيرادات المنظمة.

حكم هذه الحالة: ينبني حكم الدمج للموقوف في هذه الحالة على مشروعية هذه الصور من الوقف الجماعي، وقد تقدم جواز هذه الأمور بشروطها فعلى ذلك يجوز دمج الوقف في هذه الحالة بالشروط المعتبرة في كل صورة من هذه الصور كما تقدم(٢).

الحالة الثانية: الوقف الجماعي المدمج لأوقاف مستقلة حين انعقاد الوقف، فكل واحد من الواقفين أنشأ الوقف على حده ثم دمجت هذه الأوقاف لتكون عينًا موقوفة واحدة. **وتحت هذه الحالة صورتان مما يتصل بالبحث**:

١. تعدد الواقف مع اتحاد الموقوف عليه.

٢. تعدد الواقف مع اختلاف الموقوف عليه.

وبالتأمل في الصورتين نجد حكمهما ينبني على ثلاثة أمور:

---

(١) ينظر: الوقف الجماعي انعقاده وحكم الرجوع فيه، أحمد الحجي الكردي (ص: ٥٦)، مجلة الوعي الإسلامي، من فقه الوقف، أحمد الحداد (ص: ١٥٧).

(٢) ينظر من البحث (ص: ٢٥٥).

١. استبدال الوقف.

٢. تغيير هيئة الوقف عن صورته الأصلية.

٣. نقل الوقف من مكانه إلى مكان آخر.

أولًا: استبدال الوقف: أما استبدال الوقف فقد تقدم بيان حكمه وأنه يجوز للمصلحة بالضوابط المرعية في ذلك(١).

ثانيًا: تغيير هيئة الوقف عن صورته الأصلية: إن من التصرفات التي تجري على الأوقاف تغيير صورة الوقف وهيئته التي وقف عليها،كجعل الدور حوانيت، أو أن تُجمع بيوت متجاورة موقوفة للسكنى فتغيَّر إلى مدرسة للتعليم، ونحو ذلك من التصرفات في أصل الوقف؛ لتحقيق إنشاء الوقف الجماعي المدمج، فما حكم ذلك؟

تحرير محل النزاع: الظاهر من كلام الفقهاء اتفاقهم على عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته لمصلحة تعود على الوقف، أو الموقوف عليه(٢).

وأما إذا كان التغيير يعود لمصلحة الوقف، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تغيير الوقف عن هيئته للمصلحة. وهومذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو اختيارشيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

القول الثاني: عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية إلا إذا شرط الواقف العمل

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٢٧٦-٢٧٧).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٤١/٦)، مواهب الجليل (٣٦/٦)، أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٥/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٧)، تصرفات الأمين (٦٥١/٢).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤١/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٤/٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطَّاب (٣٦/٦)، البيان والتحصيل (٢٣٤/١٢).

(٥) ينظر: الفروع (٦٢٣/٤)، الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦١/٣١).

بالمصلحة. وبه قال الشافعية[١].

القول الثالث: أن الناظر لا يملك تغيير الوقف عن هيئته الأصلية إلا بشروط:

١. أن يكون التغيير يسيرًا لا يغيِّر مسمى الوقف.

٢. أن يحقق المصلحة.

٣. ألا يزيل شيئًا من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب. وهذا هو قول ابن السبكي[٢] من الشافعية[٣].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بجواز تغيير الوقف عن هيئته للمصلحة، بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لها «يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه» قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم"[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٦١)، مغني المحتاج (٢/٣٩٣).

(٢) علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، الشافعي القاضي الفقيه الأصولي المفسر، ولد بـ(سبك) من أعمال المنوفية سنة ٦٣٨هـ، ورحل في صباه إلى القاهرة، كان منكبًا على العلم، سمع من جماعة ثم رحل إلى الشام ثم عاد إلى القاهرة واستقر بها، درس بالمدرسة المنصورية وغيرها، ولازم التدريس والتصنيف والإفتاء، ثم ولي قضاء الشام مدة، كان ذا عبادة وزهد، توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ. من مؤلفاته: تكملة المجموع في شرح المهذب. من باب الربا إلى أثناء مسائل التفليس، التحبير المذهب في تحرير المذهب، وبيع المرهون في غيبة المديون، وشرح المنهاج، وتفسير القرآن. طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٥٠)، شذرات الذهب (٨/٣٠٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، برقم (١٥٨٦) (ص: ١٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج برقم =

وجه الاستدلال: أنه إذا جاز ترك الكعبة على غير هيئتها الأصلية للمصلحة وهي أفضل وقف على وجه الأرض فمن باب أولى إعادة الوقف على هيئته الأصلية للمصلحة مع انتفاء المانع من حصول مفسدة(١).

ونوقش: بأن الفعل الذي همَّ به ﷺ إنما هو تصحيح، واستدراك لما فات قريش حين بنوا الكعبة،وفرق بين التصحيح وتغيير الوقف عن هيئته الأصليه؛ لأن الأول إعادة لما كان عليه الوقف، وردٌّ لأصله، أما التغيير فهو تصرُّف فيه لا ردٌّ لأصله، ولا يلزم من ذلك طرده في كل وقف(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم: إذ لا فرق بين ماذكرتم: بيان ذلك: أن همَّ النبي ﷺ بهدم الكعبة كان للمصلحة، وإبقائه لها مع تغير هيئتها كان للمصلحة، فدل ذلك على أن التصرف في الوقف دائر مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فلا فرق بين تغيير الوقف والتصحيح والاستدراك، إذ العبرة بتحقق المصلحة(٣).

الدليل الثاني: فعل الصحابة الكرام ﷺ: ذلك ما ثبت عن عمر ﷺ أنه حول مسجد الكوفة القديم فجعله سوقًا للتمارين، وبنى بدلًا منه في مكان آخر(٤).

وجه الاستدلال: أن هذا من أبلغ التغيير في الهيئة للوقف للمصلحة وقد كان بمشهد من الصحابة، ولم ينقل عنهم نكير لذلك(٥).

الدليل الثالث: أن فيه تحقيقًا لغرض الواقف ومقصده، وإن لم ينص على جواز

=

(١٣٣٣)، (ص: ٨٩٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤٤/٣١).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١٦٣/٣).

(٣) ينظر: الأوقاف الموحدة دراسة فقهية تطبيقية، محمد الغانم (ص: ١١٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٥٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣١).

التغيير؛ إذ غرض الواقف تكثير الغلة وزيادة المنفعة، ولربما ظهرت الغبطة مع مرور الأزمان ما يُقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، وفي التغيير للمصلحة تحقيقٌ لذلك[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بعدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية إلا إذا شرط الواقف العمل بالمصلحة: بالأدلة التالية:

أنه يجب المحافظة على أصل الوقف؛ لأنه الأصل الذي نصَّ الواقف على جنسه، وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما، فلا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية إلا إذا شرط الواقف ذلك بالمصلحة جاز ذلك عملًا بالمصلحة فإنه يجوز لدلالة النصوص على اعتبار العمل بشروط الواقف[٢].

ونوقش: بأنه لا فائدة من الجمود على أصل الوقف، أو نصَّ الواقف مع انتفاء المصلحة؛ لأن المعتبر تحقيق مقصد الواقف وزيادة المنفعة، فيدار مع المصلحة حيث كانت[٣].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بعدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية إلا بالشروط الثلاثة بما يلي:

أ- استدلوا على عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية بأدلة أصحاب القول الثاني، وقد سبقت مناقشتها[٤].

ب- واستدلوا للشروط الثلاثة، وهي:

١. أن يحقق المصلحة.

٢. أن يكون التغيير يسيرًا لا يغيِّر مسمى الوقف.

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١٥٥/٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١٥٥/٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦١/٣١).

(٤) ينظر من البحث (ص: ٣١٣).

٣. ألا يزيل شيئًا من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب.

فالشرط الأول: وهو وجود المصلحة: فيمكن أن يستدل له بما استدل به أصحاب القول الأول.

أما عن الشرطين الأخريين: فيظهر أن الإخلال بهما تغيير لشرط الواقف، وقد تقدم تحريم مخالفة شرط الواقف الذي لا يعارض الشرع[١].

الترجيح: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة، وذلك:

١. لقوة ما استدلوا به والإجابة عن المناقشة الواردة على أدلتهم،مع مناقشة أدلة القول الثاني والثالث.

٢. ولأنه موافق لمقاصد الشارع من الوقف من حيث دوام النفع ونماؤه، وتحقيق مقصد الواقف من نفع الموقوف عليهم.

ثالثًا: نقل الوقف من مكانه إلى مكان آخر[٢]: لا يخلوا نقل الوقف من مكانه إلى مكان آخر من حالتين:

الحالة الأولى: نقل الوقف من مكانه إلى مكان آخر، إذا كان عقارًا: فإذا أراد ناظر الوقف أن ينقل الوقف عقارًا: كدارٍ، أو مزرعةٍ، ونحو ذلك من بلدٍ إلى بلد آخر فهل

---

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (١٥٥/٣)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

(٢) تجدر الإشارة إلى التفريق بين النقل والمناقلة:

- أما من حيث اللغة فكما ذكر صاحب اللسان هي: مأخوذة من النقل، وهو يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يفرع ذلك. يقال: نقلته أنقله نقلا.

- أما في الاصطلاح: فهي المقايضة: والمناقلة والاستبدال متقاربان في المعنى، وإذا اطلق أحدهما دخل فيه الآخر، وإذا اجتمعا في كلام واحد فيراد بالمناقلة المقايضة أي أن يباع الوقف بالملك الحر مباشرة ويجعل وقفًا مكان الأول، ويكون الذي بيع طلقًا، ويراد بالاستبدال أن يباع الوقف بالنقود ثم يشتري بالنقود عقارًا ويكون وقفًا بدل الأول. ينظر: لسان العرب مادة (نقل) (٦٧٤/١١)، المصطلحات الوقفية، محمد كل عبيد الله وآخرون (ص: ٢٢٧).

يملك الناظر هذا التصرف في الوقف أو لا يملكه؟

سبق بيان خلاف الفقهاء في جواز استبدال الوقف للمصلحة.

ولما كان من لازم النقل الاستبدال[١]؛ فإن الذين منعوا من الاستبدال منعوا من نقل الوقف من موضع لآخر، ووقع الخلاف في النقل إن كان الموقوف عقارًا بين المجيزين للاستبدال على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك نقل الوقف إن كان عقارًا إذا كان النقل فيه مصلحة.

وبهذا قال بعض الحنفية[٢]، وهو قول الحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: أن الناظر لا يملك نقل الوقف إن كان عقارًا إلا إذا كان ذلك النقل في محلة واحدة، أو كانت المحلة الأخرى خيرًا من محلة الوقف. وهذا هو المذهب والمختار عند الحنفية[٥].

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الناظر يملك نقل الوقف إن كان عقارًا إذا كان النقل فيه مصلحة: بما تقدم من أدلة جواز استبدال الوقف للمصلحة؛ لأنه إذا جاز استبدال عين الوقف فمن باب أولى جواز نقله للمصلحة[٦].

ويضاف إلى ذلك أدلة، منها:

الدليل الأول: عن القاسم قال: قدم عبدالله -يعني ابن مسعود- وقد

---

(١) بين النقل والاستبدال علاقة عموم وخصوص: فالاستبدال أعم من النقل؛ وذلك أن الاستبدال يتناول تغيير العين الموقوفة،كما يشمل تغيير مكانها، بخلاف النقل فهو مقتصرٌ على تغيير المكان فقط، ويتضح هذا بجلاء في الوقف المنقول، إذ لا يلزم من نقله تغيير عينه.

(٢) ينظر: الاسعاف (ص: ٣٦)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٢٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٣٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (٧/١٠٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣١/٢٦٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٦)، مجمع الأنهر (١/٧٣٦).

(٦) ينظر من البحث (ص: ٢٧٨).

بني سعد القصر، واتخذ مسجدًا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدالله بيت المال، نقب بيت المال، فأخذ الرجل. فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر ألا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبدالله وخط هذه الخطة"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر ﷺ أمر سعدًا ﷺ بنقل المسجد من مكانه، فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم القائلون: أن الناظر لا يملك نقل الوقف إن كان عقارًا إلا إذا كان ذلك النقل في محلة واحدة، أو كانت المحلة الأخرى خيرًا من محلة الوقف: يمكن أن يستدل لهم في قولهم: أن الناظر يملك نقل الوقف إن كان عقارًا إذا كان ذلك النقل في محلة خيرًا من محلة الوقف: بما استدل به أصحاب القول الأول(٣). واستدلوا على عدم جواز نقل الوقف إن كان عقارًا إذا كان ذلك النقل في المحلة الأولى خيرًا من الثانية: أن المحلة الثانية يمكن أن تتعطل منافع العقار فيها بخرابة، لدنائتها وقلة الرغبة فيها فلا يجوز النقل فيها(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الاحتمال منتفٍ إذا تحققت المصلحة في نقل الوقف، وبانت الغبطة للوقف ومستحقيه(٥).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بأن الناظر يملك نقل الوقف إن كان عقارًا إذا كان النقل فيه مصلحة؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني،

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٥٠).

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي (٣٧٩/١).

(٣) ينظر من البحث (ص: ٣١٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٤)، مجمع الأنهر (٧٣٦/١).

(٥) ينظر: الأوقاف الموحدة دراسة فقهية تطبيقية (ص: ١٣٦).

وظهور المصلحة للواقف والموقوف عليه.

الحالة الثانية: نقل الوقف من مكانه إلى مكان آخر، إذا كان منقولًا: إذا كان الوقف منقولًا: ككتب علمٍ، أوسلاح للجهاد في سبيل الله أو غير ذلك من المنقولات فأراد ناظر الوقف نقله من بلده إلى بلد آخر أو محلة أخرى، فهل يملك الناظر هذا التصرف في الوقف أو لا يملكه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك نقل الوقف إن كان منقولًا من بلده أو محلته إلى بلد أو محلة أخرى إذا كان النقل فيه حاجة. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يجوز للناظر نقل الوقف إن كان منقولًا من بلده أو محلته إلى بلدٍ أو محلةٍ أخرى مطلقًا. وقال به بعض الحنفية(٥).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الناظر يملك نقل الوقف إن كان منقولًا من بلده أو محلته إلى بلدٍ أو محلةٍ أخرى إذا كان النقل فيه حاجة:

١. بما سبق من الأدلة على جواز نقل العقار، فيلحق به من باب أولى المنقول(٦).

٢. أن الواقف إنما وقف العين لينتفع منها على سبيل الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحقيق لمقصد الواقف؛ فلذلك ملك الناظر النقل(٧).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤)، مجمع الأنهر (٧٣٦/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٢/٦)، الشرح الكبير (٩١/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٩/٥)، مغني المحتاج (٣٩/٢)، أسنى المطالب (٤٧٥/٢).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٣٦٨/٤)، كشاف القناع (٢٩٦/٤)، مجموع الفتاوى (٢٧٦/٣١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٤).

(٦) ينظر من البحث (ص: ٣١٧).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٢٩٦/٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون: لا يجوز للناظر نقل الوقف إن كان منقولًا من بلده أو محلته إلى بلدٍ أو محلةٍ أخرى مطلقًا:

١. بما سبق من الأدلة على عدم جواز نقل العقار، فيلحق به المنقول. وقد سبقت مناقشتها(١).

٢. أنه قد يكون للواقف غرض في المكان أو المحلة بدليل تنصيص الواقف عليها، وبنقله يفوت غرض الواقف.

ونوقش: بأن غرض الواقف من شرطه تحقيق النفع للموقوف عليهم لاستمرار الأجر، وهو لايفوت بالنقل، بل قد يكون هو الوسيلة لتحقيقه؛ فلزم العمل به(٢).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بأن الناظر يملك نقل الوقف إن كان منقولًا إذا كان النقل فيه مصلحةً؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني، وظهور المصلحة للواقف والموقوف عليهم؛ لأنه قد لاتحصل المصلحة من الوقف إلا بالنقل، والمقصود من الوقف دوام النفع والاستمرار.

وبعد هذا العرض المفصل لحكم: استبدال الوقف، وتغيير هيئة الوقف عن صورته الأصلية، ونقل الوقف من مكانه إلى مكانٍ آخر، وأن ذلك جائزٌ بشروطه إذا كان مناط ذلك المصلحة المعتبرة شرعًا؛ يتبين جواز الوقف الجماعي المدمج لأوقاف مستقلة حين انعقاد الوقف فكل واحدٍ من الواقفين أنشأ الوقف على حده، ثم دمجت هذه الأوقاف لتكون عينًا موقوفة واحدة بصورتيها عند تعدد الواقف مع اتحاد الموقوف عليه، ومع اختلاف الموقوف عليه.

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٣١٧).

(٢) ينظر: تصرفات الأمين (٦٤٩/٢).

لكن لابد لذلك من ضوابط تراعى عند الدمج لهذه الأوقاف:

الضابط الأول: أن تكون الأوقاف المدمجة قائمةً بإذن الحاكم الشرعي: إن الحاكم الشرعي -سواء كان ولي الأمر أو القاضي- له النظر العام على الأوقاف لأن ولايته الشرعية منوطةٌ بتصرفه تبعًا للمصلحة العامة، وهو مؤتمنٌ على هذه الأوقاف.

ولا تتأتى صيانة الأوقاف، والمحافظة عليها إلا إذا أسند دمج الأوقاف إلى من له الولاية العامة؛ لئلا يُتخذ دمج الأوقاف ذريعةً للاستيلاء عليها أو تعرضها للنهب.

الضابط الثاني: تحقق المصلحة الشرعية الظاهرة في الأوقاف المدمجة: بما أن قيام الأوقاف المدمجة موكلٌ إلى الحاكم الشرعي أو من ينوبه، فإن هذه الولاية ترتكز على تحقق المصلحة الشرعية الظاهرة، وحصول الغبطة من دمج الأوقاف؛ لأن النظر في الوقف عمومًا نظرٌ مصلحي، يجب فيه تحرِّي المصلحة على وجهها الصحيح، وإلا جاء الفساد من باب الإصلاح، فمتى ما وجدت المصلحة فيُجرى عليها التوحيد، وإلا فلا.

الضابط الثالث: المحافظة على مقاصد الوقف: إن دوام الوقف، واستمرار نفعه، وتحقيق شرط الواقف بقدر الاستطاعة، مقاصد شرعية تجب المحافظة عليها في الأوقاف عمومًا، وتزداد أهميتها في الأوقاف المدمجة؛ نظرًا لاشتراك كثير من الأوقاف، أو المصارف في أصلٍ، أو مصرف واحد. وهذا الاشتراك قد يزاحم بعض المقاصد الوقفية في بعض الأوقاف، لذا كان التأكيد على ضرورة المحافظة عليها من الأهمية بمكان.

الضابط الرابع: الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص: يخضع دمج الأوقاف للمصلحة المرجوة من هذا الدمج، ولذلك لا بد من الاستعانة بالخبراء والمختصين لتحقيق أعلى درجات المصلحة مع تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية، من هذا الدمج، ولأن تصورهم للمصالح والمفاسد المترتبة على دمجها ناشئٌ عن خبرة ودراية بخلاف غير المختص فإن تصوره يعتريه نوع من القصور غالبًا.

الضابط الخامس: الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح: تعتبر الأوقاف المدمجة

صورة من صور الاستثمار الوقفي التي تتعدد فيها الأصول الوقفية، وذات جدوى اقتصادية، فتحتاج إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، واجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، وإلا كان في ذلك ضرر على الوقف ومستحقيه[١].

ومن النماذج المتميزة المعاصرة للوقف الجماعي المدمج بالصيغة المؤسسية تجربة شركة مكة للإنشاء والتعمير[٢] في إدارة الأوقاف الصغيرة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٥٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٥٥٦)، النوازل في الأوقاف (ص: ٣٤٢)، توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبدالله الديرشوي (ص: ٢٢٣)، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى لعام١٤٢٢هـ، جمع الأوقاف وتفريقها د.محمد المقرن (ص: ١١٩٠)، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٤٠)(١٥/٦).

(٢) نبذة عن الشركة: تأسست الشركة -شركة مساهمة سعودية- بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٣.

وأعلن عن إنشاء الشركة وبدء أعمالها بموجب قرار وزير التجارة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢١.

وقد تأسست الشركة برأسمال قدره ١٣٥٥ مليون ريال سعودي مدفوع بالكامل، وبقيمة أسمية قدرها ١٠٠ ريال سعودي للسهم الواحد، ويضم حصصًا نقدية تبلغ حوالي ٧٠٩,٨٤٥مليون ريال، وأخرى عينية تبلغ حوالي ٦٤٥,٩١٥مليون ريال،.

وقد خصص الجزء العيني من رأس المال لإسهام أصحاب العقارات بموقع المشروع الذين رغبوا في الإسهام في الشركة بقيمة عقاراتهم أو بجزء منها. وخصص الجزء النقدي لتغطية تكاليف تنفيذ المشروع الأول للشركة وتغطية التزامات ونفقات أخرى مثل قيم العقارات غير المساهمة في المشروع، والإيجارات السنوية لأصحاب العقارات المساهمة في المشروع. يضاف إلى ذلك مبلغ ١٣٥مليون ريال قيمة ما تم تحصيله من التعويض عن المساحة المنزوعة ملكيتها، والبالغ ٢٥٧مليون ريال. وقد زاد في عام ١٤١٤ بمبلغ ٩٣,٢مليون ريال في صورة حصص نقدية. ثم زاد في عام ١٤٢٧ بمبلغ ٢٠٠مليون ريال، هو قيمة اكتتاب بحق الأولوية ليصبح رأس مال الشركة المصرح به بذلك ١٦٤٨,٢مليون ريال، ويبلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع بالكامل ١٤٤٨,٢مليون ريال. وذلك بعد أن قدمت الشركة إلى هيئة السوق المالية طلبًا بالموافقة على قرار جمعيتها العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م، بزيادة رأس مالها من (١,٤٤٨,١٦٢,٤٠٠) ريال إلى (١,٦٤٨,١٦٢,٤٠٠ ريال) وإصدار أسهم حقوق أولوية بسعر (٢٥٠) ريالًا للسهم، منها (٥٠) ريالًا قيمة اسمية، وعلاوة إصدار قدرها (٢٠٠) ريالًا، وبالتالي زيادة عدد الأسهم من ٢٨,٩٦٣,٢٤٨ سهم إلى ٣٢,٩٦٣,٢٤٨ سهم، بزيادة قدرها (٤) مليون سهم. وتقتصر الزيادة على ملاك الأسهم المقيدين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٥هـ الموافق ١٢ =

تمثل الشركة أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، والقائم على دمج الأوقاف الصغيرة القائمة، وذلك من خلال تكوين شركة مساهمة يتكون جزء من رأسماله من أصول أوقاف صغيرة، ويتكون الباقي من أسهم غير وقفية تطرح للاكتتاب العام، ليتكون من مجموعها مشروع تجاري استثماري. وقد استندت الشركة في ذلك إلى معيار المصلحة، والمتمثل في زيادة إيرادات الأوقاف المدمجة في الشركة بعد الدمج، مقارنة بها قبل الدمج.

وتهدف الشركة إلى تعمير الأماكن المجاورة للمسجد الحرام، وامتلاك العقارات المجاورة للمسجد الحرام، وتطويرها، وإدارتها، واستثمارها، وشراءها، وتأجيرها، والقيام بكافة الأعمال الهندسية اللازمة للإنشاء والتعمير، والصيانة، وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها.

وتعد الشركة حاليًا من أهم روافد التنمية العقارية بمنطقة مكة المكرمة، وبخاصة المنطقة المحيطة بالمسجد الحرام.

وقد قدمت الشركة منذ تأسيسها الكثير من النماذج الإبداعية في مجال التنمية العقارية. وتهدف تلك المشروعات التي قامت بها الشركة إلى تنمية المنطقة المركزية المحيطة بالمسجد الحرام بمدينة مكة المكرمة، وبالتالي مساعدة ملايين المعتمرين والحجاج الزائرين لتلك المنطقة المكرمة.

=

ديسمبر ٢٠٠٤م. ومدة الشركة ٩٩ عامًا قابلة للتجديد بموافقة الشركاء، ولا يعني توقيت الشركة توقيت الوقف، حيث يمكن استبدال حصص الأوقاف عند تصفية الشركة بأوقاف أخرى. رابعًا: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من اثني عشر عضوًا، تعينهم الجمعية العمومية للشركة لمدة ثلاث سنوات. وهناك مشاركة في مجلس الإدارة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفتها الاعتبارية بشكل دائم، وتوجد مشاركة لجميع الأوقاف المساهمة في الشركة في الجمعية العمومية التي تعقد مرة واحدة على الأقل سنويًا، والمشاركون هم نظار الأوقاف الذين يمثلون الأوقاف. ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، محمد سعدو الجرف (ص: ٢٩)، وموقع الشركة على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:

http://www.mcdc.com.sa/

المطلب الخامس: الوقف الجماعي للحقوق المعنوية، وحكمه: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الوقف الجماعي للحقوق المعنوية:

إن الحقوق المعنوية تعد من القضايا المستجدة التي برزت نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية، وأصبحت ذات قيمة مالية تضاهي الحقوق المالية للأعيان، ودخلها بعض التصرفات؛ كالبيع والوقف ونحوها، مما دعى الفقهاء المعاصرين إلى بحثها[١].

ولا بد في مبدأ الأمر من بيان مفردات مسألة البحث:

- **الوقف الجماعي. تقدم تعريفه**[٢].

- **تعريف الحقوق: الحقوق جمع حق، والحق لغة:** مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، قال ابن فارس: "الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال حق الشيء وجب"[٣].

أما الحق في الاصطلاح: فقد عرف بتعريفات متعددة منها:

١. "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعًا"[٤]. ويلاحظ على هذا التعريف: أنه

---

(١) كان حق الملكية في المجتمع الغربي قاصرًا على الحقوق المادية: أي الحقوق التي تردد على أشياء مادية، ولم تكن هذه القوانين تعترف بغير الحق المادي، وبعد فترة من تطورها عرفت ما يسمى بحق الملكية غير المادية، أو بمعنى أدق الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، كحق الملكية الأدبية، ويقصد به الإنتاج الذهني للإنسان، وحق الملكية الفنية، ويقصد به الإنتاج الإبداعي الفني، وحق الملكية الصنّاعية ويقصد به الإنتاج الصنّاعي المبتكر، وحق الملكية التجارية، ويقصد به الإنتاج التجاري وما يلحق به من حقوق راجعة إليه. ينظر: بيع الاسم التجاري، عجيل النشمي (١٣٠٣٤/٢)، ضمن مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٤٤).

(٢) ينظر: من البحث (ص: ٢٤٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (حق)، (١٥/٢).

(٤) ينظر: نظرية الحق (ص: ٤٤).

قصر الحق على المصلحة، وهي في الحقيقة ثمرة الحق، وليست الحق ذاته، ثم إن الحق كما يتناول حق العباد يتناول حق الله، والله لا مصلحة ترجع إليه من إيجاب حقه على العبد(١).

٢. "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا"(٢).

توضيح التعريف: قوله: "اختصاص": أي: انفراد واستئثار بشيء، ويخرج به الشيء غير المختص كالكلأ، ومياه الأنهار مما هو مباح لكل أحد.

قوله: "يقرر به الشرع": قيد يخرج به الاختصاص الذي لايقره الشرع كمن اختص على شيء بغير حق؛ كالغاصب، والسارق.

قوله: "سلطة": إما أن تكون على شخص؛ كالولاية على النكاح، وحق الحضانة، وإما أن تكون على ملكية شيء من الأعيان، أو المنافع وما في حكمها.

قوله: "أو تكليفًا": أي التزام على الإنسان لله، أو للعباد كالالتزام المالي من الديون، أو الوفاء بموجبات العقود كعمل الأجير على ما اشترطه المؤجر ونحو ذلك(٣).

- **المعنوية**: وهي الأشياء التي لا تدرك بالحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر، كالأفكار، والاختراعات من ثمرات فكر صاحب الحق.

فالحقوق المعنوية: اختصاصات ذات قيمة مالية معتبره للنتاج الذهني، والإبداع الفكري؛ كالتاليف، والاختراع، والاسم التجاري ونحوها(٤).

---

(١) ينظر: المعاوضة على الحقوق، عبدالله الموسى، (ص: ١٧٢) بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٥).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا (١٠/٣).

(٣) ينظر: المعاوضة على الحقوق (ص: ١٧٢).

(٤) ينظر: الحقوق المعنوية، منصور ربيع مدخلي (ص: ٢٧٥٢)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والعشرون. ويعبر عن الحقوق المعنوية أنها حقوق غير مادية: وفي هذا الشأن يقول الأستاذ السنهوري مخطئًا القول بتعبير الحقوق المادية أو غير المادية: "يقال في بعض الأحيان إن الحق إما مادي أو غير مادي، وهذا القول لا أساس له، ذلك لأن الحق يكون دائمًا غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق. أما الحق فهو معنوي"، وينسب =

وعلى ما تقدم يمكن صياغة حقيقة الوقف الجماعي للحقوق المعنوية بأنه: اتفاق شخصين فأكثر، أوجهة اعتبارية على تحبيس اختصاصات ذات قيمة مالية معتبرة للنتاج الذهني، أو الإبداع الفكري، أوالاسم التجاري ونحو ذلك.

أنواع الحقوق المعنوية: تتنوع هذه الحقوق إلى أنواع من أبرزها:

أولًا: حق التأليف: المراد به: ما يثبت للعالم، أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكنه من نسبته إليه ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا(١).

ثانيًا: حق الاختراع: والمراد به: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا(٢).

ثالثًا: حق الاسم التجاري: يطلق الاسم التجاري على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة، وتشمل الشعار التجاري للسلعة، والعنوان التجاري، وهو اسم المحل أو المنشأة، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من اختصاص شرعي بما سماه يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا(٣).

رابعًا: حق الابتكار: عرف بأنه: سلطة لشخص على شيء غير مادي هو حصيلة

=

الخلط بين الحق ومحله إلى القانون الروماني. وهذا قول صحيح، ولا يخفى أن الفقه الإسلامي يفرق بين الحق ومحله. ينظر: الوسيط شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري (٨/٢٧٤).

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١٠٢).

(٢) ينظر:حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني (ص:٦٥).النوازل في الأوقاف (ص: ١٠٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

فكره أو خياله أو نشاطه. وهو يتضمن أفرادًا متعددة من الحقوق بحسب ذلك الابتكار، فإن كان متعلقًا بالأدبيات كان حقًا من حقوق الملكية الأدبية، وإن كان متعلقًا بالصنّاعة والاختراع كان حقًا صنّاعيًا، وإن كان متعلقًا بالعلامة التجارية كان حقًا تجاريًا، فهذه جميعها حقوق معنوية تتضمن منافع مملوكة لأصحابها الذين ابتكروها(١).

المسألة الثانية: الاتجاهات الفقهية المعاصرة في مالية الحقوق:

تقدم في المسألة السابقة، بيان معنى الحقوق المعنوية: كالإبداع الفكري؛ والتأليف، والاختراع، والاسم التجاري، وأنها اختصاصات ذات قيمة مالية معتبرة. وقبل البحث في بيان الاتجاهات الفقهية المعاصرة في مالية الحقوق المعنوية لابد من البحث في ضابط المال عند الفقهاء رحمهم الله.

المراد بالمال في اللغة: أصل كلمة (المال) من (مَوَل) بوزن فَرَق، وحَذَر ثم انقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مالًا(٢)، والميم، والواو، واللام كلمة واحدة يقال: تموّل الرجل إذا اتخذ مالًا(٣)، وتموّل مالًا: اتخذه قنية، والمال يذكر، ويؤنث فيقال: هو (المال)، وهي (المال)، ويجمع (المال) على أموال(٤)، ويصغر فيقال: (مويل)(٥).

و(المال) معناه معروف(٦) عند العرب فهو: ما يملك من جميع الأشياء. قال في لسان العرب: "المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء"(٧). وقال صاحب القاموس: "المال:

---

(١) ينظر: الحقوق المعنوية، منصور ربيع مدخلي (ص: ٢٧٥٤)، حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني (ص:٦٥)، النوازل في الأوقاف (ص: ١٠٢).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (مول) (٦٣٥/١١).

(٣) ينظر: المقاييس في اللغة لابن فارس، مادة (مول) (٤٩٣/٢).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٥٨٧/٢).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري مادة، (مول) (١٨٢١/٥).

(٦) ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٧٣/٤)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٤٩٠/١).

(٧) ينظر: لسان العرب، مادة (مول) (٦٣٥/١١).

ما ملكته من كل شيء"[١].

قال ابن الأثير[٢]: "المال في الأصل ما يملك من الذهب، والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته"[٣].

وقد نقل ابن عبدالبر[٤]: عن بعض العرب، وهم قبيلة (دوس) تخصيص إطلاق لفظ المال على الثياب، والمتاع، والعروض دون الصامت من الذهب، والفضة، وقد تعقب ذلك بقوله: "المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال.

قال ﷺ: «يقول: ابن آدم مالي مالي، وإنما ماله ما أكل فأفنى أو تصدق فأمضى أو لبس فأبلى»[٥].

وهذا أبين من أن يحتاج إلى استشهاد؛ لأن العلم محيط واللسان شاهد في أن ما تملك، وتمول يسمى مالًا"[٦].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (مول) (٥٢/٤).

(٢) هو: عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، نسبة إلى بلدة يقال لها جزيرة ابن عمر، بالقرب من الموصل، ولد سنة ٥٥٥هـ. وهو حافظ محدث، نسّابة، مؤرخ. له من المؤلفات: أسد الغابة في معرفة الصحابة، والكامل في التاريخ، واللباب في تهذيب الأنساب. توفي سنة ٦٣٠ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٤٨/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٧١/١).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٦٨٩/٢).

(٤) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَمَري، القرطبي المالكي، أبو عمر، المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ الأديب، كان يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ثم رحل في أنحاء الأندلس، وتوفي في شاطبة سنة ٤٦٣ هـ. له من المؤلفات: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب أهل الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، وتذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣) والديباج المذهب (٣٦٧/٢).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: "الزهد والرقائق"، "باب الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر" برقم (٢٩٥٨)، (ص: ١١٩١).

(٦) ينظر: التمهيد (٥/٢).

المراد بالمال في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال؛ تبعًا للاختلاف في مالية المنافع[١] ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويمثله فقهاء الحنفية، وقد عرفوا المال بتعريفات عديدة منها:

١. "المال اسم لما هو مخلوق؛ لإقامة مصالحنا به"[٢].

٢. "المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٣].

٣. وجاء في رد المحتار: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٤].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا التعريف، وجاء في شرحها: "فكل شيء أبيح الانتفاع به أولم يبح، وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكًا من المباحات، ويمكن ادخاره فهو داخل تحت التعريف.

وقد فرّق أصحاب هذا الاتجاه بين مالية الشيء وبين تقومه: فالمالية عندهم تثبت بتمول الناس جميعهم أو بعضهم أما التقوم فيثبت بتمول الناس وجعل الشارع إياه مباحًا للانتفاع[٥].

ويمكن استخلاص عناصر المالية في ضوء التعريفات السابقة عند أصحاب هذا الاتجاه في أمرين:

---

(١) المنافع: جمع منفعة. والمراد بها عند الفقهاء: الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان عن طريق الاستعمال فالمنفعة صفة من الصفات التي ليس لها قيام في ذاتها، ولكنها تقوم بغيرها من الأعيان كركوب الدابة، وسكنى الدار، وأما العين: فإنها تطلق على كل موجود حسي من كل ما له حيز من الفراغ كالأجسام. ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف (ص: ١٢)، وقضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١١).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٧/٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٠/٧-١٢).

(٥) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١١٦/١).

١. أن يكون من الأمور العينية المادية الموجودة التي يمكن إحرازها، وحيازتها، وهذا قيد يخرج به المنافع، والديون، والحقوق المحضة كحق الأخذ بالشفعة، ونحوه.

٢. أن يكون مما ينتفع به الانتفاع المعتاد، وهذا قيد يخرج به ما لاينتفع به أصلًا كلحم الميتة، وما فسد من الطعام، وما لاينتفع به انتفاعًا معتادًا كحبة القمح، وقطرة الماء[١].

الاتجاه الثاني: ويمثله فقهاء الجمهور، وقد تنوعت عبارتهم في تعريف المال مع تقاربها في المفهوم والمعنى، فمن تعريفاتهم مايلي:

١. المالكية: من تعريفات المالكية للمال:

أ- أنه "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[٢].

ب- وعرفوه أيضًا بأنه "كل ما ملك شرعًا، ولو قل"[٣].

٢. الشافعية: عرف الشافعية المال بتعريفات منها:

أ- قال السيوطي: "أما المال فقال: الشافعي ﷺ: لايقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لايطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى"[٤].

ب- وعرفه الزركشي[٥] بأنه: "ما كان منتفعًا به" ثم بين ذلك بقوله: "أي: مستعدًا

---

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الاسلامية لعبدالسلام العبادي (١/١٧٤)، قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد (ص: ٣٠)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية لمحمد عثمان شبير (ص: ٦٨).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٧).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/٣٧٢)، الشرح الصغير للدردير (٤/٧٤٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٥٣٣).

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي الملقب بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥هـ بالقاهرة ونشأ بها، برع في علوم متعددة في علوم القرآن، والأصول والفقه والحديث والأدب، درس وأفتى، توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع للسبكي، والبحر المحيط في أصول الفقه، النكت على البخاري. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٢٢٧)، وشذرات الذهب (٨/٥٧٢).

لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع"[١].

ج- وعرف أيضًا بأنه:"ما كان متمولًا محترمًا"[٢].

٣. الحنابلة: وقد عرفوا المال بما يلي:

أ- أنه "ما أبيح نفعه مطلقًا" أي: في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة)[٣].

ب- وعرف بأنه "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٤].

ج- وعرف قريبًا من سابقه أنه: "ما فيه منفعة لغير حاجة أوضرورة"[٥].

وبالنظر في تعريفات الجمهور للمال يمكن استخلاص مكونات عناصر المالية عندهم في أمرين:

١. أن يكون من الأمور التي لها قيمة بين الناس، فيخرج بهذا القيد ما ليس له قيمة من الأعيان، والمنافع كحبة الشعير، ومنفعة شم التفاح، ونحو ذلك.

٢. أن تكون المنفعة معتبرة شرعًا، فيخرج بهذا القيد ما له قيمة، ومنفعة بين الناس لكن منع الانتفاع الشارع بها: كالخمر[٦].

الفرق بين الاتجاهين: الفرق بين اتجاه الحنفية، والجمهور يتضح في الآتي:

١. أن الحنفية اشترطوا في كون الشيء مالًا أن يكون من الأعيان، أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك بل وسعوا دائرة المال بدخول المنافع في جملته.

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد (٣/٢٢٢).

(٢) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المحلى (٣/٢٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٧).

(٤) ينظر: المقنع (ص: ٩٧).

(٥) ينظر: الإقناع (٢/ ٥٩).

(٦) ينظر: الملكية في الشريعة الاسلامية للعبادي (١/١٧٩)، قضايا فقهية معاصرة، لنزيه حماد (ص: ٣٢)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية لمحمد عثمان شبير (ص: ٦٩).

٢. أن الجمهور اشترطوا في كون الشيء مالًا أن يكون مباح الانتفاع به شرعًا، أما الحنفية فلم يشترطوا ذلك[١].

ويلتقي الاتجاهان في أن العنصر الأساس للمالية هو كون الشيء له منفعة، وقيمة بين الناس كما يلتقي الحنفية مع الجمهور في أن المنافع إذا وقع عليها عقد معاوضة كالإجارة فإنها تعد أموالًا استحسانًا على خلاف القياس[٢].

والذي أرى أنه الصواب، والأولى بالقبول مسلك الجمهور؛ للأمور التالية:

١. أن مسلك الحنفية في حصرهم المال في الأعيان المدخرة يؤخذ عليه أن من المال ما لايدخر، وهو معدود من الأموال بإجماع الفقهاء كالبقول والخضروات، وأما ضبطهم المال بأنه (ما يميل إليه الطبع) فغير مسلّم؛ لأن هناك من الأموال ما لايميل إليها الطبع كالأدوية[٣].

٢. أن الأعيان لاتقصد لذاتها بل المقصود منها المنافع، وهذا هو الجاري في العرف والعادة بين الناس.

٣. أن الشارع اعتبر المنفعة مالًا؛ لأنه أجاز كونها مهرًا في النكاح، واعتبرها مالًا في عقد الإجارة.

٤. أن مسلك الجمهور يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العصر الذي استجد فيه من المنافع ما له قيمة بين الناس مثل الحقوق الذهنية والابتكار[٤].

ثمرة الخلاف بين الأحناف، والجمهور: لقد ترتب على الخلاف بين الجمهور،

---

(١) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، (ص: ٢٥)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (ص: ٦٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (١/١٧٢)، والمقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد (ص:٢٥- ٢٨).

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد أبو زهرة (ص: ٥١).

(٤) ينظر: الملكية في الشريعة الاسلامية للعبادي (١/ ٤)، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد (ص: ٢٤).

والحنفية جملة من الفروع الفقهية، وهذا يبين أن الخلاف معنويًا، وليس لفظيًا، في اعتبار المنافع مالًا، أو لا، ومن ذلك:

ضمان المنافع: فإذا غصبت العين فمنافعها لاتعوض عند الحنفية؛ لأنها ليست مالًا خلافًا للجمهور الذين يضمنون الغاصب قيمة المنفعة(١).

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء لضابط المال يمكن عرض الاتجاهات الفقهية المعاصرة في مالية الحقوق المعنوية:

تتفق الآراء الفقهية المعاصرة على أن الحقوق المعنوية هي من قبيل المنافع.

وهذا التخريج يذكره جلّ من كتب في المسألة(٢)، وبيان هذا التخريج في النقاط الآتية:

مسألة التخريج: مالية الحقوق المعنوية.

المسألة المخرّج عليها: مالية المنافع.

الباعث على التخريج:

أولًا: أن كلًا من المنافع والحقوق المعنوية شيء غير محسوس أو ملموس، وله قيمة مادية يتمول بها.

ثانيًا: أن كلًا من المنافع والحقوق المعنوية يمكن حيازته بحيازة أصله.

ثالثًا: أن كلًا منهما يكون محلًا للملك بمعنى الاختصاص والاستئثار، ومن ثم الاستغلال المالي(٣).

---

(١) ينظر: تأسيس النظر (ص: ١٢٨-١٢٩)، المبسوط (١١/٧٨-٧٩-٨٠)، وكشف الأسرار (١/١٧١)، ومواهب الجليل شرح مختص خليل (٧/٢٨٦)، والمنثور في القواعد، للزركشي (٣/١١٠)، ومغني المحتاج، للشربيني (٢/٢٨٦)، والقواعد، لابن رجب (ص: ٢٤٧)، والمقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد (ص: ٢٨).

(٢) ينظر: الملكية للخفيف (١٢-١٦٢-٣٤٦)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي (٣٣١)؛ حقوق الاختراع والتأليف (٢١٦).

(٣) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف (ص: ٢٣٠).

وإذا ثبت كون الحقوق المعنوية من قبيل المنافع؛ فإنه قد تقدم أن من جملة الآثار المترتبة على الخلاف بين الحنفية والجمهور في حقيقة المال؛ مالية المنافع، ولذا يستلزم البحث فيها على النحو التالي:

١. **حقيقة المنافع:**

المنافع في اللغة: النون والفاء والعين كلمة تدل على خلاف الضر. ونَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعًا ومَنْفَعَة. وانتفع بكذا، والمنافع: جمع، مفرده: منفعة، وهي اسم مصدر، والفعل: نَفَع.

والنَّفْعُ: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. يقال: نفعني كذا ينفعني نفعًا ونفيعةً، فهو نافع. ورجل نفوع ونفّاع: كثير النفع، وقيل: ينفع الناس ولا يضرهم.

والمنفعة تعم كل ما يستفاد من الشيء عرضًا كسكنى الدار، أو مادة كثمرة الشجرة[١].

٢. **عرض الخلاف في مالية المنافع على النحو الآتي:** اختلف الفقهاء ﷺ في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: أن المنافع ليست مالًا. وهذا هو المذهب عند الحنفية[٢].

القول الثاني: أن المنافع تعد أموالًا. وهذا قول بعض الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة القول الأول: استدل القائلون أن المنافع ليست مالًا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن عمر وعلي م أنهما حكما في ولد المغرور أنه حر بالقيمة،

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (نفع)، (٤٦٣/٥)، تهذيب اللغة مادة (نفع)، (٥/٣)، لسان العرب مادة (نفع)، (٦٩٣/٣)؛ المصباح المنير مادة (نفع)، (٧٥٧/٢).

(٢) ينظر المبسوط (٧٩/١١)، حاشية الشلبي (٢٣٣/٥)، مجمع الأنهر (٧٣٠/١).

(٣) المبسوط (٧٩/١١)، تبيين الحقائق (٢٣٤/٥).

(٤) ينظر حاشية الدسوقي (٤٤٣/٣).

(٥) ينظر روضة الطالبين (١٠٢/٤).

(٦) ينظر: المغني (٤٤٨/٥)، كشاف القناع (١١١/٤).

وعلى المغرور رد الجارية مع عقرها، ولم يوجبا قيمة الخدمة مع علمهما أن المغرور كان يستخدمها، فلو كان ذلك واجبًا لما حل لهما السكوت عن بيانه[١].

وجه الاستدلال: أن المنافع لو كانت مالًا لألزم عمر وعلي -رضي الله عنهما- المغرور برد أجرة منافع الجارية على سيدها، فلما لم يلزماه ذلك علم منه أن المنافع لا يقابلها شيء من العوض، مما يدل على أن المنافع ليست مالًا.

ونوقش من وجهين: الوجه الأول: أن الأثر لم يثبت عنهما[٢].

الوجه الثاني: أن المغرور مغرور على اسمه، فلم يحصل منه تعد، ولا تفريط، فلا يلزمه الضمان[٣].

الدليل الثاني: أن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال؛ لأنها لا تقبل الحيازة ولا الإحراز، والحيازة والإحراز لا يردان إلا على الموجود؛ لأن الشيء يوجد أولًا، ثم يحاز بعد ذلك فيتحقق إحرازه، والمنفعة لا يتحقق فيها ذلك[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المنافع داخلة في معنى المال من حيث ميل الطبع إليها، وليس من الضروري لاعتبار الشيء مالًا أن يحرز ويحاز بنفسه، بل يكفي أن يحرز ويحاز بحيازة أصله ومصدره، وذلك متحقق في المنفعة؛ إذ تُعَدّ محازة بحيازة ما تقوم به، وبهذه الحيازة يثبت لها المالية والتقوم[٥].

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٨/٧)، البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٧/٥). قال الشافعي:"لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما".

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٢/٦)، تهذيب التهذيب (٢٦٥/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٩/١١).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٩/١١)، تبيين الحقائق (٢٣٤/٥).

(٥) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية (ص: ٢٧)، الأموال ونظرية العقد (١٦٢).

الوجه الثاني: أن الحيازة والإحراز للشيء تابع لطبيعته وماهيته، والمنافع أعراض، ووجودها مسلم به لوجود محلها وهو الزمن، وبنًاء عليه فالمنافع تقبل الوجود الحسي، فيتحقق فيها الحيازة والإحراز بحسب طبيعتها[١].

الدليل الثالث: أن المنافع لو كانت أموالًا لكان ينبغي ضمانها بالغصب، لكنها غير مضمونة؛ لأن المنافع حدثت بفعل الغاصب وكسبه، والكسب للكاسب، ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك فيها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيستحيل غصبها[٢].

ونوقش: بأنه مبني على أن المنافع لا تضمن بالغصب، وهو ما لا يُسلم به المخالف، فلا يصح؛ وإلا كان للمخالف أن يستدل بقوله بضمان المنافع بالغصب على قوله بماليتها[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأن المنافع تعتبر مالًا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الشرع اعتبر المنافع أموالًا.

ومن ذلك إباحة جعل المنفعة صداقًا، وبيانه أن الله جعل الصداق من الأموال فقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤]. وجاء في الحديث ما يدل على جعل المنفعة صداقًا، فقد زوج النبي ﷺ أحد الصحابة بما معه من القرآن فقال ﷺ: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من

---

(١) ينظر: أحكام التصرف في المنافع (ص: ٦٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٩/١١)، تبيين الحقائق (٢٣٤/٥).

(٣) القول بضمان المنافع بالغصب هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأرجح القولين في مذهب المالكية. ينظر: الذخيرة (٢٨١/٨)، الشرح الكبير للدردير (٤٤٨/٣)، المهذب (٤٨٣/١)، المغني (٤١٧/٧).

(٤) سورة النساء، (آية: ٢٤).

القرآن»[١].

الدليل الثاني: قياس المنافع على الأعيان بجامع أن كلًا منهما مخلوق لإقامة المصالح، وهذا هو وصف المال، والشيء إنما تعرف ماليته بالتموّل، وقد اعتاد الناس تمول المنافع[٢].

الدليل الثالث: أن المنافع يرد عليها العقد وتضمن به، وهذا دليل على اعتبارها أموالًا متقومة كما في الإجارة، ولو لم تكن أموالًا في ذاتها لما قلبها العقد مالًا؛ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء بل تقرر خواصها[٣].

الدليل الرابع: أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا تسمى مالًا إلا بما اشتملت عليه من المنافع، وما لا يُنتفعُ به فليس بمال، فكيف تنعدم المالية فيها وهي متقومة بنفسها، عزيزة عند الناس؟! ولهذا تُبذل الأعيان لأجلها، بل تقوّم الأعيان باعتبارها[٤].

الدليل الخامس: أن عمل الناس وعرفهم جارٍ باعتبار المنافع أموالًا؛ ولهذا يعتاض الناس عن المنافع بالأموال، وما لا منفعة فيه لا رغبة فيه، ولا طلب له، يظهر ذلك من إقامة الفنادق، والأسواق، ودور السكنى، وإنشاء السكك الحديدية، وبناء البواخر، وغيرها مما هو مُعدّ لاستغلاله بالاستعاضة عن منافعه بالأموال[٥].

الدليل السادس: أن في القول بعدم مالية المنافع هدرًا للحقوق، وتضييعًا للمصالح،

---

(١) أخرجه: البخاري، في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (٥١٤٩)، (ص: ٤٤٥).ومسلم، في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، برقم:(١٤٢٢)، (ص: ٩١٤).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١٧٠/٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٦٢/١١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢٣٤/٥)، تخريج الفروع على الأصول (٢٢٥/١)، قواعد الأحكام (١٨٣/١)، أحكام المعاملات الشرعية (٢٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٨/١١)، أحكام المعاملات الشرعية (٢٧)، الملكية ونظرية العقد (ص: ٥٣).

وتسليطًا للظلمة على منافع الأعيان التي هي ملك لغيرهم، متى علموا أنها غير مضمونة عليهم لكونها ليست بمال[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الثاني القاضي بأن المنافع أموال، وذلك لأمور منها:

أولًا: قوة دليل هذا القول، في مقابل ضعف أدلة القول الأول، وإمكان الرد عليها.

ثانيًا: أن الشيء إنما تثبت ماليته إذا أثبت له الشرع هذه المالية، أو تعارف الناس على تموله بلا ضرر على أحد،والمنافع مما تعارف الناس على عدَّها مالًا.

ثالثًا: أن متأخري الحنفية. وهم المانعون للقول بمالية المنافع. يفتون بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء: مال الوقف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال[٢]. ومقتضى ذلك أن المنافع مال متقوم.

المسألة الثالثة: حكم الوقف الجماعي للحقوق المعنوية:

تقدم أن الحقوق المعنوية: هي من قبيل المنافع؛ ولذا خرَّج الفقهاء المعاصرون حكم وقف هذه الحقوق على الخلاف في وقف المنافع على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في جواز وقف المنافع على قولين:

القول الأول: لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات. وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول عند المالكية[٦].

---

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (١/١٨٤)، ضمان المنافع (٢٦٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/٢٠٦-٢٠٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٥٨٤-٥٨٥).

(٣) ينظر: الإسعاف (ص: ١٠)، البحر الرائق (٥/٢٠١)، مجمع الأنهر (١/٧٣٠)، بدائع الصنائع (٥/٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٦/٢٣٧)، مغني المحتاج (٣/٥٢٥)،نهاية المحتاج (٥/٣٦٠)، حاشية الشرواني (٦/٢٣٧).

(٥) ينظر: المبدع (٥/٣١٦)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧٨)، كشاف القناع (٤/٢٤٤).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٦/٢٠)، فتح العلي المالك (٢/٢٥٠)، شرح حدود عرفة (١/٤١٠).

القول الثاني: يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة، أو كانت المنافع مؤقتة. وهو المذهب عندالمالكية[١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون: إنه لا يجوز وقف المنافع وحدها منفصلة عن الذات: بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الوقف يستدعى أصلًا يحبس لتستوفى منفعته دائمًا، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك[٣]. ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١. أن هذا استدلال في محل النزاع.

٢. أنه لا يسلم ذلك بل يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل، ولا تلازم بينهما[٤].

الدليل الثاني: أن وقف المنفعة لا يجوز؛ لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل، فوقف المنفعة دون الأصل؛ يقتضي أن تكون المنفعة محبوسة، والأصل غير محبوس[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١. أنه لا يسلم أن المنفعة فرع، بل أصل؛إذ المقصود من الوقف المنفعة؛لأنها محل الاستهلاك والتصرف،بخلاف العين فمحبوسة عن التصرف[٦].

٢. على التسليم بذلك: فإنه يرد على المنفعة اختصاصات وتصرفات دون أصلها:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٢٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧٩).

(٢) ينظر: الاختيارات، لابن تيمية (ص: ٢٤٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٥).

(٤) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٦) بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٥).

(٦) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١١٠).

كإجارة الدار، والعارية، والوصية ولا قائل ببطلانها فكذلك وقفها[١].

الدليل الثالث: أن الوقف يلزم منه التعيين، والمنفعة لا يمكن تعيينها[٢].

وأجيب: بأن المنفعة وإن لم تكن معينة أو موجودة حين وقفها لكنها قابلة للتعيين والعلم، ويمكن ضبطها قياسًا على المسلم فيه[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون: بأنه يجوز وقف المنافع بحد ذاتها مستقلة عن الذات سواء كانت هذه المنافع المملوكة مؤبدة،أم كانت المنافع مؤقتة: بما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة الوقف، فهذه الأدلة بعمومها تقتضي صحة وقف المنفعة[٤].

الدليل الثاني: قياس جواز وقف المنافع دون أصولها على جواز بيعها على التأبيد دون أصولها[٥].

الدليل الثالث: أنه لا فرق بين وقف المنافع ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصد ولا أثر لذلك[٦].

الدليل الرابع: القياس على الوصية، فكما تصح الوصية بالمنافع، فكذلك يصح وقفها بجامع أن كلًا منهما تبرع[٧].

---

(١) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٦)

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي (٢٠٣/٣).

(٣) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٦)

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف (ص: ١٠٨).

(٥) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٨)

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤٢٥/٥).

(٧) ينظر: وقف المنافع، عطية السيد فياض (ص: ٢٩)

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الثاني القاضي: بصحة وقف المنافع، وما كان من قبيلها لما يلي:

١. لقوة دليله.

٢. مناقشة دليل المانعين.

٣. أن المانعين من وقف المنفعة اضطروا إلى مخالفة مذهبهم إما ضرورة أو استثناء، أو جوزوا مما جرت به العادة، كالقول بجواز وقف منفعة القدوم لحفر القبور،وأجاوزوا وقف منفعة الأحكار لمن لا يملك العين[١]، مما يدل على ضعف ما ذهبوا إليه، وقد أشار ابن تيمية ﷺ فيما سبق من النظائر اللازمة للمانعين[٢].

٤. أن المقصود من الوقف المنفعة؛ فالقول بالمنع فيه إهدار لكثير من أوجه الانتفاع بوقفها سيما في هذا الوقت المعاصر الذي استجدت فيه أنواع من المنافع التي يمكن وقفها في كثير من المجالات الضرورية لقيام الحياة[٣].

وعليه فوقف جميع ما سبق من صور: حق الارتفاق وأنواع حق الابتكار هو من قبيل وقف المنافع، وقد تقرر أن الراجح من أقوال أهل العلم صحة وقف المنافع.

وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي التنصيص على: جواز وقف المنافع، والحقوق، والارتفاق، والملكية الفكرية، وبراءة الاختراع والتأليف، وحق الابتكار، والاسم والعلامة التجارية. وأن القول بتصحيح وقف الحقوق له أثر حميد في تنويع صور الموقوفات وتوسيع مجالاتها خلال ما سبق من صور متعددة، وكذا ما يجد من حقوق متنوعة تمكن المحسنين من الوقف لما يملكونه من تلك

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٩).

(٢) ينظر من البحث (ص: ٣٤١).

(٣) ينظر: مجالات وقفية مستجدة، شوقي أحمد دنيا (ص: ١٣).

الحقوق[١].

المبحث الخامس: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وإدارتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف[٢]:

الوقف نظام له خصائصه التي تميزه وتفارقه عن غيره من الأنظمة المالية؛ ولذا لابد أن يلحظ خصوصيته عند بنائه المؤسسي، وإلاترتب على ذلك وجود مؤسسة إن جاز كونها مؤسسة خيرية؛ لم يجز أن تكون مؤسسة وقفية.

ولهذا يجدر البداءة قبل عرض الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف بما يلي:

١. وضوح رسالة المؤسسة الوقفية:

رسالة المؤسسة تعبر عن شخصيتها وهويتها التي تعكس بيان غرض المؤسسة وأهدافها، وغايتها. وهي وثيقة ذات صياغة عريضة تتمتع بالديمومة، وتعتمد صياغة سياسات واستراتيجيات المؤسسة، وفاعلية تنفيذها على الصياغة الدقيقة والمحددة لرسالتها، حيث تقدم رسالة المؤسسة معيارًا لقياس العمل الخيري الحالي للمنظمة.

فرسالة المؤسسة توضح الغرض من إنشائها، والهدف الرئيس والأساس الذي تحققه، وبيان رسالة المؤسسة الوقفية يجب أن يكون جزءًا رئيسًا من حياتها، كما يجب أن يتضمن القيم الرئيسة التي تقوم بها المؤسسة الوقفية، وكذلك الأهداف التي تسترشد بها في قراراتها المتعلقة بنتائج نشاطها، والمتعلقة بكيفية أداء عملياتها.

---

(١) ينظر: قرارات منتدى: قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المحور الثاني (ص: ٤٠٤).

(٢) هذا الموضوع يفتقر إلى مصادر علمية ولذلك نبه: أ.د محمد سعدو الجرف في بحثه الموسوم: بإدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، (ص: ٥) من خلال حديثه عن الدرسات السابقة في الموضوع بقوله: "لم يطلع الباحث على درسات باللغة العربية حول الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف وإدارة أصوله وإنما اطلع على بعض المصادر الأجنبية ".أ.هـ. ولذلك اجتهدت في الكتابة في هذين المطلبين بما يسرالله من مصادر وعرض النماذج التي تفيد في الموضوع، والله الموفق.

وباعتبار أن بيان رسالة المنظمة توضح هوية المؤسسة وسبب وجودها، فإن أفضل بيان يمكن اعتماده: كرسالة عامة لكل المؤسسات الوقفية، ويكون شعارًا لكل مؤسسة وقفية؛ هو مضمون نص الحديث الشريف "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"(١).

فالرسالة العامة للأوقاف: هي تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، فهذا الشعار بما له من سعة ومرونة ووضوح، هو الأصل الذي تصدر عنه وتقتبس منه روح نص رسالة المؤسسات الوقفية العامة(٢).

٢. الأصول التي يقوم عليها الوقف:

بالتأمل في النصوص الفقهية المتصلة بالوقف، نجد ضوابط وأصول مرعية ينبني عليها نظام الوقف سواء كان نمطًا مؤسسيًا، أم كان غير مؤسسي، ومتى حصل إخلال بهذه الضوابط، أو لم يوجد بعض هذه الأصول؛ لم يثبت وصف الوقفية لهذا العمل والتصرف، وكان من جملة الأعمال الخيرية المجردة عن الوقف.

وهذه الأصول هي:

أ- أن يكون الواقف شخصًا طبيعيًا، فالوقف تبرع، ولايتم إلا من شخص كامل الأهلية، وهذه لا تتوفر غالبًا إلا في الشخص الطبيعي، أما الشخص الاعتباري الذي يديره مجلس إدارة أو جمعية عمومية فإذا تم الوقف بجميع من يملك المال بإرادة جميع المساهمين، الذين يملكون المال صح الوقف.

ب- أن يكون الواقف مالكًا للمال المتصدق به -وهو المال الموقوف- وأهلًا للتصرف فيه.

ج- أن يؤسس الوقف على مبدأ تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فتجري فيها سنة

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٨٨).

(٢) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية، أسامة الأشقر (ص:٨٢)، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص:٢٣٢)، أسس إدارة الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر (ص: ٢).

الأوقاف، أما إذا تخلف ذلك كان الأمر من جملة الصدقات المجردة عن الوقف.

د- أن يكون للصدقة نظام خاص بها حقيقةً أو حكمًا: بأن يتم وضع نظام يطبق على المال الموقوف ببيان مقداره، ونوعه، وجهة صرفه، والشروط اللازمة لإدارته، وتحديد الموقوف عليهم، وبيان شروط الواقف، فإذا أغفل الواقف ذلك فيلتمس نظام الوقف مما قرره الفقهاء في هذه الحالة، وبذلك يكون نظام الوقف والحالة هذه نظامًا حكمًا.

هـ- أن يكون المقصود من الوقف جانب البر والإحسان وهذا باب واسع يشمل جميع مجالات الحياة التي فيها حاجات الناس(١).

٣. محاور البناء المؤسسي ومكوناته:

البناء المؤسسي: يمكن تعريف البناء المؤسسي: بأنه عبارة عن مجموعة من البرامج والمشاريع الهادفة إلى تقوية البيئة المؤسسية للمؤسسة لتكون أكثر فاعلية وقدرة على الإدارة الحصيفة(٢).

والمحاور الأساسية لقياس مدى قدرة المؤسسة الوقفية، واستعدادها لمواجهة التحديات التي تحيط بها، هي:

١. التخطيط الإستراتيجي:

يعتبر التخطيط الاستراتيجي أحد الأدوات المهمة والأساسية التي تعمل على ضمان بقاء المنظمة غير الهادفة وأداء دورها التي أنشئت من أجله.

والتخطيط الإستراتيجي: هو وضع الخطط المستقبلية للمنظمة، وتحديد أهدافها

---

(١) مستقبل المؤسسات الوقفية، جمعة الزريقي (ص: ٦١)، بحث منشور في مجلة أوقاف، السنة الرابعة العدد السابع، شوال ١٤٢٥هـ. التطور المؤسسي لقطاع الاوقاف (ص: ٤٠). بتصرف يسير.

(٢) التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، فؤاد عبدالله العمر (ص: ٢٧)، مجلة أوقاف، السنة: (٣)، العدد (٥) (شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م).

وغايتها على المدى البعيد، وتخصيص الموارد؛ لتحقيق هذه الأهداف والغايات.

ويمكن بيان أهمية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الوقفية: أن التخطيط الإستراتيجي يساعد في تطوير النتائج المرجوة من وجود المنظمة، ويؤدي إلى تحسين نوعية القرارات التي تصدر من المنظمة، ويساهم في حل المشاكل التي تواجه المنظمة من خلال تحديد مكامن الضعف والقوة، وحجم المشاكل ونوعيتها وكيفية التعامل معها.

ويساعد التخطيط الإستراتيجي أيضًا في تخصيص الموارد وتوزيعها باعتبارات دقيقة لقدرات المنظمة(١).

٢. الإدارة الحصيفة:

يتنامى الاهتمام في الوقت الحاضر بالإدارة الحصيفة في تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم خاصة.

وفي العادة تركز الإدارة الحصيفة على عدة محاور:

منها النظم والهيكل، ونظام القيم، والقيادة الإستراتيجية، والسياسات، كما أن اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسسة وبناء الطاقة الإدارية اللازمة، يعتبر من أهم محركات التغير وواقعه.

ومما تتميز به الإدارة الحصيفة اهتمامها بالموارد البشرية المتاحة للمؤسسة وتعتبرها أهم أصولها المنتجة ويطلق على ذلك فن المحافظة على أفضل القوى البشرية.

ومن أهم الاتجاهات في هذا الصدد أهمية التخطيط للموارد البشرية، والتركيز على المهارات التي يحوزها الموظف بدلًا من الشهادات وتحسين طرق الاختيار والمحافظة والتدريب والتطوير لهذه الموارد.

---

(١) ينظر: التخطيط الاستراتيجي، مركز خدمة المنظمات غير الحكومية (NGO): منشورعلى الشبكة العنكبوتية، على الرابط:

http://site.iugaza.edu.ps/rmazeed/files/٢٠١٣/٠٨

وأيضًا مما تتميز به الإدارة الحصيفة اهتمامها بالتنظيم وبيئة العمل؛ لأنها تعد من المكونات الأساسية؛ لنجاح أي مؤسسة، وخاصة المؤسسات المالية الإسلامية.

ويمكن تعريف بيئة العمل: بأنها هي القيم والاتجاهات وما يؤمن به العاملون مما يؤثر على سلوكهم في العمل.

أما التنظيم فيمكن تعريفه: بأنه الإطار الذي يتم بموجبه ترتيب وتسويق جهود جماعة من الأفراد في سبيل تحقيق أهداف محددة(١).

٣. السياسات وإجراءات العمل:

إن وجود سياسات عامة وإجراءات محددة تنظمها لوائح عمل تعتبر العمود الفقري لأي مؤسسة خاصة أو عامة تسعى نحو الفاعلية في الأداء وتحسين الخدمة المقدمة.

ولابد من التركيز على مقومات التميز لأي مؤسسة، وهو تحسين الجودة وتخفيض التكلفة وزيادة الإنتاجية.

٤. الإشراف والرقابة:

إن محور الإشراف والرقابة يكتسب أهمية خاصة في مؤسسة الوقف من حيث أهمية دور الناظر ومسئوليته الشرعية في المحافظة على الأصول الوقفية وتنفيذ شروط الواقفين.

٥. استخدام التكنولوجيا والمعرفة:

أصبح استخدام التكنولوجيا هو المحور الأساسي في رفع كفاءة أداء العمل وتخفيض التكلفة وتحسين الخدمة، وبالتالي فإن على مؤسسات الأوقاف الاهتمام بهذا المحور حتى ولو لم تبرز أهميته في الوقت الحاضر فإن آثاره تبدو في المستقبل القريب(٢).

---

(١) ينظر: التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، فؤاد عبدالله العمر (ص: ٢٧)، مجلة أوقاف، السنة: (٣)، العدد (٥) (شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م). بتصرف يسير.

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص: ٣١).

٦. المراجعة والتقييم المستمر:

إدارة المؤسسة الوقفية دون تغذية راجعة تبين حجم الإنجازات الحقيقة والواقعة تؤدي إلى صعوبة قيام كفاءة أداء المؤسسة، كذلك فإن الاعتماد على الوكلاء في توزيع المال الخيري، يسهم في نقل مسؤولية تحقيق الأهداف الوقفية إلى الوكلاء والتخلي عن هذه المسؤولية. لقد سرت قناعة إلى العاملين في المؤسسات الوقفية مفادها عدم ضرورة عملية التقييم مادام الإنفاق يتم في مجالات الخير والبر، وهو ما أثمر في المحصلة قصور المال الوقفي عن تحقيق الأهداف المنشودة له في التنمية الاجتماعية(١).

٧. التواصل والتنسيق:

تشير الدراسات الإدارية إلى أن العاملين في المؤسسة يهتمون بالعدالة في الإجراءات؛ بقدر اهتمامهم بعدالة النتائج.

وتعرف العدالة في الإجراءات: بأنها تقوم على ثلاثة عناصر رئيسة: هي المشاركة في اتخاذ القرار، والتوضيح للقرارات المتخذة، والوضوح في التوقعات من الموظف.

ولذلك فقد اهتمت معظم المؤسسات الرائدة بالتواصل والتنسيق مع معظم العاملين معها مما يتطلب من مؤسسات الوقف تطوير هذا الجانب فيها(٢).

وبعد هذا الأيضًاح لما تقدم، نشرع في مسألة البحث من خلال ما يلي:

الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف: وذلك باعتبارين:

الأول: باعتبار الهيكل التنظيمي للوقف.

---

(١) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر (ص: ١٦٦) إعمال المصلحة على الوقف (ص: ٤٩)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ١٣٧)، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته (ص: ٢٨٤)، القانون الاسترشادي للوقف (ص: ٤٤).

(٢) ينظر: التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت (ص: ٣٣). بتصرف يسير.

الثاني: باعتبار الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية.

- أما تأسيس الأوقاف باعتبار الهيكل التنظيمي للوقف فهناك عدة اتجاهات في الوقت الحاضر، من ذلك:

١. **تأسيس أوقاف جماعية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها**، وفق نموذج الشركات المساهمة تدار على أسس تجارية.

ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري، ومن صور ذلك: بعض المشروعات الوقفية للهيئة العالمية للوقف المتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية، ومنها على سبيل المثال:

أ- وقف الرعاية الصحية: وهو مؤسسة وقفية تدار على أسس تجارية برأسمال مصرح به مقداره مائتان وخمسون مليون دولار أمريكي، يمثل عشرة آلاف حصة مقدارها خمسة وعشرون ألف دولار. وقد تم طرح الاكتتاب في المؤسسة على المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التأمين، والأوقاف الكبيرة، كفرصة استثمارية تنموية، وعلى عموم الجمهور على سبيل الوقف، وتحول نصف أرباح المؤسسة القابلة للتوزيع على المساهمين فيها كفرصة استثمارية، إضافة إلى أرباح الأسهم الأخرى إلى صندوق المؤسسة الخيري، ويستخدم رصيده في دفع تكاليف الرعاية الصحية التي تقدمها المؤسسة، أو مشاريعها الفرعية لغير القادرين على دفع تكاليف تلك الرعاية، ويدفع النصف الآخر من الأرباح إلى المساهمين في المؤسسة كفرصة استثمارية تنموية، كل بحسب حصته في رأسمال المؤسسة، ولهم التنازل عنها ودفعها إلى صندوق المؤسسة الخيري، ويكون لصندوق المؤسسة الخيري مجلس يتولى الإشراف على أعماله.

ب- تأسيس صناديق وقفية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، تعتمد في

رأسمالها على التبرعات، وعوائد استثمارها فقط، وتدار على أسس اقتصادية، ومن أهم الأمثلة في هذا الاتجاه في الوقت الحاضر:

الصناديق الوقفية التي يتم إنشاؤها في عدد من دول الخليج العربي وفق أسلوب الشركات المساهمة، عن طريق طرح ما يسمى الأسهم الوقفية. وقد تقدم الحديث عنها[١].

٢. **دمج الأوقاف الصغيرة**: ولعل من أبرز النماذج المحلية في الوقت الحاضر شركة مكة للإنشاء والتعمير. وقد تقدم الحديث عنها[٢].

٣. **استقطاب أوقاف جديدة من أوقاف قائمة**[٣].

- وأما تأسيس الأوقاف باعتبار الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية: فيمكن تقسيمها إلى ما يلي:

١. نمط المؤسسة الوقفية المانحة:

المؤسسة الوقفية المانحة غرضها وهدفها الرئيس هو منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر والنفع العام، من خلال الإنفاق المباشر على الأفراد أو بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى، وجمعيات النفع العام، ولذلك فإن المؤسسة الوقفية المانحة لا تقدم خدمات أو منتجات للجمهور: كالعلاج، أو التعليم. ويعد هذا النمط كما تقدمت الإشارة إليه هو النمط الأكثر انتشارًا في التجربة الغربية حيث تشكل وظيفة منح المال (٧٤٪) من وظائف المؤسسات الخيرية البريطانية الكبرى.

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٢٩٣).

(٢) ينظر من البحث (ص: ٣٢٣).

(٣) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، محمد سعدو الجرف (ص: ٥)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ١٣٧)، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منذر قحف (ص: ١٥)، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية، نعمت عبداللطيف مشهور (ص: ١٧)، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، محمد بوجلال (ص: ١٧)، الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي (ص: ٧).

وكذلك الحال في العالم الإسلامي ساد نمط المؤسسة الوقفية المانحة لإدارة الوقف، ومن أمثلة ذلك الأمانة العامة للأوقاف –الكويت، وهو (جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية)، وتعد من المؤسسات الوقفية الرائدة والمتميزة، وسيأتي الحديث عنها لاحقًا.

وكذلك ظهر نمط المؤسسات الوقفية المانحة في المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة، بعمل مؤسسي منظم ومتقدم يمثل صورة رائعة في المجال الوقفي، وله إسهامات عظيمة في التنمية والبذل والعطاء. بلغ عددها حسب دراسة علمية منشورة (٦٣) مؤسسة مانحة في جميع المجالات الأسرية، والعلمية، والصحية، ونحوها[١].

الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية المانحة: تقدم أن الهيكل التنظيمي للمؤسسة يتكون من منظومتين مختلفتين هما: (مجلس الأمناء) و(الإدارة)، وقد أثبتت الدراسات الغربية أن العلاقة بين هاتين المنظومتين في نظرة كل منهما لطرق وأساليب منح الأموال متباينة إلى درجة اعتبار هذه الإشكالية هي الأكثر حساسية في إدارة المؤسسات الوقفية المانحة، خصوصًا مع نظرة كثير من (مجالس الأمناء) للدور الذي يقوم به الموظفون على أنه ليس سوى توقيع ودفع طلبات المنح، ولا يشكل في نظرهم عملًا حرفيًا مهنيًا.

لذلك تقوم المؤسسات الوقفية بتلافي مثل هذه الإشكاليات من خلال العناية بالأنظمة الداخلية، وتعيين أفضل الخبرات والكفاءات في مختلف المستويات الإدارية[٢].

موارد المؤسسة المالية المانحة، وجانب الوقت في سرعة المنح: يتحكم في موارد المؤسسة المالية المانحة حجم الإنفاق الخيري، كما أن الاهتمام بزيادة حجم موارد المؤسسة

---

(١) ينظر: تطويرالمؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (ص: ١٦٦)، جهود المؤسسات الخيرية المانحة في تنمية المجتمع المحلي، عبدالكريم الصالح (ص: ٣٥)، وقد تمت زيارة ميدانية لأبرز هذه المؤسسات الوقفية المانحة والاطلاع عليها، ومقابلة المعنيين فيها.

(٢) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (ص: ١٦٦)، التطور المؤسسي لقطاع الاوقاف (ص: ٣٢) بتصرف يسير.

الوقفية يتطلب خفض الإنفاق على المصاريف الإدارية.

ولأهمية استقرار موارد المؤسسة المالية المانحة والسعي في زيادتها، كان من مكونات الجهاز الإداري في المؤسسات الوقفية المانحة؛ إدارة الإستثمار يديرها متخصصون في هذا المجال، محكومة بضوابط الإستثمار الشرعية، وكان هذا عاملًا في زيادة الريع، وتعدد النفع، وديمومة الوقف.

وفي جانب الوقت في سرعة المنح لابد من بيان ما يلزم المؤسسة الوقفية من دراسة لطلبات المنح سرعة وبطئًا، ودراسة أثر الوقت في حجم الإنفاق الخيري، حيث إن بعض المؤسسات تقوم بإنفاق جميع المال الخيري خلال أسبوع، وبعضها الأخر يهتم بالإنفاق على المدى البعيد، ويكون لجانب الصرف إدارة تسمى إدارة المنح، وقد تسمى بإدارة المصارف الخيرية[١].

٢. نمط المؤسسة الخدمية (التشغيلية):

والمقصود بها المؤسسة الوقفية التي تسعى لتقديم السلع والخدمات بشكل مباشر إلى الجمهور عبر المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية المختلفة، ومع أنه النمط الإداري الأقدم تاريخيًا في التجربة الإسلامية والغربية، إلا أنه النمط الأقل انتشارًا في التجربة المعاصرة.

على سبيل المثال، بلغ عدد المؤسسات الوقفية والخيرية العاملة في الولايات المتحدة للعام (٢٠٠٠م) ما يقارب (٦٦) ألف مؤسسة، حيث لا يشكل عدد المؤسسات التشغيلية منها سوى جزء ضئيل يقارب (٥) آلاف مؤسسة، أما الباقي فيمثل المؤسسات الوقفية المانحة.

---

(١) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (ص: ١٦٦)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، طالب الكثيري (ص: ٦٢)، الدور التمويلي للأوقاف النقدية نحو مؤسسات وقفية مانحة، كمال منصوري (ص: ٣)، بحث مقدم لمؤتمر دبي للأوقاف، ١٦ -٢٠١٠م.

وقد يكون من أعمال بعض المؤسسات المانحة أن تقدم الخدمة الوقفية كبناء مستشفى أو مراكز صحية مجهزة وتكون الناحية التشغيلية موكولة إلى الوزارة المعنية من صحة، أو تعليم، أو غير ذلك.

ما أسباب قلة إقبال الواقفين على النمط التشغيلي؟

ترجع قلة الإقبال على هذا النمط إلى عدة اعتبارات: منها ما يتعلق بمدى قدرة موجودات المؤسسة على تشغيل المؤسسة الصحية أو التعليمية عبر فترات طويلة، إضافة إلى أن القيام على إنشاء مثل هذه المؤسسات إدارةً ودعمًا ومتابعة يحتاج إلى جهود قد تعجز عنها إدارة مؤسسة وقفية واحدة، وهو الأمر الذي يدعو المؤسسات الوقفية إلى الشراكة في إنشاء المستشفيات والجامعات والمدارس.

ومع هذه الاعتبارات الداعية إلى قلة إقبال الواقفين على النمط التشغيلي إلا أنه لابد من تفعيل صيغة (المؤسسة التشغيلية) لإدارة المؤسسة الوقفية للأسباب التالية:

١. تلافي الإشكالات التي تتلبس عادة بعمل المؤسسات المانحة.

٢. قدرة المؤسسة التشغيلية على الاستجابة لرغبات وشروط الواقفين التفصيلية وهو ما يسهم في تشجيع حركة الوقف.

٣. المؤسسات التشغيلية نموذج للاستفادة القصوى من الأموال الوقفية لتحقيق دورها في التنمية الاجتماعية.

٤. إن اعتماد هذه الصيغة يعني الابتعاد عن صيغة إنفاق المال غير المشروط الذي تقوم به بعض المؤسسات الوقفية المانحة.

٥. المؤسسات التشغيلية أقدر على تلبية حاجات تنموية معينة.

وجود خدمة أو منتج تقدمه المؤسسة التشغيلية يسهم في قدرتنا على قياس مدى تحقيق الوقف لأهدافه، وذلك عبر عمليات التقييم الدورية التي تقوم بها المؤسسة الوقفية

اعتمادًا على التغذية الراجعة[١].

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف:

قبل الحديث عن الاتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف لابد من الإشارة إلى أن الإدارة الوقفية والبناء التنظيمي لها، مر بأدوار تاريخية بدءًا من الإدارة التقليدية وانتهاء إلى ما وصلت إليه من البناء المؤسسي الحديث للقطاع الوقفي، ويمكن إيجاز هذه الأدوار في التالي:

١. سيادة النمط الإداري التقليدي ذي الشخصية الطبيعية القائم على الإدارة الذرية المستقلة بالنسبة للأوقاف الأهلية، إضافة إلى نظارة القضاء للأوقاف الحكمية.

٢. تطور الحال لتأخذ الإدارة الوقفية الصيغة المؤسسية ممثلة في الديوان الذي تولى الإشراف العام على الأوقاف، ورعايتها، وحفظها.

٣. ثم حصل التطور للقطاع الوقفي بما يوافق البناء المؤسسي الحديث في هيكلها التنظيمي والإداري من حيث الجملة شاملا المؤسسات الوقفية- الوزارات المعنية بالأوقاف- التي تتبع ولاية الدولة، وكذلك المؤسسات الوقفية الخاصة التي تنشأ وتدار على الصورة التي أرادها الواقف، أو مجموعة من الواقفين، وسيأتي مزيد تفصيل لها في المباحث اللاحقة[٢].

وبعد هذا العرض الموجز لمسيرة الإدارة الوقفية وتحولاتها من نمط الإدارة الفردية إلى

---

(١) ينظر: تطوير المؤسسات الوقفية الإسلامية (١٦٥-١٧٢) بتصرف يسير، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية، نعمت عبداللطيف مشهور (ص: ١٧).

(٢) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، كمال منصوري (ص: ١١٣)، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، محمد العكش (ص: ٩)، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ص: ٢٠)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ١٣١)، التطور المؤسسي لقطاع الاوقاف، مليحة محمد (ص: ٣٢)، ولاية الدولة على الوقف، محمد الدسوقي (ص: ٦)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، عبدالقادر عزوز (ص: ٤).

النمط المؤسسي ندلف إلى الحديث عن الادارة الوقفية المؤسسية من خلال النقاط التالية:

أهـــداف الإدارة الوقفيـــة المؤسســـية: يمكـــن إجمـــال أهـــداف الإدارة الوقفيـــة المؤسسية فيما يلي:

١. رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل؛ لتعظيم إيرادات المؤسسة الوقفية؛ لأجل الوفاء بالتزاماتها، ويتأتى ذلك من خلال

٢. تعظيم الإيرادات وتقليل النفقات الإدارية، وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية المؤدية إلى الفساد.

٣. حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة وحسن الاحتياط في الاستثمار؛ باعتبار أن هذه الأموال مصدر دائم، ومؤبد لتمويل النشاط الوقفي.

٤. تحقيق الكفاءة في توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها وأهدافها المرسومة لها وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية في التوزيع.

٥. الالتزام بشروط الواقفين، وتحقيق مقاصدهم.

٦. إعطاء نماذج رائدة، وعرض تجارب ناجحة للعمل الوقفي المؤسسي، بهدف جذب وتشجيع واقفين محتملين على وقف أموال جديدة، ونشر التوعية الوقفية بنماذج وقفية حية وواقعية[١].

الأساليب الحديثة في إدارة أموال الأوقاف:

نشأت المؤسسة وتطورت في البلدان الغربية، بخاصة في بريطانيا والولايات المتحدة، ثم ألمانيا وفرنسا، وكان ذلك على مسار عدة قرون.

ولقد توسع تطبيق مفهوم المؤسسة إلى غير القطاع الإنتاجي، أو الاقتصادي المحض حتى صار صنوًا للشخصية المعنوية، ونموذجًا لفصل الإدارة عن الملكية.

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، وإدارته، منذر قحف (ص: ٣٠٦).

ومع انتشار مفهوم المؤسسة، وجدت شركات المساهمة. التي أوجدت لونا من الاستثمار في الأسهم بأنواعها، يستربح الناس من خلالها، ويستفيد منها بشكل خاص أولئك المستثمرون الذين لا يرغبون بإدارة أموالهم بأنفسهم، وكذلك الأشخاص الذين يديرون أموال لا يملكونها كأموال الوقف وغيرها.

ولقد كان لظهور مفهوم المؤسسة، ثم توسعه؛ تأثيرًا كبير في تنشيط الأوقاف؛ لأنه قدم النموذج الإداري والقانوني الذي تسهل محاكاته(١).

ولذلك كان أسلوب إدارة الأصول الوقفية في الاتجاه الحديث، يتمثل في إدارة مؤسسية لأموال الوقف على أسس اقتصادية، وفق أسلوب إدارة الأصول في المشروعات التجارية، من حيث سياسات الاستثمار والإنفاق بما يتفق مع خصائص الوقف(٢).

ولعلنا نعرض لتجربة جديرة بالنظر والدراسة، وهي الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت. نشأت هذه التجربة مع تجربة أخرى سابقة في السودان. نتيجة لوجود الملاحظات على الأساليب الموروثة في إدارة واستثمار الأوقاف التي اقتضت إعادة النظر في الإدارة الوقفية التقليدية(٣).

تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في إدارة الأوقاف:

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في آواخر عام ١٩٩٣م.

وهذه الأمانة هي: جهاز إداري يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، ولكنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية.

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، وإدارته، منذر قحف (ص: ١٢٦-١٢٧) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي (ص: ١٣)، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، محمد سعدو الجرف (ص: ٧).

(٣) حظيت تجربة الأمانة العامة بالكويت بدراسات متعددة، وبعناية من المشتغلين بالوقف، وقد قام الباحث بزيارةٍ ميدانيةٍ اطلع من خلالها على هذه التجربة الرائدة.

وفي هذا الإطار تحددت الرؤية الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف بأنها: مؤسسة متميزة رائدة في مسيرة النهوض بالمجتمع.

كما تحددت رسالة الأمانة العامة للأوقاف فيما يلي:

أنها ترسخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين، وينهض بالمجتمع، ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر(١).

وفي ضوء ما تقدم تم تحديد الغايات الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في المحاور الرئيسة التالية:

١. رسوخ الوقف في أنه صيغة نموذجية للإنفاق الخيري.

٢. رسوخ الوقف في كونه إطارًا تنظيميًا تنمويًا فعالًا في البنيان المؤسسي للمجتمع.

٣. تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.

٤. توجيه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.

٥. الجذب المستمر لأوقاف جديدة. الإدارة الكفؤة والفعالة للأموال الوقفية(٢).

ولتحقيق هذه الأغراض اتجهت استراتيجية الأمانة على العمل في اتجاهين:

أ- استثمار وتنمية الأموال الموقوفة الموجودة وتوزيع غلاتها.

ب- الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي يرغبون بإقامة أوقاف لرعايتها وتلبيتها، ومن ثمّ

---

(١) ينظر: موقع الأمانة العامة للإوقاف بالكويت، على الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/arabiC/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx.

(٢) ينظر: موقع الأمانة العامة للإوقاف بالكويت، على الرابط:
http://www.awqaf.org.kw/arabiC/aboutmunicipality/endowmentfunds/pages/default.aspx.

وينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص: ١٤٦).

دعوتهم لوقف هذه الأموال من خلال صناديق وقفية متخصصة[١].

وقد انبثق عن هذين المحورين قطاعان تنظيميان هما:

١. قطاع الاستثمار، الذي يتألف من إدارات للإستثمار العقاري وغير العقاري:

تختص هذه الإدارات باستثمار الأموال، سواء الموجودة منها أم الموقوفة حديثًا، وتنميتها وتحسين أدائها، وتعتمد استراتيجية الاستثمار على هيكل تنظيمي يقوم على الاختصاص النوعي، الذي يميز بين الاستثمار العقاري والاستثمار النقدي، حيث تسعى الإدارات المتخصصة إلى التعاون فيما بينها من أجل تنويع المحفظة الاستثمارية قليلة المخاطر.

ومن أجل تحقيق ذلك:

مُنحت الأمانةُ للأوقاف صلاحيات تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها، وتملك شركات قائمة أو المشاركة فيها، وكذلك تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية، والقيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف، إضافة إلى ممارسة الأعمال التجارية والصنّاعية والزراعية، وشراء أنصبة المستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية[٢].

٢. قطاع للصناديق والمشاريع الوقفية بحسب الأغراض الاجتماعية التي تحتاج إلى الرعاية الوقفية:

وقد تقدم الحديث عنها[٣].

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي تطور، وإدارته (ص: ١٢٦-١٢٧) أثرالشخصية الحكمية للوقف على إدارة أموال الوقف، منذر عبدالكريم القضاة (ص: ٢٠٤).

(٢) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص: ١٥٠)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ٩٨)، مشروع إعادة إعمار جزء من محفظة الأمانة العامة للإوقاف (٢٠٠٩-٢٠٠٤)، من منشورات الأمانة العامة، إعداد: إدارة الاستثمار العقاري بإمانة الأوقاف، بدوي الحوطي.

(٣) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة (٧-١٥)، صناديق الوقف الاستثماري (ص: ١٧٦)، الصندوق الوقفي للتأمين، هيفاء الكردي (ص: ٨٩)

ويمكن تلخيص التجربة الكويتية المعاصرة في إدارة الأوقاف في الآتي:

١. إحياء العمل الوقفي من خلال استراتيجية اجتماعية أهلية تعتمد على إشراك المجتمع الأهلي في إدارة مشاريع وأنشطة ذات منافع عامة.

٢. شكلت الأمانة العامة للأوقاف إطارًا تعاونيًا، تتلاقى فيه جهود المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني في إدارة مشاريع اجتماعية مشتركة.

٣. استقطاب أوقاف جديدة والدعوة للوقف من خلال تشجيع المحسنين على الوقف، وتعريف الواقفين المحتملين بالحاجات الاجتماعية.

٤. الاستفادة من إمكانيات القطاع الخاص وخدماته، من خلال إيكال بعض الاختصاصات المساندة إليه تطبيقًا لمفهوم خصخصة النشاط السائد.

٥. إيجاد هيكل تنظيمي يتميز بملاءمة خصوصية البيئة وحافز العقيدة، يتصف بالمرونة ويراعي شمول الهيكل لاختصاصات في مجال الاستثمار، وصرف الريع والترويج، واستقطاب الكفاءات دون اللجوء إلى التضخم الوظيفي، مع تفعيل دور المديرين من خلال منحهم التفويضات اللازمة، كذلك السعي لربط كفاءة العاملين بالمهام والاختصاصات المناطة بهم.

٦. حسن توزيع الريع الوقفي حسب شروط الواقفين باعتباره يحتل مركز الصدارة بين أنشطة الأمانة العامة للأوقاف، حيث ركزت على تأسيس صيغ معاصرة من خلالها تكون عملية توزيع ريع هذه الصيغ الجديدة تمثلت في الصناديق، والمشاريع الوقفية[١].

مدى استفادة المؤسسة الوقفية من التجارب الخيرية الغربية الناجحة:

تقدم بيان الأدوار التأريخية لمؤسسة الوقف، والحديث عن الاتجاهات الحديثة لإدارة

---

(١) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص: ١٥٠)، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته (ص: ١٢٦-١٢٧) بتصرف يسير.

الوقف في العالم الإسلامي مما يتبين به التقدم والتميز الحضاري لمؤسسة الوقف الإسلامي[١].

غير أن ذلك لا يمنع من الإفادة من المؤسسات الخيرية الغربية الناجحة لا سيما وقد تقرر موقف علماء المسلمين تجاه الحضارة الغربية أن فيها النافع والضار، وأن الإسلام دين يحث المسلم على ترك الضار والأخذ بالنافع، مما ليس فيه مخالفة للشرع[٢].

ومن هذا المنطلق جاءت إسهامات بعض الباحثين في مجال الوقف بدراسة التجربة الخيرية الغربية، ومن ذلك نظام العهدة المالية **(Trust)** لما يتميز به من التجديد النظري والعملي المستمر للأبعاد القانونية، والإدارية، والتنظيمية للقطاع الخيري؛ ولما فيه من الشبه بنظام الوقف.

ومما ينبه عليه أن القارئ في التجارب الغربية لا يلزمه التسليم بكل ما فيها، بل يتطلب الأمر التأمل والنظر والتدقيق بميزان علم الفقه، والمقاصد الشرعية من جهة، وعلم الاقتصاد والإدارة من جهة أخرى؛ ليتبين مواضع السلب والإيجاب.

فليس كل ما سارت به المؤسسات المالية الغربية يكون في مسار صائب؛ ولا أدل على

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٣٤٣-٣٥٤).

(٢) يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "اعلم أن الدليل التاريخي العظيم يوضح غاية الأيضَّاح موقف المسلمين الطبيعي من الحضارة الغربية. وبذلك الأيضَّاح التام يتميز النافع من الضار، والحسن من القبيح، والحق من الباطل. وذلك أن الاستقراء التام القطعي دل على أن الحضارة الغربية المذكورة تشتمل على نافع وضار: أما النافع منها: فهو من الناحية المادية وتقدمها في جميع الميادين المادية أوضح من أن أبينه. وما تضمنته من المنافع للإنسان أعظم مما كان يدخل تحت التصور، فقد خدمت الإنسان خدمات هائلة من حيث إنه جسد حيواني.

والتقسيم الصحيح يحصر أوصاف المحل الذي هو الموقف من الحضارة الغربية في أربعة أقسام. الرابع: أخذ نافعها وترك ضارها، وهكذا كان يفعل، فقد انتفع بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، مع أن ذلك خطة عسكرية كانت للفرس، أخبره بها سلمان فأخذ بها. ولم يمنعه من ذلك أن أصلها للكفار، فاتضح من هذا الدليل أن الموقف الطبيعي للإسلام والمسلمين من الحضارة الغربية هو أن يجتهدوا في تحصيل ما أنتجته من النواحي المادية، ويحذروا مما جنته من التمرد على خالق الكون، جل وعلا، فتصلح لهم الدنيا والآخرة"، ينظر: أضواء البيان (٥٠٥/٣) بتصرف يسير.

ذلك ما منيت به المؤسسات الاستثمارية الغربية بالأزمة المالية الكبرى نظرًا لامتلاكها حجمًا كبيرًا من الأسهم والسندات المالية، حيث تعتبر الأسهم والسندات من أفضل الصيغ الوقفية في تصور القائمين على المؤسسات الخيرية الغربية(١).

نظام العهدة المالية (Trust) والعلاقة بينه وبين الوقف في الإسلام:

الترست هو مما انفرد به القانون الذي كان سائدًا في إنجلترا وويلز في بداية الألفية الثانية، وكلمة ترست في اللغة الإنجليزية إنما تدور حول معنى الثقة والأمانة والرعاية، أما في القانون فلها معنى خاص.

ولعل من الجدير بالأهمية التنبيه إلى أن إطلاق لفظ الوقف على نظام العهدة المالية (Trust) فيه نظر؛ وذلك لوجود الفارق بينهما.

فنظام العهدة المالية (Trust): هو شخصية اعتبارية ذات غرض خاص لا مالك له والغرض منه: أن يعهد شخص طبيعي أو اعتباري يسمى الراعي إلى الناظر وهو المسؤول بحفظ أصول ذات قيمة كالأموال النقدية والأسهم وتسجيلها باسم تلك الشخصية الاعتبارية وإدارتها؛ لتحقيق غرض محدود منصوص عليه في وثيقة إنشاء ذلك الترست لمصلحة مستفيد فأكثر، من غير تدخل الراعي في عمل الناظر وليس للمستفيدين التدخل في عمل الناظر إلا في مخالفة الشروط المستمدة من وثيقة الترست من خلال الترافع عند القضاء(٢).

والترست لا يلزم فيه أن يكون في جهة بر وخير؛ ويجوز كونه في الاسترباح بخلاف الوقف. كذلك لا يمكن تطبيق شروط الوقف وأحكامه مجتمعة فيما يتعلق بشروط الواقف

---

(١) ينظر: نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري (ص: ٦)، مسودة بحث لم يكتمل منشور على موقع الباحث.

(٢) ينظر: نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري (ص: ٦)، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (ص: ٥١)، الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية، صادق حماد محمد (ص: ١٦٦).

والاستبدال وغير ذلك على نظام الترست. ويتبين بذلك أن فيه وجه شبه بالوقف، والشبه بينهما لا يلزم منه أن يكون داخلا في الوقف عند المسلمين.

وقد ترتب إطلاق الوقف على نظام العهدة المالية **(Trust)** أن دفع بعض الباحثين إلى المقارنة بينه وبين الوقف؛ ليصل إلى أنه نوع جديد من الوقف فيسقط الترست في قالب الوقف الإسلامي، وهذا خطأ لوجود الفرق بينهما كما تقدم.

وأيضًا مما ينبه عليه إن الذين تناولوا هذا الموضوع باللغة العربية على قلته لا يستعمل إلا اللفظ الإنجليزي لهذا النظام؛ وعلتهم في ذلك؛ صعوبة إيجاد كلمة معربة تنقل المعنى المقصود لهذا لنظام دون المعنى اللغوي.

وهذا أمر فيه نظر؛ لأن فيه اتهامًا للعربية بالعقم في سعة مفرداتها ومعانيها في تعريب ألفاظ اللغات الأجنبية، وهذا أمر يخطئه الواقع من جهود مجامع اللغة العربية في تعريب كثير من المفردات الأجنبية.

ثم هو غير صحيح من جهة الواقع؛ حيث اجتهدت بعض الجهات العلمية في النظر في حقيقة هذا النظام، وخلصت إلى تعريبه بالعهدة المالية. وهذا التعريب أمر موفق؛ لأن العهدة المالية في اصطلاح المحاسبة متوافقة مع معنى الترست فهو تنزيل على واقعه[١].

الجذور التاريخية لنظام العهدة المالية (Trust):

يتحصل من أراء الباحثين أن لهم في ذلك رأيين:

١. أن الجذور التاريخية لنظام العهدة المالية (Trust)، ترجع إلى العصور التاريخية الغربية من عصور الرومان واليونان.

٢. أن الجذور التاريخية لنظام العهدة المالية (Trust)، ترجع إلى نظام الوقف في

---

(١) ينظر: نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري (ص: ٦)، مسودة بحث لم يكتمل منشور على موقع الباحث. ونظام الوقف الاسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، محمد عبدالحليم عمر (ص: ٥-٦).

الإسلام: فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الأوربيين قد استفادوا ذلك إبان تواجدهم في ديار الإسلام في فترة الحروب الصليبية، في القرنيين الثاني عشر والثالث عشر، وفي إحدى الدراسات التي نشرت في الثمانينات تأكيد أن نظام الترست أساسه نظام الوقف في الإسلام، وأوردت الدراسة الوثيقة التي أنشأ بها مرتون (Merton) كلية بجامعة كمبردج بإنجلترا والوثيقة مترجمة إلى الإنجليزية وكُتبت في القرن الثالث عشر، وهي، قريبة الشبه بالحجج الوقفية التي عرفها المجتمع الإسلامي، ومرتون كان رجلًا مهمًا في إنجلترا شارك في الحملات الصليبية بماله ونفسه، وكان على صلة قوية بالفرسان المسيحيين.

تقول الباحثة القانونية التي نشرت الوثيقة: أنه كان من الصعب عليه أن يقرر ويعترف بأن النظام الذي اقترحه لتأسيس كلية مرتون التي تسمت باسمه مأخوذة عن نظام إسلامي ذهب ليحارب أهله[١]. ولعل هذا أقرب إلى الصواب.

ومهما كان الأمر فلا يمنع ذلك إفادة الباحثين في العمل الخيري، والوقف على سبيل الخصوص من الإفادة منه؛ بدراسة المؤسسات المنظوية تحت هذا النظام.

ومن ذلك المؤسسة الموسومة بـ(Wellcome)(Trust): فهذه المؤسسة (Wellcome) تعد من أكبر المؤسسات الخيرية غير الحكومية العاملة في القطاع الصحي، ليس على مستوى بريطانيا فحسب، وإنما على مستوى العالم، حيث تقدر

---

(١) ينظر: الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية، صادق حماد محمد (ص: ١٦٦)، دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية (ص: ١٧)، ونظام الوقف الاسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، محمد عبدالحليم عمر (ص: ٤).
تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، أسامة الأشقر. وهذا البحث يعد من البحوث المتميزة الحائز على الجائزة الأولى لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف: وهو عبارة عن دراسة التجربة الخيرية الغربية، عرض فيه الباحث عددًا من المؤسسات الخيرية ثم خصص الحديث بـ(Wellcome (Trust): وقد بين أن سبب اختيار، لهذه المؤسسة كعينة للدراسة دون غيرها من المؤسسات يعود إلى جملة من الأسباب الموضوعية. ينظر: (ص:١٥).

الأصول الوقفية لهذه المؤسسة بـ(١٠ مليارات جنية)، ويقدر حجم إنفاقها على النشاطات الخيرية بـ(٤٠٠ مليون جنيه) سنويًا[١].

إدارة المخاطر ومدى أهميتها في الإدارة المؤسسية الوقفية:

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنه: تحديد وقياس وتقييم الأخطار المستقبلية وتطوير استراتيجيات منظمة من أجل تجنبها أو تقليلها قبل حدوثها أو تدابير التعامل معها بعد حدوثها بهدف السيطرة على آثارها السلبية.

وعلى هذا فإدارة المخاطر اختصارًا هي: (حماية الأهداف) (protection goals).

فالحمآية: تشمل كافة الوسائل والتدابير التي يمكن اتخاذها لحماية المؤسسة من المخاطر الحالية أو المحتملة.

وهذه الحماية تشمل جوانب كثيرة، منها: الأصول البشرية، والأصول العينية، وآليات العمل، والأضرار والخسائر التي قد تلحق بأي منها. والأهداف: كل ما تهدف المؤسسة إلى تحقيقه، سواء كان الهدف أساسيًا أو ثانويًا مساندًا[٢].

أهداف إدارة المخاطر في المؤسسة المالية: يمكن تلخيص أهداف إدارة المخاطر فيما يلي:

١. المحافظة على الأصول الموجودة في المؤسسة.

٢. إحكام الرقابة على المخاطر في الأنشطة والأعمال التي ترتبط الأصول بها.

٣. تحديد الإجراء العملي لكل نوع من المخاطر بما يلائمه.

٤. العمل على تقليل الخسائر إلى الحد الأدنى.

---

(١) ينظر: نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري (ص: ٦)، مسودة بحث لم يكتمل منشور على موقع الباحث. ونظام الوقف الاسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، محمد عبدالحليم عمر (ص: ٥).

(٢) ينظر: مقدمة في إدارة المخاطر، د رياض الخليفي (ص: ٢) بتصرف يسير، مدخل استرتيجي لإدارة المخاطر في المالية، عبدالقادر شلالي (ص: ١) بتصرف يسير.

٥. إعداد الدراسات التي يتوقع أن تمنع الخسائر قبل وقوعها أو بعد حدوثها لمعرفة أسبابها وتفاديها في المستقبل[١].

أركان إدارة المخاطر:

أركان إدارة المخاطر تتلخص في ثلاثة أركان: أصل وعمل وخطر:

الركن الأول: الأصل **(ASSET)**:

وهو رأس المال المطلوب حمايته سواء كان ماليًا أو بشريًا، فرأس المال للمؤسسة مطلوب حمايته أصالة، وكذلك رأس مال محفظة الاستثمار، وهكذا بقية الأصول الثابتة: كالعقارات، والمنقولات: كالآليات والمعدات، كلها مطلوب حمايتها من الضرر.

الركن الثاني: العمل **(WORK)**:

وهو التنظيم الإداري والإجرائي لمزاولة الأعمال وأداء المسؤوليات داخل المؤسسة، ومنه: جودة الهيكل التنظيمي، ووضوح ودقة دليل الإجراءات، إلى جانب وجود سياسات عمل مكتوبة وواضحة بشأن قطاعات الأعمال في المؤسسة، ولا سيما سياسات عمليات الاستثمار، وسياسات مخاطر الاستثمار، والسياسات المالية والمحاسبية، والسياسات الرقابية.

الركن الثالث: الخطر **(RISK)**:

إن اجتماع الأصول مع الأعمال من أجل تحقيق أهداف المؤسسة تحتف به مجموعة من المخاطر، وتختلف تلك المخاطر من حيث تحديد مكانها في المؤسسة، ومن حيث أهميتها، وأثرها، ومن حيث كيفية مواجهتها إما من خلال التنبؤ بها والتحوط منها قبل وقوعها، أو من خلال إعداد منظومة من الأدوات والتدابير التي يتم تفعيلها عند وقوع

---

(١) ينظر: استرتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية، بلعزوز بن علي (ص: ٣٣٥)، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر، عصماني عبدالقادر، ورقة مداخلة في الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الجزائر (ص: ١).

المخاطر.

فالحاصل: أن إدارة المخاطر تنبع أهميتها من كونها لا بد وأن تحيط بجميع تلك التفاصيل في الأركان الثلاثة، ثم تعمل على الوقاية من الأخطار المتوقعة وغير المتوقعة الناشئة عنها، ونظرًا لكون قطاع الاستثمار في المؤسسات يعتبر القطاع الأهم في الرعاية فقد اتجه الفكر المالي والاقتصادي العالمي نحو ضرورة إنشاء إدارة مخاطر الاستثمار، وهي:

إدارة متخصصة تعمل على تحليل وتحديد وقياس كافة المخاطر المتعلقة بمحفظة الاستثمار في المؤسسة، وابتكار الحلول والتدابير الكفيلة بتجنبها أو تقليلها[1].

والمتأمل في نصوص الفقهاء:

يدرك أن إدارة المخاطر لم تك غائبة عن أذهانهم، بل أشاروا إليها في مصنفاتهم، ويدل على ذلك: أنهم نصوا على أن من أهم واجبات ناظر الوقف القيام بمصالح الوقف وحفظه

---

(١) ينظر: مقدمة في إدارة المخاطر، د رياض الخليفي (ص: ٣-١٠)، استرتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية، بلعزوز بن علي (ص: ٣٣١)، إدارة المخاطر (ص: ٢٧-٣٤)، من منشورات بنك التنمية الإسلامي، ترجمة: عثمان بكر أحمد، رضا سعد الله، أهمية بناء أنظمة لأدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، عصماني عبدالقادر (ص: ٤-٨)، قياس وتحليل إدارة المخاطر المالية، مروان النحلة (ص: ١-١٢). ومما يجدر التنبيه عليه اختلاف إدارة مخاطر الاستثمار بين التطبيق الإسلامي والتطبيق التقليدي اختلافًا كبيرًا، يتبين في النقاط الآتية:

١. الاختلاف في طبيعة المخاطر: ينحصر المفهوم التقليدي للمخاطر في الأخطار المادية المحسوسة فقط، بينما المخاطر في الاقتصاد والإدارة الإسلامية: تشمل المخاطر الشرعية إلى جانب المخاطر المادية المحسوسة، ولقد أثبت الواقع المعاصر للأزمات الاقتصادية في العالم أن لأسس إدارة المخاطر المستمدة من مصدر الشريعة الإسلامية دوراً كبيرا في حماية أهداف المؤسسة المالية فضلا عن حماية وجودها.

٢. الاختلاف في أدوات إدارة المخاطر: يتخذ فكر المخاطر التقليدي أدوات ربوية لإدارة المخاطر وهي تعتبر في ذاتها مخاطر ضخمة تهدد كيان المؤسسة المالية فضلا عن أهدافها، في حين أن فكر المخاطر الإسلامي يرفض التعامل مع أدوات وأساليب للحماية والتحوط تقوم على الأساس الربوي، مثل: السندات الربوية.

٣. الاختلاف في الهدف الاستراتيجي من إدارة المخاطر: تقوم الفكرة الأساسية في إدارة المخاطر التقليدية على مبدأ "حماية السيولة" عن طريق إدارة "الديون والروافع المالية"، أو ما سماها كينيز "صنمية السيولة"، بينما إدارة المخاطر الإسلامية تقوم على مبدأ "حماية العمل والإنتاج الحقيقي". ينظر: مقدمة في إدارة المخاطر، د رياض الخليفي (ص: ٣-١٠) بتصرف.

والقيام بكل ما يحقق ذلك؛ فيدخل فيه ما يحصل به دفعه عن كل ما تحصل به المخاطرة.

قال العز بن عبدالسلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولَّى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على ما هو أصلح منه"(١).

وقد تقدم أن من ضوابط الاستثمار؛ المنع من استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة. بل يختار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنبًا للاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري(٢).

قال ابن قدامة عن اتجار الولي بمال اليتيم: "لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بماله، ويقاس عليه التصرف في أموال الأوقاف"(٣).

المبحث السادس: الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر:

العمل المؤسسي:

هو أداء العمل الجماعي بنسق منظم قائم على أسس ومبادئ وأركان وقيم تنظيمية محددة، وأهميته تكمن في نقل العمل من الفردية إلى الجماعية، ومن العفوية إلى التخطيط، ومن التأثير المحدود إلى التأثير الواسع، ومن الوضع العرفي إلى القانوني(٤).

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٢/٢٥٢).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ، وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص:٤١١٤)، استثمار أموال الأوقاف، لحسين حسين شحاته (ص: ١٥٣).

(٣) ينظر: المغني (٦/٣٣٩).

(٤) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص: ٢٣٨).

وتظهر الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر، من خلال الدواعي الآتية:

١. ثبات العمل واستمراره، والمحافظة على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات.

٢. أن الأصل في هذه الولاية كغيرها، أن الناظر أمين، والأمين لا يضمن ما ينتج عن تصرفاته من أخطاء إلا إذا قصّر، أو فرط، أو تعدى، وإنه مما لا شك فيه أنه لا يمكن ضمان خلو أي عمل من أخطاء طالما أن العمل صادر عن فرد واحد.

وهذا النوع من الأخطاء غير المقصودة -وإن كانت تدخل فيما هو مقبول عرفًا- فإن ما يتصل منه بالتقصير المتعمد، أو التفريط والتجاوز، والتعدي لا يمكن ضبطه إلا من خلال توزيع المهام والمسؤوليات على أطراف متعددة يقسم العمل بينها بحسب الاختصاص والحاجة، وسيترتب على ذلك توزيع مخاطر الإخلال بالعمل المتعمد منه والعفوي وتقليلها، ولا يكون هذا إلا في العمل المؤسسي القائم على مبدأ الاشتراك في إنجاز العمل وتوزيع مسؤولياته على القائمين به[١].

٣. صيغة العمل المؤسسي الوقفي تضمن الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية.

٤. الإطار المؤسسي يمكن من خلاله ترشيد عملية اتخاذ القرار.

٥. جاهزية المؤسسة الوقفية في تقديم القيادة البديلة في الأوقات الحرجة التي تستدعي التغير والتكيف مع التغيرات الخارجية.

٦. يمكن من خلال المؤسسة الوقفية الدعم من خلال الموارد البشرية المتميزة باتباع سياسة متطورة في الاختيار والتوظيف والتدريب والتأهيل.

٧. في ظل الاختصاص الوظيفي تبدو المؤسسة الوقفية قادرة على تلبية الاحتياجات التنموية المحددة بكل كفاءة، فالاختصاص الوظيفي للمؤسسة الوقفية سوف يثمر

---

(١) ينظر: التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي (ص: ١٤).

تفعيلًا حقيقيًا للأموال الوقفية نظرًا لما يحققه من حرفية ومهنية، وتميز في تقديم الخدمات وتوليد المنافع.

٨. تعمل الصيغة المؤسسية على تلبية الحاجات التفصيلية للواقفين، مثل بناء مستشفى أو مدرسة أو أي مرفق خدمي آخر.

٩. الاستقرار الإداري والمالي للمؤسسة الوقفية باتباع نظم العمل (سياسات وقواعد وإجراءات)، إضافة إلى الالتزام بمنظومة من القيم والمبادئ التي تميز الأداء الإداري للمؤسسة الوقفية.

١٠. القدرة على رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل؛ لتعظيم إيرادات المؤسسة الوقفية لأجل الوفاء بالتزاماتها، ويتأتى ذلك من خلال تعظيم الإيرادات وتقليل النفقات الإدارية، وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية المؤدية إلى الفساد.

١١. التمكن من حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة، وحسن الاحتياط في الاستثمار، باعتبار أن هذه الأموال مصدر دائم ومؤبد لتمويل النشاط الوقفي.

١٢. تحقيق الكفاءة في توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها وأهدافها المرسومة لها وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية في التوزيع[١].

ومما يؤكد اعتبار أسلوب الإدارة المؤسسية في الأوقاف، وجود تشابه بين المؤسسة والوقف: من حيث وجود الذمة المالية المستقلة للوقف، والمؤسسة لها ذمة مستقلة عن المدير، والفصل بين الإدارة والملكية وعدم محدودية عمر كل من المؤسسة والوقف.

ومن أوجه التشابه بينهما: وجود مجموعة من الأموال تدار؛ لتحقيق هدف

---

(١) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (ص: ١٦٢) الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، منذر قحف (ص: ٤).

إنتاجي، أو تجاري، أو اجتماعي معين. والوقف يستثمر ماله من أجل تحقيق فائض يوزع على الموقوف عليهم.

ومما يدل على آكدية اعتبار النمط المؤسسي في الأوقاف مايلي:

١. وضوح فكرة الوقف القائمة على الصدقة الجارية، وتسبيل المنافع التي تقوم على أساسها المؤسسة الوقفية.

٢. مشروعية المؤسسة الوقفية المنبثقة من عقد الوقف وحجته التي هي بمنزلة عقد تأسيس المؤسسة الوقفية.

٣. توفر التمويل اللازم من خلال الأصول الموقوفة والأوقاف الدائمة؛ لاستمرار النشاط الوقفي، مع التأكيد على الاستقلالية والذمة المالية للمؤسسة الوقفية.

٤. شروط تعيين واختيار الناظر تكفل للمؤسسة الوقفية كفاءات إدارية متخصصة.

٥. وجود نظام للمحاسبة والرقابة على أعمال الإدارة الوقفية يمكن تطويره بما يناسب طبيعة أوقاف ونشاط المؤسسة الوقفية، إضافة إلى وجود مهام وأنشطة إدارية محددة تمارسها المؤسسة الوقفية منسجمة مع أهداف الوقف.

٦. استقلالية اتخاذ القرار المكفولة للإدارة الوقفية والقدرة على اتخاذ القرارات المناسبة[١].

ومما يدل أيضًا على وجود الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر: الإحصائيات الرقمية المعلنة للمؤسسات الخيرية الغربية، التي تبين انعكاس ثمرات العمل المؤسسي الخيري على المجتمع من الديمومة، التي تصل إلى ما يقارب مائة سنة من عمر المؤسسة، وحجم تنمية الأصول إلى من أرقام تصل إلى مايقارب ميزانية وزارة من وزارات بعض الدول، وحصول النفع العام بصورة كبيرة في المجالات الاجتماعية

---

(١) ينظر: الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص: ٢٤٠)، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته (ص: ١٢٦).

المتعددة بأنواعها. وكل ذلك لا يمكن أن يكون من خلال الإدارة التقليدية، وهذه بعض الإحصائيات المتوفرة للمؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأميركية على سبيل المثال:

١. بلغ عد المؤسسات الخيرية ما يقارب (٦٦٧٣٨) مؤسسة حسب إحصائيات عام (٢٠٠٠م).

٢. أكثر من خمسة آلاف مؤسسة من مجموع هذه المؤسسات هي تشغيلية، وهي كما سبق المؤسسات التي تقدم خدمات مباشرة للجمهور من خلال المستشفيات أو المدارس أو الجامعات.

٣. يبلغ حجم الأصول المالية لهذه المؤسسات (٤٧١ مليار دولار).

٤. يبلغ صافي الدخل المتحقق –الإيرادات– لهذه المؤسسات لعام (٢٠٠٠م) ما مقداره (٧٢ بليون دولار).

٥. انخفض معدل الهبات المقدمة لهذه المؤسسات بنسبة (١٧%) عن سنة (١٩٩٩م) ومن ثم انفض الدخل المتحقق للأصول المالية لهذه المؤسسات لسنة (٢٠٠٠م)، إلا أن هذه المؤسسات استطاعت عام (٢٠٠٠م) تقديم ما مقداره (٣٧ مليار دولار أمريكي) على شكل تبرعات وخدمات[١].

المبحث السابع: التوصيف الفقهي لشخصية الواقفين في المؤسسة الوقفية:

من متعلقات الوقف، تشخيص علاقة الواقف بالوقف –الذي هو قوام المؤسسة الوقفية– فيبقى السؤال ذو الأهمية: ما مدى حدود علاقة الواقف بوقفه بعد إنشائه له، وانعقاده؟

---

(١) مصدر هذه الإحصاءات هو بحث مقدم من (Melissa Ludlum) حول المؤسسات الخيرية الخاصة في الولايات المتحدة الإميركية لعام ٢٠٠٠م وهو بعنوان (oundations Domestis private) متاح على الرابط:
https://www.irs.gov/pub/irs-soi/٠٠pftar.pdf
وينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (ص:٣١-٣٩)، الحاجة إلى تحديث المؤسسات الوقفية، محمد بو جلال (ص:١٠).

ولتوضيح ذلك: فإن مبنى الجواب على مسألتين هما محل اجتهاد بين الفقهاء ﷺ:

المسألة الأولى: لزوم الوقف بعد إنشائه:

اختلف الفقهاء ﷺ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوقف يلزم بمجرد انعقاده؛ إذا صدر مستكملًا لشروطه. وهذا مذهب الجمهور من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وصاحبي أبي حنيفة ﷺ(٤).

القول الثاني: عدم لزوم الوقف؛ وعلى ذلك يجوز للواقف الرجوع فيه، والتصرف فيه بالبيع، والرهن، ويورث عنه. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة: غير أنه استثنى ما يلي:

أ- إذا كان الموقوف مسجدًا.

ب- أن يحكم القاضي بلزومه.

ج- أن يخرج الوقف مخرج الوصية(٥).

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائلون: بلزوم الوقف بأدلة منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ قال أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها؛ فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث"(٦).

وجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٧٩/٧)، مواهب الجليل (١٨/٦)، حاشية الدسوقي (٧٥/٤).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٠/٢)، روضة الطالبين (٣٢٨/٥)، البهجة الوردية (٣٨٢/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠٠/٧)، مطالب أولي النهى (٣٦٦/٤)، كشاف القناع (٢٥٥/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٧/١٢)، الإسعاف (ص: ٣)، الهداية (١٩٩/٦)، العناية (٢٠٢/٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٧/١٢)، الإسعاف (ص: ٣)، الهداية (١٩٩/٦)، العناية (٢٠٢/٦).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ٨٨).

ظاهره في اللزوم وقطع التصرف فيه(١).

الدليل الثاني: ماروواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على الترغيب في انتفاع الميت في بقاء الثواب ودوامه له؛ ببقاء الصدقة الجارية، ومن ذلك دوام الوقف. وهذا يشعر بلزوم الوقف؛ لأن من شرط جريان الثواب بقاء الوقف صدقة؛ وهذا لايكون إلا بلزومه(٣).

الدليل الثالث: أن الصحابة ﷺ ما منهم أحد إلا وقف كما نقل ذلك عنهم التابعون، ولم يرد فيما يصح صراحة رجوع أحد منهم عن وقفه، فهذا فيه شبه إجماع على لزوم الوقف(٤).

وقد استدل الإمام أبوحنيفة: على عدم لزوم الوقف بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عبدالله بن زيد بن عبدربه الذي أُريَّ النداء، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا "فرده رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد"(٥).

وجه الاستدلال: أن رسول ﷺ رد الصدقة ولوكان الوقف لازمًا لما ردها(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي (٥٣٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم، في "كتاب الوصية"،"باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته"، برقم: (١٦٣١)، (ص:٩٦٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٩/٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٥٣٥/٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (١١٩١٣)، (٦/ ٢٧٠)، والدار قطني في سننه، في كتاب الأحباس، برقم (١٦)، (ص: ١٠٢٣).

(٦) ينظر: أحكام الوقف، محمد الكبيسي (١٩٨/١).

ونوقش: من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف، لا يحتج به[١].

الثاني: ومع التسليم بصحته: فيقال: الحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق به صدقة تطوع، وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله ﷺ، فتصدق بها رسول ﷺ على أبويه[٢].

الدليل الثاني: ماروي أن الزهري نقل أن عمر ﷺ قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها"[٣].

وجه الاستدلال: أن من مقتضى الرد عدم اللزوم، وإن المانع منه ليس عدم الجواز، ولكن أن انعقاده كان بين يدي رسول الله ﷺ[٤].

ونوقش: بأن الأثر منقطع، ومخالف لما ثبت عن عمر في الحديث المتقدم الذي هو أصل للوقف حيث بنى عمر ﷺ عمله من فهمه لرسول الله ﷺ بلزوم الوقف[٥].

الترجيح: والراجح -والله أعلم- القول الأول القاضي بلزوم الوقف؛ لقوة ما استدلوا به وصراحته، وضعف ما استدل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

المسألة الثانية: ملكية الوقف: تحرير محل النزاع:

١. بالنسبة لمنفعة الوقف (غلة الوقف): اتفق الفقهاء جميعًا على أن ملكيتها

---

(١) قال البيهقي: "هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد، ورؤي من أوجه أخر عن عبدالله ابن زيد، كلهن مراسيل" وبنحوه عقب الدارقطني على الأثر. ينظر: السنن الكبرى (٦/٢٧٠)، وسنن الدارقطني (ص:١٠٢٣).

(٢) ينظر: البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم: (٥٨٦٧)، (٤/٩٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المحلى (٨/١٥٩)، قال ابن حزم: "وأما الخبر الذي ذكروه عن مالك -فمنكر وبلية من البلايا، وكذب بلا شك، ولا ندري من رواه عن يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك لو سمعناه من الزهري لما وجب أن يتشاغل به ولقطعنا بأنه سمعه ممن لا خير فيه، كسليمان بن أرقم، وضربائه".

للموقوف عليهم[١].

٢. أما العين الموقوفة (الأصل الموقوف): فهي محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن تصنيف أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به)[٢]، والأظهر في مذهب الشافعية[٣]، وهو قول عند الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد، ونحوه: كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك[٤].

القول الثاني: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها للواقف. ولكن ملكه مقيد لا يمكنه من التصرف فيها. وهو مذهب المالكية في غير المسجد[٥]، وقول للحنابلة[٦].

القول الثالث: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه. وهو قول عند الشافعية[٧]، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لآدمي معين كزيد وعمرو أو

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٠٦)، تحفة الفقهاء (٣/٣٧٥)، الشرح الكبير للدردير (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٣٧-٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٨٨-١١٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/١١٩)، نهاية المطلب (٨/٣٦٩)، الحاوي للماوردي (٧/٥٣٣)، مغني المحتاج (٢/٣٨٩)، الكافي لابن قدامة (٢/٤٦٣)، المبدع (٥/١٦٩)، القواعد، لابن رجب (١/٣٩٤)، الإنصاف (٧/٦٩).

(٢) ينظر: فتح القدير (٦/٢٠٦)، تحفة الفقهاء (٣/٣٧٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٦٩)، الحاوي (٧/٥٣٣)، مغني المحتاج (٢/٣٨٩).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة، الإنصاف (٧/٦٩).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٣٧-٣٨)، حاشية الدسوقي على الكبير (٤/٨٨-١١٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/١١٩)، الفروق (٢/٢٠٩).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤٦٣)، المبدع (٥/١٦٩)، القواعد، لابن رجب (١/٣٩٤)، الإنصاف (٧/٦٩).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٦٩)، الحاوي للماوردي (٧/٥٣٣)، مغني المحتاج (٢/٣٨٩).

جمع محصور: كأولاد فلان[١]. وقد أشرت فيما سبق إلى هذه المسألة: وأوجز الأدلة فيها:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون: بزوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، ودخولها في ملك الله تعالى بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء في بعض روايات حديث عمر ﷺ فيه: «تصدق بأصله، لايباع، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»[٢].

وجه الاستدلال: أن التصدق بالأصل يقتضي خروجها من ملك الواقف، ولا يمكن دخولها في ملك أحد من العباد، إذ ليس لهم فيها إلا الغلة، ولما كان الأصل متصدقًا به لوجه الله، لزم دخولها في ملكه -سبحانه وتعالى-[٣].

الدليل الثاني: أن الملك للموقوف يزول عن الواقف إلى الله تعالى؛ لأن الوقف إزالة ملك الرقبة والمنفعة على وجه القربة إلى الله تعالى؛ فوجب أن ينتقل إليه ويؤيد ذلك دلالة الصدقة في حديث عمر ﷺ: فإن لفظها يقتضي خروجها إلى ملك الله.

الدليل الثالث: أن الوقف حكمه بعد موت واقفه أنه لايورث، ولوكان ملكه باقيًا لم يمنع من الميراث؛ فكذلك في حياته[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون: بعدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها للواقف: بحديث عمر ﷺ وقوله له: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[٥].

وجه الاستدلال: أن الصدقة وقعت على المنفعة دون العين الموقوفة، فتبقى العين باقية على

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٦٣/٢)، المبدع (١٦٩/٥)، القواعد، لابن رجب (٣٩٤/١)، الإنصاف (٦٩/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (١١٨٩١)، (٣٦٤/٦).

(٣) ينظر: أحكام الوقف، الكبيسي (ص: ٢١٤).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (٥٣٣/٧).

(٥) تقدم تخريج الحديث (ص: ٨٨).

الأصل في ملك الواقف.

ونوقش: نسلم بدلالة ما ذكرتم: لكن ليس في الحديث ما يدل على بقاءها في ملك الواقف؛ بل فيه مايدل على نقيض ذلك: وهو مافهمه عمر ﷺ من منع التصرف مطلقًا في وقفه، والتصرف فرع عن الملك[١].

استدل أصحاب القول الثالث: القائلون: بأن زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه: بأن الوقف لو كان أثر انعقاده تمليك المنفعة المجردة لم يلزم؛ كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه: كالعارية[٢].

ونوقش من وجهين:

١. أن الوقف لم يوجب الملك للموقوف عليه، بل أو جد حقًا في غلات العين الموقوفة لمن يصح تمليكه ويتبين هذا بالوجه الثاني.

٢. أنه إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان، وإذا اقتضى سبب نقل ملك أو إسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها.

ولهذه القاعدة قلنا: إن الاضطرار يوجب نقل الملك من المتيسر إلى المضطر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن ولا حاجة إلى المرتبة العليا، وهي النقل بغير ثمن؛ كذلك هاهنا الوقف يقتضي الإسقاط فاقتصر بأنه على المرتبة الدنيا، وهي تمليك المنافع للموقوف عليه دون الرقبة توفية بالسبب والقاعدة معًا[٣].

الترجيح: والراجح -والله أعلم- هو القول الأول: القاضي: بزوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، ودخولها في ملك الله تعالى؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن أدلة المعارضين لم تخل

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/٥١٥).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٠٣)، كشاف القناع (٤/٢٥٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (٦/٣٢٧).

من المناقشة القائمة دون الجواب عليها.

وبعد هذا العرض لهاتين المسألتين: يتبين أن الفريقين المختلفين في المسألتين يتفقان على عدم جواز تصرف الواقف بوقفه ما لم يشترط ما يصح اشتراطه.

وإنما الخلاف فيمن قال بعدم لزوم الوقف في الوقف المؤبد: أنه يحق له الرجوع.

وعلى ذلك فالراجح: أن الواقف لا علاقة له بوقفه من حيث التصرف فيه أو الرجوع لكن يبقى: مسائل مخصوصة قد بُيِّنَتْ في محلها، ومنها:

أ- هل الواقف له ولاية على الوقف عند عدم شرطه؟ -والله أعلم-[١].

ب- هل يثبت للواقف حق العزل؟[٢]

المبحث الثامن: التوصيف الفقهي للعلاقة بين جمهور الواقفين والنظارة المؤسسية:

تقدم في المبحث السابق تشخيص العلاقة بين الواقف واحدًا أو متعددًا، وبين المؤسسة الوقفية من خلال علاقته بالوقف بعد انعقاده.

وفي هذا المبحث يتم تشخيص العلاقة بين الواقف أو الواقفين، وبين النظارة المؤسسية.

ولقد أولى الفقهاء النظارة دقة وعناية من حيث بيان حالتها المختلفة، بما يحصل تشخيص علاقة الواقف بالنظارة من حيث ولايتها بنفسه، أو من حيث توليته لغيره؛ وما مدى صفة الواقف حينئذٍ:

وتوضيح ذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تكون علاقته بمجلس النظارة، بكونه عضوًا من الأعضاء المشاركين وذلك يكون في مواضع:

١. أن يشترط عند وقفه المؤسسي أن يكون عضوًا من أعضاء النظارة، فهنا يثبت له

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٨٦).

(٢) ينظر من البحث (ص: ٢٢٢).

حق النظارة على وقفه عند شرطه باتفاق المذاهب الأربعة[١]، وهذا شبه إجماع كما نقله فخر الدين الزيلعي[٢].

٢. أن لايشترط النظارة لنفسه فهل له الولاية على وقفه أصالة؟

تقدم الخلاف في ذلك: وأن الراجح: هو أن للواقف الحق في الولاية على وقفه أصالة[٣].

الحالة الثانية: أن يشترط النظارة لنفسه، ثم يعين شخصا آخر للقيام بمهمات النظارة؛ فهنا اتفقوا على أن العلاقة بين الواقف والناظر علاقة وكالة[٤].

الحالة الثالثة: ألا يشترط النظارة لنفسه، بل يشترطها لغيره؛ فهنا وقع الخلاف: هل يكون الناظر وكيلًا عن الواقف أو وكيلًا عن الموقوف عليهم. على قولين؟ أرجحهما:

أنه وكيل عن الواقف؛ لأن الواقف له حق النظر أصالة فإذا عيّن آخر ليقوم مقامه في شؤون الوقف فهو إسقاط لحقه وتفويض له فيما يملك، وهذه حقيقة الوكالة[٥].

وأما سقوط حق الواقف في النظر والعزل بعد تولية الناظر؛ فلأن تأثير عقد الوقف بطلان اختصاص الواقف بالملك والمنفعة، ونقلها للموقوف عليه، وليس لانتفاء الوكالة[٦].

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠)، تبيين الحقائق (٣/٢٢٨)، البيان والتحصيل (١٢/٢٤٤)، روضة الطالبين (٤/٤١٠)، نهاية المطلب (٨/٣٧٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٢٢٨).

(٣) ينظر من البحث (ص: ٨٦).

(٤) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣٨)، تحقيق الفتاوى الحامدية (١/٢٠٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥)، بلغة السالك (٣/٥٠١)، التاج والإكليل (٧/١٦٠)، مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، تحفة المحتاج (٦/٢٩١)، الإنصاف (٥/٣٥٦)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٤/٤٢٧)، فتاوى ابن رشد (٣/١٥١)، روضة الطالبين (٥/٤٣٩) مطالب أولي النهى (٤/٣٢٩).

(٦) ينظر: الذخيرة (٦/٣٢٧).

الحالة الرابعة: أن يشترط النظر لمعين بعد وفاته، فتكون حينئذ النظارة تجرى مجرى الوصية؛ وحينئذ يكون شخص الواقف أنه وصي وصفة الناظر موصى له؛ لأن الواقف عهد إلى الغير بالتصرف بعد مماته وهذه هي حقيقة الوصية.

قال هلال في وقفه: إذا شرط الواقف أن يليها هذا الرجل في حياة الواقف وبعد وفاته؛ فالوصية صحيحة في الحياة وبعد الوفاة أما في الحياة فهو: كالوكيل، وأما بعد الوفاة فهو: كالوصي يقول الواقف وبعد وفاتي، فهذه وصية إليه في ولايتها[١].

المبحث التاسع: وظائف النظارة المؤسسية على الوقف:

إن البنية الإدارية للوقف خلال القرن الهجري الأول كانت بسيطة وغير معقدة، حيث كان ما تحتاجه الأوقاف من وظائف تدار في بادئ الأمر من قبل الواقفين أو ممن يوكل إليه إدارتها والقيام بشؤونها من النظّار، فالواقف هو صاحب الحق في تعيين إدارة الوقف، وتحديد مهامها وصلاحياتها، وفي وضع شروط شغل وظائفها، وتقسيم ريع الوقف وصرفه إلى الجهات التي يحددها في وثيقة وقفه[٢].

ثم تلت هذه الفترة الزمنية مرحلة الدواوين بما يعرف: "بديوان الأوقاف".

فالناظر أو الديوان هما بمنزلة المشرف على الوقف، وهما يمثلان المركز الرئيس في الإدارة الوقفية، هذا المركز صغير بحجمه فلا يضم إلا الناظر ونائبه، أو القاضي ومن يمثله أو يساعده في إدارة الوقف.

أما بقية الوظائف الأخرى التي يحتاجها الوقف فنشأت تبعًا لنوعية الأوقاف.

وهي تتراوح بين الوظائف الإدارية: كالمتولِّي، والمباشر، والكاتب، والشاهد، والوظائف المالية: كالجابي، والشاهد، والصراف، والوظائف القانونية، ووظائف الصيانة الفنية، ووظائف

---

(١) ينظر: أحكام الوقف (ص: ١٠٤)، الإسعاف (ص: ٤٩)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

(٢) ينظر: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، محمد العكش (ص: ١٢)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، عبدالقادر عزيز (ص: ٤).

أخرى: كالحارس، والفراش، والواعظ، كما وجدت وظائف أخرى: كالخازن، والحاشر، والمستوفي، والمعين.

فوظيفة الشاهد: هي ذات مهام رقابية بحيث يكون رقيبًا على أموال الوقف وموظفيه، أما الجابي: فهو يختص بتحصيل ريع الوقف ومحاصيله، وهو يمثل الواجهة التي تواجه مستأجري أملاك الوقف، وكذلك الصراف والأمين والمتعاهد كُتَّاب الوقف، والنائب، والأمين، والماسح، والناسخ، والمشارف، والمستوفي والعامل، كل هؤلاء الموظفين يمثلون تخصصات، ويباشرون أعمالهم وكلاء عن الناظر[١].

ثم تلت هذه الفترة تطور في الهيكلة التنظيمية إبان الخلافة العثمانية، فالوظائف الإدارية تمثلت في هذه الفترة: بوظيفة مفتش الرزق: وهو الذي ينظر في أصول ومكاتيب ومربعات الرزق الأحباسية.

ووظيفة مفتش الأوقاف: وهو الذي يراجع نظّار الأوقاف، وحسابات الأوقاف والمداخيل والمصروفات، وكان يقع على كاهل أرباب الأوقاف العبء الكبير لإرضاء مفتشي الأوقاف. وقد كُفلت هذه الإدارة الوقفية الجديدة بإجراء عملية تفتيش على الأوقاف القائمة وحصرها، والتثبت من حججها، وقد كان من معالم هذا الطابع الإداري الجديد؛ وجود جهاز إداري إلى جانب الناظر في الأوقاف الكبيرة، يقوم عليه مجموعة من الموظفين من ذوي الاختصاصات المالية، والقانونية، والفقهية، والفنية.

وقد تقدم أيضًا أن البنية الإدارية لقطاع الأوقاف في تلك الفترة تمثلت في:

ديوان محاسبة الأوقاف: كانت مهمته مراجعة دفاتر حسابات الأوقاف التي كانت تعرض عليه، وكان موظفوه من القضاة والكُتَّاب.

---

(١) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي (٢/٢٩٥)، ولاية الدولة على الوقف، محمد الدسوقي (ص: ٦)، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص: ٩٢).

وديوان الرزق: وهو الذي اختص بتسجيل الرزق المرصدة من جانب الدولة على وجوه البر المختلفة، وعلى رزق العلماء، وبعض الفئات، والأفراد.

والديوان العالي: ينظر في القضايا التي تحال إليه فيما يتعلق بأمور الأوقاف والرزق، فضلًا عن فحص حجج وعقود الأوقاف، أو النظر في أمور نزاعات الأوقاف(١).

ونخلص مما سبق إلى أن الممارسة الاجتماعية التاريخية لنظام الوقف وفق ما قرره الفقهاء من أحكام، والتطور الحضاري في مراحل تاريخية مختلفة، وما صاحبه من تغيرات اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، فرضت على المؤسسة الوقفية تغيرات مسّت بناءها المؤسسي، والتنظيمي، والوظيفي خاصة أدى ذلك إلى تطور جهازها الإداري بدءًا من النمط الذري المستقل إلى النمط الإداري المؤسسي، وتبعًا لذلك استحدثت منظومات إدارية متباينة من حيث الوظائف والمهام في المؤسسة الوقفية المعاصرة تتمثل إجمالًا في منظومتين إداريتين منفصلتين قد أشرنا إليهما سابقا(٢)، وهما:

١. منظومة تتولى مسؤولية الإشراف والتخطيط، والمراقبة، وتتمثل في مجلس الأمناء (مجلس النظارة).

٢. الإدارات التنفيذية، وتتمثل في إدارة المؤسسة وأقسامها ولجانها التنفيذية(٣).

المهام الوظيفية لمجلس الأمناء (مجلس النظارة):

تختلف المهام الوظيفية لمجلس النظارة من مؤسسة وقفية إلى أخرى غير أنها تتفق في

---

(١) التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ص: ٢٤) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص:١٠٢)، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، محمد العكش (ص: ١٦)، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ص:٢٤)، ولاية الدولة على الوقف، محمد الدسوقي (ص: ٦)، ولاية الدولة لشؤون الوقف، عبدالقادر عزوز (ص:٦).

(٢) ينظر من البحث (ص: ٢٤٣).

(٣) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، (ص: ١٦٦) إعمال المصلحة على الوقف (ص: ٤٩)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ١٣٧)، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته (ص: ٢٨٤)، القانون الاسترشادي للوقف (ص: ٤٤).

قاسم مشترك كما سلف أن وظيفة المجلس قيادية في أعلى هرم المؤسسة الوقفية، وتتلخص في أنها: وظيفة إشراف، ومتابعة، واعتماد.

وقد تقدم أن مجلس النظارة هو: السلطة الشرعية العليا لعدد من الأشخاص يثبت بمقتضاها الحق في النظر على التساوي في شؤون الوقف ووضع القواعد المتعلقة بإدارته، واستغلاله، وتحصيل غلاته، وصرفه، ووضع السياسة العامة له، مع عدم الإخلال بأحكام الشرع الحنيف، وشروط الواقفين، واتخاذ القرارات؛ لتحقيق الأغراض التي أنشئ الوقف من أجلها، إما برأي الجميع، أو على الأغلبية[١].

وهذه بعض المهام الوظيفية التفيصلية لمجلس الأمناء (النظارة):

وهي كما أسلفنا بعضها مشترك بين مؤسسات الوقف، وبعضها قد يختلف على حسب صلاحيات المجلس واللوائح التنظيمية للمؤسسة[٢]، فمن ذلك:

١. اعتماد السياسات العامة، والخطط، والبرامج ونحوها التي تحقق أهداف الوقف.
٢. اعتماد اللوائح التنظيمية والتنفيذية للوقف، وتطويرها بما يحقق مصالحه وينميه.
٣. المحافظة على أصول الأوقاف وعلى صفتها الشرعية، والنظامية، والقانونية، وتنميتها، وحماية حقوقها.
٤. الإشراف على إدارة أموال الوقف وما يتعلق بأوجه استثمارها وتنمية مواردها.

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٢٤١).

(٢) تطوير اللوائح الداخلية للمؤسسة الوقفية له عدة مميزات أهمها:

١. تشكل هذه اللوائح المعيار الذي يحتكم إليه في التعامل مع كافة العاملين في المؤسسة خاصة في ظل عدم انصياع أحد العاملين لأوامر المؤسسة.
٢. تحمي الأنظمة واللوائح ولو جزئيا مجلس الأمناء من المسؤولية القانونية عن الأخطاء القانونية والمالية التي تقع من العاملين في المؤسسة.
٣. حماية المؤسسة من أي انتفاع شخصي بأي صورة من الصور.
٤. التأكد من انسيابية القرار الإداري في المؤسسة. ينظر: تطوير المؤسسات الوقفية (ص: ١٦٢).

٥. تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والأجهزة الرسمية والشركات والمؤسسات والأفراد وغيرهم، وله أن يوكل من يراه في ذلك.

٦. اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري، وسلم رواتب الموظفين، والمستشارين، ومكافئتهم والسياسات الداخلية للتوظيف.

٧. اعتماد تعيين كبار المنظومة الإدارية (الرئيس التنفيذي ومديري الإدارات الرئيسة).

٨. الإشراف على توزيع غلة الوقف، وفقًا لما ورد في صك الوقفية.

٩. مناقشة وإقرار الخطة السنوية للمؤسسة واقتراح الإضافات أو التعديلات اللازمة.

١٠. مناقشة وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية، ومشروع التقرير المالي السنوي للمؤسسة في صيغته الأخيرة.

١١. وضع معايير لتقييم الأداء والضوابط الرقابية.

١٢. التنسيق مع الجهات التي تتولى إدارة استثمارات الأوقاف؛ لتحديد نصيب المشاريع والبرامج الخيرية منها؛ حسب ما نص عليه صك الأوقاف.

١٣. التأكد من صرف المخصصات السنوية للمشاريع والبرامج الخيرية من خلال استعراض التقارير الدورية المرفوعة من الأمين العام.

١٤. الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات، وإقراره، ومتابعة تنفيذ توصياته.

١٥. الاطلاع على التقارير الدورية والمدعمة بالأرقام أو المعلومات الضرورية من قبل المؤسسة، والمشاكل التي واجهها والحلول التي توصل إليها.

١٦. اعتماد مشاريع الأنظمة واللوائح والصلاحيات الإدارية والمالية، والسعي لإخراجها وفق أفضل صيغة ممكنة، وبما يحقق مصلحة المؤسسة.

١٧. اعتماد تعيين أمين المجلس.

١٨. تعيين مدقق حسابات يتولى ضمان مطابقة القيود المحاسبية للأصول المهنية المتعارف عليها حسب معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

١٩. دراسة نتائج عمليات تقويم أداء المؤسسة، واقتراح التوصيات اللازمة لتطوير أداء المؤسسة.

٢٠. اعتماد تعيين وإنهاء خدمات موظفي الوظائف القيادية بناءً على توصية من الأمين العام.

٢١. مناقشة ما يقترح الأعضاء عرضه من المواضيع، وكذلك ما يطلب الأمين العام مناقشته، وتقديم المرئيات حول المواضيع المستقبلية للمؤسسة.

٢٢. اعتماد لجان العمل الرئيسة إن وجد[١].

هذا فيما يتصل بالمهام الوظيفية التفصيلية لمجلس النظارة.

أما المهام الوظيفية للإدارات التنفيذية التابعة لمجلس الأمناء (النظارة):

تمتاز التقسيمات الإدارية للمؤسسة باستحداث أقسام إدارية تنفيذية تتمثل في إدارة المؤسسة وأقسامها. تتوافق مع طبيعة المؤسسة الوقفية وأهدافها، وهي جهات تنفيذية تتمثل في إدارة المؤسسة وأقسامها ولجانها التنفيذية.

وتتحدد هذه الإدارات بحسب حجم المؤسسة الوقفية، وأصولها، وغير ذلك من المعايير، كما أنها قد يطلق عليها في بعض المؤسسات الوقفية؛ لجان، أو وحدات، فمن ذلك على سبيل التمثيل:

١. **إدارة المحافظة على الأصول الوقفية، وقد تسمى إدارة صيانة وتطوير العقارات:**

ويراد بها القيام بكل الوسائل التي يحصل بها المحافظة على الأصول الوقفية: كالعقارات ونحوها من المنقولات: كالسيارات ونحو ذلك التي تحتاج إلى صيانة، وترميم ومتابعة

---

(١) ينظر: القانون الاسترشادي للوقف (ص: ٤٤)، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (ص: ١٦٩)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ١٣٧)، الدليل الإرشادي للعاملين في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، إدارة التطوير والتدريب (ص: ١٠-١٤). وكما تقدم تمت زيارة الإدارات في الأمانة والتعرف على مهامها، وأيضًا تم الاطلاع على عدد من اللوائح التنظيمية لبعض المؤسسات الوقفية في الداخل.

بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لأعمال الصيانة والترميم وتطوير العقارات ونحوها.

٢. **إدارة الصرف وقد تسمى المصارف أو المنح**: إدارة الصرف أو المنح: هي إدارة تقوم باعتماد المشاريع الخيرية وفق السياسات والضوابط والشروط والمجالات المعتمدة ووفق ماهو مخصص من مبالغ مالية لكل جهة من جهات الاستحقاق بمقتضى شرط الواقف.

٣. **إدارة الاستثمار**: وتهدف الإدارة إلى تنمية الأموال الوقفية بضوابط الاستثمار المقررة شرعًا.

٤. **إدارة الرقابة والتدقيق**: وتقوم بتوفير الرقابة المالية والإدارية على كافة أعمال الأمانة، والتحقق من سلامة تطبيق سياسات، ونظم وإجراءات العمل والمراجعة المستمرة للأنظمة والإجراءات، واقتراح تطويرها.

٥. **إدارة العلاقات العامة**: وتعني ذلك النشاط الذي تقوم به إدارة المؤسسة للحصول على ثقة الجمهور باستخدام الإعلام الشامل المتضمن تعريف الجمهور بما تعمله، وإمداده بالمعلومات المختلفة وشرحها له.

٦. **إدارة الشؤون الشرعية والقانونية**: تهدف الإدارة إلى التأكد من سلامة وصحة المعاملات والتعاقدات والاتفاقيات، وكافة تصرفات المؤسسة الوقفية من الوجهة الشرعية والقانونية، وتقديم المشورة الفنية لتأمين مسؤولية المؤسسة داخليًا وخارجيًا[1].

---

(١) ينظر: القانون الاسترشادي للوقف (ص: ٤٤)، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، (ص: ١٦٩)، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (ص: ١٣٧)، الدليل الإرشادي للعاملين في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، إدارة التطوير والتدريب، (ص: ١٠-١٤). وكما تقدم تمت زيارة الإدارات في الأمانة والتعرف على مهامها، وأيضًا تم الاطلاع على عدد من اللوائح التنظيمية لبعض المؤسسات الوقفية في الداخل.

وبعد هذا العرض للمهام الوظيفية للمنظومة الإدارية للمؤسسة الوقفية فهذه جملة من المسائل المتصلة بوظائف النظارة المؤسسية:

العلاقة بين ناظر الوقف والنظارة المؤسسية، وضابط وظائف النظارة المؤسسية:

ناظر الوقف: هو صاحب السلطة الشرعية الذي يمارس كل التصرفات التي فيها فائدة ومصلحة للوقف ولا تنافي شرط الوقف.

ووظائف النظارة الوقفية: هي التصرفات التي على الناظر أن يقوم بها بنفسه أو بوكيله أو بعامله وهذه التصرفات لا يمكن إحصاؤها بالعد، وإن كان يمكن استقصاؤها بالحد (وهو أن الناظر يمارس كل التصرفات التي فيها فائدة ومصلحة للوقف ولا تنافي شرط الوقف)[١].

وقد تقدم أن الأصل أن الناظر هو الذي يقوم بأعمال النظارة غير أنه قد يتعذر عليه ذلك؛ لكثرة الأعمال، أو حاجته إلى التخصص، ومن هنا: جوَّز الفقهاء له الوكالة باتفاق، أو الإجارة عند الحاجة إليها[٢].

وما تقدم من قول صاحب الإسعاف: "ويجوز للناظر أن يستأجر أجراء بما يحتاج إليه الوقف من العمارة وليس له حد معين"[٣].

وما تقدم عن -السيوطي نقله-: "إجماع العلماء على أن ناظر الوقف الشرعي المشروط له النظر من الواقف من وظائفه قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها ليأخذ منها قدر استحقاقه في كل يوم أو كل شهر أو كل عام على حسب ما شرطه الواقف ويقسم الباقي على المستحقين.

وأن عامل الوقف وجابيه وصيرفيه لا يسوغ لهم قبض المال وجعله تحت أيديهم إلا

---

(١) ينظر: إعمال المصلحة في الوقف (ص: ٦٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣).

بإذن الناظر الشرعي لهم في ذلك وتمكينهم منه وهم نوابه في الحقيقة"[١].

وقد تقدم أن الممارسة الاجتماعية التاريخية لنظام الوقف تبعًا للمصلحة كان لها أثر في تعدد وظائف النظارة وتنوعها، وعلى ذلك: فكل تصرف أو عمل يصدر لمصلحة المؤسسة الوقفية ممن يعهد إليه على سبيل الإجارة أو الوكالة؛ هو جزء من النظارة المؤسسية لكن لايكون صاحبه بذلك ناظرًا للوقف، بل أجيرًا أو وكيلًا.

فالنظارة المؤسسية تقابل الإدارة الوقفية بمنظومتيها: مجلس الأمناء -مجلس النظارة- والإدارات التنفيذية التابعة لها[٢].

وإلى هذا ألمح قرار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى فقد جاء فيه: "ضابط وظائف الناظر الأصلية:

الضابط في وظائف الناظر هو ما احتيج إليه للمحافظة على مصلحة الوقف عينًا أو ثمرةً ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف، وللناظر أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف: كمتطلبات التسويق، والمنشآت، والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة.

ضابط وظائف الناظر التابعة: يعد من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كل الوظائف المساعدة: كالإدارة المالية، والقانونية، والمحاسبية، وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال"[٣].

أثر المصلحة في الوقف عمومًا وفي وظائف النظارة على سبيل الخصوص: إن المصلحة معتبرة في التعامل مع المال الموقوف، ومع شروط الواقف ومقاصده ومراعاتها في

---

(١) ينظر: الوجه الناضر في ما يقبضه الناظر، ضمن رسائل حول الوقف، محمد شوقي (ص: ٢٨٣).

(٢) ينظر من البحث (ص: ٢٤١).

(٣) ينظر: قرارات وفتاوى موضوع أجرة الناظر المعاصرة فقرة (ج): (ص: ٤١٤).

كيفية إدارة الوقف، وتنميته والمحافظة عليه، وكذلك فيما يتصل باستحداث وظائف تحتاج إليها المؤسسة الوقفية.

ويتضح هذا التقرير بإيضاح علاقة الوقف بالمصلحة: يقول العز بن عبدالسلام: إن المصالح أربعة أنواع: اللذّات وأسبابها، والمنافع وأسبابها، والطاعات ضربان:

أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة، كالصوم، والصلاة، والنسك والاعتكاف.

والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذيه: كالزكاة، والصدقات، والضحايا، والهدايا، والأوقاف، والصلات[١].

يوازي هذا التقسيم للطاعات تقسيم ثنائي آخر لكل ما شرعه الحكيم من معقول المعنى أو غير معقول المعنى (التعبدي) وعبر العز بن عبدالسلام عن ذلك بقوله: المشروعات ضربان:

أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارىء لمفسدة أو جالب لمصلحة ويعبر عنه بأنه معقول المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ويعبر عنه بالتعبد، وفي التعبد من الطواعية والإذعان فيما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته؛ فإن الملابس قد يفعله؛ لأجل تحصيل حكمته وفائدته والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالًا للرب، وانقيادًا إلى طاعته ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناءً على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة الثواب[٢].

أما ابن رشد: فسماه بالعبادي في مقابل المصلحي حيث قال: والمصالح التي ليست

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/١٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١/٢٦)، إعمال المصلحة في الوقف (ص: ١٣).

معقولة لا يمنع أن تكون أساسًا للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحيًا ومعنى عباديًا، وأعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس.

ولكن هذا لا يعني كون التعبديات عرية عن المصالح فإن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، لكن منها ما ظهرت حكمته للعقول فسمي بمعقول المعنى ومنها ما خفيت مع الجزم بوجود حكمة ومصلحة وهو التعبدي(١).

وعلى ذلك فالوقوف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى، وقد مر في كلام العز بن عبدالسلام تصنيفه في معقولات المعنى فهو من نوع الصدقات والصلات والهبات ففيه ما فيها من سد الخلات(٢).

وقد أكد القرافي ذلك المعنى حيث قال: "ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة"(٣). وعلى ذلك فالوقف معقول المعنى مصلحي الغرض:

فهو يجمع بين الهبة والصدقة، وقد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجهه تعالى مجردة عن كل غرض وهو في حالتيه يخدم المستقبل، ويدخر للأجيال المقبلة وقد ترتب عليه مصالح واضحة للعيان(٤).

وإذا تقرر هذا فإنه يجب مراعاة المصلحة فيما يتصل بنظارة الوقف؛ لما طرأ من مستجدات ومتغيرات على القطاع الوقفي من انتقاله من النمط التقليدي إلى النمط المؤسسي، وما يستلزم ذلك من العديد من الأفراد والتخصصات المهنية.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢١/١).

(٢) ينظر: إعمال المصلحة في الوقف (ص: ١٧).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٠٢/٦).

(٤) ينظر: إعمال المصلحة في الوقف (ص: ١٨).

فمجلس النظارة لا يمكن أن يمارس كل شيء بنفسه، وليس ذلك مطلوبًا منه، فدوره قيادي أهمه إصدار الأوامر، واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة، والرقابة على تنفيذها من الموظفين، وبخاصة في الأوقاف الكبيرة والمعقدة؛ ولذلك استحدثت وظائف في المؤسسة الوقفية لم تكن من قبل: كالتسويق، والعلاقات العامة، وغير ذلك مما تتطلبه المؤسسة الوقفية المعاصرة، وذلك جائز إذا تقررت مصلحة الوقف(١).

لكن من الذي يحق له أن يقرر المصلحة في استحداث الوظائف في المؤسسة الوقفية؟

الذي يظهر لي أن تقرير ذلك يكون من مهام مجلس النظارة بشرط أن يتصف أفراده بالكفاءة الفقهية، والخبرة الاقتصادية، والإدارية؛ لأن هذه الوظائف يرتب عليها أجور دورية تصرف من ريع الوقف، ومعلوم أن الريع ملك للموقوف عليهم فلا يقتص منه إلا ماكان من حاجة ضرورية لمصلحة الوقف؛ ولذلك راعى الفقهاء هذا المعنى فقاسوا المال الموقوف على مال اليتيم، وشددوا في محاسبة ناظر الوقف في تصرفه في المال الموقوف(٢).

ترتيب الأولويات والاهتمامات بين الإدارات التنفيذية في المؤسسة الوقفية:

كل مال له خصوصيته في التعامل بناء على صفته الشرعية: هل هو مال موقوف، أو زكوي، أو من جملة أموال اليتامى، أو مال متبرع به من سائر الصدقات؟

وتحديد هذه الخصوصية إنما يكمن من خلال ما قرره الفقهاء من أحكام تتصل به، وأيضًا من خلال ما قرره علماء المقاصد الشرعية، وبالتالي ينعكس ذلك على المنظومة الإدارية في المؤسسة الوقفية. ففي الزكاة نجد أن الفقهاء بوبوا بابًا بإخراج الزكاة، وأن الأصل فيها أنها تخرج على الفور إلا في حالة الحاجة والضرورة، ولم ينصوا على استثمارها

---

(١) ينظر: إعمال مصلحة الوقف (ص: ٥٠)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، عجيل النشمي، (ص: ٣٠٣) بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد الزحيلي (ص: ٣١٦) بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير (ص: ٣٦١).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٢٧٠).

من رب المال؛ فهذا التقرير ينبغي أن ينعكس على المؤسسة الزكوية في تعظيم إدارة المصارف من حيث عدد الكوادر الوظيفية من مزيد العناية والاهتمام بهذه الإدارة.

أيضًا نجد أن الفقهاء قرروا مشروعية الاتجار بمال اليتيم؛ تبعًا للنصوص الشرعية، وآثار الصحابة في ذلك؛ حتى لا تأكله الزكاة، ولذا فمؤسسة رعاية أموال القُصّر ينبغي أن تراعي ذلك، وينعكس على منظومتها الإدارية فتولي إدارة الاستثمار عناية خاصة، ويكون الاستثمار على الأجل القصير أو الطويل يقيد ذلك بسن بلوغ القاصر.

إن هذا المفهوم يتوافق مع ماهو مقرر في علم الإدارة: من أن الهيكل التنظيمي: هو وسيلة لتحقيق أهداف المنظمة، وعليه فإن أي تحليل أو تحديد لهيكل المنظمة لا بد أن ينطلق من أهداف واستراتيجية المنظمة(١).

وإذا جئنا لمسألة البحث: وهو المال الوقفي، وأردنا أن نشخّص المنظومة الإدارية للمؤسسة الوقفية نجد أنها تقوم على إدارات ثلاث رئيسة:

١. إدارة الأصول الوقفية (المحافظة عليها بالصيانة والترميم ونحو ذلك).

٢. إدارة المصارف الوقفية.

٣. إدارة الاستثمار(٢).

---

(١) أهمية البيئة التنظيمية فى بناء الهيكل التنظيمي، مدونة سليمان أحمد البطحي وهي مدونة خاصة تهتم بمهارات الإدارة والتخطيط الإستراتيجي: ينظر الشبكة العنكبوتية على الرابط:

http://albuthi.com/blog/

محددات الهيكل التنظيمي، المنتدى العربي لإدارات الموارد البشرية: ينظر الشبكة العنكبوتية: على الرابط:

http://www.hrdiscussion.com

كيفية تكوين وتفعيل الهيكل التنظيمي في الجمعيات الأهلية، ادارة المنظمة الأكاديمية العربية المفتوحة ينظر الشبكة العنكبوتية على الرابط:

///C:/Users/LG/Downloads/edaratalmashroat

بناء الهيكل التنظيمي علي الهمامي: ينظر الشبكة العنكبوتية:

https://portal.nu.edu.sa/c/document_library/get_file?uui

(٢) هذه المادة العلمية تم الإفادة منها مع فضيلة الدكتور رياض الخليفي المستشار في أمانة الأوقاف بالكويت مشكورًا =

ولعلنا نقف على ترتيب هذه الإدارات على حسب الأهمية والأولوية بناءً على أهداف المؤسسات الوقفية المستقاة من أحكامها الفقهية ومقاصدها الشرعية: فنجد اتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن من وظائف ناظر الوقف قسمة الغلة بين المستحقين من أهل الوقف، وعلى تقديم البداءة بصرف الغلة لعمارة الوقف وما يحتاجه من إصلاح على المستحقين من أهل الوقف، وقد تقدمت أدلة ذلك[٥].

فإذا لم تكن العين الموقوفة بحاجة إلى الريع؛ فإنه يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقًا إلاّ لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم لحقوقهم.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وجملة ذلك أن من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجدًا فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئرًا للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئًا يعم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافًا"[٦].

ونأتي للاستثمار وقد تقدم البحث فيه، فنجد أنه ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين

=

في جلسة علمية في دولة الكويت تتعلق بمواضيع الأوقاف في ١/٢٥/ ١٤٣٦ هـ، الموافق ١٨/ نوفمبر/ ٢٠١٤م. وقد تم تعديل الصياغة، وإضافة التأصيل الفقهي لها.

(١) ينظر: فتح القدير (٦/٢٤٤)، بدائع الصنائع (٥/٣٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٦٦).

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٣- ٩٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٦/١٨٨)، حاشية الجمل (٣/٥٩٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/١٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥).

(٥) ينظر من البحث (ص: ١٣٥).

(٦) ينظر: المغني (٨/١٩١).

إلى وجوب استثمار أصول الوقف[١] بشرط مراعاة ضوابطه الشرعية: ومن ذهب للوجوب استمد دليله من: أن حقيقة الوقف الشرعية هي: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

ولا يبقى مقصود الواقف من الصدقة الجارية وانتفاع الجهة الموقف عليها في كثير من الأوقاف إلا باستثمار الوقف؛ ولذلك كان حكمه واجبًا. غير أنه يجعل من ضوابط هذا الحكم مراعاة حال الموقوف عليهم؛ بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلًا على الموقوف عليهم، إذ لابد من تقديم حاجة الموقوف عليهم على استثمار المال الموقوف والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير: كالغذاء، والدواء[٢].

وفي ضوء ما تقدم يمكن ترتيب الأولويات في المؤسسات الوقفية على النحو التالي:

١. المحافظة على الأصول الوقفية.

٢. صرف الغلة على المستحقين.

٣. استثمار المال الموقوف.

٤. ويترتب على ذلك أن ينعكس هذا الترتيب في الأولوية على المنظومة الإدارية في المؤسسة الوقفية بمزيد من الاهتمام والعناية في الكم والكيف مرتبة على النحو التالي:

أ- إدارة الأصول الوقفية (المحافظة عليها بالصيانة والترميم ونحو ذلك).

ب- إدارة المصارف الوقفية.

ج- إدارة الاستثمار.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ (بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)، وقرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص: ٤١١٤).

(٢) ينظر: بحث استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ضمن مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، لمحمد عثمان شبير (ص: ٥٣٣)، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، لصالح الفوزان (ص: ١٥٩) ينظر: استثمار أموال الوقف، للدكتور عبدالله العمار (ص: ٢٧٢).

المبحث العاشر: إسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف: وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: المراد بإسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف:

من متطلبات العمل في المؤسسات الوقفية سرعة الإنجاز، وذلك يستلزم في بعض الأحيان زيادةً في عدد الكوادر البشرية العاملة؛ مما يترتب عليه ثقل كاهل المؤسسة الوقفية من متعلقات إدارية، ومالية تتصل بزيادة عدد العاملين.

وكلما زادت عدد المشاريع الوقفية زادت متطلباتها؛ ولذا كان من الأساليب الحديثة في معالجة هذه الإمر؛ إسناد المشاريع وبعض الأعمال المنوطة بالنظارة المؤسسية الوقفية لشركات أجنبية عن الوقف -غير تابعة له- بل هي مملوكة لآخرين.

كذلك يضاف أن من مسوغات إسناد العمل في النظارة المؤسسية؛ أن استثمار الأموال الوقفية من أهم المشكلات التي تقابل المؤسسة الوقفية من حيث عملية التنفيذ والتطبيق في كيفية الاستثمار، ومجالاته واختيار المتعاونين، وكيفية التصرف عند وقوع الخسارة، أو ضعف الريع، أو زيادة النفقات، فهذا يحتاج إلى جهةٍ متخصصةٍ ذات كفاءةٍ ومعرفةٍ قد لاتتوفر في كوادر المؤسسة الوقفية؛ فتكون معالجة هذه المشكلة بإسناد العمل إلى جهة متخصصةمن الشركات الاستثمارية.

وقد تكون هناك حاجة إلى بعض المنتجات الوقفية، يحول دونها وجود الكفاية المالية مما يولد فكرة المشاركة بين المؤسسة الوقفية والمؤسسات المالية ذات العلاقة بالمشروع[1].

ومما تقدم يتبين أن المراد بإسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف هو:

تكليف صادر من مجلس النظّار أو من يخوله لجهة، طبيعية أو اعتبارية بالقيام ببعض أعمال المؤسسة الوقفية الذي يحصل به المحافظة على أصول الوقف، أو تنمية ريعه بالطريق المشروع على وجه التوكيل أو الشراكة.

---

(١) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي (ص: ٣٦).

المطلب الثاني: حكم إسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف للشركات الأجنبية المتخصصة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه التوكيل:

تقدم أن إدارة الأصول النقدية والعينية قد تسند لأشخاص متخصصين على دراية كبيرة بأساليب الإدارة الحديثة، وإذا أَسندت النظارة المؤسسية جملةً من الأعمال المنوطة بها إلى الشركات الأجنبية عن الوقف -غير تابعة لها- فإنه يتطلب بيان حكم هذا التصرف:

حكم إجراء هذا التصرف: هذا التصرف -وهو الإسناد- لا يعدو من كونه وكالةً بأجرٍ وقد تقدم أن التوكيل في النظارة الوقفية: هو إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها(١).

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: على جواز التوكيل في نظارة الوقف فللناظر الحق في أن يوكّل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها، أو بعضها سواء كان ذلك في الناظر الطبيعي أو الاعتباري(٢).

وقد استدل على ذلك بأدلة منها: الإجماع، كما نقل المرداوي ذلك على صحة الوكالة في الوقف وذكره الزركشي، وحكاه في الجميع إجماعًا(٣).

وإذا تقرر جواز إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه التوكيل: فإن هذا الجواز مقيد أن يتضمن العقد بين المؤسسة الوقفية والطرف المتعاقد معه كل ما يحفظ به حقوق الوقف، والغبطة له، وأن يحتاط في اختيار الشركة التي يتوافر فيها الكفاءة

---

(١) فتح القدير (٦/٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥)، كتاب الوقف، لعبدالجليل عشوب (ص: ٦٥).

(٢) فتح القدير (٦/٢٣٨)، تحقيق الفتاوى (١/٢٠٥) وحاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥)، وبلغة السالك (٣/٥٠١)، التاج والإكليل (٧/١٦٠)، تحفة المحتاج (٦/٢٩١)، الإنصاف (٥/٣٥٦)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٤٠)، الإنصاف (٥/٣٥٦).

والأمانة، فإن الشركة في القيام بالعمل فرع عن الأصيل وهو مجلس النظارة: وقد سبق تنصيص الفقهاء على وجوب مراعاة الناظر المصلحة والغبطة في تصرفاته للوقف(١)، مما يتأكد على الإدارة المجرية للعقد ملاحظة ذلك.

كذلك يقيد الجواز بأن تكون هناك جهةً رقابيةً على عمل هذه الشركة؛ للتأكد من صحة تصرفاتها ومطابقتها للمشروط في العقد؛ لأنه إذا كانت مشروعية المحاسبة التي هي جزء من مراحل الرقابة لازمة على الناظر، وهو الأصيل، فمن باب أولى الأخذ بها على الوكيل(٢).

ومن النماذج التعاقدية المفيدة في ذلك: ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت حيث تعاقدت مع شركة أجنبية عن الوقف في إدارة وتشغيل وصيانة بعض العقارات الوقفية التابعة لأمانة الوقف(٣).

المسألة الثانية: إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه الشراكة:

أشرنا فيما سبق أنه قد ترغب المؤسسة الوقفية في بعض المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لكن يكون المانع من ذلك عدم توفر السيولة النقدية لقيام المشروع؛ فتلجأ إلى صيغة المشاركة المتناقصة فتستفيد التمويل من جهة، ووجود الشريك المتخصص في إدارة المشروع فترة العقد، كما أنه قد تكون الأصول النقدية كافية لكن قد تكون الجدوى الاقتصادية للمؤسسة الوقفية في الدخول بها شراكة مع أحد المؤسسات المالية؛ لوجود الكفاءة المتخصصة.

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٦٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨).

(٣) وقد تمت مقابلة الإدارة المعنية في ذلك وتم تزويد الباحث بالعقد، وهو يتميز بالصياغة القانونية الجيدة والبنود التي تعكس الحيطة والمصلحة للوقف، ينظر الملحق، رقم: (٣) من الفهارس (ص: ٥٣٦).

فالمقصود بالشراكة إذا أن يكون الوقف، وطرف آخر في نوع من أنواع الشركة.

تعريف الشركة بمعناها العام:

الشركة في اللغة: الشركة هي مخالطة الشركاء والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان، فيجمع شريك على أشراك أو شركاء[١].

تعريف الشركة في الاصطلاح: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٢].

وهذا تعريف جامعٌ لأنواع الشركة بمعناها العام، فقوله الاجتماع في استحقاق يشمل جميع أنواع شركة الملك سواء كان الاستحقاق بالإرث أو الوصية أو الهبة أو الغنيمة أو الشراء ونحو ذلك وقوله أو تصرف يشمل جميع أنواع شركات العقد سواء أكانت مالية أم بدنية أم قائمة على التعامل بالجاه.

أقسام الشركة بمعناها العام: تنقسم الشركة بمعناها العام إلى قسمين:

١. **شركة الملك:** وهو أن يتملك اثنان أو أكثر عينًا كان أو دينًا بسبب من أسباب التملك وذلك كالشراء والهبة وقبول الوصية[٣].

٢. **شركة العقد:** وهي المعنى المقصود للشركة عند إطلاق كلام الفقهاء، وهي عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة؛ ليكون الغنم والغرم بينهما[٤].

وهي مشروعة بالكتاب والسنة، وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وقد

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (شرك) (٤٨٨/١٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤٩٦/٣)، دقائق أولي النهى (٢٠٧/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥١/١١)، مواهب الجليل (١٢٢/٥)، الفتاوى الكبرى (٥٤/٤).

(٤) ينظر: العناية (١٦/٦)، مجمع الأنهر (٧١٤/١)، بدائع الصنائع (٥/٦)، بداية المجتهد (٣٥/٤)، مواهب الجليل (١١٧/٥)، شرح الخرشي على خليل (٣٧/٦)، البهجة الوردية (١٦٦/٣)، حاشية قليوبي (٤١٦/٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١٢٤/٤)، كشاف القناع (٤٩٦/٣).

ذكر ابن قدامة الإجماع بقوله: "فهو ما نراه من اشتراك المسلمين في التجارات منذ القرون الأولى إلى يومنا هذا بدون إنكار من أحد، فيكون ذلك أجماعًا"(١).

وإذا تقرر جواز الشركة ومشروعيتها فإن الوقف يدخل في عمومها لأن الوقف له ذمة مالية كما سبق، لكن ينبه إلى أمرين:

١. أن هذا الجواز مقيد بمرعاة ضوابط الاستثمار التي تقدمت، ومن أهمها أن تكون هناك مصلحة للوقف، وليس عليه ضرر يتأتى من الشراكة(٢).

٢. أن القول بالجواز هو من حيث الجملة، وقد يختلف من حالة إلى أخرى باختلاف صورة الشراكة بين المؤسسة الوقفية والطرف الآخر المتعاقد معه.

ويمكن توضيح ذلك ببيان بعض صور وجوه المشاركة بين المؤسسة الوقفية والمؤسسات المالية الأخرى على وجه الإيجاز:

١. الاشتراك في مشروع تجاري أو صنّاعي أو زراعي سواء كانت شركة عنان أو مفاوضة، أو عن طريق شركة الملك بأن تتم المشاركة بشراء عين من الأعيان بين المؤسسة الوقفية وطرف آخر كمباني فندقية، أو غير ذلك.

٢. المشاركة في الشركات المساهمة الحديثة سواء عن طريق تأسيسها أو عن طريق تملك أسهم فيها، وهناك مسلكان في تخريج جواز وقف الأسهم:

أ- تخريجه على جواز وقف المشاع.

ب- تخريجه على جواز وقف النقود، وقد تقدم جواز وقف المشاع وكذلك جواز وقف النقود؛ فعلى ذلك تجوز المشاركة بين الشركات المساهمة الحديثة والمؤسسات الوقفية.

---

(١) ينظر: المغني (١٠٩/٧)، بداية المجتهد (٣٥/٤)، البهجة الوردية (١٦٦/٣)، كشاف القناع (٤٩٦/٣).

(٢) ينظر من البحث (ص: ١٧٣)، فلا بد من وضع ضوابط للاستثمار، ولا بد من تحديد الاختصاصات للجنة أو الإدارة المعنية بالاستثمار ينظر: الملحق رقم: (٢)، من الفهارس (ص: ٥٣٣).

٣. المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء كانت ذات نشاط واحد، أو متعدد[١].

٤. أن تكون الشراكة بصيغة المشاركة المتناقصة: وهي عقد مشاركة بين طرفين في عين معينة يعطي الحق للشريك في الحلول محله في الملكية بأن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيًا، بعقود بيع مستقلة متعاقبة[٢].

ولها صور متعددة منها:

أن تدخل المؤسسة الوقفية بجزء من الريع، أو الأموال التي خصصت للاستثمار في مشروع من المشاريع بصيغة المشاركة المتناقصة مع مؤسسة استثمارية أو تمويلية، فتشترط المؤسسة الوقفية عودة المشروع بالكامل في ملكية الوقف بعد تمام العقد.

وهذا جائزٌ مع مراعاة توافر ضوابط استثمار الوقف المتقدمة، ومن أهمها: كون صيغة المشاركات مباحة، وألا يكون هناك مخاطرة بالمال الموقوف المبني على المشاركة[٣].

المبحث الحادي عشر: تطبيق النظارة المؤسسية عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T): وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عقد البناء والتشغيل والإعادة:

إن عقد البناء والتشغيل والإعادة أو نقل الملكية حسب الترجمة لاسم هذا العقد والذي يرمز له بحروف (**B.O.T**).

وبعض الباحثين يسميه (عقد البوت)، شهد انتشارًا في كثير من الدول، وأصبحت تطبيقاته بديلًا عن التمويل عن طريق الموازنة العامة، أو من خلال القروض الخارجية والمعونات، أو التمويل المجمع عن طريق البنوك، وذلك لدوره الحيوي في إيجاد مشروعات

---

(١) ينظر: بحوث في أصول الاستثمار (ص: ٤٠٥)، صناديق الوقف الاستثماري، أسامة العاني (ص: ٢١٥)، الصناديق الاستثمارية الوقفية، عبدالله الدخيل (ص: ٣٨).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة، عبدالله العمراني (ص: ٣٣٣).

(٣) ينظر: تطوير تمويل الوقف واستثماره، بصيغة المشاركة المتناقصة (ص: ٣٩)، النوازل في الأوقاف (ص: ٤٨٧).

البنية الأساسية والتنمية[١].

وتمثل عقود (B.O.T) صورًا جديدة ومستحدثة من العقود الإدارية، وتستهدف القيام بمشاريع كبرى يعهد بها إلى إحدى الشركات للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص مدة من الزمن، على أن تلتزم بنقل ملكيتها إلى الطرف الآخر سواء كان الدولة، أو شخصًا معينًا، أو شخصيةً اعتباريةً[٢].

ومصطلح (B.O.T) يتكون من ثلاث كلمات يرمز إليها بهذه الحروف وهي:

١. البناء أو الإنشاء (Build)، ورمزها (B).

٢. التشغيل أو الإدارة (Operate)، ورمزها (O).

٣. الإعادة أو التسليم (Transfer)، ورمزها (T)[٣].

وقد تعددت التعريفات لعقد البوت فمن ذلك:

١. ما عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي (الأنيسترال): أنه شكلٌ من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما، لفترة من الزمن، أحد الاتحادات المالية، ويدعى

---

(١) المقصود بالبنية الأساسية الاقتصادية: هي مجموع الخدمات التي تتولى الحكومة تقديمها والمنشآت التي تتولى تشييدها وتشغيلها، إضافة إلى الخدمات التي تعتمد على العمالة الكثيفة كجمع النفايات، وتقديم خدمات النقل العامة، وتتشكل البنية الأساسية من الطرق والجسور والسدود والمطارات والموانئ والسكك الحديدية ومحطات مياه الشرب وشبكاتها، ومحطات توليد الكهرباء وشبكاتها، وشبكات الغاز الطبيعي والصرف الصحي والاتصالات ومرافقها. أما البنية الأساسية الإجتماعية فهي التي تضم خدمات التعليم والصحة والإسكان. ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة، عبدالستار أبوغدة (ص: ٢) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة.

(٢) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، عبدالستار أبوغدة (ص: ٥) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة، عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٢) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة.

(٣) عقد البوت، عصام البهجي (ص: ١٤).

"شركة المشروع" امتيازًا[١] لتنفيذ مشروع معين وعندئذٍ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات فتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحًا من تشغيل المشروع، واستثماره تجاريًا، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة[٢].

٢. تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصنّاعية (اليونيدو **UNIDO**) نظام تعاقدي يقوم بمقتضاه القطاع الخاص بتنفيذ الإنشاء (شاملًا التصميم والتمويل) لمشروع بنية أساسية وإدارته والاحتفاظ به، وفي خلال فترة الإدارة المحددة يحق له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق ملكية، بحيث لا تزيد عن المتفق عليه والمحدد في العقد، ليتمكن القطاع الخاص من استرداد استثماراته ومقابل تكاليف الإدارة والصيانة للمشروع. بالإضافة إلى عائدٍ مناسب، وفي نهاية المدة يقوم القطاع الخاص بنقل الملكية إلى الجهة الحكومية، أو جهة خاصة أخرى جديدة من خلال مناقصة عامة[٣].

وقد تعقب بعض الباحثين التعريفين بما يلي:

أ- الطول والاستطراد بذكر بعض التفاصيل التي تخرج عن ماهية التعريف من الايجاز غير المخل.

ب- يلحظ في التعريف الأول: أنه عرّف عقد البوت بأنه شكل من أشكال

---

(١) لا يعهد للفقهاء استعمال لهذه الكلمة، بل هي مستعملة في الاصطلاح القانوني الحديث، وقد عرف الامتياز بمدلوله العام بتعريفات منها: جعل حق التصرف لشخص أو هيئة في الاتجار أو الإنتاج لنوع من أنواع اقتصاديات البلد، أو في منطقة معينة يمارس فيها العمل ويكون له الحق في منع غير، من مشاركته في نفس عمله: وهو على أنواع:

أ- امتياز الديون.

ب- امتياز الاشخاص.

ج- امتياز العقود والاتفاقيات، وهذا هو محل البحث. ينظر: الامتياز، إبراهيم التنم (ص: ٥٨).

(٢) عقود البوت، حماده عبدالرازق (ص: ١٧-١٩)، العقود الدولية عقد البوت في القانون المقارن، الياس نصيف (٨٢-٨٣).

(٣) عقود البوت، حماده عبدالرازق (ص: ١٧-١٩)، العقود الدولية عقد البوت في القانون المقارن، الياس نصيف (٨٢-٨٣).

التمويل وهذا يعد من نتائج العقد، ونتائج الشيء ليست من حقيقته.

كما يؤخذ على التعريف الثاني: أن تعريف العقد بأنه نظام تعاقدي فيه دور يخل بالحدود.

ج- جعل في التعريف عقد البوت منحة من الحكومة والمنحة مرادفة للهبة، وهي من عقود التبرعات ولا خلاف أن عقد البوت من عقود المعاوضات.

د- نص التعريف الأول على ملكية الطرف الثاني وهو المتعاقد مع الحكومة أو غيرها للمشروع إلى نهاية المدة وهذا غير صحيح بل إن ملكيته هي للطرف الأول وكلمة **(transfer)** هي لنقل إدارة المشروع، لا ملكيته.

هـ- يؤخذ على كلا التعريفين حصر الجهة الطالبة للتمويل بعقد البوت في الجهات الحكومية وهذا إنما يصح باعتبار نشأة العقد، أما في الوقت المعاصر فقد توسع فيه القطاع الخاص[١].

وتفاديًا لهذا النقد، وتوسعة لدائرة التعاقد بنظام **(B.O.T)**، وعلاجا لمشكلة نقص تمويل المشروعات الخاصة، ذهب بعض الباحثين إلى تعريف عقد **(B.O.T)**:

٣. بأنه اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول على أن يقوم الأول بتمكين الثاني من إقامة منشأة بتمويل منه على ملك للأول، على أن يكون للثاني الحق في إدارة هذه المنشأة، وقبض العائد منها -كاملًا أو حسب الاتفاق- خلال فترة من الزمن متفق عليها، يتصور أن يسترد خلالها رأس ماله المستثمر، مع تحقيق عائد معقول، على أن يكون للمالك على المنشأة، صالحة للأداء المرجو منها،كافة حقوق الملك متى انتهت هذه المدة[٢].

---

(١) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٣)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة.

(٢) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد بخيت (ص: ١٤)، بحث مقدم =

وهذا التعريف فيه دقة وسلامة من الملحوظات إلا أنه يمكن اختصاره فيقال في تعريف (B.O.T): أنه اتفاق بين مالك الأرض، وممول يقوم بإنشاء مشروع لصالح مالك الأرض، وتشغيله، مقابل منفعته (إيرادته) مدة عقد الامتياز، ثم يسلمه في نهاية مدة العقد صالحة الأداء المرجو منه[١].

المطلب الثاني: صورة عقد البناء والتشغيل والإعادة:

سبق في المطلب السابق تعريف عقد البناء والتشغيل والإعادة، وأن مدار مضمونه يتحصل في إتاحة الجهة الإدارية بهذه الصيغة للمستثمر (الشركة)، بتنفيذ الإنشاء (شاملًا التصميم والتمويل) لمشروع بنية أساسية وإدارته والاحتفاظ به، وفي خلال فترة الإدارة المحددة يحق له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق ملكية، بحيث لا تزيد عن المتفق عليه، والمحدد في العقد ليتمكن (المستثمر) من استرداد استثماراته ومقابل تكاليف الإدارة والصيانة للمشروع، بالإضافة إلى عائد مناسب، وفي نهاية المدة يقوم المستثمر بتسليمه بعد تمام مدة العقد صالحًا للأداء المرجو منه[٢].

وبذلك يمكن تحديد الأطراف الرئيسة المشاركة في دراسة وإقامة مشروعات الـ (B.O.T) فيما يلي:

١) **الجهة المانحة**: هي الجهة مانحة الترخيص التي يخولها لها القانون الحق في منح ترخيص أو التزام للقطاع الخاص ببناء أو تطوير وتمويل مرفق من مرافق البنية

=

لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة.

(١) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد بخيت (ص: ١٤) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة، عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٣)، عقد البناء والنشغيل والاعادة دراسة فقهية مقاصدية، عبدالوهاب أبوسليمان (ص: ٢).

(٢) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، عبدالستار أبوغدة (ص: ٥) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد بخيت، (ص: ٢١)، عقد البناء والتشغيل والإعادة دراسة فقهية مقاصدية، عبدالوهاب أبوسليمان، (ص: ٥).

الأساسية، وهذه الجهة قد تكون سلطة تنظيمية، أو تنفيذية.

٢) **متعهد المشروع**: وهي المجموعة التي تكونت من المقاولين والشركات الهندسية والقانونية وشركات التشغيل.

٣) **شركة المشروع**: ويشير اصطلاح شركة المشروع في العمل الدولي إلى الشركة التي تتولى عملية تحويل وبناء وتشغيل المرفق طوال مدة الترخيص(١).

وإذا اتضحت صورة عقد البناء والتشغيل والإعادة (**B.O.T**): فالجدير بالأهمية أن عقد البناء والتشغيل والإعادة: هو صورة من صور عقود البوت، فليست عقود البوت منحصرة فيه، بل إن عقد البناء والتشغيل والإعادة ما هو إلا شكل من أشكال عدة تتبع في تمويل المشروعات الخدمية والاقتصادية التي لا تكفي موارد الجهة الطالبة في تهيئتها للوفاء بالغرض المنشود منها، خدميًا كان أم ربحيًا.

فمن تلك الأشكال:

١. نظام الـ **B.O.O.T**:

وهو اختصار للمصطلح الغربي: **(Build Operate Ownership Transfer)** ويقصد به: بناء وتشغيل وتملك ونقل الملكية، ويفهم من مصطلحي (تملك ونقل الملكية) أن شركة المشروع (الممول) تمتلك المشروع طوال فترة الامتياز ثم بعد انتهاء الفترة يصبح المشروع مملوكا ملكا عاما للدولة، وتنتهي شركة الامتياز قانونا.

وقد اختلف في العلاقة بين عقد (**B.O.O.T**)، وعقد (**B. O.T**) على اتجاهين:

أ- أنهما متفقان، ولا فرق بينهما.

ب- بينهما فروق تتلخص فيما يلي:

---

(١) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محمد بخيت (ص: ١٤)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة.

إنه في عقد (**B.O.O.T**) تكون لشركة المشروع ملكية المشروع ابتداًء ثم تنقلها مرة أخرى إلى الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز بعكس عقد (**B.O.T**) فإنها لا تمتلك المشروع[١].

٢. عقود الـ (**B.O.O.**):

وهو اختصار للمصطلح (**Build Operate Ownership**)، ومعناه البناء والتشغيل والتملك. أي: البناء وملكية الملتزم للمشروع طوال فترة العقد وحقه في التشغيل طوال فترة العقد. فهو شكل من أشكال تمويل المشروعات الخاصة يعني قيام القطاع الخاص بتصميم المشروع وتمويله وبنائه وتشغيله على أن يكون لصاحب الامتياز "شركة المشروع الحق في بيع جزء من حقوقها عند إتمام وإنجاز المشروع.

وبعبارة أخرى: يقوم الملتزم بملكية المشروع لمدة معينة يكون له أن يستغله استغلالًا كاملًا ثم يتصرف فيه بعد هذه دون التزام بأن يحوله إلى الحكومة صاحبة الامتياز.

يتفق كل من النوعين السابقين في اشتمالهما على:

البناء والتشغيل حيث تقوم شركة المشروع بكل تكاليف عملية البناء ومسئولية التشغيل وإدارة المشروع فترة من الزمن.

وجه الاختلاف بينهما:

في عقد البوت (**B.O.T**) تلتزم الشركة بإعادة المشروع إلى الحكومة مرة ثانية بعد نهاية فترة الامتياز. أما في عقد (**B.O.O.T**) لا تلتزم الشركة بإعادة المشروع إلى الحكومة، ولكن لها الحق في بيع جزء من المشروع أو الاحتفاظ بملكية المشروع وذلك حسب الاتفاق والعقد الموقع بين الطرفين[٢].

---

(١) ينظر: عقود البوت، حماده عبدالرازق (ص: ٣٥)، الامتياز في المعاملات المالية (ص: ٥٢٠).

(٢) ينظر: عقود البوت، حماده عبدالرازق (ص: ٣٥)، الامتياز في المعاملات المالية (ص: ٥٢٠)، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد بخيت (ص: ٢٤).

٣. عقود البلت (B.L.T):

اختصارا لمصطلح **(Build Lease Transfer)** وتعني: عقود البناء والتأجير والتحويل، وبمقتضاه يقوم المستثمر ببناء المشروع، وتملكه مؤقتًا، ثم تأجيره للمالك أو للغير تأجيرًا تمويليًا، ثم تحويل ملكيته إلى الدولة في نهاية مدة العقد، وعادة ما يتخذ مع المشروعات والمرافق التي تحتاج إلى معدات وآلات رأسمالية لتشغيلها.

ويختلف (B.L.T) عن نظام (B. O.T):

في أن شركة المشروع لا تتولى التشغيل والإدارة، وإنما تحصل على مقابل الإنشاء أجرة يدفعها المستأجر -وكثيرًا ما يكون المستأجر هو مالك الأرض- طوال فترة الامتياز[١].

٤. عقود البتو (B.T.O):

اختصارا لمصطلح **(Build Transfer Operate)**: وتعني البناء ونقل الملكية والتشغيل، ويقصد بها: تعاقد الحكومة مع المستثمر الخاص على بناء المشروع، أو المرفق العام لحساب الحكومة التي تبرم معه عقدا آخر لإدارة وتشغيل المشروع خلال فترة الامتياز. وذلك مقابل الحصول على إيرادات التشغيل، وواضح أن المشروع لا يخرج عن يد الإدارة إلا بناء على العقد الثاني

ويختلف **(B.T.O)** عن نظام **(B.O.T)**: أن نظام **(B.T.O)** هو عبارة عن عقدين، بخلاف نظام **(B.O.T)** فهو عبارة عن عقدٍ واحد. أيضًا في نظام **(B.T.O)** الحكومة تتملك المشروع ابتداءً، أما في صورة نظام **(B.O.T)** فهي لاتحوز المشروع إلا في نهاية العقد[٢].

---

(١) ينظر: عقود البوت، حماده عبدالرازق (ص: ٣٥)، عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٧).

(٢) ينظر: عقود البوت، حماده عبدالرازق (ص: ٣٥)، الامتياز في المعاملات المالية (ص: ٥٢٠) تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد بخيت (ص: ٢٤)، عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٤).

المطلب الثالث: الاتجاهات الفقهية في تكييف عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT):

تعددت الاتجاهات الفقهية في تكييف عقد البناء والتشغيل والإعادة، وقبل عرضها لابد من عرض الأطراف والالتزامات الناشئة عن العقد بإيجاز؛ ليسهل الوصول إلى تكييف العقد، والناظر في صيغة هذا العقد يجد أنها متضمنة للأمور الآتية:

١. أن أطراف العقد طرفان؛ أحدهما مالك الأرض، والآخر ملتزم بإقامة المشروع، وله حق الانتفاع بها.

٢. مالك الأرض غايته من العقد البناء أو المشروع، وهذا أمر له أهميته يحدده إرادة المتعاقدين.

٣. انتفاع الملتزم بإقامة المشروع خلال فترة زمنية معينة وهي مدة الامتياز.

٤. بقاء ملكية الأرض وما عليها من بناء خلال مدة العقد لمالكها الأول؛ فلا يتملكها مدير المشروع بموجب هذه الصيغة **(BOT)**.

٥. انتقال حيازة البناء والتصرف فيه إلى مالك الأرض بعد انقضاء مدة الامتياز[١].

وبناءً على ما تقدم؛ فإن العقد يحتوي على عمليتين أساسيتين:

الأولى: بناء المرفق: وتبدأ من إنشاء العقد، حيث تبدأ شركة الامتياز ببناء المرفق بعد تمكين الجهة الإدارية لها بتسليم أرض المشروع، والاتفاق على المواصفات في البناء بأن تكون مطابقة للشروط التي اشترطتها الجهة الإدارية، ومرحلة البناء تكون محددة المدة، والتأخر فيها يجعل شركة الامتياز عرضة للشروط الجزائية.

الثانية: تشغيل المرفق: وتبدأ من انتهاء شركة الامتياز من مرحلة البناء حتى نهاية مدة الامتياز، وهي مدة طويلة.

---

(١) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٤).

وتتضمن هذه العملية تشغيل شركة الامتياز المرفق لصالحها، وتقديم خدماته للمنتفعين وصيانته، وفق شروط ومواصفات محددة في العقد، وتحت رقابة الجهة الإدارية، كماتتضمن تسليم شركة الامتياز المرفق كاملا بمعداته وأجهزته للجهة الإدارية في نهاية مدة الامتياز[١].

وبعد هذا العرض للأطراف والالتزامات الناشئة عن العقد، ومراحله الأساسية فإن أهم التخريجات الفقهية التي هي مدار خلاف لعقد **(BOT)** هي كالتالي:

١. أنه عقد إقطاع: فيرى أصحاب هذا التخريج:

أن الجهة الإدارية تقتطع أرض المرفق لإدارة المشروع مدة الإمتياز؛ مقابل بناء المرفق عليها بصفة معينة، وتنتفع الجهة الملتزمة بالمشروع بعائد هذا المرفق مدة الامتياز، ويتم تسليم البناء بالصفة المشروطة المنفذ للجهة الإدارية في مدة الإمتياز[٢].

ونوقش هذا التخريج من وجهين:

أ- أن عقد الإقطاع يكون بغير عوض فهوعقد تبرع، تقصد به الدولة التوسعة على المقطع له، أما عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة فهو عقد معاوضة؛ لأن الدولة تشترط في نهاية العقد أن تسلم شركة الامتياز المرفق كاملًا لها[٣].

ب- أن الإقطاع لايصح على المرافق العامة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه، بغير خلاف في

---

(١) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٨٩).

(٢) ينظر: فتاوى ندوة البركة (ص: ٢٢٠)، عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٩)، عقد البناء والتشغيل والإعادة دراسة فقهية مقاصدية، عبدالوهاب أبوسليمان (ص: ٦)، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محي الدين أحمد (ص: ٣)، عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩٢).

(٣) ينظر: عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٩)، عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩٢).

المذهب. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء. لا يعلم فيه أيضًا خلاف بين أهل العلم"[١].

٢. أنه عقد شراكة مؤقتة: فيرى أصحاب هذا التخريج:

أن تكون الجهة الإدارية الشريك الأول، وشركة الامتياز هي الشريك الآخر، وتنتهي الشركة بنهاية مدة الامتياز.

وبحسب هذا التخريج تقوم الجهة الإدارية بتقديم جزء من رأس مال المشروع متمثلًا في أرض المشروع، وحق الامتياز، وتقوم شركة الامتياز ببناء المرفق وتوريد أجهزته ومعداته، وتتولى إدارته وتشغيله حتى تسترد ما أنفقته من تكاليف إضافة للربح.

ويتفق الطرفان على تأخير حصول الجهة الإدارية على حصتها في الأرباح إلى نهاية عقد الشركة، والتي تنتهي بنهاية مدة الامتياز، فتأخذها مرة واحدة في نهاية المدة في صورة المشروع وأصوله كاملة، وبذلك تنقضي الشركة[٢].

ونوقش هذا التخريج من وجهين:

أ- أن صورة الشراكة بين المتعاقدين في عقد البوت متكلفة وغير ظاهرة، حيث إن أطراف العقد طرفان: أحدهما مالك الأرض، والآخر ملتزم بإقامة المشروع، وله حق الانتفاع بها لاغير.

ب- على التسليم أن العقد مشاركة مؤقتة: فمؤدى القول يستلزم أن ربح الجهة الإدارية هو المبنى المرفق، وأن الجهة الإدارية تشترط ربحًا معينًا في العقد؛ وهو أمر مفض للغرر ومؤثر في العقد.

---

(١) ينظر: المغني (١٤٩/٨).

(٢) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩٢).

وربما كانت تكلفة البناء والتشغيل والتي ستدفعها -شركة الامتياز- أكثر من العوائد في مدة الامتياز، فتتحقق الخسارة على شريك واحد، وهو شركة الامتياز، وأما الجهة الإدارية فتستحوذ على الربح وهذا غرر كبير مبطل للعقد(١).

٣. أنه عقد جعالة: فيرى أصحاب هذا التخريج:

أن الجهة الإدارية هي الجاعل، والشركة المنفذة للمشروع هي العامل، والمعقود عليه هو إنجاز البناء، والجعل هو المتمثل في تقديم منفعة المشروع للعامل(٢).

ونوقش هذا التخريج: بأن الجعالة عقد جائز، بينما عقد **(BOT)** عقدلازم، لا يكتفى فيه بمجرد بذل الجهد، بل هو عقد ينشأ عنه التزام بين الطرفين لا يحق لطرف الفسخ دون رضا الطرف الآخر، ولذا فهذا التخريج لا يصح لبعده عن الصورة العملية لعقد **(BOT)**(٣).

٤. عقد إجارة للأرض مقابل البناء:

يذهب بعض الباحثين إلى تكييف عمليات **(BOT)** على أساس عقد الإجارة وذلك على النحو التالي:-

أ- المؤجر: هو الدولة أو الجهة الإدارية مانحة الامتياز.

ب- المستأجر: هو الجهة صاحبة الامتياز.

ج- العين المؤجرة: هي الأرض التي يقام عليها المشروع، وفي حال مثالنا السابق هي مساحة الأرض التي سوف يقام عليه الطريق.

د- الأجرة المؤجلة: وهي الطريق نفسه بعد إعادة تسليمه إلى الحكومة أو الجهة

---

(١) عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩٢)، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، عبدالستار أبوغدة (ص: ٨)، تطوير تعمير الوقف، عبدالله العمراني (ص:٣٢).

(٢) ينظر: عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٩).

(٣) ينظر: تطوير تعمير الوقف، عبدالله العمراني (ص: ٣٤).

الإدارية مانحة الامتياز.

وتوضيح هذا التخريج: أن الجهة الإدارية مؤجر الأرض إلى شركة الامتياز لمدة متفق عليها لتبني عليها المشروع وتستخدمه لمصالحها في تلك المدة، والأجرة –مؤجلة– هي المشروع نفسه الذي يسلم كاملًا إلى الجهة الإدارية في نهاية العقد، وعلى هذا التخريج: يكون المشروع مملوكًا لشركة الامتياز بعد بنائه ثم تنتقل ملكيته إلى الجهة الإدارية عوضًا وأجرة عن استخدام الأرض خلال مدة العقد، فالعلاقة بين الجهة الإدارية وشركة الامتياز هي علاقة المؤجر والمستأجر(١).

المناقشة: يناقش هذا التخريج بما يأتي:

أ- أن القصد في التعاقد لم يتجه إلى تأجير الأرض أو المشروع بدليل عدم النص على أجرة محددة، وإنما القصد اتجه إلى التعاقد على منح امتياز لمدة معينة مقابل إنشاء المشروع بمواصفات محددة(٢).

ب- أن هذا التخريج يفترض ملكية شركة الامتياز المرفق في مدة الامتياز ثم تنقل ملكيته للجهة الإدارية عوضًا مؤجلًا عن منفعة الأرض المستأجرة، وهذا لا يسلّم؛ لأن ملكية المرفق تبقى ثابتة للجهة الإدارية طول مدة الامتياز كما أن طبيعة المرافق العامة تأبى الملكية الخاصة(٣).

جـ- أن هذا التخريج لا يتفق مع القواعد الشرعية الحاكمة لعقد الإجارة؛ لأن الإجارة تبتدي منذ أول يوم تسلم فيه الأرض إلى شركة الامتياز، والإجارة عقد متجدد، فكل يوم ينسب إليه جزء من الأجرة المتفق عليها، ولو كانت الإجارة طويلة، فالأجرة لابد

---

(١) ينظر: عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٢)، عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩١).

(٢) ينظر: تطوير تعمير الوقف، د. عبدالله العمراني (ص: ٣٤).

(٣) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩٠).

أن تكون قابلة للانقسام على عدد أيام الإجارة؛ لإمكان التصفية ومعرفة الأجرة المستحقة عند انفساخ الإجارة قبل انتهاء المدة، ولكن الأجرة في هذا العقد هي المشروع الذي سوف ينشئه المستأجر، ولو انفسخت الإجارة قبل اكتمال المدة لا يمكن التصفية بالتجزئة على عدد الأيام الماضية، وذلك لأن المرفق لا يبعض، وقد تنفسخ الإجارة قبل أن يظهر جزء من أجزاء المشروع، فتبين أنه المشروع لا يصلح أن يكون أجرة في إجارة الأرض[١].

٥. عقد استصنّاع ثمنه منفعة المرفق: يرى أصحاب هذا التخريج:

أن الجهة الإدارية تقوم في هذا العقد بتحديد المشروع، ووضع مواصفاته، وتطلب من شركة الامتياز أن تقوم بتنفيذه، وتعتبر الجهة الإدارية هنا مستصنعة، وشركة الامتياز هي الصانعة، ويكون ثمن الاستصناع منفعة المرفق، والتي تنتفع بها الشركة الصانعة لمدة معينة وهي مدة الامتياز لاستيفاء ثمن الاستصناع، وبعدها تعيد المرفق إلى الجهة الإدارية[٢].

وهذا التخريج له وجاهة ويعد من التخريجات الجيدة لعقد **(BOT)** لكن يشكل عليه: أنه نظر إلى جزء من العقد وأغفل الجزء الآخر، إذ قام بتكييف مرحلة البناء، ولم يتطرق لتكييف مرحلة التشغيل، مع أنها مرحلة مهمة من مراحل العقد وأطولها زمنا وعلى هذا فيعتبر هذا التخريج ناقصا[٣].

وأورد عليه أيضًا: أن منفعة المرفق لا تصلح ثمنًا للاستصنّاع، لجهالة مقدار العائد من

---

(١) ينظر:عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٢)، عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩٠).

(٢) ينظر: عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٢)، عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ١٢)، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محي الدين أحمد (ص: ٣).

(٣) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩٠).

تشغيل المرفق[١].

٦. عقد استصنّاع محدد الثمن: يرى أصحاب هذا التخريج:

أنه عقد استصنّاع محدد الثمن بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع، وربح شركة الامتياز، مع تمكينها من استغلال المرفق المدة التي تحصل بها على المبلغ المحدد ثمنًا للاستصنّاع[٢].

ونوقش هذا التخريج بما يأتي:

أ- أنه تخريج ناقص، حيث نظر إلى مرحلة البناء وأغفل مرحلة التشغيل كما في التخريج السابق.

ب- وكما تقدمت الإشارة إليه: أن القائلين به أرادوا تجنب الجهالة في قدر ثمن الاستصناع، ووقعوا في جهالة المدة التي تمكن فيها شركة الامتياز من المرفق حتى تستوفي ثمن الاستصناع، ويترتب عليه توالي شركة الامتياز في تشغيل المرفق وتقديم خدماته مادام الربح مضمونًا، طالت المدة أو قصرت، وهذا يفتح بابًا للفساد المالي والتلاعب في إيرادات المرفق[٣].

عقد مركب من عقدي الاستصناع والإجارة على العين:

بيان ذلك: أن العقد في مرحلته الأولى: وهي مرحلة البناء، هو صورة من صور الاستصناع، فالجهة الإدارية تتفق مع شركة الامتياز على بناء المرفق بمواصفات معينة وتجهيزه بأدوات محددة وموصوفة، وثمن هذا الاستصناع مؤجل، وهو منفعة المرفق الذي تستأجره شركة الامتياز بعد اكتماله مدة معينة، هي مدة الامتياز، وهي المرحلة الثانية

---

(١) ينظر: تطوير تعمير الوقف، عبدالله العمراني (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٣)، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محي الدين أحمد (ص: ٣)

(٣) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ١٩٨).

من مراحل العقد.

ونوقش: أن القصد في التعاقد لم يتجه إلى تأجير الأرض أو المشروع بدليل عدم النص على أجرة محددة، وإنما القصد اتجه إلى التعاقد على منح امتياز لمدة معينة مقابل إنشاء المشروع بمواصفات محددة.

فيسلم الجزء الأول من التخريج لمرحلة البناء أنها استصنّاع، لكن لا يسلم حمل مرحلة التشغيل أنها إجارة عين[١].

والراجح -والله أعلم-: أن عقد **(B.O.T)** بالنظر إليه كوحدة متكاملة؛ هو عقد مستحدث ليس من العقود المسماة، وبالنظر إلى مراحله وأجزئه فهو عقد مركب من استصنّاع، وإجارة على عمل[٢].

المطلب الرابع: حكم عقد البناء والتشغيل والإعادة:

تقدم أن التكييف الأقرب لعقد البناء والتشغيل والإعادة **(B.O.T)**:

هو تكييفه بأنه: عقد استصنّاع ومعه عقد إجارة على العمل، ويقابل الاستصناع والإجارة: المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز، فاجتمع في هذا العقد عقدان؛ فهو عقد مركب منهما.

وقبل بيان حكم عقد (B.O.T)، يجدر بيان أن هذا العقد لم يكن غائبًا عن أذهان الفقهاء من حيث التصور الذهني، منذ القرن الثاني الهجري، وذلك أن الفقهاء ﷺ كانوا يفترضون المسائل التي لم تقع، استشرافًا للمستقبل، وفيما يأتي عرض لأهم النصوص التي تم الوقوف عليها مما يمكن اعتباره أصلًا لهذا النظام في كلام العلماء المتقدمين من هذه النصوص:

---

(١) ينظر: تطوير تعمير الوقف، د.عبدالله العمراني (ص: ٣٥).

(٢) ينظر: عقد البناء والتشغيل والإعادة دراسة فقهية مقاصدية، عبدالوهاب أبوسليمان، (ص: ١٢)، تطوير تعمير الوقف، د. عبدالله العمراني (ص: ٣٦).

النص الأول: ما نقله أبو الوليد القرطبي[١]:

"في رجل قال لرجل: أعطني عرصتك[٢] هذه أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت. قال: إن سمى عد ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة، فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في رسم البز، من سماع ابن القاسم، من كتاب كراء الدور، وهو كما قال؛ لأنه إن سمى عدة ما يبنيها به، ولم يسم ما يكون عليه في كل سنة، كان كراء مجهولًا، وإن سمى ما يكون عليه في كل سنة، ولم يسم ما يبنيها به، كان الكراء معلومًا وأمده مجهولا، وإذا سمى الوجهين كان كراء معلومًا إلى أجل معلوم فجاز، وإنما جاز وإن لم يبين هيئة بناء العرصة، والأغراض في ذلك مختلفة من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى العرصة على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه، كمن وكل رجل أن يشتري له ثوبًا أو جارية، فاشترى له ما يشبه أن يشتري له من ذلك لزمه. ولو وصف البنيان وعدد ما يسكنها من السنين لجاز، وإن لم يسم عدة ما يبنيه به، ولا ما يكون عليه في كل سنة، بل لا يجوز إذا اكتراها منه سنين معلومة ببناء موصوف أن يسمي للبنيان عددا معلومًا؛ لأنه يعود بذلك غررًا، ويكون من بيعتين في بيعة"[٣].

---

(١) هو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حل المشكلات كان متفننًا في العلوم بصيرًا بالأصول والفروع فاضلًا ديِّنًا إليه الرحلة. مولده سنة ٤٥٥هـ، ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار وحجب الموازنة وفهرسة وأجزاء كثيرة في فنون من العلم. ولي قضاء قرطبة وحمدت سيرته وعظم قدره توفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (١٤٧/١)، الوافي بالوفيات، للصفدي (٨٢/٢).

(٢) العرصة: هي الأرض التي لا بناء فيها، قال الأصمعي: "كل جَوْبةٍ مُنْفَتِقة ليس فيها بناء فهي عَرْصةٌ، قال الأَزهري: وتجمع عِراصًا وعَرَصاتٍ وعَرْصةُ الدارِ وسَطُها وقيل: هو ما لا بناء فيه". ينظر: لسان العرب (٥٢/٧).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٤٦١/٨).

النص الثاني: ما ذكره القرافي رحمه الله[١]:

"فرع –قال ابن القاسم–[٢] أعرت أرضك عشر سنين للغرس ويسلم إليك بعد المدة بغرسها وبغلتها هو في المدة يمتنع للجهل بحال المال وجوزه أشهب[٣] كالبنيان إذا سمي مقدار الشجر"[٤].

والمعنى أن ابن القاسم استعار أرضا من صاحبها لزراعتها، والاستفادة من غلتها مدة عشر سنين في مقابل أن يترك غلة العام الأخير في الأرض لصاحبها نظير استغلاله إياها تلك المدة، ونظرا لجهالة القدر والنوع كان الحكم بعدم الجواز، أما إذا سمى مقدار الشجر ليرتفع الغرر، فإن أشهب يرى الجواز[٥].

ويظهر أن هذه الصيغة تلتقي مع أسلوب البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في الغرس الذي يقابل البناء، والاستفادة بالغرس التي تقابل التشغيل، وتسليم العين عامرة

---

(١) القرافي هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، المصري، من أجل فقهاء المالكية وأصولييهم يعد من كبار علماء عصره، له من المؤلفات: نفائس الأصول، والذخيرة، والاستغناء في أحكام الاستثناء توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: (ص: ١٨٨)، الديباج المذهب (٢٣٦/١).

(٢) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي –بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها– بالولاء، المصري. ولد سنة ١٢٨هـ، وقيل سنة ١٣٢هـ صحب مالكًا عشرين سنة وروى عنه، وتفقه عليه، كان فقيهًا قد غلب عليه الرأي، إليه يرجع الفضل الأكبر في حفظ كثير من أراء مالك الفقهية التي تضمنتها المدونة، وقد اشتهر أيضًا بالزهد والورع. توفي بمصر سنة ١٩١هـ. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/٩)، والديباج المذهب (١٤٦).

(٣) هو: أبو عمر أشهب بن داود القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري، وأشهب لقب عليه، تفقه على مالك، ثم المدنيين والمصريين. كانت ولادته بمصر سنة خمسين ومائة، قال أبو عمر بن عبدالبر: "كان فقيهًا حسن الرأي والنظر"، انتهت إليه الرئاسة بمصر، توفي بمصر سنة أربع ومائتين بعد موت الشافعي بثمانية عشر يومًا. ينظر: الديباج المذهب (ص:١٦٢)، وفيات الأعيان (٢٣٨/١)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩).

(٤) ينظر: الذخيرة (١٤٣/٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

لصاحبها الذي يقابل نقل الملكية.

والمثالان: يفيدان أن فكرة البناء والتشغيل والإعادة **(BOT)** لم تكن غائبة عن الفقهاء المتقدمين، وأن أقوالهم في المسألة تدور مع علة الغرر، وجودًا وعدمًا[١].

أما الحكم الشرعي لعقد (B.O.T)، فلابد من بيان المسائل التالية قبل الحكم عليه:

المسألة الأولى: حكم اجتماع عقد الاستصناع والإجارة في عقد واحد:

وهذه المعاملة المالية كما تقدم هي ما اصطلح عليه بالعقود المركبة، وهي معاملة تشتمل على عقدين فأكثر، بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل الانفصال، بمثابة العقد الواحد[٢].

ولقد استنبط بعض الباحثين ضوابط شرعية يتقيد بها جواز العقود المركبة حاصلها باستقراء نصوص الفقهاء كما يلي:

الضابط الأول: ألا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي.

فقد جاءت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع الاجتماع بين العقود في اتفاقية واحدة، مثل النهي عن بيع وسلف، والنهي عن بيعتين في بيعة.

الضابط الثاني: ألا يكون التركيب والجمع بين عقود متناقضة أو متضادة في الأحكام: جاء في الفروق: "العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعها عقد واحد"[٣]. أما إذا كان العقدان غير متنافيين ومتضادين فإنه يجوز اجتماعهما.

---

(١) ينظر: تطوير تعمير الوقف، عبدالله العمراني (ص: ٣٩).

(٢) وهي أن يتفق الطرفان على إبرام معاملة تشتمل على عقدين فأكثر.ينظر: العقود المركبة، نزيه حماد (ص: ٧).

(٣) ينظر: الفروق (١٤٢/٣).

الضابط الثالث: ألا يؤدي التركيب إلى محرم.

وهذا ضابط عام يشمل الضوابط السابقة، ويعم الصور المتعددة للتركيب التي يؤدي التركيب فيها إلى محرم، أو يترتب عليه محرم، كأن يؤدي التركيب بين العقدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة في الثمن أو المثمن، أو الظلم، أو الغبن، أو أكل أموال الناس بالباطل، أوغيرها من المحرمات، فإن التركيب يكون محرمًا، ويدخل في ذلك ما إذا كان العقدان متضادين في الأحكام والآثار.

ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

وبالنظر لعقدي الاستصناع والإجارة فإنه لا يترتب على اجتماعهما في عقد واحد، وبعوض واحد، ربا أو غرر، أو تضاد بين العقدين والآثار(١).

المسألة الثانية:حكم تأجيل ثمن الاستصناع:

تقدم أن التكييف الأقرب لعقد البناء والتشغيل والإعادة **(B.O.T)** هو تكييفه بأنه: عقد استصنّاع ومعه عقد إجارة على العمل، ويقابل الاستصناع والإجارة: المنفعة أثناء مدة عقد الامتياز. ومعنى ذلك أن الصانع (شركة المشروع) لا يحصل على ثمن الاستصناع إلا بعد اكتمال المشروع، فيبدأ أخذه شيئًا فشيئًا، إلى أن يكتمل بانتهاء مدة عقد الامتياز، وعلى ذلك يكون الثمن مؤجلًا، كما أن المثمن مؤجل، فيشكل عليه تأجيل العوضين، وبذلك يكون من صور بيع الدين بالدين(٢).

---

(١) ينظر: المواطأة في إبرام العقود والمواعدات المتعددة، ضمن بحوث المؤتمر الفقهي للمؤسسات الإسلامية(ص: ٤). بحث المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة (ص: ٣٩)، وينظر: العقود المالية المركبة، (ص: ١٧٩). وينظر: ضوابط العقود، لعبدالحميد البعلي (ص: ٢٨٥-٢٨٧)، وضوابط العقد في الفقه الإسلامي، لخالد التركماني (ص:١٣٧) فما بعدها، العقود المالية المركبة، عبدالله العمراني (ص: ١٧٧). تطوير تعمير الوقف، عبدالله العمراني (ص:٤٢).

(٢) ينظر: تطوير تعمير الوقف، عبدالله العمراني (ص:٤٢)، عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف (ص: ٢٠٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تأجيل ثمن الاستصناع، على قولين -في الجملة-:

القول الأول: جواز تأجيل ثمن الاستصناع أو بعضه عن مجلس العقد. وهذا المذهب عند الحنفية[١].

القول الثاني: أن الاستصناع تشترط فيه شروط السلم، ومنها: قبض الثمن في مجلس العقد، وعلى ذلك فلا يجوز تأجيل الثمن في عقد الاستصناع. وهذا قول جمهور الفقهاء، من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون: إنه يجوز تأجيل الثمن في عقد الاستصناع بأدلة، منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذه الناس"[٥].

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ دليل على جواز الاستصناع؛ ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه عجل الثمن مع وجود مقتضي النقل[٦].

ونوقش: بأن الاحتمال قائم على أن النبي ﷺ قد أعطاه الثمن وأخذ الخاتم في مجلس العقد، فليس هناك ما يدل على أن العقد كان مؤجلًا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٥)، فتح القدير (١١٤/٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥٣٩/٤)، حاشية الدسوقي (١٩٥/٣).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١٦٣/٣)، روضة الطالبين (٣/٤).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٢٩/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس،باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم (٥٨٧٦)، (ص:٥٠١).

(٦) ينظر: فتح القدير (١١٤/٧).

وأجيب: بأنه لو وقع شيء مما ذكر؛ لنقل إلينا، لوجود المقتضي، وتوافر همم الصحابة رضي الله عنهم على نقل دقائق الشريعة، فيبقى الحديث على إطلاقه(١).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ بعث إلى امرأة: «أن مُرِّي غلامَك النجارَ، يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن»(٢).

وجه الدلالة: أن هذا دليل على جواز الاستصناع، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه عجل ثمنه إلى هذه الصحابية الجليلة مع وجود مقتضي النقل لو فعل ﷺ(٣).

ونوقش: بأن هذا من قبيل التبرع، لا من قبيل المعاوضة، ومنه الاستصناع، يدل على ذلك الرواية الأخرى(٤) أنها هي التي طلبت منه ﷺ أن تفعله له، فقال لها «إن شئت» فعملت له المنبر، وعلى ذلك فلا حجة في الحديث على جواز الاستصناع(٥).

الدليل الثالث: الإجماع العملي، وبيان ذلك: أن الناس يتعاملون بذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير، وتعامل الناس من غير نكير دلالة على الإجماع العملي(٦).

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون: إنه لا يجوز تأجيل الثمن في عقد

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، يوسف الشبيلي (٥١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجاروالصنّاع في أعواد المنبر والمسجد، رقم (٤٤٨)، (ص: ٣٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة،باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٨٩)، (ص: ١٠٥٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد، رقم (٤٤٩)، (ص: ٣٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٤٤/١)، عقد الاستصنّاع، كاسب البدران (ص: ١٠٠).

(٦) ينظر: فتح القدير (١١٤/٧)، بدائع الصنائع (٣٠٩/٥)، تبيين الحقائق (١٢٤/٤).

الاستصناع: بما جاء عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم بيع الكالئ بالكالئ وهو: بيع الدين بالدين، كما فسره غير واحد من السلف[٢]، والقائلون بجواز عقد الاستصناع يجيزون تأخير الثمن والمعقود عليه؛ فيكون داخلًا في عموم النهي، وقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الكالئ بالكالئ[٣].

ونوقش: بأن هذا الإجماع مُعَارَض بالإجماع الذي سبق نقله في جواز الاستصناع، والإجماع بالجواز مقدم عليه؛ لأن الكالئ بالكالئ قضية كلية، والإجماع عليها لا يستلزم بالضرورة الإجماع على تحريم جميع أفرادها، بدليل وقوع الخلاف في بعض صورها، وعلى ذلك يمكن القول بأن صورة الإجماع على تحريم الاستصناع خارجة عن بيع الكالئ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، برقم (٢٣٤٢)، (٦٥/٢)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، برقم (١٠٥٣٦).
وقال ابن حجر:" وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن رواية موسى بن عبيدة الربذي لا موسى ابن عقبة. قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري أيضًا بسنده فقال عن أبي عبدالعزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة، وقد رواه ابن عدي من طريق الدواوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة.
وقال أحمد بن حنبل لا تحل عندي -الرواية عنه- ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.
وقال: أيضًا ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره. ينظر: التلخيص الحبير (٦٢/٣).

(٢) قال ابن حجر: الكالئ مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله أبو عبيد في الغريب، وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة. وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين، ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي، وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهى عن الدين بالدين. ينظر: التلخيص الحبير (٦٢/٣).

(٣) ينظر: التاج والاكليل (٢٣٢/٦)، المغني (٦/ ١٠٦)، إعلام الموقعين (٣٨٨/١).

بالكالئ ؛ للإدلة الدالة على جوازه[١].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي بجواز عقد الاستصناع بتأجيل الثمن كله أو بعضه لما يلي:

١. قوة ما استدلوا به، وقيام المناقشة على دليل القول الثاني.

٢. أن الاستصناع بتأجيل الثمن كله أو بعضه من الأمور الحاجية التي تقرب من الضرورية، خاصة وأن عمل المسلمين على ذلك.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجواز الاستصناع[٢].

المسألة الثالثة: حكم كون الثمن منفعة تحدث بفعل الصانع:

من الأمور، التي أثارها بعض الباحثين والتي تشكل على تكييف عقد البناء والتشغيل والإعادة بعقد الاستصناع، أن ثمن الاستصناع في العقد هو منفعة تحدث بفعل شركة الامتياز الصانعة للمشروع[٣].

فتأتي فيها المسألة المشهورة عند الفقهاء بما يعرف بمسألة قفيز الطحان، والمقصود بها: أن يستأجر رجلًا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها[٤].

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢/٥٢٥).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢/٢٢٣) قرار رقم: ٦٥ (٧/٣).

(٣) ينظر: عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٤).

(٤) ينظر: النهاية (٤/٩٠)، اختلف الفقهاء في صحة عقد الإجارة إذا كانت الأجرة تحدث بعمل الأجير وهذه المسألة عندهم تعرف بمسألة قفيز الطحان، والمقصود بها: أن يستأجر رجلًا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. على قولين:

القول الأول: المنع من عقد الإجارة إذا كانت الأجرة تحدث بعمل الأجير، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة.

والقول الثاني: جواز عقد الإجارة إذا كانت الأجرة تحدث بعمل الأجير إذا كان يؤول إلى العلم، وهذا مذهب =

وقد استدل المانعون بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحّان"[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث باطل، لا أصل له، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة. وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج[٢].

الوجه الثاني: على التسليم بصحته: إن الحديث ليس فيه نهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل إذا كان المطحون صبرة لا يعلم كيلها، وقال اطحنها بقفيز منها[٣].

الدليل الثاني: جهالة الأجرة؛ لأنه لا يدري وقت العقد كم الناتج أو الخارج، والجهل بمقدار الأجرة وقت التعاقد مفسدة للإجارة[٤].

ونوقش: بأن المنفعة تؤول إلى العلم، ولا يؤدي ذلك إلى نزاع[٥].

الدليل الثالث: أن من شروط صحة الإجارة القدرة على التسليم؛ وأن الأجرة في هذه الصورة ليست موجودة عند المستأجر؛ فدقيقه وقمحه ليس موجودًا عنده وقت

=

المالكية، والحنابلة. ينظر: المبسوط (٤٨/١٤)، بداية المجتهد (١٠/٤)، مغني المحتاج (٣٢٣/٢)، كشاف القناع (٥٢٥/٣).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، في كتاب البيوع، برقم (٢٩٨٥)، (٤٦٨/٣)، والبيهقي في السنن الصغرى، في البيوع، باب ماينهى عنه من البيوع التي فيها غرر، برقم (١٩٦٩)، (٧٢/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٣/٣٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٠٥/٢)، تحفة المحتاج (١٢٩/٦).

(٥) ينظر: تطوير تعمير الوقف، عبدالله العمراني (ص: ٥١)

التعاقد، فيترتب عليه فساد العقد[١].

ونوقش: بعدم التسليم: فليس هناك دليل شرعي يدل على اشتراط كون الأجرة مقدورا عليها وقت التعاقد، بل المشترط القدرة عليها وقت الاستحقاق[٢].

وبالتأمل في أدلة المانعين: يتبين ضعفها، وأن الراجح صحة عقد الإجارة إذا كانت الأجرة تحدث بعمل الأجير، لما يلي:

١. أن الأصل في المعاملات الحل، ولم يرد نص في المنع كون الأجرة من عمل الأجير إذا كان يؤول إلى العلم[٣].

٢. أن هناك حاجة حقيقية، ومصلحة كلية معتبرة للتعامل بهذه المسألة؛ وذلك موجب للقول بمشروعيتها؛ حيث لا معارض لها من النص[٤].

وعلى ذلك يجوز حينئذ في عقد (B.O.T) أن يكون ثمن الاستصناع في العقد هو منفعة تحدث بفعل شركة الامتياز الصانعة للمشروع.

المسألة الرابعة: هل يشتمل عقد **(B.O.T)** على الغرر؟

مقصود الجهة الصانعة من تشغيل المشروع أن تحصل على موارد مالية، وهذه الموارد غير معلومة عند العقد، وإنما تقدرها الجهة الصانعة ظنا منها بأنها سوف تحصل على ما يغطي تكاليف المشروع مع ربح زائد، ولكن الإشكال: أنه لايدري أحد هل يتحقق أو لا؟

ويمكن الجواب عن ذلك: أن ثمن الاستصناع ليس تلك الموارد المالية المظنونة، وإنما هو منفعة المشروع، وهي منفعة مستقلة معلومة لها قيمة. قياسا على من اشترى عقارًا لإجارته،

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٠٥)، الغرر البهية (٣/٣١٠)، تحفة المحتاج (٦/١٢٩).

(٢) ينظر: كيفية تحديد الأجور، نزيه حماد (ص: ٧٨).

(٣) ينظر: الأم (ص: ٤٣٨).

(٤) ينظر: كيفية تحديد الأجور (ص: ٨٠).

فإنه لايدري كم سيحصل عليه من أجرة، لكن ذلك لايوجب الغرر؛ لأن الذي اشتراه هو منفعة العقار وهي منفعة مستقلة وليس ثمن الإجارة، وهي الموارد المالية التي يتوقع الحصول عليها من خلال إجارة عقاره[١].

وبعد بحث المسائل المتقدمة والمتصلة بعقد (B.O.T) وهي حكم:

١. اجتماع عقد الاستصناع والإجارة في عقد واحد.

٢. تأجيل ثمن الاستصناع.

٣. كون الثمن منفعة تحدث بفعل الصانع.

٤. هل يشتمل عقد **(B.O.T)** على الغرر؟

يتبين الحكم الشرعي لعقد البناء والتشغيل والإعادة، وهو الجواز من حيث الأصل، وهذا هو المتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، بناء على أصل الإباحة والصحة في العقود المالية[٢].

المطلب الخامس: حكم تطبيق النظارة المؤسسية لعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف:

بالتأمل في مسيرة الوقف في تاريخ الإسلام فقد وجدت عدة صيغ لعقود ذكرها الفقهاء وبينوا أحكامها في تعمير الوقف مشابهة لعقد البوت، مثل: الحكر، وعقد الإجارتين، والمرصد، وغيرها، ولا مناص لمن أراد معرفة حكم تعمير الوقف بعقد البوت من الوقوف عليها وبيان المقصود بكل منها، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين عقد

---

(١) ينظر: عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني (ص: ٧).

(٢) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، عبدالستار أبوغدة (ص: ٥) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة، عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٢) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، في دورته التاسعة عشرة.

البوت:

١. عقد الإجارتين وعلاقته بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

تعريف عقد الإجارتين: عرُّف عقد الإجارتين: بأنه اتفاق ناظر الوقف مع شخص، على أن يدفع الأخير مبلغًا يكفي لتعمير عقار الوقف المبنيّ المتوهِن، عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار، بأجر سنوي ضئيل[١].

سبب تسمية العقد بالإجارتين:

سمي عقد الإجارتين؛ لأن المدفوع المعجّل للإيجار بدل إيجار يكافئ حقّ القرار، مع دفع أجر سنوي ضئيل، يتجدّد العقد عليه، بدون تحديد مدة. ولا يشترط لهذا العقد مدة معينة؛ ولهذا صار من حق المستأجرين أن يتنازلوا للغير عن حقوق تصرفهم، في هذه العقارات ببدل أو بدونه[٢].

أوجه الشبه بين عقد الإجارتين وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

يتشابه العقدان فيما يأتي:

أ- التعمير والإنشاء في العقدين، وهي في (البوت) محددة بمواصفات دقيقة.

ب- طول مدة انتفاع غير الموقوف عليهم بالعقار.

أوجه الاختلاف بين عقد الإجارتين وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

يختلف العقدان فيما يأتي:

أ- أن الأجرة في عقد الإجارتين: أجرتان، أجرة كبيرة لتعمير الوقف، وأجرة ضئيلة نقدية، بينما الأجرة في (البوت) هي البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.

---

(١) ينظر: معجم المصلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد (ص: ٢٣).

(٢) ينظر: أحكام عقد الحكر، صالح الحويس (ص: ٥٠).

ب- أن مدة العقد في عقد الإجارتين أطول غالبًا، مما يجعل عقد البوت أكثر غبطة ونفعًا للوقف، والموقوف عليهم.

ج- أن المدة في عقد الإجارتين غير محددة، وتستمر ما دام المستأجر يدفع الأجرة، بينما هي محددة بدقة في عقد البوت[١].

٢. عقد الحِكْر وعلاقته بعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T):

الحكر في اللغة: -بالفتح- بمعنى: الحبس[٢]، أما الحِكْر -بالكسر- ما يُجعل على العقارات، ويحبَّس، وهي مولَّدة[٣].

والحِكْر اصطلاحًا: هو: حبس العقار بعقد الإجارة الطويلة، بقصد البناء أو الغرس أو أحدهما، من غير تحديد مدة العقد، مقابل أجرة محددة[٤].

أما الحكر في الوقف: فهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض الوقف للمحتكر لمدة طويلة، مقابل أجرة المثل، واستخدمه كوسيلة لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو غرسها، فأجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار لمدة طويلة، ما دام المحتكر يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها -دون ملاحظة لما بني عليها-.

أوجه الشبه بين الحكر وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T): يتشابه العقدان فيما يأتي:

أ- التعمير والإنشاء في العقدين، وهي في (البوت) محددة بمواصفات دقيقة.

---

(١) ينظر: تطوير تعمير الوقف (ص: ٥٨)، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محي الدين أحمد (ص: ٢٢)، عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٢٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (حكر)، (٢/٩٢).

(٣) ينظر: مادة (حكر) تاج العروس (٣/١٥٤)، المعجم الوسيط (١/١٨٨).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٠).

ب- طول مدة انتفاع غير الموقوف عليهم بالعقار.

أوجه الاختلاف بين الحكر وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T): يختلف العقدان فيما يأتي:

أ- العمارة والمباني في الحِكْر للمُحتكر، بينما تكون ملكًا لصاحب الأرض في عقد (البوت)، وهو الوقف هنا.

ب- أن الأجرة في الحكر نقدية غالبًا، بينما الأجرة في (البوت) هي منفعة البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.

ج- أن الأجرة في عقد الحِكر تزاد إلى أجرة المثل، بينما الأجرة في عقد (البوت) هي منفعة البناء الذي يرجع للوقف في نهاية مدة العقد.

د- أن مدة العقد في الحكر أطول غالبًا، مما يجعل عقد البوت أكثر غبطة ونفعًا للوقف، والموقوف عليهم.

هـ- أن المدة في الحكر غير محددة، وتستمر ما دام المستأجر يدفع الأجرة، بينما هي محددة بدقة في عقد البوت[١].

والمتأمل في هذه العقود المشابهة لعقد البوت اشتمالها على الطول من حيث مدة الإجارة، كما هو الحال في عقد البوت، ولذا لابد من بيان حكم إجارة الوقف إجارة طويلة.

حكم إجارة الوقف إجارة طويلة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على إباحة وصحة إجارة الوقف مدة طويلة إذا دعت إلى ذلك ضرورة، مثل: أن يخرب الوقف ولا يكون له ما يصلحه إلا بإجارته مدة طويلة

---

(١) ينظر: تطوير تعمير الوقف (ص: ٥٨)، تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محي الدين أحمد (ص: ٢٢)، عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٢٠).

إذا كان الواقف قد أطلق، ولم يشترط مدة معينة[١].

واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإجارة الطويلة للوقف محرمة، ولا تصح، وهذا قول متأخري الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣].

القول الثاني: أن الإجارة الطويلة للوقف مباحة إذا أذن فيها القاضي، وهذا قول بعض الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثالث: أن الإجارة الطويلة للوقف مباحة، وصحيحة؛ وهذا قول متقدمي الحنفية[٦]، والمذهب عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون: إن الإجارة الطويلة للوقف محرمة، ولا تصح، بما يلي:

الدليل الأول: أن المدة إذا طالت قد تؤدي إلى إبطال الوقف؛ فإن من يراه يتصرف في العين تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكًا، وقد يدعي ذلك هو مستقبلًا[٩].

ونوقش: بأن هذا لا يقتضي تحريم العقد وبطلانه، بل غايته منع العقد في حال

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٠)، حاشية الدسوقي (٤/٩٦)، الحاوي (٧/٤٠٥)، مطالب أولي النهى (٤/٣١٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/١٠٦)، البحر الرائق (٧/٢٩٩).

(٣) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٧/١٠٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٩٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٥/١٠٦)، البحر الرائق (٧/٢٩٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/٤٠٥)، روضة الطالبين (٥/٣٥٢).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٧/٢٩٩).

(٧) ينظر: الحاوي (٧/٤٠٥)، روضة الطالبين (٥/٣٥٢).

(٨) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣١٥).

(٩) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦٣).

الخوف على الوقف، ويمكن توثيق ذلك في العصر الحاضر بما يجعل الوقف في مأمن من ذلك(١).

الدليل الثاني: أن المعهود في الإجارة الطويلة أن يجعل شيء يسيرٌ من مال الإجارة بمقابلة السنين الأول، ومعظم المال بمقابلة السنة الأخيرة، فلا تصح الإجارة في السنين الأول؛ لأنها تكون بأقل من أجر المثل(٢).

ونوقش: بأن تحديد أجرة المثل ينظر فيه إلى ما دفعه المستأجر، وما أصلح به العين، والمدة التي التزم بها. كما أنه يمكن أن يتم التعاقد بناء على الأجرة المتغيرة(٣).

الدليل الثالث: أن طول مكث الوقف في يد المستأجر يؤدي إلى اندراسه لغلبة الإهمال(٤).

ونوقش: بأن المفاسد في بعض الحالات لا تمنع جواز العقد، خاصة إذا كان في العقد مصلحة للوقف، مع انتفاء المفاسد(٥).

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون: إن الإجارة الطويلة للوقف مباحة إذا أذن فيها القاضي، بما يلي:

الدليل الأول: أن المنع من إجارة الوقف المدة الطويلة هو مما جرى عليه عمل الحكام دون نص شرعي، وإنما كان ذلك مراعاة لحق الوقف من أن يكون عرضة لاستيلاء

---

(١) ينظر: تطوير تعمير الوقف (ص: ٦٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: تطوير تعمير الوقف (ص: ٦٧).

(٤) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢١١). قال ابن القيم: "إن مفاسد طول الإجارة كثيرة جدًا ومما ذكر: تملك الوقوف وخروجها عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر عليها وذريته عليها سنينًا بعد سنين، وأن البطون اللواحق يفوتهم منفعة الوقف؛ وأن الإجارة الطويلة كثيرًا ما تكون بدون أجر المثل لطول المدة وقبض الأجرة، وأنها ربما زادت أجرة العقار أضعافًا ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها". ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٣ – ٣٠٤).

(٥) ينظر: تطوير تعمير الوقف (ص: ٦٧).

المؤجرين، والمسؤول عن ذلك هو القاضي، فكان أمر إجارته إليه[١].

ونوقش: بأن المنع من إجارة الوقف إلا بإذن القاضي هو من السياسة الشرعية لمنع المفاسد المتوقعة، فإذا وقع العقد بصيغته المشروعة، وضبط بما يمنع من المفاسد، انتفت علة المنع التي أجيزت للقاضي[٢].

استدل أصحاب القول الثالث: القائلون: أن الإجارة الطويلة للوقف مباحة، وصحيحة، بما يلي:

الدليل الأول: أن إجارة الملك الطلق تجوز وإن كانت المدة طويلة؛ فكذلك إجارة الوقف بجامع أنهما عقدان من عقود الإجارة على أصل الإباحة[٣].

الدليل الثاني: أن تحديد المدة التي يؤجر لها الوقف بمقدار معين من السنين لا يصار إليه إلا بالنص، لأنه تقييد للمباح بأصل الشرع، ولم يرد نص على مقدار معين من السنين، فدلّ على جواز إجارة الوقف لمدة طويلة[٤].

الدليل الثالث: أنها إجارة صدرت من قائم مقام المالك، وهو الناظر الذي له الولاية على الوقف، وفيها مصلحة للوقف، وتصرفات الناظر معتبرة إذا ظهرت فيها المصلحة ومنها إجارة الوقف بالمدة الطويلة إذا علمت مصلحته[٥].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث: وهو أن الإجارة الطويلة للوقف مباحة، وصحيحة، لما يلي:

١. لقوة أدلته.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٠٥).

(٢) ينظر: تطوير تعمير الوقف (ص: ٦٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/٥).

(٤) ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، نجم الدين الطرطوسي (ص: ٢٠٠).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى (٦/٣٨).

٢. ضعف مستند القولين الآخرين، ويدل على ذلك اضطرار أصحاب هذا القول للاستثناء؛ لأنه غالبًا ما تقوم الحاجة إلى الإجارة الطويلة في الأوقاف أكثر من غيرها.

ومع القول بالجواز فإنه مشروط: بأن لا يبالغ في المدة بل تكون إلى أمد يحقق المقصود، ولا تنعدم فيه العين المؤجرة في الغالب، ولا يؤدي إلى الإضرار بالوقف والموقوف عليهم، والأخذ بما استجد من وسائل حفظ الحقوق والتوثيق عند عقد المدد الطويلة حتى لا تضيع كغيرها من الأوقاف، التي تكون عند المستأجرين الذين لا يرقبون الله فيها، ولا ذمة عندهم.

نستخلص بعد قراءة العقود السابقة ما يلي:

١. أن هذه العقود أجيزت عند الفقهاء في حالة اضطرارية لعلاج مشاكل تعثر الوقف.

٢. أن موضوع هذه العقود هو الإجارة بمدد طويلة.

٣. أن الإجارة الطويلة للوقف مباحة، وصحيحة.

٤. أن الريع للموقوف عليهم لا ينقطع طوال مدة الإجارة الطويلة.

وعلى ذلك فإن تعمير الأوقاف بعقد البناء والتشغيل والإعادة ليس ببعيد عن هذه العقود التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- من أجل إنقاذ الوقف من التعطل والخراب وأن طول مدة استغلال مدير المشروع للوقف لا يحول دون الجواز[١].

لكن يبقى هناك فرق جوهري بين عقد البناء والتشغيل والإعادة وبين تلك العقود:

ألا وهو أن جميع تلك العقود يتبقى للوقف ريع يستفيد منه المستحقون، بخلاف عقد البناء والتشغيل والإعادة الذي لا يملك الوقف فيه سوى البناء بعد انقضاء مدة العقد.

---

(١) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٢٤).

ولذلك فالراجح -والله أعلم- جواز تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة بقيود وليس على الاطلاق، بالضوابط الآتية:

١. أن يكون الوقف في حالة متعثرة سواء كان الوقف قائمًا، أو أرضًا تحتاج إلى تعمير.

٢. ألا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمّر بها.

٣. ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

٤. عدم وجود من يعمر الوقف بالصيغ التي لا تؤدي إلى انقطاع ريع الوقف عن مستحقيه، ولو مع طول الإجارة.

٥. عدم انتقال ملكية الأرض الموقوفة لشركة المشروع.

٦. يجب أن تتم صياغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، عند التعاقد مع ناظر الوقف، أو إدارة الوقف، أو الجهة التي لها الولاية على الوقف، بما يحدد المواصفات بشكل دقيق، والنص على كل ما من شأنه حفظ الوقف، وحفظ حقوقه[١].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، ونصه في الفقرة الثالثة بما يلي:

"يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف، والمرافق العامة. ويوصي، بما يلي: تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة، وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها، والبناء عليها -والله أعلم-"[٢].

ورأى بعض الباحثين صيغة تطويرية في تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة

---

(١) ينظر: تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود (ص: ٢٦).

(٢) ينظر: القرار رقم: (١٨٢)، (٩/٨).

(B.O.T) في تعمير الوقف بما يلي:

أولًا: ينبغي تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، وفق الحيثيات التي يطبق بها في المرافق العامة، ومنها أن الجهة الإدارية إذا كانت تحتاج لتقديم خدمة عامة كالتعليم والصحة، مثلًا، وليس لديها التمويل الكافي لبناء المشروع وإنشائه، فتعمد إلى تحديد المواصفات بدقة، والمتطلبات، ومن ثم تتفق مع شركة استثمارية لتمويل المشروع، وإنشائه، وبناء على ذلك فينبغي على المتولي للوقف دراسة المشروع الذي يكون ضمن مصارف الوقف، والتي نص عليها الواقف، مثل المشاريع التي يقدم خدمة عامة للمجتمع كالمدارس، والمستشفيات، أو المساكن المعدة للإجارة، حسب صيغة الوقف، وشروط الواقف، ومن ثم يتم تحديد المواصفات بدقة، ونوع الخدمات التي يقدمها، بحيث تكون جزاءً من العقد.

ثانيًا: يمكن أن يضمن العقد اشتراط خدمات مجانية، تقدم للمستحقين لها، حسب نص الواقف، وهذا الاشتراط أحرى بالقبول لدى الشركة المستثمرة من اشتراط أجرة، ذلك أنه في بعض الأحيان لا يكتمل العدد المستهدف للمنشأة، فيكون تقديم خدمات مجانية أمرًا مقبولًا لدى المستثمر، وبذلك يتحقق شيء من انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أثناء مدة عقد الامتياز.

ثالثًا: يمكن -أيضًا- اشتراط أجرة منخفضة، تدفعها الشركة المستثمرة أثناء مدة العقد، لصالح الموقوف عليهم"[1].

المبحث الثاني عشر: أجرة النظارة المؤسسية على الوقف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي لأجرة النظارة المؤسسية على الوقف:

النظارة المؤسسية على الوقف كما تقدم: هي الإدارة المؤسسية على الوقف، وأن

(١) ينظر: تطوير تعمير الوقف (ص: ٦٧).

الهيكل التنظيمي لها يتكون من حيث الإجمال من منظومتين إداريتين:

١. منظومة تتولى مسؤولية الإشراف والتخطيط والرقابة، وتتمثل في مجلس الأمناء (مجلس النظارة).

٢. الإدارات التنفيذية، وتتمثل في إدارة المؤسسة وأقسامها ولجانها التنفيذية[١].

وبالتالي فالبحث في التوصيف الفقهي لأجرة النظارة المؤسسية الوقفية سيكون من خلال المحورين الآتيين:

الأول: التوصيف الفقهي لأجرة مجلس الأمناء (مجلس النظارة):

سبق أن لفظ الإجارة في الاصطلاح الفقهي يطلق على معنيين: خاص، وعام.

وأن المعنى الخاص: يراد به تمليك المنافع بعوض سواء كانت منافع أعيان، أو أشخاص.

فهذه يشترط فيها أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة، وأن يكون الأجر المقابل لها معلوما أيضًا.

وأما الإطلاق العام للفظ الإجارة: فيتناول كل معاقدة يبذل فيها نفع مقابل عوض مالي، سواء كانت المعاقدة لازمة أو جائزة، وسواء كان فيها النفع معلومًا أو مجهولًا، وسواء كان بذله محددًا أو كان جزاءً شائعًا غير معلوم المقدار.

وتقرر أن إطلاق الأجرة في باب النظارة الوقفية هو من باب الإطلاق العام: الذي يتناول كل معاقدة يبذل فيها نفع مقابل عوض مالي، وكان فيها النفع معلومًا أو مجهولًا، وسواء كان بذله محددًا أو كان جزاءً شائعًا غير معلوم المقدار فهي بمثابة الجعل. بدليل أن الفقهاء لم يشترطوا العلم بقدر العمل والعوض في صحة النظارة على الوقف، ويكون استعمال لفظ الأجرة على ما يعطاه الناظر هو بمثابة الجعل، وإنما أطلق عليه أجرة من

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٢٤٥).

باب المسامحة والمجاز[١].

فعلى هذا يكون ما يعطاه أعضاء مجلس النظارة في المؤسسة الوقفية من عوض ليس من قبيل الإجارة المحضة، وإنما هو بمثابة الجعل؛ ولذلك جاء في لائحة النظام الأساسي لبعض مجالس النظارة ما يدل على تفهم هذا المعنى، بتسميته بالمكافأة المالية.

الثاني: التوصيف الفقهي للعوض الذي يعطى للعاملين في الإدارات التنفيذية التابعة لمجلس الأمناء (مجلس النظارة):

تقدم أن من التصرفات الجائزة لمجلس النظارة الوقفية؛ الاستعانة بأهل الخبرة والتخصص للقيام بشؤون الوقف ومصالحه، ويتمثل ذلك في العاملين في الإدارات التنفيذية. وقد تقدم أن التوصيف الفقهي لعقود العاملين في هذه الإدارات هو من قبيل الإجارة الخاصة -إجارة على عمل- وليسوا وكلاء عن مجلس النظارة؛ لأنه لا توجد استنابة لهم، بل غاية الأمر اعتماد تعيينهم عن طريق المجلس[٢].

وإذا تقرر هذا فإن العوض الذي يعطاه هؤلاء الموظفين مقابل أعمالهم هو من قبيل الإجارة المحضة فتطبق عليه -حينئذٍ- أحكام الإجارة.

المطلب الثاني: المعيار الذي تقدر به أجرة النظارة المؤسسية على الوقف:

تقدم بيان عناية الفقهاء -رحمهم الله- بمسائل أجرة النظارة الوقفية، ومنها المعيار الذي تقدر به أجرة الناظر وهي تعم النظارة الوقفية بنوعيها طبيعية كانت أم مؤسسية، ولكنها تختلف بتغاير جهة التقدير وهي كما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون التقدير من جهة الواقف: إذا قدّر الوا قف الأجر الذي يصرف لمجلس النظارة وقدّر زمن الاستحقاق؛ فيجب -حينئذٍ- العمل بهذا التقدير سواء

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٧/٣٨٠).

(٢) ينظر من البحث (ص: ٢٤٧).

كان بقدر أجرة المثل، أو أكثر، أو أقل من أجرة المثل؛ فإنه لا خلاف -حينئذٍ- بين أصحاب المذاهب الأربعة في جواز ذلك[١]، وعلى هذا فإن الأجر المقدّر حق لمجلس النظارة عند الجميع؛ لأنه مشروط الواقف، وأدلة ذلك عموم الأدلة التي تقدمت في أجرة الناظر في النظارة الطبيعية[٢].

ويضاف إلى ذلك مالو شرط الواقف أيضًا أجور العاملين في المؤسسة الوقفية من غير مجلس النظارة فيعمل بشرطه في ذلك لعموم الأدلة التي دلت على اعتبار العمل بشرط الواقف إذا لم يك مخالفة للشرع، وإن كان الغالب أنه يترك لأهل الاختصاص، والتنصيص، إنما يقتصر على أجرة مجلس النظارة.

الحالة الثانية: أن يكون التقدير من جهة الحاكم: اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة، من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على أن أجرة ناظر الوقف إذا كانت مقدرة من جهة الحاكم فإنها لا تزيد عن أجرة المثل، وقد تقدمت أدلة ذلك[٧].

الحالة الثالثة: مقدار أجرة النظارة المؤسسية إذا لم يعينها الواقف: تقدم فيما سبق أن الواقف إذا أهمل تقدير أجرة الناظر، ولم يقدر له أجرًا معينًا فقد اختلف الفقهاء في مقدار الأجر الذي يستحقه الناظر مقابل عمله، ولأصحاب المذاهب الأربعة في ذلك اتجاهان

---

(١) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، الإسعاف (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٢٦٤/٥)، مواهب الجليل (٤٠/٦)، شرح الخرشي على خليل (٩٢/٧)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٨/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٠/٦)، مغني المحتاج (٣٥٥/٣)، الإنصاف (٥٨/٧)، كشاف القناع (٢٧١/٤)، مطالب أولي النهى (٤١٨/٣).

(٢) ينظر من البحث (ص: ١٨٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٦٢/٥)، غمز عيون البصائر (٥٣/٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٣٣/٦)

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤٠/٥)، أسنى المطالب (٤٧٢/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٦٤ /٧).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٢٦٢/٥)، مواهب الجليل (٣٣/٦)، أسنى المطالب (٤٧٢/٢)، الإنصاف (٦٤/٧).

يلتقيان: في أنه يقدر له أجرة المثل، لكن الخلاف إذا لم يكن الناظر معهودًا أن يأخذ أجرة على النظارة هل يكون متبرعًا ولا يفرض له شيئًا؟.

قد سبق عرض الخلاف في المسألة، وأن الراجح: أن الناظر لا يأخذ شيئًا وتقدم أدلة ذلك[١]؛ وعلى هذا فإذا أهمل الواقف تعيين مقدار أجرة النظارة المؤسسية فإن الحكم -حينئذٍ- على النحو التالي:

١. ما يتصل بمجلس النظارة فينظر في أعضائه فإذا كان مثلهم يتقاضى على عمل النظارة الوقفية المؤسسية أجرًا أخذ أجرة المثل، وإلا لم يستحق شيئًا.

٢. أما مايتصل بالإدارات التابعة لمجلس النظارة؛ فإن هؤلاء المعهود فيهم أنهم أجراء؛ فيعطون ما يستحقونه من أجرة المثل.

وبعد هذا العرض يتبين أن مدار معيار أجرة النظارة الوقفية المؤسسية في حالة إهمال الواقف هو أجرة المثل، وهذا يتطلب معرفة ضابط أجرة المثل في النظارة المؤسسية في الوقت الحاضر من خلال النقاط التالية:

١. حقيقة أجرة المثل: قرّب العلماء مفهوم أجرة المثل بعبارات منها:

أ- ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٢].

ب- قال ابن تيمية: "أجرة المثل ليست شيئًا محدودًا. وإنما هي ما تساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة"[٣].

ج- وأيضًا عرفت أنها: بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه، أو بالعقد لكنه لم يذكر أو ذكر لكنه فسد المسمى، أو كان بسبب عقد فاسد[٤].

---

(١) ينظر من البحث (ص: ١٨٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥١-٥٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/٤١٠-٤١١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٦٧)، القواعد لابن رجب (ص: ٢١٠)

د- أنها الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض[١].

٢. أدلة اعتبار أجرة المثل:

دلت الأدلة الشرعية على اعتبار أجرة المثل في حالات مخصوصة، ذلك أن أهل العلم اتفقوا على أن الأجرة اللازمة هي الأجرة المسماة في العقد التي تراضى عليها الطرفان سواء كانت أقل أو أكثر أو مساوية لأجرة المثل فإنه يصح ذلك.

ولا يرجع إلى أجرة المثل إلا في حالات مخصوصة كفساد عقد الإجارة وغير ذلك من الحالات التي ذكرها كثير من الفقهاء[٢]، ومن هذه الحالات أجرة ناظر الوقف إذا أهملها الواقف ولم يعينها؛ فقد نصوا على اعتبار أجرة المثل كالبيع والإجارة:

ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»[٣].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على مشروعية تقييم العبد بما يماثله؛ لأن مثله يباع في السوق، فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت، فيقاس عليه الأجير والصانع[٤].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث علي ﷺ: "قال أمرني أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها..." [٥] الحديث.

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد (ص: ٢٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٦٧)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٣/٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب العتق "، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء"برقم: (٢٥٢٢)، ومسلم في كتاب العتق، "باب من أعتق شركا له في عبد"، برقم (١٥٠١).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٣٧٥).

(٥) أخرجه مسلم، في"كتاب الحج"، "باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وأن لا يعطي الجزار منها شيئًا" برقم: (١٣١٧)، (ص: ٨٩٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع أن يعطى الجزار أجرته من الهدي وهو يستحق نظير ما يستحقه مثله إذا عمل ذلك؛ لأن الجزارة معروفة، ولها عادة معروفة فيقاس عليه سائر الصنّاعات: كالحياكة، والخياطة، والبناء[١].

الدليل الثالث: أن العمل بأجرة المثل أمر متعارف عليه في عهد النبوة فقد كان من الناس من يخيط بالأجرة على عهده ﷺ فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراؤه، وكذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره؛ لأن ذلك عادة معروفة عند الناس[٢].

٣. ضابط أجرة المثل:

إن أجرة المثل التي يستحقها الناظر مسألة اجتهادية تتداخل عوامل كثيرة في تحديدها كما في ثمن المثل ومهر المثل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل فهو يعتبر أيضًا في ثمن المثل وأجرة المثل وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات فإن المعاوضة بالدرهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين فإذا كان الباذل قادرًا على التسليم موفيًا بالعهد كان حصول المقصودة بالعقد معه بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء.

ومراتب القدرة والوفاء تختلف وهو الخير المذكور في قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٣] قالوا: قوة الكسب ووفاء العهد.

وهذا يكون في البائع والمشتري، والمؤجر، والمستأجر، والناكح، والمنكوحة؛ فإن المبيع

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٣٧٥-٣٧٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سورة النور (آية:٣٣).

قد يكون حاضرًا، وقد يكون غائبًا، وسعر الحاضر أكثر من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء لأن معه مالًا وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة فالثمن مع الأول أخف.

وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة كالقرى التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص أو تنتابها السباع فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه"(١).

وقال ﷺ: عوض المثل أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة.

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل، ونفس العرف الداخل في قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

ولذلك يدخل في اعتباره كل الظروف والملابسات التي تحيط به، ويراعى فيه الزمان والمكان والعرف السائد، ورغبات الناس، ولذلك يقال: قيمة المثل: ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، مع ملاحظة الزمان والمكان، والعرض والطلب، ونحو ذلك(٣).

وقال السيوطي ﷺ: ثمن المثل ذكر في مواضع: "وحقيقته أنه يختلف باختلاف المواضع، والتحقيق أنه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره أو مكانه"(٤).

وفي ضوء ما تقدم من تقرير الفقهاء لأجرة المثل المستند إلى جملة من النصوص

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/٣٦٩-٣٧٧).

(٢) سورة الأعراف (آية:١٥٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٥٢٥) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٩).

الشرعية؛ يمكن أن تحدد معايير أجرة المثل للنظارة المؤسسية في الوقت الحاضر بما يلي:

أ- النظر إلى شخص مماثل للناظر في الإدارة والكفاءة.

ب- النظر إلى زمان الإجارة ومكانتها وظروفها وملابساتها.

ج- النظر إلى قيمة النقود وما طرأ عليها من تغيير واستبدال.

د- الاستعانة بلجنة من أهل الخبرة، بحيث لا تقل عن اثنين عدلين[١].

جاء في قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى فيما يتصل بمشمولات أجرة الناظر المعاصرة: "شروط استحقاق الناظر من ريع الأوقاف:

يشترط لاستحقاق الناظر لهذه الأجرة ما يلي:

١. أن يتحمل مسؤولية الوقف المنوطة به مباشرة.

٢. أن يكون مسلمًا عدلًا بالغًا عاقلًا كفؤًا أو شخصًا اعتباريًا، وفي الحالتين يجب أن تتوفر فيهما شروط النظارة بصفة عامة"[٢].

المطلب الثالث: المصدر الذي يصرف منه أجرة النظارة المؤسسية على الوقف:

سبق بيان اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على أن ناظر الوقف يتقاضى أجرته من ريع الأعيان الموقوفة. وقد ذُكر مستندهم في هذا الاتفاق ومن ذلك ما جاء في أثر عمر ﷺ "لا جناح على من وليها أن يأكل منها

---

(١) إعمال المصلحة في الوقف (ص: ٥٧)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، عجيل النشمي (ص: ٣١٠) بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد الزحيلي (ص: ٣٢٥) بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير (ص:٣٩٢).

(٢) ينظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى (ص: ٤١٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٦٢/٥)، غمز عيون البصائر (٥٣/٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، مواهب الجليل (٣٣/٦)

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤٠/٥)، أسنى المطالب (٤٧٢/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/ ٦٤).

بالمعروف"[١]. وأن هذا هو فعل الخلفاء والأمراء وسائر الولاة على مر الأزمنة، والعصور فكان كالإجماع[٢]. وعموم هذه الأدلة يقتضي أن أجرة الناظر تؤخذ من الريع لا فرق في ذلك بين كون الناظر شخصا طبيعيًا أو اعتباريًا.

لكن يبقى بعض المسائل المتصلة بأجرة النظارة المؤسسية وهي:

المسألة الأولى: اعتماد صرف الحوافز والمكافآت في المؤسسة الوقفية زيادة على الأجور المقررة من الريع:

مؤسسة الوقف تشبه منشآت الأعمال من حيث إنها شكل تنظيمي في الإنتاج تنفصل فيها الإدارة عن الملكية.

ومعروف في منشآت الأعمال أن الانفصال بين الملكية والإدارة يقلل من الحافز الذاتي لدى المدراء المستأجرين؛ لأن الربح لا يعود عليهم؛ باعتبارهم ليسوا مالكين.

ولتشجيع المدراء على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفى عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل على الرغم من أهميتها البالغة، بل لابد من ربط أهداف المدراء المستأجرين بأهداف المنشأة، ويتم ذلك من خلال قناتين أساسيتين هما:

١. ربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المدراء المستأجرين بهدف المنشأة.

٢. وضع أساليب رقابية لمكافأتهم على إنجازهم، وردعهم عن التقصير تكون ناجحة ومؤثرة.

ويتم ربط المدراء المستأجرين بأهداف المال الوقفي من خلال ثلاث نقاط رئيسة هي:

أ- اختيار المكافآت المناسبة لمال الوقف حسب نوع استثماره، وبمقتضى معايير محددة للكفاءات.

ب- ربط تعويض الإدارة المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه:

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

(٢) ينظر: المعيار المعرب (٣٨٦/٧)، نظام النظارة على الأوقاف (ص: ٢١٠).

ويتم ذلك بأسلوب المضاربة بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي، وذلك في جميع الأحوال التي تسمح فيها الطبيعة الاستثمارية لمال الوقف بذلك. كما يمكن أن يتم ذلك بحيث يتألف بدل خدمات المدراء من جزأين:

١. أجر ثابت ومكافأة يكون حجمها بالنسبة للجزء الثابت مناسبًا أو معقولًا.

٢. أن تربط المكافأة بمعايير لقياس تحقيق أغراض الوقف(١).

ومما سبق يتبين أن الحوافز والمكافآت هي إحدى الآليات الإدارية الأساسية، وبدونها لا تستطيع الإدارة ممارسة وظائفها بشكل متكامل.

والسؤال القائم هو: ما حقيقة الحوافز والمكافآت؟ وما أهميتها للمؤسسات الإنتاجية؟ وما حكم اعتمادها في المؤسسات الوقفية المعاصرة؟

أولًا: التعريف بالحوافز والمكافآت:

الحوافز في اللغة: جمع حافز، وهو مأخوذ من حفز يحفز حفزًا. وهو يدل على الحث والدفع(٢).

والحوافز في اصطلاح علماء الإدارة هي: مجموعة العوامل أو المؤثرات التي تمنح للعاملين، مكافأة لهم على بذل جهدهم(٣).

وأما المكافآت في اللغة فهي: جمع مكافأة، وهي مأخوذة من كافأه مكافأة: إذا قابله بمثل صنيعه، أو قابل الإحسان بمثله(٤).

وأما المكافآت في الاصطلاح فتعني: أي تعويض يدفع لشخص عن خدمة ليست

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي تطور، إدارته، تنميته (ص: ٣٠٦) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (حفز)، (٢/٨٥).

(٣) ينظر: المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد جمعة (ص: ٢٢٢).

(٤) ينظر: المصباح المنير مادة (كفى)، (٥/٢٣٧).

من ضمن أعماله أو نشاطاته الواجبة عليه[١].

بناء على ما سبق يمكن ذكر بعض صور الحوافز والمكافآت وهي:

١. تقديم أجور عن الأوقات التي لا يعمل فيها العامل: كأيام العطل والإجازات مقابل جهد زائد يبذله العامل في أوقات الدوام.

٢. تقديم منح مالية للعمال مقابل أنشطة ومنجزات قام بها العامل: مثل المواظبة على العمل، ومراعاة قواعد السلامة في المؤسسة.

٣. تقديم أسهم مجانية للعمال في المؤسسة الإنتاجية.

٤. توفير خدمات: إما مجانية، أو بأسعار مخفضة، تتعلق بالإسكان والتغذية، والتأمين الصحي.

٥. إعطاء عمولات مالية للعمال على حسب حجم الإنتاج، أو على أساس الوفر في الوقت[٢].

وبعد بيان حقيقة الحوافز والمكافآت وأهميتها في العمل المؤسسي ننتقل إلى الشق الفقهي من جانب البحث في مسألتين:

أ- حكم استئجار شخص طبيعي أو اعتباري بأجر محدود مع مكافأة إضافية نسبية إلى حجم المبيعات أوالأرباح للمؤسسة المنتجة ربحية كانت أو غير ربحية؛ كمؤسسة الوقف.

والغرض من تقسيم الأجرة في هذه المسألة: أن يكون القدر المحدد من الأجرة في العقد؛ وهو العوض المقصود على عمله؛ هو الذي يستحقه الأجير أو الموظف بمضي زمن الإجارة، بينما يكون القدر النسبي المجهول المتغير إضافيا، المقصود منه كما سبق

---

(١) ينظر:معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد جمعة (ص: ٢٢٢)، ينظر:معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد (ص: ٣٢٧).

(٢) ينظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير (ص: ٣٦٨).

حفز العامل على الاجتهاد والإتقان والإنتاج.

ولا خلاف بين الفقهاء كما سبق أنه يشترط لصحة عقد الإجارة على عمل معرفة العمل وما يقابله من الأجر(١).

وهنا قد تحددت معلومية الأجر الأصلي؛ حيث لاجهالة فيه ولا غرر، وأما الأجر الإضافي التابع ففيه جهالة؛ لأن النسبة قد تزيد وقد تنقص بحسب الربح أو البيع، وقد يكون معدومًا.

غير أن هذا الغرر مغتفر شرعًا؛ لأن وقوع الغرر والجهالة تابع في البدل المعقود عليه تبعًا لا أصالة، وقد دلت القاعدة الفقهية المستندة للإدلة الشرعية "أنه يغتفر في التوابع، ما لايغتفر في غيرها"، "ويغتفر في التبعية ما لايغتفر في الاستغلال"(٢).

وإن من المقرر فقها: أن التابع أو المقصود تبعًا هو: ما كان تاليًا للمقصود أصالة، أو لاحقًا به في الاستهداف وتوجه الإرادة في المعاملة.

جاء في مغني المحتاج: "ما لايتوجه إليه القصد غالبًا، وإن كان مقصودًا في نفسه"(٣).

ويدل على ما تقدم ما جاء في حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلًا مؤبرًا فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»(٤).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن موجب اغتفار الغرر في الثمرة المشتراة قبل بدو صلاحها هو التبعية؛ لأن المقصود بالعقد هو النخل، وجاءت الثمرة تبعًا(٥).

---

(١) ينظر من البحث (ص: ١٨٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٢٠)، غمز عيون البصائر (٣٦٥/١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،"كتاب المساقاة"،"باب:" الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل"، برقم: (٢٣٧٩)، (ص: ١٨٦). وأخرجه مسلم، في "كتاب البيوع"،"باب من باع نخلا عليها ثمر"، برقم: (١٥٤٣)، (ص:٩٤٤).

(٥) ينظر: تحديد الأجور (ص: ١٢٥).

قال ابن قدامة: "لأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلًا يمنع الصحة، وفيما إذا باعهما معا تدخل الثمرة تبعًا، ويجوز في التابع من الغرر ما لايجوز في المتبوع"(١).

وعلى ذلك فالقول في هذه الصورة من المعاملة المستحدثة أنها صحيحة بناء على عدم مخالفتها للشرع فيكون حكمها الجواز؛ لأن الأصل صحة العقود حتى يدل دليل المنع(٢).

ب- حكم اعتماد الحوافز والمكافآت في المؤسسات الوقفية:

تقرر جواز المكافآت والحوافز مقترنة بالأجرة المحددة في العقد فيبقى حكم اعتماد الحوافز والمكافآت في المؤسسات الوقفية على وجود المصلحة، وحاجتها إلى العمل بهذه الآلية المستحدثة، ومما يدل على أهمية الأخذ بنظام الحوافز للمؤسسات عمومًا، ومؤسسات الأوقاف المعاصرة على سبيل الخصوص مايأتي:

١. إذا كان نظام الحوافز والمكافآت يؤدي إلى بذل الوسع في العمل، وزيادة الإنتاج وحفظ المؤسسة الإنتاجية من الضياع؛ فإن هذا الأمر مما تحرص عليه مؤسسة الوقف. ويظهر ذلك من خلال غرض الواقف من الوقف، وهو دوام الريع واستمرار المؤسسة في العطاء.

٢. إذا كان في نظام الحوافز والمكافآت إثابة للمحسن على إحسانه، ومعاقبة للمقصر على تقصيره؛ فإن الإسلام يقرر هذا المبدأ في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(٣)، وقوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه»(٤).

٣. إذا كان نظام الحوافز يدفع العمال إلى إتقان العمل وإحسانه، فإن الإسلام يعتبر

---

(١) ينظر: المغني (٦/١٥٠).

(٢) ينظر: تحديد الأجور (ص: ١٢٦).

(٣) سورة فصلت، (آية:٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، برقم: (٣١٤١)، (ص:٢٥٣).

ذلك من القيم المهمة في مجال الإنتاج، فليس المطلوب من العامل مجرد أن يعمل، بل أن يعمل عملًا حسنًا. قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» الحديث[١].

فكتب بمعنى فرض وأوجب، فالإحسان ليس نافلةً، وإنما هو فريضةً دينيةً. إذا كان نظام الحوافز والمكافآت يمنح العاملين جزءًا من ثمار جهودهم في شكل عمولات مالية، أو خدمات اجتماعية، وصحية لهم ولأسرهم لتحقيق الكفاية من جهة، وللحصول على أجرة المثل من جهة أخرى مما يترتب عليه عفة نفس العامل عن مد يده إلى أموال المؤسسة الإنتاجية بالاختلاس.

فإن الإسلام لا يمانع من تحقيق الكفاية للعامل ولأسرته في أي مؤسسة من المؤسسات الإنتاجية، بما فيها المؤسسة الوقفية؛ لأن هذا يؤدي إلى العدل والإنصاف للعامل، فهو يأخذ أجرة المثل، ويراعى في ذلك أن يكون الأجر مناسبًا له بالنظر إلى أمثاله في زمان العامل ومكانه.

وبهذا يتبين أن نظام الحوافز والمكافآت المعمول به لدى المؤسسات الإنتاجية المعاصرة ضروري لمؤسسات الوقف المعاصرة، فيعمل به ضمن ضوابط الشريعة وطبيعة الوقف؛ فلا يجوز أن يملك العامل في المؤسسة الوقفية أي جزء من أصول المؤسسة، ويمكن أن يعطى من الغلة على شكل عمولات بنسبة ما ينتجه من أعمال. كما يجوز تقديم مبالغ مقطوعة من الغلة لدفعه إلى العمل والإنتاج من باب الأجرة بالمثل[٢].

أما المسألة الثانية: من المسائل المتصلة بأجرة النظارة المؤسسية:

وهي: مدى استحقاق الدولة أو القاضي أجرة على القيام بأعمال الوقف: تقدم أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، برقم: (١٩٥٥)، (ص: ١٠٢٧).

(٢) ينظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير (ص: ٣٦٨). مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد الزحيلي (ص: ٣٣٢).

الدولة قد تقوم بولاية الوقف في حالات مخصوصة تتلخص في حالتين:

١. القيام بالولاية على الوقف إذا كان على جماعة غير محصورين: كالفقراء ونحوهم.

٢. القيام بالولاية على الوقف على معيّن في حالات متعددة يجمعها تعذر قيام الناظر حقيقة: كعدم وجوده لغيبته، أو موته، أو عدم إيصاء الواقف بناظر على وقفه، أو تعذر قيام الناظر حكمًا: كعزله لقيام موجب للعزل(١).

وهذه جملة من نصوص الفقهاء يتبين بها حكم الحالتين:

جاء في الإسعاف: "ولو مات القيم عن غير إيصاء وأقام القاضي مقامه رجلًا يجرى عليه من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم إن كان أكثر من المتعارف لأنه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم ألا ترى أنه يجوز له أن يجعل كل الغلة للقيم بخلاف القاضي فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق لأنه نصب ناظرًا لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه المصلحة"(٢).

وجاء في الشرح الكبير: "وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من شاء وأجرته من ريعه، وكذا إن كان الوقف على كمسجد"(٣).

وجاء في كشاف القناع: "ولولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، كما له أي: ولي الأمر أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء، وغيره مما يؤول إلى بيت المال من تركات، ونحوها وله أي: ولي الأمر أن يفوض له أي: للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال الذي يعمل فيه"(٤).

---

(١) ينظر من البحث (ص: ١٢٨).

(٢) ينظر: الاسعاف (ص: ٤٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٨٨/٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢٧٧/٤).

فهذه النقول تمثلت في نوعي الوقف:

١. فعبارة الإسعاف: تناولت ولاية الدولة على الوقف على معين وصرح بجواز أخذ الأجرة من ريعه لمن يعمل فيه.

٢. أما عبارة الشرح الكبير: فقد تناولت ولاية الدولة على الوقف على غير معين وصرح بجواز أخذ الأجرة من ريعه لمن يعمل فيه.

٣. أما عبارة الكشاف: فهي عامة تناولت الوقف الخاص والعام.

إلا أن المتأمل في هذه النقول يجد أنها عرية عن الاستدلال، ولعل الاستدلال لبعضها يتضح من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث يقول: لولي الأمر أن ينصب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفيًا لحساب الأموال السلطانية: كالفيء وغيره، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب، وضبط مقبوض المال، ومصروفه من العمل الذي له أصل.

وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله، فله أن يطلب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب[١]. وقد استدل ﷺ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٢]. وقد بين وجه الاستدلال بقوله: إن العامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرًا، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن عليه صرفه ودفعه إلى من هو له[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤]. ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/٢٨٣).

(٢) سورة التوبة (آية:٦٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/٢٨٣).

(٤) سورة النساء (آية:٥٨).

"بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجبًا إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

فحاصل ما تقدم أن الجمهور يجيزون أخذ الدولة أجرًا من ريع الوقف إذا باشروا أعمال النظارة على الوقف.

يقابل ذلك ما جاء عن بعض فقهاء المالكية: أن الناظر الذي لم يعين له الواقف شيئًا تكون أجرته من بيت المال[٢]. وقد تقدم ذلك، ويستدل لهم: بأن إدارة الأوقاف من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها المحتسب الأكبر وهو الحاكم؛ وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات، فمن يقوم بشؤونها يكون كعمال الدولة، يأخذ أجرته من بيت مالها، لا من الأوقاف[٣].

وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة على النحو الآتي:

١. منهم من أجاز للدولة أخذ أجر من ريع الوقف إذا باشروا أعمال النظارة على الوقف سواء كان خاصًا أم عامًا. ويستدل لهم بما تقدم مما جاء في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية.

٢. ومنهم من قال: بالمنع من أخذ الدولة أجرًا من ريع الوقف إذا باشروا أعمال النظارة على الوقف إن كان عامًا، وجوازه إن كان خاصا: واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- أما جواز أخذ الأجرة على الأوقاف الخاصة:

فلأن مصالح الوقف على معينيين محصورين تعود منافعها عليهم فمصالحها الخاصة زادت على المصالح العامة فلا يتحمل بيت المال شيئًا من نفقاتها لإدارة أوقافهم؛ لأن

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/٢٨٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٣).

(٣) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير (ص: ٣٨١)، التعقيبات والمناقشات لموضوع مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، لعدد من المشاركين، علي محي الدين الغرة داغي (ص: ٤٠٢)، جمعة الزريقي (ص: ٤٠٧).

ذلك يكون إنفاقا للمال الذي تمحض للعموم لأناس مخصوصين من غير عمل يقابله للمنفعة العامة، ومن غير حاجة ماسة.

ب- وأما المنع من أخذ الأجرة من ريع الأوقاف إن كانت عامة:

فاستدلوا لها بما يلي:

١. أن الأوقاف العامة كانت في بداية الدولة الإسلامية يقوم عليها القضاة وكانوا يأخذون أجرًا من بيت المال لا من ريع الوقف؛ لأنه جزء من أعمالهم فكذلك موظفو وزارات الأوقاف(١).

ونوقش: أننا نسلم بما ذكرتم: لكن عدم أخذهم الأجرة من الريع؛ لأنهم باشروا الرقابة على الأوقاف والمحاسبة دون النظارة؛ ولذلك منعنا أخذ الدولة أجرة من الريع في حال عدم مباشرتها النظارة على الأوقاف واقتصاره على الرقابة والإشراف.

٢. أن الأوقاف العامة تمحضت مصالحها على مصارف الخير العامة للمجتمع في شتى مجالتها: كالتعليم، والصحة، ورعاية الفقراء، وغير ذلك من واجبات الدولة فهي تحملت جزأً من أعبائها فلذلك يصرف من بيت المال؛ كسائر نفقاتها العامة على المجتمع(٢).

ولعل الراجح هو القول القاضي بالتفصيل وهو: المنع من أخذ الدولة أجرًا من ريع الوقف إذا باشروا أعمال النظارة على الوقف إن كان عامًا، وجوازه إذا كانت الولاية على الوقف إن كان خاصًا؛ لقوة ما استدلوا به. وأما ما استدل به شيخ الإسلام: من الآية

---

(١) ينظر: التعقيبات والمناقشات لموضوع مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، جمعة الزريقي (ص: ٤٠٧).

(٢) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير (ص: ٣٨١). التعقيبات والمناقشات لموضوع مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، لعدد من المشاركين، علي محي الدين الغرة داغي (ص: ٤٠٢)، جمعة الزريقي (ص: ٤٠٧).

الكريمة: وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[١].

فهو استدلال له قوته ووجاهته لكن قد يقال: إن "العاملين عليها" في الآية مقيد أخذهم من الزكاة بأن لايكون لهم أجرًا يتقاضونه مقابل عملهم؛ وهذا ينطبق على موظفي وزارات الأوقاف فيمنعون من أخذ شيء من مال الوقف مقابل ما يبذلونه لمصلحة الأوقاف العامة؛ لأنه جزء من عملهم، وإنما جاز أخذه في الوقف الخاص للأدلة المتقدمة.

المبحث الثالث عشر: محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف:

الناظر ذو الشخصية الطبيعية يقوم بالتصرفات التي يحتاجها الوقف، وتتوجه إليه المساءلة والمحاسبة للتحقق من صحة هذه التصرفات ومطابقتها للواقع[٢].

أما في المنظومة المؤسسية الحديثة فإن ما يتصل بالتصرفات المالية يسند عادة إلى إدارة متخصصة تعرف بإدارة الشؤون المالية. تهدف إلى القيام بكافة الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسة، وإعداد المعلومات، والتحليلات المالية التي تخدم اتخاذ القرار.

وتكون هناك رقابة مالية ممثلة في جهاز رقابي متخصص يقوم بإجراء التدقيق، وفحص المعاملات المالية؛ بهدف التأكد من صحة التصرفات، وسلامة الأموال وتنميتها، وتقديم البينات، والمعلومات ذات المصداقية للجهة المعنية باتخاذ القرار[٣].

ولذلك تأتي مسألة البحث وهي:

حكم تطبيق نظام الرقابة المالية في المؤسسة الوقفية: فالذي يظهر وجوب العمل بالرقابة المالية الدورية على المؤسسة الوقفية بما يتحقق معه سلامة التصرفات المالية في

---

(١) سورة التوبة (آية: ٦٠).

(٢) ينظر: نظام النظارة على الأوقاف (ص: ٢٨١).، كتاب الوقف لعبدالجليل عشوب (ص: ٧٨).

(٣) ينظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عبدالفتاح إدريس (ص: ١٩).

مصارف الوقف وموارده ويمكن بيان مناط الوجوب فيما يلي:

١. جاءت نصوص واضحة تفصيلية في القرآن والسنة، ملزمة باتباع الشريعة في التصرفات المالية متعلقة بالكسب والإنفاق، وأن كل راع مسؤول عن رعيته في حدود اختصاص ولايته، وعليه مراقبة التصرفات المتعلقة بالمال العام؛ للتأكد من صحتها؛ ولا يكون ذلك في المنظومة المؤسسية الوقفية إلا بوجود جهاز رقابي مستقل.

٢. من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال العام الذي منه مال الوقف، وجعلت ذلك من الضرورات الخمس، والرقابة المالية على الوقف هي التي يتحقق بها المحافظة عليه.

٣. المال الموقوف أمانة بيد النظارة المؤسسية، وأن هذه الأمانة تتطلب أن يتصرف فيها بإرادة مالكها وهو الله -سبحانه وتعالى-؛ لذلك كانت الرقابة المالية ضرورية للتأكد من الوفاء بالأمانة.

٤. الرقابة المالية سبيل للقضاء على الاعتداء على المال الموقوف؛ والاعتداء يجب منعه؛ فوجبت الرقابة المالية لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

لقد حرص الفقهاء بعنايةٍ فائقةٍ على تقرير شروط ثبوت اختيار الناظر مع متطلبات وظيفة النظارة؛ لما تتمتع به من خصوصية وحساسية؛ فكان حرص الواقفين والقضاة على أمانة الناظر وصدقه ونزاهته، وإخلاصه، وعدالته، وأخلاقه، وسيرته بين الناس، ومع ذلك لم يعف من وجوب الرقابة المالية؛ كيف وقد ظهر من سنين طويلة وجود نظّار انعدم رقيبهم الذاتي فتلاعبوا بالأوقاف؟!

إن القول بوجوب الرقابة المالية -محاسبة النظارة المؤسسية- وجوبه أظهر وأولى من النظارة الطبيعية؛ ذلك أن الوحدة الإدارية التي تقوم بالعمليات المالية في المؤسسة الوقفية؛ ليسوا نظّارًا للوقف المتمثل في شخص مجلس النظارة بل موظفوا الإدارة المالية يختارون

---

(١) ينظر: الرقابة المالية في النظام الاقتصاد الإسلامي، بسام عوض (ص: ٤٠).

غالبا على وجود الكفاية التخصصية المهنية، ولا يلزم توفر شروط الناظر فيهم.

ويقتصر دور مجلس النظارة الوقفية فيما يتصل بالأمور المالية: إقرار الميزانية السنوية، والتصديق على الحساب الختامي، بعد اعتمادها من مكاتب المحاسبة والتدقيق الخارجي. فهذا يستوجب وجود الرقابة المالية في المؤسسة الوقفية[١].

المطلب الثاني: صفة محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف:

تقدم أن صفة محاسبة الناظر أحكام اجتهد فيها الفقهاء ليس فيها شيء منصوص صراحة، بل كان للعرف والزمان أثر فيها.

ولذا اختلفت آراؤهم في كيفية محاسبة ناظر الوقف، وقبل أن نبين صفة المحاسبة التي تطبق في المؤسسات المالية المعاصرة، ومنها الوقف أعرض لصفة المحاسبة للأوقاف، وكيف كانت تتم في صدر الدولة الإسلامية تدخل القضاء؛ للإشراف على الأوقاف، وكان ذلك في العقد الثاني من القرن الثاني للهجرة، وتم إنشاء ديوان للأحباس –الأوقاف– وقد وضّح بعض الفقهاء كيفية محاسبة ناظر الوقف حيث يذكر الرهوني[٢]: (سئل عبدالله العبدوس[٣] عن كيفية المحاسبة في الأحباس؟

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٩)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٣)، الفروع (٤/٥٩٧)، الإنصاف (٧٦٨)، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (ص: ٢٣٧).

(٢) هو: أبوعبدالله محمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو عبدالله الرهوني: فقيه مالكي مغربي، نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب، ولد في ذي القعدة سنة ١١٥٩هـ، نشأ وتعلم بفاس، أكثر إقامته بوزان، كان رحمه الله معدودًا من خاتمة المحققين في المذهب المالكي، له كتب، منها أوضح المسالك وأسهل المراقي، وحاشية على الزرقاني لمختصر خليل، وحاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين لم تكمل، والتحصن والمنعة ممن أعتقد أن السنة بدعة، توفي بوزان سنة ١٢٣٠هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية: (١/٣٧٨)، الأعلام (١/٢٥٣).

(٣) هو: أبومحمد عبدالله بن محمد بن موسى العبدوسي الفاسي مفتيها وعالمها ومحدثها، وكان زاهدًا إمامًا في نصح الأمة، له نظم حسن في شهادة السماع، ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار، توفي سنة ٨٤٩هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (١/٢٥٥).

فأجاب: المحاسبة أن يجلس الناظر والقابض والشهود، وتنسخ الحوالة كلها من أول توليته إلى آخر المحاسبة، وتقابل، وتحقق بالواقع، ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة، ثم يُقَسَّم على المواضع لكل حقه، ويعتبر كل المرتبات؛ ومن قبض ومن تخلص ومن لم يقبض، وينظر في المصير ولا يقبل في ذلك إلا جميع شهود الأحباس ويطالب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئًا لزمه غرمه)[١].

ويتضح مما سبق أن محاسبة ناظر الوقف كانت تتم كل فترة محددة، وكان يتم إعداد الحسابات عن إيرادات الوقف المختلفة سواء كان يتم تحصيلها شهريًا أو سنويًا أو كانت الإيرادات موسمية تُحصّل في الصيف، أو في الخريف، وكان يتم مراجعة وتدقيق كل ذلك بحيث يتم تحديد إجمالي إيرادات الوقف ثم يبدأ بعد ذلك في مراجعة وتدقيق توزيع الإيرادات على مستحقيها، وفقًا لشروط الواقف ولا يعتمد إلا بالمستندات المؤيدة بشهادة الشهود ويؤخذ في الاعتبار جميع المبالغ التي تصرف دوريًا، ومن الذي حصل عليها. وهل هناك أشخاص أو جهات لم تحصل على حقوقها من الوقف؟ وأسباب ذلك، ومن تسبب في إفساد شيء من أموال الوقف؛ كان عليه إصلاحه، أو تعويضه من ماله الخاص[٢].

ويوضح المقريزى[٣] أسلوب العمل في ديوان الأحباس حيث يقول: "الخدمة في ديوان

---

(١) ينظر: حاشية محمد أحمد الرهوني على شرح الزرقاني (١/١٥٦).

(٢) ينظر: نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي (ص: ٣٩).

(٣) هو: أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني العبيدي البعلي الأصل القاهري سبط بن الصائغ ويعرف بالمقريزي نسبة لحرة في بعلبك، ولد في القاهرة ونشأ بها نشأة حسنة، اشتغل بالعلم وطاف على الشيوخ، نظر في عدة فنون، اعتكف على التاريخ واشتهر به، من مؤلفاته: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، وإمتاع الأسماع، وعقد جواهر الأسفاط، توفي في عصر الخميس سادس عشر رمضان سنة ٨٤٥هـ بالقاهرة. ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٣٩١)، الضوء اللامع (٢/٢١).

الأحباس وهو أوفر الدواوين مباشرة ولا يخدم فيه إلا أعيان كتاب المسلمين بحكم أنها معاملة دينية، وفيها عدة مدبرين ينوبون عن أرباب هذه الخدم في إيجاب أرزاقهم من ديوان الرواتب وينجزون لهم الخروج بإطلاق أرزاقهم أي يعتمدون مستندات صرف رواتبهم حتى يتمكنوا من الحصول عليها من ديوان الرواتب- ولا يوجب لأحد من هؤلاء خرج- أي لا يصرف لأحدٍ من هؤلاء العاملين راتبه إلا بعد حضور ورقة التعريف من جهة مشارف الجوامع والمساجد باستمرار خدمته ذلك الشهر جميعه أي: كان هناك توقيع حضور وانصراف من العاملين بالمساجد ويتولى ذلك شخص محدد يسمى المشارف ولكل عامل بطاقة خاصة به كانت تسمى ورقة تعريف ومن تأخر تعريفه تأخر الإيجاب له وإن تمادى في ذلك استبدل به أو توفر ما باسمه لمصلحة أخرى"[١].

وهذا يوضح أن النظام الذي كان متبعًا لصرف رواتب العاملين بالمسجد من ديوان الأحباس كانت الرواتب لا تصرف لمستحقيها إلا بعد إثبات حضور صاحب الراتب باستمراره وقت الدوام المحدد لعمله، ويعد كشف الحضور المشرف على المسجد الذي يعمل به هذا الشخص، ومن يتأخر عن عمله في فترة الدوام تأخر صرف راتبه، وإن تكرر غيابه تم تعيين شخص آخر محله، وإذا كان يمكن الاستغناء عما يؤديه من عمل يتم نقل راتبه لجهة أخرى[٢].

وإذا تبين كيف كانت تتم المحاسبة للنظّار في صدر الدولة الإسلامية لصفة المحاسبة للأوقاف: ننتقل إلى صفة المحاسبة -الرقابة المالية- في الوقت المعاصر فيما يتصل بالمؤسسة الوقفية من خلال مايلي:

يمكن أن يبين مفهوم الرقابة المالية بأنها: هي الرقابة التي تتم من قبل جهة مستقلة،

---

(١) ينظر: المواعظ والاعتبار (٢/٢٩٥) بتصرف يسير، نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي (ص: ٤٠).

وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية، والمحاسبية، والإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة، وقياس مستوى نتائج الأعمال بماكان مستهدفًا تحقيقه واستنباط معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها(١).

والمقصود بهذه الرقابةِ: الرقابةُ المتلازمة مع مراحل تنفيذ العمليات المالية، وهي بهذا المعنى ثلاثة أقسام:

أ- الرقابة المالية المسبقة:

الرقابة المسبقة: هي التي تمثل رقابة المشروعية والملائمة على المعاملات والتصرفات المالية وذلك قبل إصدار القرار الخاص بالتصرف المالي أو قبل تنفيذه وقبل إبرام العقد أو قبل تنفيذه وذلك للحيلولة دون الوقوع في المخالفات والأخطاء والإسراف بقدر الإمكان من جهة وقبل ترتب الالتزام على الجهة المصدرة للتصرف أو المبرمة للعقد من جهة أخرى(٢).

وتتخذ أشكالًامتعددة، وهي عادة ماتكون على شكل لوائح أو قواعد تنظيمية متعلقة ببنود الإنفاق تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها والسلطات الممنوحة للمسؤولين عن التنفيذ وحدود قدرتهم على التصرف في الشؤون الخاصة بإدارة الوحدة المنفذة، تعنى بأوجه الإنفاق وتحصيل الموارد لمواجهة الإنفاق(٣).

وأصول الرقابة المالية السابقة كانت مطبقة في الدولة الإسلامية، ومبادئها كانت مقررة، وإن كانت ليست على التفصيل الذي نشهده الآن، ومن دلالات تلك الأصول؛

---

(١) ينظر: الرقابة المالية، نور العقاد (ص: ٦) بحث منشور على الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط:
https://www.google.com.sa/search?site=&source=hp&q

(٢) ينظر: موقع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على الشبكة العنكبوتية.

(٣) ينظر: الرقابة المالية، نور العقاد (ص: ٦).

اشترط الكفأة والأمانة في الشخص الذي يباشر أي عمل يتصل بالمال العام ومن ذلك ما تقدم بحثه من الشروط التي يجب توافرها في ناظر الوقف.

ومن دلالات تلك الأصول أيضًا ما نقل أن الإمام يجب عليه صرف راتب من بيت المال مباشرةً للأمير الذي سيرسله لمراقبة المتعهد بتحصيل وسداد الخراج من أهل بلدته ضمانًا لسلامة استقلاله وبعده عن الحرام(١).

ب – الرقابة المالية أثناء التنفيذ (المصاحبة):

وهي رقابة تلازم عملية التنفيذ تتم من قبل أجهزة داخلية موجودة في الجهة التنفيذية(٢). ووفقًا لهذا النوع من الرقابة تتم متابعة الأداء أثناء التنفيذ لتعرف على الانحرفات في حينها، مما يسارع في تصحيحها قبل أن تتراكم(٣).

وقد كان هذه النوع من الرقابة محل عناية في عهد النبي ﷺ وخلفائه من بعده في متابعة أعمال العمال وخاصة في الجانب المالي؛ فيتم مراقبة الإيرادات والنفقات، والحيلولة دون التعدي على المال العام(٤).

ج– الرقابة اللاحقة:

وهي الرقابة التي تتم بعد تنفيذ العمليات المالية وتعتبر بذلك الأسلوب الأساسي الذي تمارس بموجبه الرقابة المالية الخارجية وذلك أيًا كان شكل النظام الرقابي الذي يتخذه جهاز الرقابة سواء أكان قضائيًا أم إداريًا.

ويمكن هذا الأسلوب من كشف الأخطاء والمخالفات وجوانب التبذير والانحراف عن

---

(١) ينظر: الرقابة في النظام الإسلامي، عبدالوهاب الوشلي (ص: ٤٠)، الرقابة على المال العام، شادي الشوكي (ص:٣٤)، الرقابة المالية في النظام الاقتصاد الإسلامي بسام عوض (ص: ١٣١).

(٢) ينظر: الرقابة المالية، نور العقاد (ص: ٧).

(٣) ينظر: الرقابة على المال العام، شادي الشوكي (ص: ٣٤).

(٤) ينظر: كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف (ص: ١١١).

تحقيق الأهداف وتحديد مسؤولية الموظفين وإلقاء ضوء واضح على مسؤولية موظفي الجهات الخاضعة للرقابة، كما يساعد على التعويض عن الأضرار، والحيلولة دون إعادة ارتكاب الأخطاء والمخالفات والانحرافات، وذلك بالصورة التي يمكن فيها لهذه الرقابة أن تتناول العملية المالية من جميع جوانبها(١).

وتطبيقات هذا النوع من الرقابة المالية متكاثرة في عهد النبي ﷺ وخلفائه من بعده، وقد مرّ طرف من ذلك في حديث ابن اللتّبية(٢).

وأيضًا من ذلك: ما جاء عن عمر في قصته مع أبي هريرة ﷺ أنّه لما قدم منَ البحرين قَالَ له عُمَر ﷺ: يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله، قال: لست عدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله. قَالَ: فمن أين اجتمعت لك عشرة ألف درهم، قَالَ: خيل تناسلت، وعطاء تلاحق، وسهام اجتمعت فقبضها منه(٣).

وأما بالنسبة للوقف فقد تقدم نقل اتفاق الفقهاء على محاسبة ناظر الوقف، وما تقدم عرضه من صفة المحاسبة على الوقف، وكيف كانت تتم في صدر الدولة الإسلامية عبر دواوين الأحباس(٤).

وإذا تبينت أقسام الرقابة المالية في المؤسسة المالية المعاصرة، وأن جذورها وأصولها مطبقة في الدولة الإسلامية، وأن المقصود منها ترتب آثارها بالمحافظة على أموال المؤسسة من التلاعب؛ علم أهميتها ووجوب تطبيقها في المؤسسات الوقفية؛ علمًا أن الواقع يشهد بتطبيق هذه الأنواع في بعضها حيث تلتزم المؤسسة الوقفية بأخذ الموافقات اللازمة من

---

(١) ينظر: المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، متاح على موقع المنظمة على الرابط:
http://www.arabosai.org/Ar

(٢) ينظر من البحث (ص: ٢٠١).

(٣) ينظر: الأموال، لأبي عبيد (١/٣٨٤).

(٤) ينظر من البحث (ص: ٢٠٢).

جهة الإشراف، وتحديد شروط وضوابط الاستثمار في نشرة الاكتتاب وفق ما هو مسموح ومصرح لها به، وتدريب الموظفين مسبقًا على العمل في هذا المجال، وعرض العقود على الهيئات الشرعية، وأخذ الموافقة عليها، وهذا كله يدخل في الرقابة السابقة، أما الرقابة المرافقة فإنها تتم عن طريق متابعة أعمال الموظفين، ومتابعة تحقيق الأهداف المرجوة، ومحاسبة المقصرين في تنفيذ أعمالهم، وتصحيح الأخطاء التي وقعوا فيها، كما يقوم المراقب الشرعي بمتابعة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية، وكذا يقوم المدقق الداخلي أو إدارة الرقابة الداخلية بمتابعة أعمال المؤسسة ومدى تأثيرها على نتائج المؤسسة الوقفية.

أما الرقابة اللاحقة: فهي متحققة عن طريق وجود مكتب تدقيق محاسبي خارجي يقوم بتدقيق عمليات المؤسسة، بالإضافة إلى رقابة جهات الإشراف الأخرى كديوان المحاسبة أو غيره من جهات الإشراف، كما يقوم المدقق الشرعي بأخذ عينات عن المعاملات التي تم إنجازها، وفحصها والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية(١).

وإذا تبين صفة المحاسبة التي: هي بمعنى المسألة والرقابة المالية بأشكالها المعاصرة فإنّ من الأهمية بمكان الوقوف بجانب آخر متصل بموضوع البحث: وهو ما يتعلق بمحل المساءلة والمناقشة لمال الوقف: وهي البيانات التي أعدت عن المعاملات المالية للوقف.

فالحديث هنا عن المحاسبة المالية المعروفة في الاصطلاح الإداري: وهي التي تدور حول إعداد البيانات عن الموارد المالية المخصصة للوحدة المحاسبية واستخدماتها؛ لتحقيق أغراض المشروعات المختلفة من أجل حماية الأموال وتوفير المعلومات اللازمة لا تخاذ القرارات، وتحديد الحقوق والالتزامات وبيان نتيجة النشاط بأفضل المعايير المحاسبية.

ونقاط البحث تتلخص في هذه الأسئلة:

١. ما أثر الخصائص التي تميز الوقف في المعالجة المحاسبية؟

---

(١) ينظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عصام العنزي (ص: ٢٢).

٢. هل يمكن الاكتفاء بالأصول المحاسبية العامة؟ أم هناك حاجة لإضافة أو تعديل بعض المعايير المحاسبية لتتناسب مع طبيعة الوقف؟

٣. كيف يعالج التعارض مع المعايير المحاسبية المعمول بها مع أحكام الوقف الشرعية؟

٤. ما مدى توافق أو تعارض المعايير المحاسبية المعمول بها دوليا مع أحكام الوقف الشرعية؟[١]

وقد بيّن المختصون من علماء المحاسبة والمهتمون بشؤون الأوقاف أنّه لا يوجد معايير محاسبية خاصة بالوقف، وإن المعايير المحاسبية المطبقة الآن على المؤسسات الوقفية عبارة عن مزيج من معايير المحاسبة الحكومية، والمحاسبة الخاصة للمنشآت التجارية، بالرغم من وجود الاختلاف الكبير بين العمليات المالية والمحاسبية للجهات الحكومية، والتجارية من جهة، والجهات الخيرية: كالأوقاف من جهة أخرى.

وبالتالي رأوا أن هناك حاجة إلى دراسة هذا الأمر وكيفية تطوير المعايير المحاسبية المناسبة لأحكام الوقف وأنشطته العامة[٢].

وقد أثير اعتراض مفاده: ما الحاجة إلى اتباع المعايير المحاسبية، أو أفضل الممارسات المحاسبية لمؤسسات الأوقاف، وتطبيقها على القوائم المالية، وخاصة مع ارتفاع التكاليف

---

(١) هذا الموضوع يحتاج إلى إلمام بالمبادئ المحاسبية العامة ولأهميته للمؤسسات الوقفية حاول الباحث الوقوف على الموضوع على حد المثل: حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق: ولزيادة الأيضّاح: توجد خصائص تميز الوقف: تتصل بالتمويل، والملكية، والهدف منه وتقييده بالأحكام الشرعية تؤثر على المعالجة المحاسبية لأمواله فيما يختص بالوحدة المحاسبية والإثبات المحاسبي، والقياس المحاسبي، والعرض، والإفصاح المحاسبي، والدليل المحاسبي. إن الأصول المحاسبية العامة والمعايير المحاسبية تقتضي وجود معالجات محاسبية خاصة بالوقف لكن معايير المحاسبة الصادرة دوليًا وإقليمًا ومحليةً ليس فيها معايير محاسبية خاصة بالوقف. ينظر: الأصول المحاسبية للوقف، محمد عبدالحليم عمر، (ص: ٣٨٤) بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس.

(٢) ينظر: الأصول المحاسبية للوقف، محمد عبدالحليم عمر (ص: ٣٨٣) بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس.

المالية والإدارية في التطبيق؟.

وأجيب في توضيح ذلك: إن تطبيق المعايير المحاسبية يعود بالعديد من المزايا على مؤسسة الوقف:

١. منها الثقة في دقة القوائم المالية، وبالتالي إمكانية الاعتماد عليها في تقويم الجدارة المالية للمؤسسة الوقفية في أي نشاط استثماري في المستقبل.

٢. كما أن المزايا تعطي الناظر لهذه القوائم المالية، الثقة والاعتماد عليها مما يساعد على تنامي الإقبال على عملية الوقف لديها من قبل الجمهور.

٣. كما أن تطبيق أفضل المعايير المحاسبية في مؤسسات الأوقاف يُمكن مجلس النظارة من القيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه.

٤. ويزداد الأمر أهمية إذا كانت نظارة الوقف للمؤسسة الحكومية فيتوجب الأخذ بأفضل المعايير المحاسبية؛ لتحقيق الشفافية المنشودة[١].

وقد جاءت قرارات لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: الأصول للوقف وتطوير أنظمته وفقًا للضوابط الشرعية ما يلي:

أولًا: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف استنادًا إلى ما يأتي:

أ- يصنف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبيًا أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر.

ب- أن للوقف خصائص متميزةً سواء من حيث مصدر التمويل أم ملكية مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال، وفي الوحدات الحكومية.

---

(١) الأصول المحاسبية للوقف، فؤاد العمر (ص: ٤٤٤) بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس.

ج- أن للوقف أحكام وقواعد شرعية يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله.

ثانيًا: المعايير المحاسبية والوقف:

أ- إن معايير المحاسبة الصادرة سواء أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدول، أم المحلية في كل دولة، أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين مثل معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية، وضعت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهادفة للربح، وبالتالي لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف.

ب- نظرًا للطبيعة المزدوجة للوقف فإن تكوينه، وصرف ريعه يكون بدون مقابل بينما يتم استثمار أمواله بالطرق الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد تعديلها بما يتناسب مع طبيعة الوقف وخصائصه.

ج- إن الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينهما ما يناسب الوقف.

ثالثًا: المعالجة المحاسبية لديون الوقف:

ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف (سواء أكانت له أم عليه) التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون، ومنها ما يأتي:

أ- أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف.

ب- لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين.

ج- تقوم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقع تحصيلها، وبالتالي يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

د- لا يوزع على المستحقين إلا الإيرادات التي استحقت وقبضت فعلا.

رابعًا: المعالجة المحاسبية للمخصصات والاحتياطات في الوقف:

أ- **المخصصات**: وهي مبالغ تجنب، أو تخصم، أو تحمل على الإيرادات، أي من رأس الغلة لمواجهة نقص متوقع في أحد الأصول من أجل إظهارها بقيمتها المتوقع تحقيقها، أو لمواجهة التزام محتمل،أو متحقق، ولكن لاتعرف قيمته، ولا وقت تحققه.

ويقترح تكوين المخصصات الآتية في الوقف:

١. مخصص إهلاك الأصول الثابتة: وهو مبلغ يمثل (النقص) في قيمة الأصول الثابتة نتيجة استخدامها، أو قدمها، ويمكن تخصيص مبلغ مماثل لقيمة الإهلاك يزيد تراكميا كل سنة واستثماره ثم تصفية هذه الاستثمارات استخدام الحصيلة لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك.

٢. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

٣. مخصصات مخاطر الاستثمارات لمواجهة النقص الذي يمكن أن يحدث عند انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات عن قيمتها الدفترية.

ب- **الاحتياطات**: وهي مبالغ تجنب، أو تحسم من صافي الربح لمواجهة التزامات متوقعة، أو لتقوية المركز المالي للمنشأة ككل.

ويقترح تكوين الاحتياطيات الآتية في الوقف:

١. احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وقف عليها.

٢. احتياطي تنمية الوقف، وزيادته بشرط رضا المستحقين.

خامسًا: المعالجة المحاسبية للأصول النقدية الداخلة في الاستثمار في الشركات المساهمة (الاستثمارات المالية) وذلك على النحو التالي:

أ- يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم في تاريخ اقتنائها بالتكلفة أي ثمن شرائها

إضافة إلى مصروفات الشراء.

ب- بعد ذلك وعند إعداد القوائم المالية يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة (السوقية) ويعالج الفرق بين القيمة الدفترية، والقيمة العادلة في حساب (احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات) الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف وتعدل به قيمة الاستثمارات.

سادسًا: تقويم الأصول الموقوفة:

يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار، واستثمارات، وأعيان بالقيمة الدفترية -قيمة الاقتناء- بعد طرح الإهلاك منها ومأيضًاف من ممتلكات جديدة.

سابعًا: يقترح على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور بالقدر الكافي، وفي المواعيد المحددة، وتوضيح أسس وأصول المحاسبة التي سيتم تطبيقها.

ثامنًا: ونظرًا لارتباط مؤسسات الوقف بقواعد شرعية تنظم أعمال الوقف، فلا بد من عرض السياسات أو الممارسات المحاسبية التي تؤثر على رأس مال الوقف، أو إيراداته، أو طرائق صرفه على الهيئة الشرعية الرأي فيها قبل إقرارها(١).

---

(١) وقد جاءت توصيات الموضوع الثالث الأصول للوقف وتطوير أنظمته وفقًا للضوابط الشرعية بما يلي: "يوصي المشاركون الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المنظمات المهنية المعنية، والجهات ذات الصلة بالعمل على وضع معايير محاسبية خاصة بالوقف في المواضيع التي لا تغطيها المعايير المحاسبية الصادرة، أو أفضل الممارسات المحاسبية في المؤسسات الوقفية، وكذلك السعي نحو توعية مؤسسات الأوقاف بأهمية تطبيق المعايير وأفضل الممارسات المحاسبية.

لتأكيد التزام مؤسسات الأوقاف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات اللجنة الشرعية للمؤسسة، وخاصة في مجال السياسات المحاسبية، فيقترح أن يتم إصدار تقرير للرقابة الشرعية عن المؤسسة الوقفية، ملحقا بالقوائم المالية، يقترح على المؤسسات الوقفية حساب رأس المال الوقفي، ولو بصورة غير إلزامية.ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (ص: ٥٠٦).

المطلب الثالث: الجهة المنوط بها محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف:

يمكن تقسيم جهة المحاسبة (الرقابة المالية) إلى قسمين:

أ- **رقابة داخلية:** وهي رقابة تباشرها الجهة أو المؤسسة على نفسها، وذلك من خلال إيجاد موظفين متخصصين لتدقيق معاملاتها؛ ذلك أن من أعمال الإدارة المالية الرقابة المالية. كذلك تكون الرقابة الداخلية أيضًا عن طريق إدارة الرقابة والتدقيق، ويكون ذلك حين وجود خلل في التصرفات المالية.

ب- **رقابة خارجية:** وهي رقابة تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة لسلطة الجهة المنفذة أو القائمة على المشروع: ومن أمثلتها مكتب التدقيق الخارجي وهو ما تفرضه جهات الإشراف في الدولة على كافة المؤسسات الخاضعة لإشرافها[١].

كذلك أجهزة الدولة التي تعنى بالرقابة المالية: ففي المملكة العربية السعودية الرقابة الخارجية على أجهزة الدولة في: ديوان المراقبة العامة: للمراقبة المالية[٢].

أمّا في دولة الكويت فيتمثل جهاز الرقابة الخارجية: بمايعرف بديوان المحاسبة، ويعد هذا الجهاز من أهم الأجهزة الداعمة لجودة الرقابة المالية للسلطة التشريعية في الدولة[٣].

ولعل من المفيد عرض نموذج للمحاسبة المؤسسية يتمثل في دور وزارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية في المحاسبة، على الأوقاف التي هي من جهة اختصاصها:

فوزارة الأوقاف كما سبق هي جهة الاختصاص والإشراف المباشر على الأوقاف في المملكة العربية السعودية كما نصت على ذلك المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى: "يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة

---

(١) ينظر: المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، الرقابة المالية، نور العقاد (ص: ٥)، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عصام العنزي (ص: ٢١).

(٢) ينظر: إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، عبدالرحمن الضحيان (ص: ٩١).

(٣) ينظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عصام العنزي (ص: ٢٢).

ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف"[١].

وبكون الوزارة قد خصصت وكالة تعنى بشؤون الأوقاف ومتابعتها، وعملًا بمقتضى المادة الثالثة؛ كان لازمًا وضع السجلات المحاسبية التي تضبط ما يتصل بموارد غلة الوقف ومصارفها من خلال الآتي:

١. وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية والصرف منها في قيد عمليات التوريد والصرف في السجلات اللازمة.

٢. وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية والتصديق على حساباتها الختامية على أن تتمشى في ذلك مع السنة المالية للدولة[٢].

وبما أنه يتفرع عن مجلس الأوقاف الأعلى أوقافًا فرعية في المناطق فقد نصت المادة السادسة على اختصاصاتها، والتي منها:

١. وضع التقديرات المالية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف الخيرية الواقعة في المنطقة، على أن يرسلها إلى مجلس الأوقاف الأعلى قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.

---

(١) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية (ص: ٩٩)، وموقع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية:

http://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (ص: ٥٨). وينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، على الرابط:

https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=78&VersionID=95.

(٢) المرجع السابق، والحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، دباس الدباسي (ص:٩٩).

٢. مراجعة الحسابات الختامية السنوية لواردات ومصروفات غلال الأوقاف المذكورة وتدقيقها ثم إرسالها مشفوعة بنتيجة المراجعة والتدقيق للمجلس الأعلى.

فيتحصل من ذلك أن مراحل المحاسبة في وزارة الأوقاف تتم عبر ثلاث مراحل:

أ- إدارات الأوقاف في كل بلد.

ب- مجلس الأوقاف الفرعي في كل بلد.

ج- مجلس الأوقاف الأعلى مما يساعد ويضمن ضبط الواردات والمصروفات لغلال الأوقاف(١).

المبحث الرابع عشر: يد النظارة المؤسسية على الوقف وأثره في الضمان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يد النظارة المؤسسية على الوقف لما في تحت يدها من الأصول والممتلكات الوقفية:

تقدم الحديث عن يد الضمان، وأقسامها وحكمها، من خلال البحث في ضمان يد النظارة الطبيعية وتبين مايلي:

١. أن المراد بيد الضمان:

هي كل يد لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو من المالك، أو لا تستند إلى ولاية شرعية ودل دليلٌ على ضمان صاحبها، أو ترتبت على يد معتدية من غير استنادٍ إلى ولايةٍ شرعيةٍ، أو استندت إلى ذلك، ولكن كان وضعها لمصلحة صاحبها خاصة(٢).

---

(١) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، (ص: ٩٩)، موقع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية http://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx

التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف (ص:٥٨)، ومجموعة الأنظمة السعودية، موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، على الرابط: https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=78&VersionID=95.

(٢) ينظر: يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق، حارث العيسى وأحمد الخطيب (ص: ٣١٤).

٢. يد الأمانة هي:

اليد التي خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت فيه عن ولايةٍ شرعيةٍ في تلك الحيازة، ولم يدلّ دليلٌ على ضمان صاحبها[١].

أما التعدي: فهو أمر وجودي يتجاوز به الأمين عن الحد المأذون فيه مثل أن يتصرف في الوديعة أو يعيرها. وأن التفريط: هو التقصير في الحفظ بأن يترك أمرًا يوجب تلف المال أو نقصًا فيه: كإهماله حفظ الأمانة في المكان المناسب للحفظ.

والتعدي والتفريط مستفادان من الأدلة والموارد التي حكم الشارع فيها بالضمان[٢].

وفي ضوء ما تقدم: تظهر مسألة البحث: وهي يد النظارة المؤسسية على الوقف لما في تحت يدها من الأصول والممتلكات الوقفية هل هي يد ضمان أو أمانة؟.

تقدم اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن يد ناظر الوقف يد أمانة، والعلة في ذلك؛ أنها يد خلفت يد الواقف أو الحاكم في التصرف في الموقوف عن ولايةٍ شرعيةٍ، وأُذن لها في الاستيلاء عليه على نحو الائتمان، وهذا المعنى ينطبق على النظارة المؤسسية بمنظومتها الإدارية:

أ- **مجلس الأمناء (مجلس النظارة):** فهو كما تقدم سلطة شرعية خلفت يد الواقف أو الحاكم في التصرف في الموقوف عن ولاية شرعية، ولا يعدو أن يكون إلا ناظرًا متعددًا، وأذن له في الاستيلاء عليه على نحو الائتمان فيده يد أمانة.

ب- **الإدارات التنفيذية التابعة لمجلس النظارة:** وهذه الإدارات تقدم أن موظفيها هم من باب الأجير الخاص، وتقدم أن الأجير الخاص يده يد أمانة.

فيتحصل من ذلك: أن النظارة المؤسسية بمنظومتيها الإدارية: يد مؤتمنة مأذونة خالية

---

(١) ينظر: المرجع نفسه (ص: ٣١٥).

(٢) ينظر: شرح ميارة (٢/٢٥٤)، الشرح الصغير (٣/٦٠٧)، الذخيرة للقرافي (١٢/٥٥٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/١٣٨)، الحاوي (٦/٥٠١).

عن الإثم والعدوان[١].

المطلب الثاني: ضمان النظارة المؤسسية على الوقف:

تقرر في المطلب السابق أن النظارة المؤسسية بمنظومتيها الإدارية: أنها يد مؤتمنة مأذونة خالية عن الإثم والعدوان فلا ضمان عليها إلا بالتعدي والتقصير، وإذا تعدّت أو قصّرت في الحفظ فهي آثمة[٢].

والتعدي كما سبق: هو أمرٌ وجوديّ يتجاوز به الأمين الحد المأذون فيه مثل أن يتصرف في الوديعة أو يعيرها.

وأن التفريط: هو التقصير في الحفظ بأن يترك أمرًا يوجب تلف المال أو نقصًا فيه، كإهماله حفظ الأمانة في المكان المناسب للحفظ.

والمرجع في تحديد التعدي والتفريط في النظر الفقهي هو ما يقرره أهل الخبرة والدراية والاختصاص في تنمية الأموال واستثمارها، وتقدير ما يترتب عليه من ضمانات تلحق الأمناء بحسب العرف الجاري بين الناس في أسواقهم ومعاملاتهم التجارية ومؤسساتهم المالية. والتعدي والتفريط مستفادان من الأدلة والموارد التي حكم الشارع فيها بالضمان[٣].

فمن ذلك:

١. إذا أهمل مجلس النظارة في حفظ الوقف أو غلاته، فترتب على ذلك تضرر الوقف بسبب تفريطه؛ فإنّه يضمن ما نقص أو هلك من هذه الأموال؛ لأنّه أمين على هذه الأموال، وجب ضمانه لما ضاع وهلك منها[٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٥٧٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٥٧٨).

(٣) ينظر: شرح ميارة (٢/٢٥٤)، الشرح الصغير (٣/٦٠٧)، الذخيرة للقرافي (١٢/٥٥٩)،حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/١٣٨)، الحاوي (٦/٥٠١).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (١/٧٥٢)، المعيار المعرب (٧/٤٨١)، حاشية الصاوي (٤/٥٠٣)، الفروع (٤/٦٣١).

وهذا التعدي أو التفريط من مجلس النظارة لا يخلو من أحد حالين، هما:

الحال الأولى: أن يكون التفريط أو التعدي من أحد الأعضاء على وجه الانفراد فإنّ الضمان يلزمه وحده؛ لأن التعدي أو التفريط لم يحصل من مجموع الإدارة بقرار إداري عام يشمل جميع الأوقاف الموحدة بل حصل من أحد أفراده.

الحال الثانية: أن يكون التعدي أو التفريط من مجموع الأعضاء، فإن الضمان يكون على مجموع الأعضاء، ويكون الضمان مشاعًا بينهم على مجموعهم جميعًا؛ لأن النظر مسندٌ إلى الجميع، فوجب الشركة في مطلق النظر"[١].

٢. إذا تصرفت إدارة المصارف الوقفية في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها، مخالفة الضوابط والنظم المقررة لها من مجلس الأمناء؛ ثبت الضمان عليها.

٣. لو كانت عين الوقف تحتاج إلى صيانة ضرورية، يترتب على تأخيرها خراب الوقف، فصرفتها الإدارة إلى غير العمارة: فإنها تضمن ذلك؛ لتعديها على مال الوقف.

٤. لو خاطرت إدارة الاستثمار في مشاريع ليس لها جدوى اقتصادية عن اجتهاد منها مخالفة ضوابط الاستثمار الشرعية فإنها تضمن ذلك؛ لتعديها على مال الوقف[٢].

وبعد هذا العرض لبعض الحالات التي يقع فيها الضمان في النظارة المؤسسية يحسن الوقوف على مسألة جديرة بالبحث والتطبيق: وهي أنه إذا ثبت أن يد النظارة المؤسسية بمنظومتيها يدها يد أمانة[٣] وأن الفقهاء قد قرروا أن الأمناء على استثمار أموال المودعين إذا ادّعوا هلاكها أو نقصانها أو خسارتها من غير تعد منهم أو تفريط، وادعى أصحاب

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥٩/٧).

(٢) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (٢٧٢/٣)، أسنى المطالب (٢/ ٢٠٤)، تحفة المحتاج (١٢٦/٦)، أحكام الوقف للكبيسي (٦٨/٢).

(٣) ينظر من البحث (ص: ٢٠٩).

المال عكس ذلك؛ فإن القول قول الأمناء في نفي الضمان عن أنفسهم، ولا يتحملون تبعة ما لحق بأرباب المال من ضرر، ما لم يقم المودعون البينة على أن ذلك إنما وقع بسبب تعديهم أو تفريطهم، إذ الأصل أن الأمين مصدق في قوله، حتى يثبت تعديه أو تقصيره(١).

قال الزركشي: "ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن. ولهذا لو اختلف المالك وعامل القراض، وجب عليه تصديقه، وكذلك الوكيل بالجعل والمودع لائتمانه إياه"(٢).

وقال ابن قدامة: "العامل أمينٌ لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعدٍ منه، لأنه متصرف في المال بإذن المالك، ولا يختص بنفعه، فأشبه الوكيل"(٣).

وقال البهوتي: "كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمودع: يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي"(٤).

واحتجوا على ذلك بأمرين:

أحدهما: استصحاب البراءة الأصلية للأمين، إذ الأصل براءة ذمته من كل ضمان أو التزام تجاه غيره، وذلك يقتضى عدم رفع البراءة عنه تجاه أرباب المال إلا إذا أقاموا البينة على ما يوجب رفعها عنه، وهو تعديه أو تفريطه.

وهذا هو ما عناه الفقهاء بقولهم: الأصل أن القول قول الأمين في براءة نفسه. والمراد بالأصل: القاعدة المستمرة، أو الاستصحاب، وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/١١٣)، أسنى المطالب (٤/٢٩٢)، الغرر البهية (٥/٢٢٠)، المدخل الفقهي العام، للزرقا (٢/ ١٠٦٨).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (١/٢٠٨).

(٣) ينظر: الكافي (٢/١٥٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/٤٨٥).

على ثبوته في الزمان الأول[١].

والثاني: عن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه»[٢].

قال ابن العربي[٣]: إن قاعدة الشريعة أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر حكمًا شرعه الله لحكمة هي مصلحة الحق وليس في هذه القاعدة خلاف، وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة[٤].

واذا تقرر أن الأمين غير مطالب بإقامة البينة على نفي التعدي والضمان عن نفسه مطلقًا، فهل هذا يعم مدراء الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة باعتبارهم مضاربين أو وكلاء بأجر، بحيث يثمر براءتهم من كل ضمان أو تبعة أو مسؤولية مالية تجاه أرباب الأموال، بمجرد ادعائهم هلاك أموالهم أو خسارتها بدون تعد منهم أو تفريط؟

إن تنزيل الأصل الذي ذكره الفقهاء، وهو قبول قول الأمين مطلقًا في دفع الضمان عن نفسه على مدراء الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة باعتبارهم مضاربين أو وكلاء بأجر، بحيث يثمر براءتهم من كل ضمان أو تبعة أو مسؤولية مالية تجاه أرباب الأموال، بمجرد ادعائهم هلاك أموالهم أو خسارتها بدون تعد منهم أو تفريط غير مسلم، إذ إنه قد يؤدي إلى قلب موازين العدالة، وجلب المفاسد، وتضييع المصالح،

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد (٣١١/١).

(٢) أخرجه الترمذي، في سننه في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، برقم: (١٣٤٣)، (ص:١٧٨٦)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه".

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري، القاضي أبوبكر المعروف بابن العربي، من أهل إشبيلية، ولد سنة ٤٦٨هـ، توفي في منصرفه من مراكش، وحمل إلى فاس ودفن بها سنة ٥٤٣هـ. من تصانيفه عارضة الأحوذي، والقبس شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن. الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، وشجرة النور الزكية (ص:٤٠٨).

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٨٦/٦).

وذلك لما يوفره للمدراء من حماية من تحمل تبعة تعديهم أو تفريطهم باعتبار قبول قولهم المجرد في نفي ذلك عن أنفسهم.

وتلك الحماية قد تغريهم بالتعدي أو التفريط أو التهاون في المحافظة على أموال المودعين، طمعًا في كثرة الأرباح والمكاسب[١]، وبخاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم، وكثر فيه الطمع والجشع، وفشا فيه الكذب والخيانة، وضعف فيه الوازع الديني عن تضييع حقوق الناس وأكل أموالهم بالباطل، ولذلك يجب على الفقيه والمفتي أن يكون فقيه النفس في الأمارات ودلائل الأحكام[٢].

ولهذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بنقل عبء التكليف بإقامة البينة على صدق ادعاء التلف والخسارة من أرباب الأموال (أصحاب الودائع الاستثمارية) على المضاربين والوكلاء بأجر الذين يتولون إدارتها[٣].

ومستندهم ما يلي:

١. عمل بعض الصحابة ﷺ بذلك:

فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قضى بتضمين الأجير والغسال والصباغ،

---

(١) ينظر: نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء، نزيه حماد، (ص:٨)، بتصرف يسير.

(٢) قال ابن القيم: "المفتي والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الأحكام، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله".

وقال أيضًا: "معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقهيًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقهيًا في الأمر، وله معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل، وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال. وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله". ينظر: الطرق الحكمية (ص:٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

وقال: "لا يصلح الناس إلا ذاك"[١]، ولعل عليًا إنما فعل هذا ليحمل الأجير والصنّاع على الحرص في حفظ الأمانة وعدم التفريط فيها، وخوفًا من كذب الصانع والأجير فيما يدعيه من هلاك ما استودع بلا تعد منه، وسدًا للذريعة[٢].

٢. العرف:

أن الأصل الفقهي الذي قرره علماؤنا السابقون، هو أن القول قول الأمين في براءة نفسه من الضمان عند ادعائه تلف ما تحت يده من أموال الناس أو خسارته بغير فعله أو تسببه -باعتباره مدعى عليه لا مدعيًا في النظر الفقهي- مقيد بكون ذلك متسقًا مع عرف الناس المستقر وعاداتهم الجارية.

أما إذا جرت عادتهم بعدم قبول قوله حتى يقيم البينة على صدق دعواه تلف تلك الأموال بدون تعديه أو تفريطه، فينقلب حاله وحكمه الشرعي من مدعى عليه غير مطالب بالبينة، لتمسكه بالأصل إلى مدعٍ أمرًا خلاف الأصل، فلا يقبل قوله حتى يقيم البينة على صدق دعواه، لأن دلالة العرف أقوى وأظهر من استصحاب أصل براءة الذمة عند تعارضهما، فصار مقتضى العرف هو الأصل، والمتمسك به هو المدعى عليه، وصار استصحاب مبدأ براءة الذمة خلاف الأصل، والمتمسك به هو المدعي، وهو المطالب بالبينة. وهذه القاعدة الشرعية مقررة في نصوص الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإجارة، برقم: (١١٦٦٤)، (٦/٢٠٢).

قال ابن حجر في تعليقه على الآثار في تضمين الصنّاع: أما عمر: فأخرجه عبدالرزاق بسند منقطع عنه: أن عمر ضمن الصباغ وأما علي: فروى البيهقي من طريق الشافعي، عن علي بسند ضعيف، قال الشافعي: هذا لا يثبت أهل الحديث مثله، ولفظه: أن عليا ضمن الغسال والصباغ، قال الشافعي: لا يصلح الناس إلا ذلك، وروي عن عثمان من وجه أضعف من هذا. وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. وعن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير. ينظر التلخيص الحبير (٣/١٣٥).

(٢) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني (ص: ٨٤).

(٣) ينظر: شرح ميارة، محمد الفاسي (٢/٢٦)، المنثور في القواعد (١/٣١٢)، القواعد والأصول الجامعة، عبدالرحمن =

٣. المصلحة:

المصلحة موجب معتبر شرعًا لنقل عبء الإثبات من أرباب الأموال إلى المضاربين والوكلاء بالاستثمار (المؤسسات المالية الإسلامية) عند ادعائهم ذهاب الأموال التي ائتمنوا على إدارتها واستثمارها أو خسارتها، وذلك لحمايتها من الهلاك والخسارة في هذا الزمن الذي فسدت فيه الذمم، وكثر الطمع، وضعف الوازع الديني الذي يحجز جل الأمناء عن ادعاء التلف أو الخسارة مع عدم تعديهم أو تفريطهم الادعاء، استصحابًا لأصل براءة ذمتهم من كل ضمان أو مسؤولية تجاه الغير؛ لأن من الشاق العسير أو غير الممكن لأصحاب المال إثبات ذلك، وإدانتهم بالبينة على ما يوجب ضمانهم من تعد أو تفريط، كما أن استصحاب أصل براءة الذمة، وقبول قولهم عند ادعائهم المجرد تلف ما تحت أيديهم من أموال الناس بدون تعد منهم أو تفريط إنما يسوغ الأخذ به والتعويل عليه إذا غلب في الناس الصدق والأمانة والورع عن أكل مال غيرهم بالباطل، أما إذا فشى الكذب والخيانة والجشع والشح، فإن هذا الظاهر يقدم على الأصل عند تعارضهما، كما هو مقرر في قواعد الفقهاء.

يشهد لصحة هذا الموجب قول الإمام مالك وجل أصحابه -إلا أشهب- بتضمين الصنّاع وهم الأجراء الذين ينتسبون لحرفة أو صنّاعة، فيدفع الناس إليهم أمتعتهم، ويتعاقدون معهم على صنع شيء أو إصلاحه لهم منها في غيبتهم، كالخياط والنجار والخراز والقصّار والطراز والصباغ ونحوهم ما يتلف تحت أيديهم منها، ما لم يقيموا البينة على أن التلف وقع بغير فعلهم أو تسببهم -مع أن يدهم يد أمانة- استثناء للمصلحة[1].

=

السعدي (ص: ١٨٨).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥/٤٣٠)، التاج والاكليل (٧/٥٥٧)، البيان والتحصيل (٤/٢١٣)، الذخيرة (٥/١٢٢)، شرح ميارة، محمد الفاسي (٢/٢٦)،كشف القناع عن تضمين الصنّاع،أبي علي الحسن المعداني (ص: ٧٣).

قال ابن رشد (الجد): "الأصل في الصنّاع أنه لا ضمان عليهم؛ لأنهم أجراء، وإنما ضمنوا لمصلحة العامة.

وقال الأصل في الصنّاع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمون؛ لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظرًا واجتهادًا، لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد"[١].

ومن الملاحظ أن هذا المعنى الذي علل به المالكية -في القول المشهور في المذهب- وجوب نقل عبء الإثبات من أرباب الأموال إلى الأجراء الصنّاع، مع أنهم أمناء -وهو المصلحة اعتبارًا لفساد الزمان- متحقق في المضاربين والوكلاء بالاستثمار في العصر الراهن، فوجب أن يسري عليهم الحكم الاجتهادي المصلحي المنوه به، إذ لا يخفى على أحد أن قعود الهمم، وفساد الذمم، وقلة الورع، وكثرة الطمع، وضعف الوازع الديني في هذا الزمن أورثت انحلالًا في الأخلاق، يضعف الثقة بهؤلاء الأمناء، ويجعل الحكم الذي أسسه الاجتهاد السابق، في ظروف أحوال مختلفة عن الواقع الراهن -وهو قبول قولهم بمجرد ادعائهم التلف أو الخسارة من غير تعد منهم ولا تفريط- غير صالح لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقه، فلزم أن يتغير إلى الشكل الجديد الذي يتناسب مع الأوضاع الحادثة، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي[٢]. ويبقى البحث في مدى جواز العمل بهذا الرأي في المنظومة الإدارية في المؤسسات الوقفية.

فمعلوم أن الحق في دعاوى الوقف ومنازعته يقوم به ناظر الوقف فلو ادعى مجلس

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٣٤٣/٢).

(٢) ينظر: نقل عبء الاثبات (ص: ٢٢).

النظارة أو الموقوف عليهم على أحد مدراء الإدارات التنفيذية أو أفرادها التعدي أو التفريط الذي ترتب عليه هلاك مال الوقف، أو بعضه، فالأصل أنه لابد من بينة تقدم من مجلس النظارة المؤسسية على دعوى التعدي والتفريط.

الترجيح: والراجح -والله أعلم- هو العمل بما تقرر في هذه المسألة: من أنه لا يكتفى بنفي الضمان بمجرد القول من الإدارات التنفيذية بل يكلفون البينة التي يقررها أهل الخبرة في ذلك الشأن، لما يلي:

١. عموم الأدلة التي تقدمت وهي تنطبق على العاملين في المؤسسات الوقفية.

٢. أن الفقهاء اشترطوا في الناظر العدالة والكفاءة حيطة للأموال الوقفية وحفاظًا عليها، ولم يقولوا: إن يده يد ضمان؛ خوفًا من انصراف الناس عن ولاية الوقف وفي المقابل أوجبوا محاسبة دورية لتصرفاته المالية، وهذا يتضمن مطالبته بنفي التقصير والتعدي؛ فإذا كان هذا مطلوبًا في الناظر؛ فمن باب أولى أن يوجب في أعوانه ومن يستأجر للعمل في المؤسسات الوقفية[١].

---

(١) ومن الفتاوى المعاصرة ذات العلاقة بموضوع البحث ما جاء عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني حيث أصدرت قرار (فتوى) بخصوص الاستفتاء الوارد إليها من البنك حول النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة أثناء العمل اليومي، ومدى مشروعية ما هو متبع في البنك من تضمين الصراف ما يحدث في خزينته من نقصان، مع أنه أمين، والأصل أنه لا ضمان عليه فيما يحدث في خزينته من فرق، ما لم يقم المصرف البينة على أن ذلك إنما وقع بسبب تعديه أو تفريطه. وقد جاء في القرار:

١- "الصراف أمين على المال الذي تحت يده، والقاعدة العامة أن الأمين لا يضمن إلا إذا فرط في الحفظ أو تعدى فيما أؤتمن عليه. وكان الناس في زمن رسول الله ﷺ يأتمن بعضهم بعضًا، وكان العامل يصدق إذا ادعى هلاك ما في يده بلا تفريط منه.

٢- وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قضى بتضمين الأجير والغسال والصباغ وقال: "لا يصلح الناس إلا ذاك"، وذهب شريح القاضي مذهب علي في تضمين الأجراء والصنّاع، ولعل عليًا وشريحًا إنما فعلا هذا ليحملا الأجير والصنّاع على الحرص في حفظ الأمانة وعدم التفريط فيها، وخوفًا من كذب الصانع والأجير فيما يدعيه من هلاك ما استودع بلا تعد منه، وسدًا للذريعة.

=

ومما يجدر التنبيه إليه: أن الضمان الحاصل في المؤسسة الوقفية كما سبق؛ ينشأ عن التعدي والتفريط؛ ولذلك لابد أن تأخذ المؤسسة الوقفية بالمحترزات المسبقة ومن ذلك:

١. إيجاد الرقابة المالية والإدارية ضمن هيكلة المنظومة الوقفية، وقد تقدم الحديث عن الرقابة المالية، وستأتي بقية الأنواع لاحقًا[١].

٢. وجود إدارة المخاطر وتفعيل دورها في أعمال وأنشطة المؤسسة الوقفية وقد تقدم الحديث عنها[٢].

المبحث الخامس عشر: الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف:

يعد نظام الرقابة في الإدارة الوقفية نقطة ارتكاز في التنظيم المؤسسي للأوقاف، فالمحاسبة الصارمة: هي مطلب وضرورة ملحة للمؤسسات الوقفية. فإدارة النشاط الوقفي في المجتمع بكفاءةٍ وفاعليةٍ لن تتم إلا من خلال توافر نظام فعال للرقابة المالية، والإدارية، والشرعية، علمًا أن أنواع الرقابة على مؤسسة الوقف لاتختلف في شكلها العام عن أنواع الرقابة التي تقوم بها المؤسسات العامة والخاصة إلا فيما يختص بالرقابة الشرعية نظرًا لطبيعتها الخاصة.

=

٣- وترى الهيئة أن يستمر البنك على ما درج عليه من مطالبة الصراف بدفع الفروقات التي تحدث بخزينته، أي أن يكون الأصل هو الضمان، إلا إذا ثبت للبنك ثبوتًا لا شبهة فيه أن الصراف لم يتعد ولم يفرط فيما ضاع من مال البنك، فإنه لا يضمن حينئذ" ينظر:فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني (ص: ٨٤).

يلاحظ في هذا القرار أن هيئة الرقابة الشرعية للبنك ذهبت إلى تضمين الصراف الذي هو أمين ما نقص من مال البنك الذي تحت يده، ما لم يثبت عدم تعديه وتفريطه للتهمة، خلافًا للحكم الأصلي في الأمناء، وهو قبول قولهم بدون إثبات أو بينة عند ادعائهم تلف ما تحت أيديهم من أمانات من غير تعد منهم أو تفريط. ينظر:فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني (ص: ٨٤).

(١) ينظر من البحث (ص: ٤٥٨).

(٢) ينظر من البحث (ص: ٣٦٤).

ولذا يحسن بنا الكشف عن الجهاز الرقابي من حيث مفهوم الرقابة، وأهدافها، وأسبابها، وأنماط تطبيقاتها، وأقسامها لنصل إلى ما مدى تطبيقها في المؤسسة الوقفية من خلال مايلي:

١. مفهوم الرقابة:

الرقابة في اللغة: بفتح الراء وكسرها لغتان بمعنى المراقبة، والمراقب والرقيب من يقوم على حفظ الشيء وحراسته(١).

أما في الاصطلاح: فقد عُرّفت الرقابة من حيث العموم بتعريفاتٍ متعددةٍ نظرًا لاختلاف الاعتبارات فمن تلك التعريفات:

الرقابة هي: عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عموميًا أو فرديًا(٢).

وهذا يعد تعريفًا دقيقًا وشاملًا حيث يمكن دخول جميع أنواع الرقابة المالية والإدارية والشرعية فيه، تضمن ثلاثة مرتكزات رئيسة للرقابة، هي:

أ- التأكد من إنجاز الأهداف وفقًا للخطة الموضوعة.

ب- التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ.

ج- التحقق من مشروعية الأعمال التي تمت أثناء التنفيذ(٣).

---

(١) ينظر: مادة (رقب) لسان العرب، (١/٤٢٤)، القاموس المحيط (١/٧٧).

(٢) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد الصالح، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، (ص: ٣). نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، فخري خليل، (ص: ٣٠٨). هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية، عز الدين زغيبة (ص: ٩).

(٣) ينظر: الرقابة الإدارية في القرآن الكريم، يوسف عثمان (ص: ٣٠٣).الرقابة الإدارية، عبدالعزيز الدغيثر (ص: ٢).

٢. أهداف الرقابة: يمكن إجمالها في النقاط التالية:

تختلف أهداف الرقابة تبعًا لاختلاف نوعها، فكما سيأتي، أن الرقابة من حيث المجال قد تكون إدارية، وقد تكون شرعية، فأما الرقابة الإدارية فمن أهدافها:

أ- الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تخل في السير المنتظم للأجهزة العامة، وإيجاد وسائل لمتابعة تنفيذ القوانين، والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

ب- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم الجنائية، التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

ج- إمداد جهات الإدارة العليا بكل ما تطلبه من بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بسير الجهاز الإداري، وكافة الأجهزة التي تدخل في نطاق اختصاصها[١].

٣. أهداف الرقابة الشرعية:

من خلال ما تقدم من طبيعة عمل الرقابة الشرعية يمكننا أن نلخص أهداف الرقابة الشرعية فيما يلي:

أ- تنقية أعمال المؤسسة من المعاملات والتعاملات المحظورة شرعًا.

ب- ضبط عمليات المؤسسة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- دعم صيغ المعاملات المالية وتطويرها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

د- توفير الثقة والاطمئنان لملاك وعملاء المؤسسة بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- إيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات التي تواجه المؤسسة.

---

(١) ينظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عصام العنزي (ص: ١٧).

و- إثراء الاقتصاد الإسلامي بالبحث في منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ز- متابعة أعمال المؤسسة وتقويمها بالمعايير الشرعية لتحقيق موافقتها للشريعة.

ح- مراقبة ومتابعة مدى التزام المؤسسة بتطبيق الأحكام الشرعية[١].

٤. اتصاف الجهاز الرقابي بالموضوعية والاستقلالية وفق الضوابط التالية:

أ- يجب أن تكون إدارة الرقابة مستقلة شكلًا ومضمونًا بتبعيتها المهنية لأعلى سلطة في المؤسسة ورفع تقاريرها ونتائج أعمالها إلى لجنة التدقيق.

ب- يجب أن تبقى جميع أعمال الرقابة بعيدةً عن أي تأثيرٍ من قبل أي من إدارات المؤسسة الأخرى بما في ذلك نطاق التدقيق والتوصيات والإجراءات وتزامن العمليات والتوقيت أو محتويات التقرير، وذلك لضمان الاستقلالية المطلوبة واللازمة لإدارة الرقابة والتدقيق وتحقيق أهدافها.

ج- تكون الإدارة مستقلة تمامًا في نشاطاتها وقراراتها وتقاريرها عن النشاطات الخاصة بالإدارة العليا أو نشاطات الإدارات التنفيذية.

د- يلتزم أفراد الإدارة بعدم الاشتراك في أية أنشطة أو أعمال تتعارض مع مصالح المؤسسة أو تؤثر في قدرتهم على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.

هـ- ويجب ألا يكون لموظفي التدقيق الداخلي أي مسئوليات تشغيلية أو سلطة أو أي مشاركة مباشرة في الأنشطة أو اللجان التي ستخضع للتدقيق[٢].

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد الصالح، الرقابة الشريعة وأثرها في المصارف الإسلامية، أحمد محمد السعد (ص: ١٠).

(٢) ينظر: تعريف المعنيين الجدد بالرقابة والتدقيق (ص: ١) بتصرف يسير، وهي عبارة عن حقيبة تدريبية لموظفي إدارة الرقابة والتدقيق، قام بإعدادها الإدارة المعنية بالرقابة في الأمانة العامة بالكويت وقد تم عقد جلسة مع للباحث تعريفية بالإدارة، وشرح هذا البرنامج والإفادة منه، والإدارة بحق إدارة متميزة ذات خبرة يستفاد منها في مجال الرقابة في =

٥. أقسام الرقابة:

ركز العديد من الباحثين على أهمية وجود أنواع مختلفة من الرقابة على أنشطة المؤسسات الوقفية، حيث تتعدد أنواع الرقابة لتشمل الرقابة الإدارية والشرعية والمالية، والإدارية، والرقابة الذاتية النابعة من ضمير الفرد.

وتنقسم الرقابة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات فهي تنقسم إلى[١]:

أولًا: الرقابة الإدارية والمقصود بها:

مراقبة المؤسسة العامة أو الخاصة للتصرفات الإدارية الصادرة عنها؛ لمعرفة مشروعيتها لتصحيحها أو لتعديلها بناء على اللوائح التنظيمية للمؤسسة[٢].

وهي على ثلاثة أنواع:

١. **الرقابة الذاتية:** وتعني مراقبة الموظف نفسه خوفًا من الله، وهذا النوع في الإدارة الإسلامية يعد من أهم الأنواع؛ لأنه وازع ديني ذاتي، لاينفك عن الإنسان بمجرد بعد الرقيب المحسوس.

٢. **الرقابة الداخلية:** ويقصد بها أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه العمليات والنشطات التي تقوم بها والتي تمتد على جميع الهرم التسلسلي الإداري بهدف توجيه وضمان حسن سير العمل.

٣. **الرقابة الخارجية:** وهي رقابة الأجهزة المتخصصة المستقلة عن الجهة التي تخضع للرقابة[٣].

=

المؤسسات الوقفية.

(١) من هذه الأقسام الرقابة المالية وقد تقدمت في المطلب السابق المتصل بمحاسبة النظارة المؤسسية.

(٢) ينظر: الرقابة الإدارية، عبدالله النميان (ص: ٤٤).

(٣) ينظر: خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي، عبدالباري بن محمد (ص: ٨).الرقابة المالية في النظام الاقتصاد الإسلامي، (ص: ١٤٥)، الرقابة الإدارية، عبدالله النميان (ص: ٤٤).

ثانيًا: الرقابة الشرعية:

يجب على كل المؤسسات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية للمصارف الإسلامية تتماشى مع متطلبات ومبادئ الشريعة الراسخة؛ لأن التقصير في هذا الجانب سوف يؤدي إلى تحطم المؤسسة المالية الإسلامية التي تقوم على أساس يقين وثقة المتعاملين والمودعين بها.

ولأجل هذا قامت المؤسسات المالية الإسلامية على إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لها أو تعيين مراقبين شرعيين للمؤسسة، ويقوم هؤلاء بدور الوسيط بين المتعاملين أو المساهمين أو المودعين في المؤسسة ونيابة عن المؤسسة نفسها في التأكد من أن كل عملياتها ومكاسبها شرعية. فتقوم الهيئة أو الرقيب على توجيه وإرشاد المؤسسة في عملياتها من الناحية الشرعية وفحص ورقابة العمليات الجارية والقيام بالتصحيح، أو بالتعديل، أو بالنصيحة فيما يخالف الشريعة والشهادة والبينة على ما وافق الشرع فيها أمام الجمعية العمومية[١].

وقد بيّن معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ماهية الرقابة الشرعية وما تتضمنه من أعمال، حيث نص على أن الرقابة الشرعية هي: عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل ذلك: فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وبخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم[٢].

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أكرم لال الدين بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة (ص: ١).

(٢) ينظر: معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، معيار الرقابة الشرعية (ص: ١٥).

الفرق بين جهاز الرقابة الشرعية وأجهزة الرقابة الأخرى في المؤسسة كالقانونية والمحاسبية:

يمكن إبراز الفروق في الجوانب الآتية:

١. **التخصص**: فالمراقب الشرعي لا بد أن يكون متخصصًا أو ملمًا بالضوابط الشرعية للعمليات التي يتولى رقابتها، أما المراقب القانوني أو المحاسبي فيكون متخصصًا في مجاله.

٢. **العمل**: فالمطلوب من المراقب الشرعي ليس مراقبة العمليات وفق القرارات التي تصدرها هيئة الرقابة لاكتشاف مخالفتها وحسب، بل المطلوب منه اكتشاف المخالفات الشرعية ولو كانت غير منصوص عليها في قرارات وفتاوى هيئة الرقابة، بخلاف المراقب القانوني أو المحاسبي فإن عمله يقتصر على اكتشاف المخالفات القانونية والمحاسبية وفق نظام المؤسسة؛ فعمل المراقب الشرعي غير محصور بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة.

٣. **الهدف**: فالرقابة الشرعية تهدف للتأكد من مطابقة عمل المؤسسة لأحكام الشريعة بقصد حفظ الدين، أما الرقابة القانونية أو المحاسبية فتهدف إلى التأكد من مطابقة عمل المؤسسة للأنظمة القانونية والقواعد المحاسبية بقصد حفظ المال؛ ومن هنا يظهر تقدم وامتياز الرقابة الشرعية على غيرها من أجهزة الرقابة فحفظ الدين مقدم على حفظ المال.

٤. **المرجعية**: فالرقابة الشرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والرقابة القانونية أو المحاسبية تستمد من الأنظمة والقوانين والقواعد المحاسبية والمعايير والأعراف.

٥. **التوقيت**: فالواجب أن تكون الرقابة الشرعية قبل وبعد وأثناء تطبيق العمليات، في حين أن الرقابة القانونية أو المحاسبية تأتي بعد التنفيذ.

٦. **التبعية**: المفترض في المراقب الشرعي أن يكون تابعًا للإدارة الإسلامية أو لأمانة الهيئة الشرعية في البنك فنيًا وإداريًا وماليًا، أما المراجع الداخلي فإنه يكون تابعًا لإدارة المراجعة الداخلية في البنك[١].

وبعد استعراض نظام الرقابة المعاصر بمفهومه وأقسامه؛ فيمكن تعريف الرقابة الإدارية على الوقف: بأنها متابعة نشاط إدارة الوقف للتأكد من تطبيقها للقوانين واللوائح المنظمة لها، ولسير العمل بها، ومدى تحقيقها للمقاصد التي أنشئت من أجلها[٢].

أجهزة الرقابة على الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي:

إن من الإنصاف لتاريخ الوقف في الإسلام؛ أن نبيّن أن هناك تطبيقًا للجهاز الرقابي في قطاع الأوقاف بصورة تناسب الحقبة الزمنية التي مر بها بدأ من نشأته إلى بداية الاتجاه المؤسسي في صورة الدواوين، وقد مرت صفحات من هذا التاريخ الزاخر في ثنايا البحث[٣].

ولذلك نجمل أجهزة الرقابة العامة على المؤسسة الوقفية التاريخية فيما يلي:

الرقابة القضائية: إضافة إلى دورالقضاء الأساسي في فض النزاعات تعتبر المحافظة على الأوقاف ومراقبة تصرفات النظّار من الأعمال الولائية التي أدخلت على القضاء، والتي يغلب عليها الطابع الإداري.

وقد قرر الفقهاء أن من مهام القضاء النظر في أمر الوقوف بنصب النظّار عليهم ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من تقصير وإهمال وانحراف عما هو مقرر، واتخاذ التدابير والإجراءات لتصحيح الأخطاء والانحرافات حيث لا يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أن يتصرف في الأوقاف كيفما يشاء.

---

(١) ينظر: دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد الصالح، (ص: ١٩)

(٢) ينظر: ولاية الدولة على الوقف، عبدالقادر عزوز (ص: ١٢).

(٣) ينظر من البحث (ص: ٤٥٦).

ويعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته حتى يمكن أن تتحقق بشأنه الحيدة المطلقة وبالتالي يمكنه أن يقوم بالرقابة على أكمل وجه.

خصائص الرقابة القضائية: تتميز الرقابة القضائية بالخصائص التالية:

١. الرقابة القضائية على خلاف الرقابة السياسية والإدارية، لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من رفع دعوى أمام القضاء من ذوي الشأن، لكي يستند إليها القاضي في ممارسته للرقابة.

٢. دور القاضي فحص التصرف محل النزاع من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقواعد القانونية، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى بحث مدى ملاءمة هذا التصرف.

٣. لا يمكن لأحكام القضاء بعد أن تصبح نهائية أن تكون محلًا للمنازعة بل تنفذ بالقوة إذا دعت الحاجة[١].

الرقابة المؤسسية (الديوان): وقد سبق ذكر طرف مما يتصل بالدواوين؛ وأسوق في هذا المقام طرفًا آخر لابن خلدون رحمه الله[٢] حيث يقول: "إعلم أن هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في

---

(١) ينظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عصام العنزي (ص: ٢١).

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد ينتهي نسبه إلى وائل بن حجر المالكي. وقد اشتهر بابن خلدون نسبة إلى جد هذه الأسرة الذي دخل مع الفاتحين من العرب في الأندلس حيث لقب بابن خلدون بفتح الخاء، حيث كانت طريقة أهل الأندلس إضافة (واو ونون) إلى الأعلام (خالد، خالدون) تعضيما لأصحابها. ولد سنة ٧٣٢هـ. بتونس في عائلة شريفة المقام، حفظ القرآن والشاطبيتين ومختصر ابن الحاجب، تصدر الإقراء بمصر، بجامع الأزهر، وولي قضاء المالكية بمصر، توفي بمصر ٨٠٤هـ. من مؤلفاته: المقدمة، والعبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر وقد ضمنه المقدمة في أوله، وشرح البردة، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق، وشفاء السائل لتهذيب المسائل. ينظر: الضوء اللامع (١٤٥/٤)، الأعلام (٣/ ٣٣٠).

الدخل والخرج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومه تلك الأعمال وقهارمة[١] الدولة.

وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان، وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها"[٢].

وخلاصة القول: أن الهدف الأساس للديوان هو هدف رقابي لموارد الدولة ونفقاتها من التعسف وحماية المال من الهدر والضياع، بالإضافة إلى التحقق من مدى مشروعية الأعمال، ومطابقتها لأحكام الشريعة وإبطال ما كان مخالفا لها[٣].

حكم تطبيق الرقابة بمفهومها الحديث على النظارة المؤسسية على الوقف:

إذا تقرر عدم غياب مفهوم الرقابة عن نظام الوقف في مراحله الزمنية؛ بل قد تزامنت الرقابة والوقف من حيث المنشأ فقد بنى الفقه الإسلامي نظام الرقابة في الإدارة الوقفية على أساس قاعدة أخلاقية ارتكزت على الوازع والضمير الداخلي للفرد بالدرجة الأولى، وأن الناظر مؤتمن ومصدق بيمينه، وأن يده على الوقف يد أمانة لا يد ضمان، وبذلك عملت هذه القاعدة الفقهية الأخلاقية في الواقع العلمي على حماية الناظر أكثر مما عملت لحماية مصالح الأوقاف. ثم تدرجت صورة الرقابة في نظام الوقف تبعًا للممارسة الاجتماعية التي تظهر في حاجة الوقف.

ولذلك يمكن تلخيص أدلة وجوب العمل بالرقابة بمفهومها وبأنواعها على مؤسسة

---

(١) قال ابن منظور: "قهرم: القَهْرَمَان: هُوَ المسَيْطِرُ الحَفِيظ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدَيْهِ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ فَارِسِيٌّ. ابْنُ بَرِّيّ: القَهْرَمَان مِنْ أُمناء الْمَلِكِ وَخَاصَّتِهِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: كتَب إِلَى قَهرمانِه، هُوَ كالخازِن والوَكيل الحافظ لا تَحْتَ يَدِهِ وَالْقَائِمُ بأُمور الرجل بلغة الفرس ". ينظر: لسان العرب (٤٩٦/١٢).

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٤٢٦/١).

(٣) ينظر: الرقابة المالية في النظام الاقتصاد الإسلامي، بسام عوض (ص: ١٧٨).

الوقف فيما يلي:

١. ما جاء من الأدلة على وجوب الرقابة المالية في مؤسسة الوقف.

٢. مسألة النبي ﷺ لعماله لمعرفة صحة التصرفات وانطباعها على مقتضى الشرع مع كونهم صحابة عدول؛ يستوجب المراقبة على غيرهم في سائر التصرفات المالية والإدارية والشرعية.

٣. عمل الصحابة ﷺ بالدواوين التي تعد اللبنة الأولى في جهاز الرقابة الإدارية والمالية على المال العام، والمال الموقوف.

٤. أن من الواجبات الوظيفية تجاه الأوقاف التي قررها الفقهاء في الناظر ويقاس عليه أعوانه من سائر الإدارات التابعة له وجود الأمانة والعدالة والبعد عن الخيانة التي من مظاهرها الفساد الإداري الذي يؤدي إلى ضعف وخلل القطاع الوقفي، ولا يمكن معرفة صحة أداء المؤسسة الوقفية من خلالها إلا بوجود نظام الرقابة بجميع أنواعها؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥. إن من واجبات ناظر الوقف التي نص عليها الفقهاء المحافظة على الوقف بالقيام بمصالحه، والبعد به عن كل ضرر وخلل. ولا يمكن حصول ذلك في المنظومة المؤسسية إلا بتطبيق الرقابة الحديثة بمفهومها الواسع.

وإذا تقرر وجوب تطبيق الرقابة بمفهومها الشامل في المؤسسة الوقفية فإنه لابد من التفصيل الآتي:

فالمؤسسة الوقفية المتمثلة في الوزارات المعنية بالأوقاف يختلف أمرها عن المؤسسات الوقفية المستقلة باعتبار حجم الأوقاف المرعية من حيث أصولها الوقفية وتعددها وكوادرها الوظيفية فيتطلب منها وجود الجهاز الرقابي بأكمل صوره التقنية والتطويرية والشمولية لأنواع الرقابة الإدارية والمالية والشرعية.

أما المؤسسات الوقفية الخاصة المستقلة فتطبق أسلوب الرقابة بما يتناسب مع حجم

المؤسسة من حيث الاعتبارات المتقدمة.

المطلب الثاني: الجهة المنوط بها الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف:

يمكن تقسيم الجهة المنوط بها الرقابة الإدارية على النظارة المؤسسية باعتبار الولاية على الوقف على النحو الآتي:

١. أن تكون النظارة للوزارات المعنية بشؤون الأوقاف التي تحت يدها على ما تقدم تفصيله.

٢. أن تكون النظارة على أوقاف خاصة تتبع المؤسسات الوقفية المستقلة، وفي كلا الحالتين تكون الرقابة على نوعين:

أ- **الرقابة الداخلية**: وهي الرقابة التي تباشرها المؤسسة على نفسها من الداخل؛ فمثلًا تكون الرقابة الإدارية بوزارات الأوقاف بالنظر للتسلسل الهرمي للسلطة التنفيذية:

١. رقابة ممثل السلطة التنفيذية (وزير الأوقاف): فتكون رقابته على من هو تحت سلطته عموما وإدارة الأوقاف المركزية لمتابعة سير الأوقاف.

٢. رقابة الإدارة المركزية لأعمال الإدارات المحلية: فتعمل إدارة الوقف المركزية على متابعة إدارات الأوقاف المحلية في المحافظات.

٣. رقابة إدارات الأوقاف المحلية: وهي تتابع أعمال الأوقاف على المستوى المحلي بحسب الصلاحيات الممنوحة لها.

وما تقدم قد يختلف بحسب وزارات الأوقاف، وتنظيمها من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ففي وزارة الأوقاف بالمملكة العربية السعودية: فإن شعبة مراقبة الأوقاف هي من ضمن الإدارة العامة لأملاك الأوقاف، حيث تقوم هذه الشعبة بالرقابة الإدارية، ومن مهماتها وقد تقدم:

١. العمل على حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء عليها.

٢. القيام بجولات دورية على أراضي الأوقاف، وأعيانها للتأكد من توفر أسباب السلامة لها،واستمرار الانتفاع بها.

٣. تلقي بلاغات الفروع عن أي تعديات على الأوقاف، ومتابعة إجراءات إزالة التعديات، والإبلاغ فورًا عن أي محاولة للاعتداء على الأوقاف، أو تعرضها للمخاطر(١).

وفي دولة الكويت: تتمثل الرقابة الداخلية في الأمانة العامة: الإدارية: إدارة الرقابة والتدقيق وهذه تختص بالرقابة الإدارية.

ب- **الرقابة خارجية:** وهي رقابة تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة لسلطة الجهة المنفذة أو القائمة على المشروع: ففي المملكة العربية السعودية الرقابة الخارجية على أجهزة الدولة هي:

١. هيئة الرقابة والتحقيق: للرقابة الإدارية.

٢. ديوان المراقبة العامة: للمراقبة المالية(٢).

٣. ديوان المظالم: لدفع ورفع الظلم عن الموظف، أو عن الجهاز الإداري(٣).

---

(١) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، (ص: ٩٩)، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية (ص: ١٠٧).

(٢) تأسس ديوان المراقبة العامة، عام ١٣٤٤هـ، ومر عليه مراحل من التطور، ينظر: تاريخ ديوان المراقبة العامة متاح بصيغة (pdf). على موقع الديوان على الرابط:

http://www.gab.gov.sa/index.php

(٣) ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك، يسعى لإرساء العدل والإنصاف والرقابة القضائية الفاعلة على أعمال الإدارة من خلال الدعاوى الماثلة أمامه؛ لذا فقد اهتمت المملكة العربية السعودية منذ توحيدها على تخصيص جهة للفصل في المظالم إلى أن اتضحت معالم ديوان المظالم وتحددت اختصاصاته بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ونظام المرافعات أمامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ينظر: موقع ديوان المظالم على الرابط:

http://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx

٤. المباحث الإدارية: لمنع ظهور أنواع الفساد الإداري وتفتيشها بين الموظفين[١].

وفي دولة الكويت يتمثل جهاز الرقابة الخارجية: بديوان المحاسبة وهو من أهم الأجهزة الداعمة لجودة الرقابة المالية للسلطة التشريعية في الدولة.

ومن الجهات المنوط بها الرقابة على المؤسسات الوقفية:

الرقابة القضائية: وأيضًا من الجهات المنوط بها الرقابة على المؤسسات الوقفية: رقابة الهيئات الشرعية: وهي توجد في بعض وزارات الأوقاف، فتوجد في الأمانة العامة بالكويت إدارة الرقابة الشرعية والقانونية، وقد تقدم بعض أعمالها ومهامها[٢].

المبحث السادس عشر: عزل النظارة المؤسسية على الوقف:

أولى الفقهاء ﷺ الأحكام المتصلة بعزل النظارة الوقفية، وهي كما تقدم أحكام معللة تعم بمعناها النظارة الوقفية بنوعيها الطبيعية والاعتبارية، وقد فُصِل القول فيما يتعلق بعزل ناظر الوقف الطبيعي، ومحل البحث هنا مسائل تتعلق بعزل النظارة المؤسسية على الوقف على النحو التالي:

١. عزل عضو مجلس النظارة نفسه من المجلس، بأن يتقدم باستقالته مع بقاء أهليته للقيام بأعمال النظارة:

تقدم أن الظاهر من نصوص المذاهب الأربعة أن الناظر غير المشروط من قبل الواقف له عزل نفسه، أما إذا كان مشروطًا له من قبل الواقف فقد اختلف الفقهاء في ملكه عزل نفسه بعد أن قبل الولاية[٣] على قولين:

---

(١) ينظر: المرجع نفسه (ص: ٩١).

(٢) ينظر: الدليل الإرشادي للعاملين في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، إصدار: إدارة التطوير الإداري والتدريب بالأمانة، (ص: ١٢).

(٣) ينظر من البحث (ص: ٢١٨).

القول الأول: أن للمتولي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك، وهو مذهب المالكية[١]، وظاهر قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: ليس للنّاظر المشروط من قبل الواقف عزل نفسه حتى يُبَلِّغ القاضي بذلك، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

وتقدمت أدلة الفريقين وأن الراجح: هو القول الأول، وهو أن للمتولي الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك، لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة مخالفيه.

٢. أن بقاء الناظر مع الرغبة في العزل يورث الضعف في القيام بمصالح الوقف.

وتقدم أن هذا الجواز مقيد بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن لا يترتب على هذا العزل ضرر يلحق العين الموقوفة فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا ببقاء الناظر المعين للوقف تعين ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه، أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك[٥].

وعلى ذلك يتخرج: جواز عزل عضو مجلس النظارة نفسه، مع بقاء أهليته للقيام بأعمال النظارة. بشرط ألا يترتب على هذا العزل ضرر يلحق بالمؤسسة الوقفية.

٢. عزل الواقف عضو مجلس النظارة:

تقدم أن للواقف الحق في تنصيب من يراه لولاية الوقف[٦]، غير أنه قد يبدو له عزله،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٨٨/٤)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، فتاوى ابن رشد (١٣٥١/٣).

(٢) ينظر: الفروع (٥٩٣/٤)، الإنصاف(٦١/٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٦/٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٥١/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤)، غمز عيون البصائر (٢٣١/٢).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي على شرح المنهاج (١٠٩/٣)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٥)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٣/١)، فتاوى السبكي (١٣٢/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٩٢/٣١).

(٦) ينظر: المبسوط (٤٣/١٢)، فتح القدير (٦/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٤)، البحر الرائق (٢١٢/٥)، والقوانين =

فهل يملك الواقف أن يعزل العضو الذي تم تعيينه بإرادته واختياره؟

سبق بيان اختلاف الفقهاء في ثبوت حق عزل الناظر المعين من قبل الواقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متوليًا من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل. وبهذا قال محمد بن الحسن وبعض الحنفية[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله ما لم يشترط نظره حال الوقف[٤]، وهذا مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة [٦].

القول الثالث: أن للواقف عزل الناظر المولى من قِبَله مطلقًا. وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٧]، وبه قال المالكية[٨]، وظاهر مذهب الشافعية[٩].

=

الفقهية (ص:٥٥٢)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، البيان والتحصيل (٢٥٦/١٢)، روضة الطالبين (٣٤٦/٤)، مغني المحتاج (٣٩٣/٢).

(١) ينظر: الإسعاف (ص: ٥٣)، البحر الرائق (٢١٢/٥-٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٤)، غمز عيون البصائر (٢٣١/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٩/٥)، حاشية قليوبي (١٠٩/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٣/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦١/٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٤). كشاف القناع (٢٧٦/٤).

(٤) والمراد بينه الشربيني بقوله: "(وللواقف) الناظر (عزل من) أي شخص (ولاه) النظر (ونصب غيره) مكانه كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتولي نائبًا عنه. أما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم" مغني المحتاج (٣٩٤/٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٩/٥)، مغني المحتاج (٣٩٤/٤).

(٦) ينظر: الإنصاف (٦١/٧)، مطالب أولي النهى (٣٢٦/٤)، كشاف القناع (٢٧٦/٤)

(٧) ينظر: وقف هلال (ص: ١٠٣)، الإسعاف (ص:٥٣)، البحر الرائق (٢٤٥/٥).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٣٩/٦)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٩/٥)، مغني المحتاج (٣٩٤/٢).

وقد تم ذكر أدلة الأقوال والحجج والمناقشات، وقد تبين أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القاضي: بأنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متوليًا من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل؛ لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به.

٢. وضعف حجج المخالفين.

٣. ولأن الناظر ينظر لحظ الوقف، ولحظ الموقوف عليه، ولا سلطة للواقف عليه إلا أن يرى فيه إضرارًا بالوقف فمن حقه رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن له مصلحة في دوام الوقف واستمرار نفعه، فالحاكم هو الذي يتولى عزله إذا بدرت منه جناية على ذات الوقف، أو على حق الموقوف عليهم.

أما إذا اشترط الواقف أحقيته في عزل الناظر كان له عزله، أخذًا بالقاعدة "نص الواقف كنص الشارع"، وذلك فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي[١].

وعلى ذلك يتخرج: بأنه ليس للواقف عزل عضو مجلس النظارة ولو كان متوليًا من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل.

٣. عزل الحاكم أو نائبه عضو مجلس النظارة المولى من قبل الواقف.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بسبب يقتضي العزل.

وقد استدل الفقهاء على أن الحاكم لا يملك عزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا

---

(١) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٨٨).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي(٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٣٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٥) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠).

بسبب يقتضي العزل بما يلي:

أما الدليل على بطلان عزله عند عدم ظهور سبب يقتضي العزل:

الدليل الأول: ما جاء من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله قال: «وإن قضيبًا من أراك»(١).

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث بعمومه على تحريم اقتطاع الحقوق مالية كانت، أو غير ذلك؛ كعزل أرباب الوظائف بغير جناية، ومنه عزل ناظر الوقف؛ إذ هو اقتطاع لحقه من الولاية؛ فيكون داخلًا في الوعيد(٢).

الدليل الثاني: أن تصرفات الراعي، ومنها صاحب القضاء، مقيدة بمراعاة المصلحة في الأوقاف وغيرها، فإن تصرف بما يناقض المصلحة بطل تصرفه، ومنه عزل ناظر الوقف لغير جناية(٣).

وأما الدليل على ملك عزله عند ظهور سبب يقتضي العزل، فدليله:

أن مرجع الوقف لذوي الحاجة وغيرهم، وغير المأمون لا يُؤمن عليه من تخريبٍ أو بيعٍ، فيمتنع وصوله إليهم(٤)؛ وبأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه(٥).

وعلى ذلك يتخرج: أن الحاكم لا يملك عزل عضو مجلس النظارة المولى من قبل الواقف إلا بسبب يقتضي العزل.

---

(١) أخرجه مسلم، في "كتاب الإيمان "،"باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار "، برقم: (١٣٧)، (ص: ٧٠٠). وجاء بنحوه عند البخاري من حديث عبدالله بن مسعود في "كتاب الأيمان والنذور "،"باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ برقم: (٦٦٧٦)، (ص: ٥٥٨).

(٢) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي (٢/ ٨٣٠).

(٣) ينظر: الفوائد الزينية (ص: ١٧١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٣٨)، مطالب أولي النهى(٤/٣٣٠).

٤. عزل الحاكم عضو مجلس النظارة المولى من قبله.

لو أن الواقف أوكل إلى الحاكم ترشيح مجلس النظارة للمؤسسة الوقفية فهل يحق للحاكم عزل العضو بعد ذلك؟.

تقدم أن الفقهاء اختلفوا في ملكية الحاكم لعزل ناظر الوقف المولَّى من قِبَله، على قولين:

القول الأول: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله. وهو مذهب المالكية(١)، والظاهر من مذهب الشافعية(٢).

القول الثاني: أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبله مطلقًا. وبهذا قال كثير من الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

وأصحاب القول الأول استدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن عزل الحاكم منصوبه من غير جنحة قادح فيه، وما كان من التصرف يقتضي القدح في عدالته؛ فإنه لا يملكه(٥).

الدليل الثاني: أن تصرفات الراعي، ومنها صاحب القضاء، مقيدة بمراعاة المصلحة في الأوقاف وغيرها، فإن تصرف بما يناقض المصلحة بطل تصرفه، ومنه عزل منصوبه من غير جناية(٦).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٥٥)، أسنى المطالب (٢/٤٧٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٤٠٢).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/٦١)، البحر الرائق (٥/٢٥٤)، البناية (١٠/٢٢٨)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، فتح العلي المالك (٢/٢٣٩)، منح الجليل (٨/١٦٩)، الذخيرة (٥/٤٤٣)، أسنى المطالب (٢/٤٦٥)، تحفة المحتاج (٥/٢١٥)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨)، فتاوى السبكي (١/٤٨٦)، الأشباه والنظائر (١/٩٦)، مطالب أو لي النهى =

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الحاكم ولايته أصلية، ومنصوبه نائبه، فهو كالوكيل مع موكله، يجوز له أن يعزله بلا جنحة؛ فكذلك الحاكم مع منصوبه[١].

ونوقش الدليل: بأنه قياس مع الفارق: فالموكل يتصرف الوكيل في شأنه الخاص، ولذلك له التصرف بعزله من غير جناية، وأما الحاكم فإن تصرفه منوط بالمصلحة؛ لأنه ناشئ عن ولاية؛ ولذا يبطل تصرفه في عزل منصوبه من غير مصلحة، ولا سبب يقتضي العزل.

وقد تبين أن الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة هو القول الأول القاضي: بأن الحاكم لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولًّى من قِبله؛ لما يلي:

١. لقوة ما استدلوا به؛ وضعف حجج المخالفين.

٢. أن القول بإطلاق حق العزل للحاكم يفضي لأن تدخل الأغراض الخاصة في نصب النظّار وعزلهم[٢]. وأن تتولد الخصومات بين القضاة ونظّار الوقف لشعورهم بالظلم أن يعزلوا من غير جناية.

وعلى ذلك يتخرج: أن الحاكم لا يملك عزل عضو مجلس النظارة المولَّى من قبله إلا بسبب يقتضي العزل.

وبعد البحث في مدى سلطة الواقف، أو الحاكم في عزل عضو مجلس النظارة، وأنها سلطة مقيدة بما تقتضي المصلحة من ثبوت سبب يقتضي العزل كما هو الحال في النظارة الطبيعية.

=

(٤/٣٣٤)، الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٤/٢٧٠)، إعلام الموقعين (٣/٢٢٦).

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٤/٣٣٠)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٢) ينظر: التصرف في الوقف (ص: ٦٩٣).

أعرض الأسباب الموجبة للعزل لعضو مجلس النظارة المؤسسية وهي على الإيجاز:

أولًا: ردة الناظر:

جمهور الفقهاء، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. كما تقدم يثبتون الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، خلافًا للحنفية.

وعلى هذا فعموم إطلاقهم يفيد أن الردة لا تقتضي العزل، لكن ذكر بعضهم: أن الناظر إذا ارتد يخرجه القاضي من الولاية[٤].

وتقدم ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من منع الناظر من ولاية الوقف عند ردته[٥]، لما يلي:

١. أن ما منع من التولية ابتداء؛ منعها على الدوام[٦].

٢. أنه بزوال الإسلام عن الناظر تزول أهليته[٧].

٣. أن النصوص المانعة من ولاية الكافر على مسلم أوجهة إسلامية عامة لم تفرق بين كافر أصلي، أو مرتد بل قد تكون في المرتد أولى لما يلي:

أ- أن الكافر المرتد أشد خطرًا على الإسلام وأهله من الكافر الأصلي، فيكون المنع في حقه أولى، قال ابن تيمية ﷺ: "والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، تيسير الوقوف، (٤٩٧/١).

(٣) الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، كشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٤) ينظر: أحكام الوقف، لهلال (ص: ١١٠).

(٥) ينظر من البحث (ص: ٦٣-٦٥).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (١١٠/٣)، فتاوى ابن الصلاح (٣٨٦/١)، وتيسير الوقوف (٤٩٧/١)، أحكام الوقف، للكبيسي (١٨١/٢).

كثيرة"[١].

ب- أن المرتد عن الإسلام يجب حبسه واستتابته؛ وهذا مانع له من القدرة على القيام بالنظر في مصالح الوقف؛ فينتج عنه تخلف شرط الكفاية، وهو شرط لصحة التولية على الوقف، كما سيأتي.

وبناء على ما تقدم؛ فإن الناظر إذا ارتد؛ فقد زالت أهليته، وبذلك تسقط ولايته على الوقف، وتنزع منه[٢].

ثانيًا: جنون الناظر:

تقدم أن الجنون هو: اختلال في القوة المميزة التي يحصل بها إدراك الكليات فلا يفرق بين الأمور الحسنة والقبيحة[٣].

كما تقدم أن الفقهاء متفقون: على اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف[٤].

ومقتضى نصوص الفقهاء أن ناظر الوقف إذا أصيب بجنون؛ فإن ذلك يقتضي منعه من الولاية ومستند ذلك ما يلي:

١. أن الجنون من الأمور التي توجب الحجر، ويحتاج صاحبه إلى ولاية خاصة وهذا مضاد لما تقتضيه ولاية الوقف من القيام بمصالحه والغبطة له[٥].

٢. أن الجنون وصف يوجب المنع من التولية ابتداء؛ فكذلك يمنع منها على سبيل

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩٨/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق (٣٧٢/٨)، حاشية الرملي على الشرح الكبير (١٢٠/٤)، الإنصاف، للمرداوي (٤٠٢/١).

(٣) ينظر: من البحث (ص: ٤٦).

(٤) ينظر: الإسعاف (ص:٤٩)، البحر الرائق (٢٤٥/٥)، الفتاوى الهندية (٤٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨١/٤)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٩٢/٧) مواهب الجليل (٣٧/٦)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٢/٧)، الإنصاف (٦٦/٧)، كشاف القناع (٢٧٠/٤).

(٥) ينظر: من البحث (ص: ٤٦).

الدوام[١].

٣. أن زوال العقل عن الناظر؛ يقضي زوال أهليته؛ وهذا موجب لسقوط ولايته[٢].

ثالثًا: فسق ناظر الوقف:

تقدم اختلاف الفقهاء في اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف؛ وأن الخلاف فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: اعتبار العدالة شرطًا لصحة الولاية على الوقف -مطلقًا- دون تفريق بين أن يكون الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوب الواقف، أو منصوب الناظر الأصلي للوقف، أو الحاكم. وهو قول بعض الحنفية[٣]، وهومذهب الشافعية[٤].

القول الثاني: أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة. وهو قول أكثر الحنفية، وهو الصحيح المفتى به في مذهبهم[٥].

لكن هذا مقيد عندهم بأن لا تثبت خيانته؛ فينعزل بتهمته الخيانة لا بفسقه[٦].

القول الثالث: العدالة شرط في صحة ولاية الوقف؛ ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه، أو منصوبًا من قِبَل الواقف. وهو مذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٧٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩) تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦)، تيسير الوقوف (١/٤٩٧).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/٢٣١)، الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٥). الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٧)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٧)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٢١٣)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٣/١١٠)، فتاوى ابن الصلاح (١/٣٨٦)، تيسير الوقوف (١/٤٩١).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٧/١٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٤٩)، البيان التحصيل (١٢/٢٢٣).

(٨) ينظر: المغني (٨/٢٣٧)، الإنصاف (٧/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠).

القول الرابع: العدالة ليست شرطًا لولاية الوقف إذا كان الموقوف عليهم على معينين راشدين، وهو قول ضعيف عند الشافعية[١].

وقد تقدم أدلة الأقوال الأربعة ومناقشتها، وأن القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القاضي: بأن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقًا وبينت مسوغات الترجيح[٢].

رابعًا: عجز الناظر عن التصرف في مصالح الوقف:

تقدم أن الكفاية في ولاية الوقف: هي قوة الناظر وقدرته على التصرف فيما وكل إليه من النظر في المال الموقوف[٣].

وتقدم أيضًا اتفاق الفقهاء على اعتبار الكفاية شرطًا للولاية على الوقف، وأن لهم في ذلك اتجاهين:

١. اعتبار الكفاية شرط صحة للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

٢. اعتبار الكفاية شرط أولوية للولاية على الوقف، وإلى هذا ذهب الحنفية[٧]، وأصحاب هذا الاتجاه لم يذكروا دليلا على قولهم[٨].

ومقتضى نصوص الاتجاه الأول: أن ناظر الوقف إذا فقد قدرته على إدارة الوقف أنه

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥).

(٢) ينظر: من البحث (ص: ٧٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦٤٩/٧)، فتاوى ابن رشد (٣٥٨/١-٣٦١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، وتحفة المحتاج (٢٨٧/٦).

(٦) الإنصاف (٦٦/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤)، وكشف المخدرات (٤٠٠/٢).

(٧) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(٨) ينظر: الإسعاف (ص: ٤٩)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

ينعزل بذلك ويمنع من ولاية الوقف(١).

وتقدم ترجيح اشتراط الكفاية، وبيان أدلته.

خامسًا: تصرف الناظر بخلاف شرط الواقف:

تقدم أن المذاهب الأربعة متفقون في الجملة على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما هو باطل لا يجب العمل به.

والشرط الباطل قد يقتصر بطلانه على ذاته، وقد يتعدى ذلك فيؤثر على صحة الوقف(٢).

وأن مخالفة الناظر لشرط الواقف لها حالتان:

١. أن تكون مخالفة الناظر للشرط لكونه فاسدًا مخالفًا للشرع؛ فهذا لااعتبار له، وليس قادحًا في ولايته؛ لأنه فعل ما يقتضيه الشرع من وجوب المخالفة فإن تحقيق شرط الواقف ومراعاته إنما يكون إذا لم يخالف الشرع، أما إذا خالف مقتضيات الشرع فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية: عدم جواز العمل به باتفاق المسلمين(٣).

٢. أن تكون المخالفة وقعت لشرط صحيح، يجب العمل به، فإذا تصرف الناظر بخلافه، فهل يقدح ذلك في ولايته؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن محل الخلاف: إذا أصر الناظر على المخالفة عالما بالتحريم(٤).

---

(١) مواهب الجليل (٣٧/٦)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، تحفة المحتاج (٢٨٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤١٣/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢٧/٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٤)، حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، مغني المحتاج(٥٣٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٧/٣١)، التصرف في الوقف (ص: ٥٨٤-٥٨٥).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٢٥١).

وحاصل اختلاف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك سبب يوجب عزل الناظر ومنعه من الولاية، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن ذلك سبب يوجب عزل الناظر ومنعه من الولاية، لكن يعزله القاضي، وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، وأفتى به عليش من المالكية، وهو قول عند الحنابلة، اعتمده بعضهم، وجعل ذلك في حق الناظر الأجنبي المولى من حاكم، أو ناظر أصلي[٤].

القول الثالث: أن ذلك سبب يوجب ضم أمين إليه، وهو قول عند الحنابلة[٥].

والراجح أن القاضي يعزل الناظر إذا أصر الناظر على المخالفة عالما بالتحريم، ومستند ذلك:

أن المراد بالعدالة في ناظر الوقف كما تقدم: هو مجانبة الفسق وهو شرط صحة في الولاية على الوقف[٦].

ومن المعلوم أن مخالفة شرط الواقف معصية مع الإصرار على ذلك، ينقلها إلى جملة الكبائر وهذا انتفاء للعدالة، وثبوت وصف الفسق في ناظر الوقف.

ولذا فهذه المسألة يخرج حكمها على مسألة حصول الفسق في ناظر الوقف واقتضاء عزله بذلك، وقد تقدم الخلاف وأدلته، وأن القول الراجح في ذلك هو اشتراط العدالة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٥/١١)، مغني المحتاج (١٥٥/٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٧٠/٤)، مطالب أولي النهى (٣٢٨/٤).

(٣) ينظر: العقود الدرية (١٩٩/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢٧٠/٤)، مطالب أولي النهى (٣٢٨/٤).

(٦) ينظر: فتح القدير (٣٩٣/٧)، المبسوط (١٢١/١٦)، الكافي، لابن عبدالبر (ص: ٤٦١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٧٥/٧)، البيان والتحصيل (١٢١/١٠)، نهاية المحتاج (١٥١/٣-١٥٥)،المغني (١٥٠-١٥٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٣٥/٧-٣٣٨).

لصحة الولاية على الوقف مطلقا وهذا يقتضي منعه من الولاية على الوقف[١].

وبعد هذا العرض:

يتبين أن عضو مجلس النظارة المؤسسية إذا ثبتت عليه الردة -عياذًا بالله- أو الجنون، أو العجز عن التصرف في مصالح الوقف، أو تصرف بخلاف شرط الواقف بأن تكون المخالفة لشرط صحيح، يجب العمل به، مع إصرار على المخالفة؛ فإنه ينعزل بذلك.

وهنا ثمة أسباب مستجدة يعبر عن آثارها بانتهاء عضوية الناظر من المجلس، بعضها يندرج تحت ماذكر من الأسباب المتقدمة، وبعضها يحتاج إلى نظر فمن ذلك:

١. بلوغ العضو عمرًا متاخرًا كسن السبعين: ولعل العلة في ذلك تخلف شرط الكفاءة بحصول العجز إما على وجه الكلية، أو بعضها.

٢. عدم حضور عدد من الجلسات: ولعله يرجع إلى التقصير والإهمال أو العجز عن القيام بوظيفة النظارة.

وهذان السببان وجيهان في العزل؛ لاقتضاء مصلحة الوقف ذلك.

٣. انتهاء الدورة المكونة من زمن معين كأربع سنوات، مالم يتم التجديد له:

وهذا السبب ليس سببًا من أسباب العزل؛ بل في حقيقته نظارة مقيدة بزمن، فإذا اشترط ذلك الواقف لزم العمل بشرطه، أما إذا كان العمل به من غير طريق الواقف بل وضعت اللوائح لمجلس النظارة وكانت من موادها التنظيمية: فإنه -يظهر والله أعلم- الجواز لما يلي:

أ- أن تقييد عمل الناظر في المجلس بدورة معينة، هو من العرف التنظيمي في العمل المؤسسي تقتضيه المصلحة، حيث يكون ترشيح الأعضاء في دورة لاحقة بناء على تقييم للأداء، وهذا فيه مصلحة للوقف وقد تقدم أن الوقف ملحوظ فيه المصلحة

---

(١) ينظر من البحث (ص: ٧٦).

والعرف.

ب- أنه إذا جاز توقيت الولاية في مال اليتيم بالبلوغ والرشد جاز توقيتها في ولاية مال الوقف.

ج- قياس جواز ولاية الوقف المؤقتة بزمن على جواز النظارة المقيدة بعمل مخصوص.

د- أنه إذا جاز للناظر أن يعزل نفسه برضاه بلا سبب ودون لحوق ضرر بالوقف جاز انتهاء عضويته بزمن برضاه الذي دل عليه قبوله العمل في مؤسسة الوقف بلائحتها التنظيمية المتضمنة هذه المادة.

وبعد هذا العرض للأسباب الموجبة للعزل في النظارة الوقفية الطبيعية أو المؤسسية فإنه يمكن أن يستخلص معنى كلي لموجب العزل: وهو كل وصف يتلبس به عضو مجلس النظارة يقتضي القدح في الأمانة، أو الكفاية، أو يحصل بوجوده في العضو ضرر على مصلحة الوقف فإن ذلك موجب للعزل على التفصيل السابق.

ومن خلال هذا الضابط يمكن للنظارة المؤسسية صياغة مواد نظامية لعزل عضو مجلس النظارة تضمن لائحة مجلس الأمناء.

المبحث السابع عشر: النظارة المؤسسية والتقاضي في دعاوى الوقف:

تقدم أن الدعاوى جمع دعوى وأنها: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو من يمثله، أو حمايته[١]. وقد سبق بيان أن الوقف له ذمة، هي محل التزام وإلزام، وأنه لابد أن تنشأ بينه وبين غيره علاقات مالية، يترتب عليها بعض المنازعات والخصومات بين الطرفين. وأن الفقهاء قرروا أن من جملة الوظائف المنوطة بناظر الوقف التقاضي في دعاوى الوقف متى ما اقتضت مصلحة الوقف ذلك[٢].

---

(١) ينظر: نظرية الدعوى، لمحمد نعيم ياسين (ص: ٧٨).

(٢) ينظر: الإسعاف (ص: ٩٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٥٠/٨)، كشاف القناع (٤٧١/٣)، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء (ص: ٣٥)، وبحث ديون الوقف وأحكامها، لناصر =

وعليه فإن من مهمات مجلس النظارة في المؤسسة الوقفية القيام بدعاوى الوقف في المحاكم الشرعية، بتكليف أحد الأعضاء، لكن بالضوابط السابقة، التي هي بمثابة القيود لوكيل دعوى الوقف،ولأهميتها نذكرها بإيجاز:

١. ليس لناظر الوقف الإقرار على الوقف بحق يفوت معه الوقف، أو يسقط شيئًا من حقوقه؛ وذلك أن الوقف له حكم التبرع وهو ممنوع منه(١).

٢. إذا كان محل دعوى الوقف الصلح -فكما تقدم- ليس له أن يصالح إلا فيما ظهر حظ الوقف وغبطته في هذا الصلح؛ وذلك أن تصرفات الناظر في الوقف مبنية على الغبطة والمصلحة ومنها ما يتعلق بالمصالحة(٢).

٣. لا يحكم على الوقف إلا بعد أن يحلف الخصم المدعي على الوقف يمين الاستبراء(٣).

المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الأوقاف: الأصل أن القضاء في الإسلام يختص

=

الميمان ضمن بحوث النوازل الوقفية (ص: ١٦٧).

(١) الإسعاف (ص:٥٥-٥٦)، فتح المعين (ص: ٣٥٢)، كشاف القناع (٣٩٢/٣)، وضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء (ص:٣٥)، وبحث ديون الوقف وأحكامها لناصر الميمان ضمن كتابه النوازل الوقفية (ص:١٦٧).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٦١/٩)، البحر الرائق (٢٥٤/٥)، البناية (٢٢٨/١٠)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، فتح العلي المالك (٢٣٩/٢)، منح الجليل (١٦٩/٨)، الذخيرة (٤٤٣/٥)، أسنى المطالب (٤٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣)، فتاوى السبكي (٤٨٦/١)، الأشباه والنظائر (٩٦/١)، مطالب أو لي النهى (٣٣٤/٤)، الفتاوى الكبرى ابن تيمية (٢٧٠/٤)، إعلام الموقعين (٢٢٦/٣).

(٣) وتسمى يمين القضاء والمراد بها كما جاء في شرح الخرشي على خليل "بأن يحلف أنه ما أبرأ ولا احتال ولا وكل على الاقتضاء فيه ولا في بعضه وتسمى يمين الاستبراء". قال ابن رشد: "ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الأحباس أو المساكين أو على وجه من وجوه البر أو على بيت المال". قال العدوي: " (قوله: أو على الأحباس) أي إذا ادعى ملك شيء من الأحباس فلا بد من اليمين مع البينة الشاهدة بالملك أو ادعى أنه أنفق على الحبس وأن له مالا تجمد عليه من أجل ذلك فلا بد من البينة مع يمين القضاء". ينظر: الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي (١٧٢/٧).

بجميع الدعاوى، والمنازعات، قال ابن رشد: اتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقًا لله، أو حقًا للآدميين[١]. غير أنه يجوز تخصيص محاكم معينة للفصل في منازعات محددة كالأمور المالية مثل الوقف، أو الجنائية، أو غير ذلك.

قال ابن قدامة: "ويجوز أن يولى في البلد الواحد قاضيين فأكثر، على أن يحكم كل واحد منهما في موضع، وأن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، أو إلى أحدهما في زمن، وإلى الآخر في زمن آخر؛ لأنه نيابة عن الإمام، فكان على حسب الاستنابة"[٢].

فالمسألة تنظيمية وفيها سعة، ومجال للاجتهاد؛ فيما يحقق المصلحة للعباد؛ وييسر عليهم أمور التقاضي[٣].

وعند الاختصاص القضائي المعاصر للمحاكم يبرز نوعان من الاختصاص:

١. الاختصاص الوظيفي.

٢. الاختصاص المكاني.

فالاختصاص الوظيفي المتعلق بالموضوع محل النزاع؛ حيث إن الوقف مسألة موضوعية، وليست مسألة إجرائية. والاختصاص المكاني في الوقف غالبًا ما يتعلق بالعقار الذي صفته الثبوت في المكان.

ويختلف الاختصاص الوظيفي في قضايا الأوقاف بحسب القواعد المنظمة، في تلك البلاد فمثلًا: **في المملكة العربية السعودية**: جاء في المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية ما ينص على أن الأصل في اختصاص المحاكم العامة عموم

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢٤٤).

(٢) ينظر: الكافي (٤/٢٢٤).

(٣) ينظر: التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعته، عبدالناصر موسى أبو البصل، بحث مقدم بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (ص: ٣٥١).

نظرها لجميع الدعاوى التي لا يختص بنظرها ديوان المظالم ولا المحاكم الجزئية؛ ومن ذلك على سبيل المثال: أن للمحاكم العامة حق النظر في جميع دعاوى الوقف، وإثباته، وإقامة النظّار[١].

وفي مصر: نصت المادة (١٠) من قانون سنة (٢٠٠٠) على أن المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في دعاوى الأوقاف.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية: فقد نص الدستور الأردني على أن المحاكم الشرعية وحدها لها حق النظر في قضايا إنشاء الوقف وإدارته.

سورية: نصت المادة (٥٣٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: المحكمة الشرعية تختص بتنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المرتبة عليها[٢].

وإن من الأمور ذات الأهمية في مسألة النظارة المؤسسية والتقاضي في دعاوى الوقف أن المؤسسة الوقفية هي كسائر المؤسسات المالية في سائر التعاملات المالية كالمعاملات التجارية تحكمها أنظمة مرعية من الجهات المختصة، ولذلك قد يكون من متطلبات القضية وجود كفاءات مختصة بالشؤون الشرعية والقانونية تقوم بشخص المدعي عن الوقف في استخراج حقوق الوقف، أو بشخصية المدعى عليه اذا كانت القضية ضد المؤسسة الوقفية **وهو ما يسمى بمكاتب المحاماة**.

وهي تعد من الأعمال المكملة للقضاء في تحقيق العدالة، وحماية الحقوق، والدفاع عنها.

فما حقيقة المحاماة؟ وما أهميتها للمشروعات الإنتاجية؟ وما حكم اعتمادها في المؤسسات الوقفية المعاصرة؟

---

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرفعات الشرعية السعودي، عبدالله بن خنين (١/١٩٨).

(٢) ينظر: التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعته، عبدالناصر موسى أبو البصل، بحث مقدم بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (ص: ٣٦٢).

المحاماة مصطلح من المصطلحات المعاصرة الذي عرفه المسلمون بعد احتكاك الدولة العثمانية بالغرب، أما المصطلح الذي تداوله الفقهاء القدامى؛ فهو وكيل الدعوى، أو وكيل الخصومة(١).

وقد عرفت مهنة المحاماة بأنها: الترافع في القضايا الحقوقية عن الغير ومباشرة الدعوى في المحاكم سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين(٢).

وعرّف الشيخ محمد أبو زهرة المحامي بأنه: "العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق، ويدفع باطل المعتدي معتمدًا في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق، وما ألزم من واجبات، وما قيد به الحريات؛ حفظًا للجماعة وتثبيتًا للمصالح(٣).

أهمية المحاماة في الإدارة الحديثة:

الإدارة الحديثة للمؤسسات الإنتاجية تتطلب وجود محامين يتولون الدفاع عن المؤسسة الإنتاجية مقابل أجرة؛ وذلك لأن المؤسسة تقوم بإجراء عقود متعددة: من بيع، وإجارة، ووكالة وغير ذلك مع أطراف أخرى، فلابد أن يتولى إجراء هذه العقود محام.

هذا بالإضافة إلى أن المؤسسة تتعرض لطمع الطامعين واعتداء المعتدين، فلابد من محام يقوم بالدفاع عن حقوق هذه المؤسسة.

وتتضح أهمية المحاماة في المؤسسة الحديثة ببيان الأعمال التي يليها المحامي وهذه بعضها:

---

(١) ينظر: المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور حسن محمود سلمان (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: معجم مسميات المهن والوظائف، عبدالله النفيعي (ص: ٣٩١).وعرفت مهنة المحاماة في النظام السعودي في المادة الأولى منه: بأنها: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ينظر: الوكالة على الخصومة، عبدالله بن خنين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الخامس عشر رجب ١٤٢٣هـ.

(٣) ينظر: الخطابة، محمد أبوزهرة، (ص: ١٤٢).

١. الوكالة على الخصومة: سواء كانت المؤسسة الوقفية مدعية أم مدعى عليها.

٢. تقديم المشورة لأصحاب الدعاوى الحقوقية: فينظر فيها ويشير على أصحاب الدعوى بما هو في صلاحه.

٣. إعداد لوائح الدعوى: وكذلك لوائح الاعتراض على الأحكام القضائية، بما يظهر له فيها من وجه الحق.

٤. مراجعة العقود وتقديم المشورة لأصحابها؛ للوصول لسلامة صحة العقود وعدم مخالفتها للشرع، وصيانتهامن النقض[١].

حكم اعتماد المحاماة لدى المؤسسات الوقفية:

إذا تبينت أهمية المحاماة في المؤسسة الحديثة من خلال الأعمال التي يليها المحامي وكانت المحاماة لدى المؤسسات الإنتاجية تهدف إلى إجراء العقود مع الآخرين، وحماية حقوق المؤسسة، والدفاع عنها بطريقة علمية. فإن مؤسسات الوقف المعاصرة أولى من غيرها بذلك؛ لأن مؤسسات الوقف محل طمع كثير من المتنفذين بالخصومة عن الوقف.

وإذا كان الفقهاء قد أسندوا هذه المهمة للناظر؛ فإنه في هذا الوقت لابد من إسنادها إلى متخصص يتمتع بكفاءة عالية في هذا الأمر، فهو أقدر من الناظر في القيام بهذه المهمة، فحينما يتولاها الناظر قد يضيع كثير من الأوقاف إذا كان غير أهل للقيام بالقضية محل الدعوى، إما لعجزه وعدم قدرته على ذلك، وإما لأنه هو المعتدي على الأوقاف[٢].

ودفع الضرر عن الوقف أمر لازم وواجب، فإذا لم يمكن القيام به إلا بمكاتب المحاماة وجب ذلك؛ لأن القاعدة الفقهية أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي قاعدة فقهية متفق

---

(١) ينظر: الوكالة على الخصومة، عبدالله بن خنين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الخامس عشر رجب١٤٢٣هـ.

(٢) ينظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير (ص: ٣٧٢).

عليها بين المذاهب الأربعة[١]، وفروعها متناثرة في مدوناتهم[٢].

إضافة إلى أن تطور القضاء اليوم، وصدور العديد من القوانين المنظمة للوقف، وإدارته جعل من المستلزمات لدى كثير من المؤسسات تعيين مستشار للشؤون القانونية أو تعيين محام أو أكثر للمطالبة بحقوق الوقف والدفاع عنه[٣].

من أين تكون أجرة المحاماة؟

إذا أنفق الناظر أجرة المحامي الذي يدافع عن حقوق الوقف فإنها تحسب من غلة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف؛ قياسًا على عمارته[٤].

وقد وجه سؤال إلى دار الإفتاء المصرية حول احتساب أجرة المحامي من غلة الوقف؛ فأجابت بما يلي:

"لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة؛ لاستخلاص أعيانه من أيدي المعتدي، فإذا ثبت بالطريق الشرعي -في حادثة السؤال- أن الناظرة الواقفة المذكورة استأجرت أحد المحامين لذلك بأجر المثل، وكان هذا لابد منه لرد أعيان الوقف، وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف"[٥].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج (٣٢٣/١)، الفروق (١٦١/١)، المنثور (٢٩٦/١)، الأشباه والنظائر (ص: ١٢٥)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٣٥٧/١).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠٦/٨)، مواهب الجليل (٢٠٤/١)، المجموع (٣٣٤/٣)، كشاف القناع (٣٩١/٢).

(٣) ينظر: التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعته (ص: ٣٥١).

(٤) ينظر: أوقاف الخصاف (ص: ٣٤٥)، العناية شرح الهداية (٢٢٤/٦)، فتح القدير (٢٢١/٦)، البحر الرائق (٢٢٦/٥)، البيان والتحصيل (٢٦٨/١٢)، حاشية الجمل (٥٩٠/٣)، نهاية المحتاج (٣٩٠/٥)، كشاف القناع (٢٦٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤١٥/٢)، الإنصاف (٧٠/٧).

(٥) ينظر: الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية (٤٤٦/٦).

الخـاتمة والتوصيات

الخـاتمـة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فأحمد الله تعالى وأشكره على عونه وتيسيره على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضى.

تناولت في هذه الرسالة موضوع "الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية" خلصت منها إلى جملة من النتائج من أبرزها ما يلي:

١. يشترط في صحة الولاية على الوقف العقل والإسلام والعدالة والكفاية؛ وبناء على ذلك فإن ناظر الوقف إذا أصيب بجنون أو ردة، أو فسق أو عجز عن القيام بالنظارة؛ فإن ذلك يقتضي سلب الولاية منه.

٢. يثبت للواقف حق الولاية على وقفه أصالة، أو عند شرطه، وإذا شرط الولاية لنفسه، أو لأجنبي، أو لوصي، فليس للموقوف عليه حق في الولاية على الوقف.

٣. يثبت حق ولاية الموقوف عليه على الوقف أصالة، والأصل الذي بني عليه هذا الحق أنه أقرب الناس إلى الوقف بعد الواقف، من الحاكم، أو الأجنبي؛ لاختصاصه بمنافعه.

٤. يثبت حق الحاكم في النظر في الموقوف عليه أصالة، على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص، كالواقف أو غيره فليس للحاكم حق الولاية على الوقف.

٥. إذا كان الواقف لم يشترط النظارة لأحد، أو اشترطه لإنسانٍ فمات فإنه يثبت للواقف الحق في تعيين ناظر لوقفه.

٦. يثبت حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف؛ وكذلك يثبت حق الحاكم في تعيين نظّار الأوقاف على الأوقاف العامة، والأوقاف التي لا ناظر لها.

٧. ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر قائمة على أساس شرعي

مستمد من النصوص ذات الدلالة الظاهرة، غير أن هذه الولاية لها ضوابط شرعية، ولها خصائص معينة، ووظائف مقيدة بنطاق الشرع.

٨. ولاية الحاكم -الإمام- على الأوقاف مستمدة من ولايته العامة الشرعية، وأنه بمقتضى هذا الحق أناب وزير الأوقاف فيما حدد له من النظارة الوقفية، وأن وزارة الأوقاف لا تستمد هذا الحق من القضاء.

٩. وعلى ذلك يكون تحديد النظر مقداره ونوعه على ما قيده صاحب الولاية العامة -وهو الحاكم في البلد- من اختصاص لأحد الجهتين القضائية أو وزارة الأوقاف الذي تتحقق به مصلحة الأوقاف.

١٠. يجوز التفويض ممن له حق الولاية على الوقف أصالة، كذلك إذا صدر التفويض ممن له الولاية الفرعية على الوقف، وقد اكتسب حق التفويض ممن أعطاه حق الولاية بالشرط؛ فإن هذا التفويض جائز أيضًا.

١١. من أعظم الواجبات المنوطة بناظر الوقف؛ القيام بعمارة الموقوف، وإذا اشترط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة، فإنه شرط باطل؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بالعين الموقوفة الذي هو مقصود الوقف، لكنه لا يؤثر على صحة الوقف.

١٢. جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة إذا كانت معينة من قبل الواقف ففي هذه الحالة: يتعين عمارة العين الموقوفة من تلك الجهة سواء كانت هي من مال الواقف، أو من غلة الوقف، أو من وقف آخر وقفه لذلك.

١٣. إذا كانت جهة الإنفاق على عمارة العين الموقوفة غير معينة من قبل الواقف وكانت جهة الموقوف عليهم عامة، فإنه يجب عمارتها من الغلة، فإن لم يكن لم تجب عمارتها على أحد، فإن كانت الجهة العامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارتها وجبت العمارة على الإمام من مال المصالح العامة.

١٤. الوقف له ذمة، هي محل التزام وإلزام؛ ولذلك فهو يأخذ طابع الشخصية

الاعتبارية، وهذا الرأي هو محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين.

١٥. ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الاستدانة على الوقف لحاجة الوقف ومصلحته، إلا أن هذا الجواز مقيد بضوابط من أبرزها تحقق الحاجة والمصلحة للوقف.

١٦. يصح للمتولِّي الصلح عن ديون الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف، ولم يكن فيه ضرر عليه، على أن لا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة.

١٧. من وظائف ناظر الوقف قسمة الغلة بين المستحقين من أهل الوقف فإذا لم تكن العين الموقوفة بحاجة إلى الريع؛ فإنه يجب على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين من الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقًا إلاّ لضرورة تقتضي تأخيرها.

١٨. الوقف له شخصية اعتبارية؛ يصح الادعاء لها أو عليها بيد أن هناك ضوابط يجب مراعاتها للتقاضي في دعوى الوقف.

١٩. ناظر الوقف له حق التقاضي في عموم دعاوى الوقف ومن ذلك الصلح؛ شريطة أن لا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة، وأن يكون فيها مصلحة للوقف، ولم يكن فيها ضرر عليه.

٢٠. ناظر الوقف له حق التحكيم في قضايا الوقف شريطة أن يأذن له الإمام بخوض الواقعة المتنازع فيها.

٢١. اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز أخذ ناظر الوقف أجرة مقابل عمله في الجملة مع اختلاف في بعض التفاصيل.

٢٢. إن قدَّرَ الواقف أجرة ناظر وقفه بما يساوي أجرة المثل، أو أزيد من ذلك؛ فلا خلاف في جواز ذلك، وإذا كانت مقدرة من جهة الحاكم فإنها لا تزيد عن أجرة المثل.

٢٣. إذا أهمل الواقف تقدير أجرة الناظر، ولم يقدر له أجرًا معينًا، فإنه يثبت له الاستحقاق، إلا في حالة كونه غير معهود أخذه الأجرة.

٢٤. محاسبة الناظر المقصود بها مناقشة الناظر في موارد الوقف، ومصارفه للتأكد من

براءة ذمته، وهي محل وفاق في الجملة بين الفقهاء.

٢٥. إن تغير مناط تلك الأحكام مع تغير الزمان يوجب تغيرا في الاجتهاد في صفة المحاسبة لناظر الوقف بما يقتضيها الحال في هذا الزمان ويتحقق معه المحافظة على مال الوقف.

٢٦. يد ناظر الوقف يد أمانة على أموال الوقف سواء كان معيّنا من قبل الواقف، أو الحاكم، وأن الأصل براءة ذمته، بيد أن هناك حالات ضمنَّوا فيها ناظر الوقف؛ حيث انتقلت يده من يد الأمانة إلى يد الضمان.

٢٧. الناظر غير المشروط من قبل الواقف له عزل نفسه، أما إذا كان مشروطا له من قبل الواقف فله عزل نفسه بشرط أن لا يترتب على هذا العزل ضرر يلحق العين الموقوفة.

٢٨. ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متوليًا من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل.

٢٩. لا يملك الحاكم عزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بسبب يقتضي العزل.

٣٠. أسلوب الإدارة الجماعية وعبر الهيئات المستقلة هو أحد أبرز النماذج الناجحة في الوقت المعاصر.

٣١. النظارة المؤسسية على الوقف: هي الإدارة المؤسسية على الوقف التي تتكون من مجلس النظارة: وهو السلطة الشرعية العليا الذي له حق النظر في شؤون الوقف؛ لتحقيق مصالحه بما لا يخالف الشرع، وما يتبع المجلس من إدارات تنفيذية تقوم بأعمال متخصصة لتصريف أمور الوقف في ضوء سياسة مجلس النظارة.

٣٢. مجلس النظارة الوقفية: هو السلطة الشرعية العليا الذي له حق النظر في شؤون الوقف، ووضع القواعد المتعلقة بإدارته، والسياسة العامة له، وتحصيل غلاته، وصرفها بمقتضى شرط الواقف، واتخاذ القرارات برأي الجميع أو على الأغلبية؛ لتحقيق مصلحة الوقف بما لا يخالف الشرع.

٣٣. الأصل أن عقود العاملين في الإدارات التنفيذية عقود إجارة على عمل وليسوا وكلاء عن مجلس النظارة؛ لأنه لا توجد استنابة لهم من قبل المجلس.

٣٤. الوقف الجماعي لا يختلف عن الوقف الفردي إلا من حيث الصورة فهو أعم وأشمل؛ ولذلك يطبق على الوقف الجماعي ما قرره الفقهاء من أحكام الوقف الفردي، غير أن ثمة فروقًا بينهما.

٣٥. من أبرز ملامح الاتجاهات الحديثة في تأسيس الوقف، إقامة الأوقاف الجماعية الكبيرة، وكان من متطلبات العمل المؤسسي للوقف الجماعي؛ أن تحل النظارة المؤسسية ذات الشخصية الاعتبارية محل الشخصية الطبيعية.

٣٦. إذا تم إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام من غير تداول لهذه الصكوك بالبيع والشراء، فهذا النوع من الاستثمار جائز لا يتعارض مع الوقف.

٣٧. إذا حصل إصدار للصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام؛ ليتم تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية بالبيع والشراء، فهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين ما بين مجيز ومانع وهو يحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد جماعي.

٣٨. من أبرز التطبيقات المعاصرة الجائزة للوقف المؤسسي الصناديق الوقفية، ولها آثار وعوائد نفعية ظهرت في المجتمعات الإسلامية.

٣٩. الوقف الجماعي للراتب أو الإيرادات المنظمة: هو من قبيل الوعد بالوقف للجهة الموقوف عليها قبل القبض، وبعد قبضها واستقطاعها وإيداعها في الوعاء الوقفي أو المشروع الوقفي ينعقد الوقف، وعلى ذلك يكون مستحبا قبل قبض النقود، فإذا قبضها فله الخيار بالإمضاء أو الترك، وهذا ينسحب على جميع مدة الاستقطاع.

٤٠. إذا حصلت الوفاة لصاحب الراتب أو الإيراد المنظم، يعامل الراتب بما يتوافق مع الأنظمة المرعية في ذلك البلد، وأما الإيراد المنظم فإنه يكون من جملة الميراث.

٤١. جواز الوقف الجماعي المدمج لأوقاف مستقلة حين انعقاد الوقف، فكل واحد من الواقفين أنشأ الوقف على حدة ثم دمجت هذه الأوقاف لتكون عينا موقوفة واحدة

لكن لابد من ضوابط تراعى عند الدمج لهذه الأوقاف.

٤٢. يجوز وقف الحقوق المعنوية: كحق الملكية الفكرية، وبراءة الاختراع، والتأليف، وحق الابتكار، والاسم والعلامة التجارية، وهي لها آثار حميدة في تنويع صور الموقوفات وتوسيع مجالاتها.

٤٣. من الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، باعتبار الهيكل التنظيمي للوقف: تأسيس أوقاف جماعية كبيرة بالنظر إلى القيمة السوقية لأصولها، وفق نموذج الشركات المساهمة تدار على أسس تجارية، ويتكون رأس المال من قسمين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري.

٤٤. الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، باعتبار الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية،تنقسم إلى نمطين: نمط المؤسسة الوقفية المانحة، ونمط المؤسسة الخدمية (التشغيلية) .

٤٥. الإدارة الوقفية والبناء التنظيمي لها، مر بأدوار تاريخية بدءًا من الإدارة التقليدية وانتهاء إلى ما وصلت إليه من البناء المؤسسي الحديث للقطاع الوقفي.

٤٦. تظهر الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر، من خلال دواعي كثيرة منها: ثبات العمل واستمراره، والمحافظة على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات وغير ذلك.

٤٧. الواقف لا علاقة له بوقفه من حيث التصرف فيه،أو الرجوع فيه بعد انعقاد الوقف؛ إلا إذا اشترط النظارة لنفسه على الوقف.

٤٨. العلاقة بين الواقف أو الواقفين وبين النظارة المؤسسية لهاحالات متعددة: فقد يكون: ناظرًا، أو وكيلًا، أو وصيًا.

٤٩. يجوز إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه التوكيل.

٥٠. يجوز إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه الشراكة لكن هذا

الجواز مقيد بمراعاة ضوابط الاستثمار ومن أهمها أن تكون هناك مصلحة للوقف وليس هناك ضرر يتأتى من الشراكة.

٥١. يجوز تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة بضوابط شرعية قررها الفقهاء المعاصرون؛ مراعاة لمصلحة الوقف .

٥٢. ما يعطاه أعضاء مجلس النظارة في المؤسسة الوقفية من عوض ليس هومن قبيل الإجارة المحضة،وإنما هو بمثابة الجعل فلا تطبق عليه حينئذ أحكام الإجارة المحضة.

٥٣. العوض الذي يعطاه هؤلاء الموظفون مقابل أعمالهم هو من قبيل الإجارة المحضة فتطبق عليه –حينئذ– أحكام الإجارة.

٥٤. إذا قدر الواقف الأجر الذي يصرف لمجلس النظارة وقدر زمن الاستحقاق؛ فيجب حينئذٍ العمل بهذا التقدير سواء كان بقدر أجرة المثل، أو أكثر، أو أقل من أجرة المثل.

٥٥. إذا كانت الأجرة التي تصرف لمجلس النظارة مقدرة من جهة الحاكم فإنها لا تزيد عن أجرة المثل.

٥٦. إذا أهمل الواقف تعيين مقدار أجرة النظارة المؤسسية:

أ– فإن الحكم حينئذ: أن ما يتصل بمجلس النظارة ينظر في أعضائه إن كان مثلهم يتقاضى على عمل النظارة الوقفية المؤسسية أجرًا أخذ أجرة المثل، وإلا لم يستحق شيئًا.

ب– أما ما يتصل بالإدارات التابعة لمجلس النظارة؛ فإن هؤلاء المعهود فيهم أنهم أجراء؛ فيعطون ما يستحقونه من أجرة المثل.

٥٧. أجرة الناظر تؤخذ من الريع لا فرق في ذلك بين كون الناظر شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا.

٥٨. نظام الحوافز والمكافآت ضروري لمؤسسات الوقف المعاصرة، فيعمل به ضمن ضوابط الشريعة وطبيعة الوقف؛ فلا يجوز أن يملك العامل في المؤسسة الوقفية أيَّ

جزء من أصول المؤسسة، ويمكن أن يعطى من الغلة على شكل عمولات بنسبة ما ينتجه من أعمال، كما يجوز تقديم مبالغ مقطوعة من الغلة لدفعه إلى العمل والإنتاج من باب الأجرة بالمثل.

٥٩. أخذ الدولة أجرًا من ريع الوقف فيه تفصيل:

إذا كان من الأوقاف العامة فلا يجوز، أما إذا كانت الولاية على الأوقاف الخاصة؛ فإنه يجوز.

٦٠. يجب العمل بالرقابة المالية الدورية على المؤسسة الوقفية بما يتحقق معه سلامة التصرفات المالية في مصارف الوقف وموارده. بأشكالها المعاصرة، المسبقة، والمصاحبة، واللاحقة.

٦١. التفريط أو التعدي إذا كان من أحد أعضاء مجلس النظارة على وجه الانفراد فإن الضمان يلزمه وحده، وأما إذا كان التعدي أو التفريط من مجموع الأعضاء فإن الضمان يكون على مجموع الأعضاء ويكون الضمان مشاعًا بينهم.

٦٢. لا يكتفى بنفي الضمان بمجرد نفي التعدي والتفريط من الإدارات التنفيذية بل يكلفون البينة التي يقررها أهل الخبرة في ذلك الشأن.

٦٣. يتطلب وجود الجهاز الرقابي بأكمل صوره التقنية والتطويرية والشمولية لأنواع الرقابة: الإدارية، والشرعية، ويختلف حكم الوجوب من عدمه على مدى حاجة المؤسسة الوقفية.

٦٤. يجوز عزل عضو مجلس النظارة نفسه، مع بقاء أهليته للقيام بأعمال النظارة بشرط ألا يترتب على هذا العزل ضرر يلحق بالمؤسسة الوقفية.

٦٥. ليس للواقف عزل عضو مجلس النظارة ولو كان متوليًا من جهته ما لم يشترط لنفسه حق العزل.

٦٦. إن الحاكم لا يملك عزل عضو مجلس النظارة المولى من قبل الواقف إلا بسبب

يقتضي العزل.

٦٧. الضابط في موجب عزل عضو مجلس النظارة : هو كل وصف يتلبس به عضو مجلس النظارة يقتضي القدح في الأمانة، أو الكفاية، أو يحصل بوجوده في العضوية ضرر على مصلحة الوقف؛ فإن ذلك موجب للعزل.

ومن خلال هذا الضابط يمكن للنظارة المؤسسية صياغة مواد نظامية لعزل عضو مجلس النظارة تضمن لائحة مجلس الأمناء.

٦٨. من مهمات مجلس النظارة في المؤسسة الوقفية القيام بدعاوى الوقف في المحاكم الشرعية، بتكليف أحد الأعضاء، حسب الضوابط الشرعية.

٦٩. إذا كانت الدعوى على الوقف أو له تتطلب كفاءة متخصصة: كالمحامي ونحوه، يعجز عنها أعضاء النظارة؛ وجب التوكيل وتحسب من غلة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف.

التوصيات

يوصي الباحث بجملة من المقترحات:

١. استحداث إطار مؤسسي حكومي مستقل يعمل على تسهيل تفاعل الوقف مع الأفراد والمؤسسات غير الحكومية.

٢. تفعيل نمط (المؤسسة التشغيلية) لإدارة المؤسسة الوقفية؛ لأسباب متعددة منها: قدرة المؤسسة التشغيلية؛ على الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية، وتلافيًا للإشكالات التي تتلبس عادةً بعمل المؤسسات المانحة.

٣. تفعيل دور الصناديق الوقفية في البلاد الإسلامية التي لم يسبق لها تجربة في العمل بها؛ تلبية لحاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالصورة التي تناسب.

٤. تظافر جهود المجامع الفقهية في دراسة الصكوك الوقفية بأنواعها، واستصدار الأحكام الفقهية المتصلة بها؛ ذلك أنها تعد من الأدوات الاستثمارية الهامة في الأسواق المالية.

٥. وضع معايير شرعية، ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري تخضع إدارة الوقف المؤسسي لها بعد صياغتها بما يحقق مصلحة الوقف، ولا يخالف الشريعة.

٦. وضع ضوابط شرعية فيما يتصل: بنفقات الوقف سواء كانت نفقات إدارية أو تسويقية، وكذلك صياغة ضوابط فقهية تتصل بأجرة النظارة المؤسسية، وما يتعلق بالضمان، وعزل مجلس النظارة الوقفية.

٧. وضع مشروع بحثي لدراسة صور دمج الأوقاف، وما مدى كونها علاجًا لمشكلة الأوقاف المتعثرة.

٨. إيجاد صيغة وقفية للحقوق المعنوية يتناسب تفعيلها في الكادر الأكاديمي في جامعات البلاد الإسلامية في سائر التخصصات العلمية.

٩. إنشاء أوقاف تمويلية لقيام: "مركز بحثي للدراسات الوقفية النظرية والتطبيقية":

متطلبات هذا المشروع:

وجود كوادر متخصصة في الجانب الفقهي، وخاصة في مجال الأوقاف، مع كوادر مهنية وكفاءات متميزة في الجانب الاقتصادي، والإداري، والمالي، والقانوني.

الهدف من هذا المشروع بإيجاز:

أ- إيجاد دراسات متخصصة ونوعية للوقف بشخصيته الاعتبارية تعالج كثيرًا من المسائل بأبحاث نوعية؛ ذلك أن كثيرًا من الدراسات الوقفية المنشورة الغالب عليها الإيجاز، وعدم مراعاة الجانب التأصيلي أحيانًا؛ نظرًا لطبيعة المؤتمرات والندوات. إضافة إلى عدم الفصل أحيانًا في الأحكام بين الوقف؛ كشخصية طبيعية أو اعتبارية.

ب- تفعيل التوصيات التي تطرح من الباحثين وهي حبيسة تلك المؤتمرات مما يخدم مؤسسة الوقف من الناحية التطويرية، أو العلاجية.

ج- ترجمة المؤلفات الغربية التي تناولت موضوعات إدارة المؤسسات الخيرية والوقفية.

د- إعداد برنامج نظري تخصصي في علم إدارة المؤسسات الخيرية والوقفية.

هـ - تخصيص منح دراسية لدراسة التجربة الخيرية الغربية، والإفادة منها.

الملاحـــق

ملحق رقم (١)

استثمار المستقبل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الاستبيان جزء من رسالة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بعنوان "الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف دراسة فقهية" تهدف إلى معرفة واقع المؤسسات الوقفية خاصة فيما يتصل بالنظارة الوقفية، ومن ثم إيجاد دراسة فقهية تأصيلية يستفاد منها لاحقا في مجال الوقف المؤسسي. مع التنويه إلى أن الباحث يلتزم خصوصية كل مؤسسة وقفية وأن نتائج الدراسة الميدانية تذكر على سبيل العموم في الرسالة.

نقاط الاستبيان وهي عبارة الاستفسارات الآتية يفضل الباحث إن وجد لوائح تنظيمية تزويده بها:

- مِمَّ يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة الوقفية، وما مهام المجالس فيه؟
- ما موقع مجلس النظارة من الجهاز الإداري في المؤسسة الوقفية؟
- ما مهام مجلس النظارة في المؤسسة الوقفية؟
- هل الجهة الخيرية الموقوف عليها عامة أم خاصة؟
- هل الواقف واحد أم متعدد؟
- هل للمؤسسة الوقفية طرق استثمارية؛ كالصناديق الاستثمارية أو الصكوك الوقفية أو غير ذلك من الصيغ الاستثمارية؟

- هل هناك إسناد عمل من المؤسسة للشركات المتخصصة؟ وهل هو على وجه الوكالة، أم الشراكة؟

- ما المعيار الذي تقدر به أجرة النظارة الوقفية؟ وما المصدر الذي يصرف منه؟

- هل يوجد جهاز رقابة لأعمال المؤسسة الوقفية؟

- هل يوجد جهاز محاسبة لأعمال المؤسسة الوقفية، وللنظارة على الخصوص؟

- هل توجد أسباب تنظيمية لعزل أعضاء النظارة أو العاملين في بقية الجهاز الإداري للمؤسسة الوقفية؟

- ما الجهة المنوطة بها التقاضي في دعاوى المؤسسة الوقفية؟

الباحث: محمد بن سعد الحنين
المحاضر في كلية الشريعة بالرياض — جامعة الإمام
٠٥٣١٣٠٠٨٠٨

ملحق رقم (٢)

دولة الكويت
State of Kuwait

قرار رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٣م

بشأن اختصاصات لجنة تنمية الموارد والاستثمار

الامين العام :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء أمانة عامة للأوقاف .
- اللائحة المالية ولائحة الصلاحيات المالية الصادرة عن مجلس شئون الاوقاف لسنة ١٩٩٤
- الصادرة عن مجلس شئون الاوقاف
- وعلى قرارات مجلس شئون الأوقاف رقمى (٤) و(٥) لسنة ٢٠٠١ و رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ و رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن لجنة الاستثمارات العقارية.
- وعلى قرار مجلس شئون الأوقاف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية .
- وعلى القرار الاداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام الداخلي للجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية .
- وعلى قرار مجلس شئون الأوقاف رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن إعادة تشكيل لجنة الاستثمارات العقارية .
- وعلى قرار مجلس شئون الاوقاف باجتماعه رقم (٦٢) المنعقد في ٢٠١٣/٤/٩ .
- وعلى المذكرة رقم ١٢٣١/٣٥٠ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ و ٥٣٩/٢٣٠ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قـــرر

أولاً : تتولى لجنة تنمية الموارد والاستثمار الاختصاصات المرافقة لهذا القرار.

ثانياً : تنقل اختصاصات لجنة الاستثمار العقاري وتسند للجنة تنمية الموارد والاستثمار.

ثالثاً : على جهات الاختصاص بالأمانة تنفيذ هذا القرار أو العلم به ويلغى كل قرار يتعارض مع احكامه.

حرر في : ٥/ ٩/ ١٤٣٤ هـ
الموافق : ١٤/ ٧/ ٢٠١٣ م.

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

الأمين العام

د. عبدالمحسن عبدالله الخرافي
الأمين العام

اختصاصات لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية

تختص اللجنة بإعداد إستراتيجية وسياسة استثمار الأموال الوقفية.

متابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.

وتتولى اللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يلي :

1. اعتماد السياسات واللوائح الاستثمارية اللازمة .
2. النظر في الخطط والبرامج الخاصة بتنمية واستثمار الأصول الوقفية .
3. النظر في التقارير الدورية الخاصة بأداء الأموال المستثمرة وإبداء الرأي بشأنها والميزانية التقديرية الاستثمارية وإحالتها إلى مجلس شئون الأوقاف .
4. اقتراح القواعد المنظمة لشطب الديون المشكوك في تحصيلها للاستثمارات العقارية والقواعد المنظمة لشطب مخصص خسائر الاستثمارات المالية .
5. تحديد اسس وضوابط تأسيس الشركات او المساهمة في تأسيسها او تملك الشركات القائمة او المشاركة فيها وكذلك تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية بناء على اقتراح القطاع المختص في الأمانة .
6. الاطلاع على الفرص الاستثمارية المحالة من الأمانة وإبداء الرأي بشأنها .
7. اعتماد قواعد تنظيمية لممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية .
8. وضع قواعد شراء أنصبة المستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية .
9. تحديد ضوابط نسب الاستهلاك لأصول الاستثمار الثابتة .
10. اعتماد قواعد تكوين المخصصات اللازمة وردها متى انتهى الغرض منها .

11. اعتماد قواعد وضوابط بيع وشراء الأراضي والعقارات الموقوفة بناء على اقتراح القطاع المختص بالأمانة .

12. وضع ضوابط تخفيض وزيادة الاجره والصيانه وترميم الموقوفات العقارية وتطويرها وتقرير ما يتبع بشانها بناء على اقتراح القطاع المختص بالأمانة .

13. اعتماد الضوابط المقترحة باحتساب قيمة الأصول العقارية وكذلك اعادة تقييمها .

14. الاطلاع على تقارير الجهات الرقابية المتعلقة بالاستثمار وردود الأمانة بشانها .

15. النظر وابداء الرأي فيما يحال إليها من مجلس شئون الأوقاف .

16. تقوم الأمانة والقطاع المختص بتنفيذ ما يصدر عن اللجنة من سياسات وتوصيات تتعلق بأعمال الاستثمار .

(ملحق رقم (٣)

عقد ادارة عقارات

انه في يوم الموافق : / / هجرية ، الموافق : / / ميلادية
قد تم الاتفاق بين كل من :-

أولا : .....(طرف أول)
ويمثلها في هذا العقد السيد / ----------
وعنوانها : الدسمة _ قطعه ....._ ص .ب: ..... الصفاة ..... الكويت _ هاتف : .....

ثانيا : ---------- (طرف ثاني)
ويمثلها في هذا العقد السيد / ----------
وعنوانها : ----------

على ما يلي :-

تمهيد

حيث أن الطرف الأول يرغب في ان يعهد بادارة وتشغيل وصيانة بعض عقاراته التي يتم تحديدها من وقت الى آخر الى جهة لها خبرة في ادارة المحافظ العقارية وحيث ان الطرف الثاني قد أكد قدرته على ذلك وأبدى رغبته بالقيام بأعمال ادارة وتشغيل العقارات المشار اليها فقد التقت ارادة الطرفين على ابرام هذا العقد وفق الشروط والاحكام التالية :

(مادة ١)

يعتبر التمهيد السابق والشروط الخاصة وكذلك جميع المراسلات المتعلقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له بما لا يتعارض مع بنوده .

(مادة ٢)

يعهد الطرف الأول الى الطرف الثاني تنفيذ اعمال الادارة وما يخصها من تشغيل وصيانة لأي من العقارات التي يحددها الطرف الأول للطرف الثاني .

(مادة ٣)

يتم تحديد العقارات التي سيتولى الطرف الثاني ادارتها لحساب الطرف الأول بموجب إشعار كتابي معتمد يبين فيه العقارات بيانا وافيا نافيا للجهالة المطلقة ويرفق بهذا الاشعار كل المستندات الدالة على تلك العقارات مثل عقود الايجار والصيانة المرتبطة بها ان أمكن أو يتولى الطرف الثاني الحصول على تلك العقود والمستندات من المالك السابق أو من ينوب عنه مباشرة ، مرفق جدول يبيّن العقارات المراد من الطرف الثاني إدارتها .

(مادة ٤)

يتخذ الطرف الثاني اجراءات تسلم ادارة العقارات التي يحددها له الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره برغبة الطرف الأول في أن يتولى ادارة تلك العقارات وفقا للمادة السابقة .

(مادة ٥)

الكفالات : على الطرف الثاني خلال ١٥ يوماً (خمسة عشر يوماً) من تاريخ التوقيع على العقد ان يقدم كفالة نهائية بما يوازي ١٠% من قيمة الحصة النسبية المستوفاه من الايراد الفعلي المقدّر أثناء توقيع العقد لضمان تنفيذ العقد وذلك بموجب كفالة مصرفية من بنك معتمد بدولة الكويت على ان تكون سارية المفعول لمدة انجاز العقد مضافاً اليها مدة ٣ شهور وفي حالة زيادة الايراد الفعلي يكون على الطرف الثاني ان يستكمل التامين النهائي بما يحفظ النسبة ١٠% المشار اليها اعلاه خلال اسبوع من تاريخ اخطاره فإذا لم يستكمل التامين خلال تلك المهلة يجوز للطرف الاول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا العقد مادة رقم (١١) من هذا العقد .

وتتحمل الشركة نفقات الحصول على هذه الكفالة وتجديدها عند الحاجة من جميع الوجوه ويحق للامانة ان تخصم من هذه الكفالة كافة الغرامات والمصاريف والتعويضات الناتجة عن الاخلال في تنفيذ بنود العقد واية مبالغ اخرى تستحق لها نتيجة اخلال المتعاقد بأي التزام وارد بنود العقد وبدون الحاجة إلى انذار او اتخاذ اية اجراءات قضائية وبدون الحاجة لاثبات الضرر الذي يعتبر محققاً في جميع الاحوال في حال عدم إستجابة الشركة لهذه الخصومات .

(مادة ٦)

يحق للطرف الأول سحب أي عقار من العقارات التي سلمت للطرف الثاني في أي وقت يشاء وذلك بموجب اخطار لا يتم العمل به الا بعد مرور شهر على هذا الإخطار .

(مادة ٧)

يتولى الطرف الثاني كافة أعمال الادارة اللازمة لتأجير وصيانة واستغلال العقارات التي يحددها له الطرف الأول لا سيما الأعمال التالية :-

١- استلام العقارات ومتابعة تنفيذ عقود الصيانة أو الانشاءات الخاصة بها التي يكون الطرف الأول قد أبرمها سابقاً واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتنفيذ تلك العقود .

٢- الكشف على العقارات بصفة دورية بهدف الاحاطة بمدى حاجتها الى اعمال الصيانة والتحسين والترميم وارسال تقارير دورية الى الطرف الأول بنتائج ذلك الكشف .

٣- القيام بأعمال الصيانة الاعتيادية والمستعجلة اللازمة للعقارات وملحقاتها التي تشمل الأعمال الصحية والكهربائية وأعمال التكييف وتوفير قطع الغيار والمواد اللازمة لكل عقار وتحميل تكلفتها على ايرادات العقار بشرط الا تتجاوز المصروفات السنوية على أي عقار ايراداته المفترضة في نصف شهر ولا تتجاوز مصروفات إعداد أي عين للسكن الأجرة المفترضة لشهر واحد ، فإذا تطلب صيانة العقار أو إعداده تكلفة تتجاوز ما سبق يرجع الطرف الثاني الى الطرف الأول ليتخذ ما يراه مناسبا .

٤- إجراء دراسة للوحدات في ضوء الأسعار السائدة في كل منطقة ورفع تقرير نصف سنوي بهذه الدراسة إلى الطرف الأول يتضمن مقترحات بهذا الشأن .

٥- تأجير وحدات العقارات وفقا لقيمة الاجرة التي يحددها الطرف الأول والتوقيع نيابة عنه على عقود الايجار .

٦- إبداء الرأي الى الطرف الأول بشأن القيمة الايجارية للوحدات التي يجوز اعادة النظر في قيمتها الايجارية عند ابرام عقود جديدة .

٧- متابعة مدى تنفيذ المستأجرين للشروط الواردة في عقود الايجار والشروط القانونية الاخرى ، واتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية في حالة مخالفتها وعلى الأخص في حالة تأخر المستأجرين عن سداد الأجرة مع تبليغ الطرف الأول بما تم اتخاذه من اجراءات حيالها .

٨- القيام بحراسة العقارات ونظافتها ورعاية شئونها وكل ما يؤدي الى المحافظة عليها وابلاغ الطرف الأول بكل ما يمس بها أو يمثل اعتداء عليها .

٩- النظر في شكاوي المستأجرين وطلباتهم والعمل على ازالة اسباب شكاواهم والاستجابة لطلباتهم في حدود الالتزامات القانونية والتعاقدية للطرف الأول واخطاره بها .

١٠- تحصيل الاجرة من المستأجرين وتوريدها الى الطرف الأول في الاسبوع الأول من كل شهر .

١١- متابعة المستأجرين المتخلفين عن سداد الأجرة والمستأجرين المستحقة عليهم زيادة في القيمة الايجارية ومباشرة اتخاذ الاجراءات القضائية إذا لزم الأمر ضدهم ، وتبليغ الطرف الأول بتلك الحالات والاجراءات التي تم اتخاذها .

١٢- اعداد دراسة للوحدات الشاغرة ورفع تقرير ربع سنوي بهذه الدراسة الى الطرف الأول يتضمن مقترحات بهذا الشأن .

١٣- تقديم المشورة للطرف الأول في الموضوعات المتعلقة بالعقارات موضوع هذا العقد .

١٤- متابعة استهلاكات الكهرباء والماء للعقارات موضوع العقد وتسديد قوائم الحساب الصادرة عن وزارة الكهرباء والماء على أن تكون قيمة هذه الاستهلاكات على حساب ايراد العقار او على حساب المستأجرين وفق ما تحدده عقود التأجير معهم حسب الأحوال ، على ان يتابع الاستهلاكات الكهربائية كل ثلاثة أشهر كلما أمكن ذلك مع تقديم المشورة لتخفيض هذه الاستهلاكات اذا كانت تدفع قيمتها من حساب ايراد العقار .

١٥- المحافظة على المباني في حالة جيدة ومأمونة واذا تطلب أي عقار من العقارات موضوع هذا العقد اجراء اضافات أو تغييرات أو تنفيذ اعمال إنشائية فيه فان الطرف الثاني يقدم الى الطرف الأول تقريرا متضمنا الاصلاحات المطلوبة ومرفقا به عروض الشركات التي ابدت استعدادها للقيام بتلك الاصلاحات وذلك للحصول على موافقته عليها .

١٦- اعداد دراسات فنية ومتخصصة وتقديم المقترحات المناسبة بقصد تحسين وضع العقارات ورفع مستوى الخدمات المتوفرة فيها بالاضافة الى تقديم تقارير دورية عن وضع العقار المحلي .

١٧- القيام نيابة عن الطرف الأول بأية التزامات اخرى يتوجب على مالك العقار القيام بها بموجب قوانين أو تشريعات سارية المفعول او قد تصبح نافذة في المستقبل .

مادة ٨

يعتبر الطرف الثاني مسئولا مسئولية مباشرة تجاه الطرف الأول عن كافة الاضرار التي قد تلحق بالعقارات والمرافق والاجهزة والمعدات التابعة لها وذلك اذا كان الضرر ناشئا عن اهماله او تقصيره في التزاماته الواردة في هذا العقد ، ويحق للطرف الأول خصم قيمة الاضرار المشار اليها من المبالغ التي تكون مستحقة للطرف الثاني بموجب هذه العقد أو أي عقد آخر مع الطرف الأول .

مادة ٩

في حالة حدوث ضرر للغير يكون الطرف الثاني مسؤولا مدنيا وجزائيا عن أعمال إدارة العقارات التي يتولاها بما في ذلك مسؤولية حارس الأشياء ، ويلتزم الطرف الثاني بتعويض المتضررون الرجوع الى الطرف الأول بأي مبالغ .

مادة ١٠

يعتبر الطرف الثاني ممثلا للطرف الأول لدى الغير في جميع المسائل اللازمة لتنفيذ اعمال هذا العقد ، ويقوم الطرف الأول باصدار توكيل رسمي خاص للطرف الثاني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع هذا العقد وذلك لتمكين الطرف الثاني من تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها بموجب العقد بما في ذلك توجيه الانذارات وتوكيل محامين واتخاذ الاجراءات القضائية اللازمة اذا ما دعت الحاجة ، ويلتزم الطرف الثاني بأن لا يخرج عن حدود التوكيل المذكور وأن يبذل في تنفيذ هذه الأعمال العناية الكافية وأن يزود الطرف الأول بتقارير ربع سنوية مفصلة عن هذا الأمر .

مادة ١١

الغرامات والجزاءات :

١- للطرف الاول توقيع الغرامات التالية او أي غرامات اخرى منصوص عليها بوثائق العقد .

٢- اذا تبين للطرف الاول من بطء سير العمل وعدم انتظامه ان الطرف الثاني غير قادر على اجاز الاعمال موضوع العقد في الموعد المحدد وايضاً عدم التجاوب في الرد السريع على الكتب المرسلة من الطرف الاول وتنفيذ ما جاء بها في الوقت المحدد او ما تم الاتفاق عليه في الاجتماعات الاسبوعية عندئذ يحق للطرف الاول سحب العمل منه وتكليف شركة اخرى بأتمام الاعمال على حساب الطرف الثاني مهما بلغت التكاليف دون انذار او تنبيه او اتخاذ اجراءات قضائية مع الزام الشركة بدفع كافة المصاريف الادارية ومقداها ٢% من قيمة الحصة النسبية المستوفاه من الايراد الفعلي المقدر اثناء توقيع العقد مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول في تقاضي أي تعويضات اخرى عما أصابها من ضرر .

مادة ١٢

الافراج عن الكفالة النهائية : تقوم الامانة العامة للاوقاف بالافراج عن الكفالة النهائية عند انتهاء الشركة من تنفيذ كافة أعمال العقد على الوجه الاكمل وانتهاء فترة الضمان المقررة وفقاً لشروط العقد .

مادة ١٣

شهادات الدفع :

أ – تقوم الامانة العامة للاوقاف باصدار شهادات دفع كل شهر عن أعمال الصيانة ويحق للامانة خصم أي مبالغ تراها في حالة تقصير الشركة عن اداء تلك الاعمال وذلك عند تقديم الشركة تقرير بالاعمال التي قام بها ويجب قبل الصرف التأكد من تصديق جهة الاشراف بالامانة عليها ، اما الاعمال الاخرى فتصدر لها شهادات دفع طبقاً للعمل المنجز اما بالنسبة للخصومات التي تراها الامانة لازمة نظير عدم التزام الشركة بتنفيذ بنود العقد او آلية الصيانة فلا يحق للشركة لاعتراض عليها أو إبداء الرأي فيها ولا تصدر شهادات الدفع النهائية الا بعد إجراء تلك الخصومات .

ب– اذا ما اكتشف المسئول المختص ان هناك نقصاً في مواصفات الاعمال او سوء مصنعية او الاعمال غير مطابقة لاصول الصناعة والخاصة باوامر العمل الموكلة على الشركة يحق له ان يقوم بخصم تكاليف ونفقات هذا النقص من مستحقات الشركة او رفض الاعمال وطلب اعادتها كلياً او جزئياً فإذا امتنعت الشركة عن التنفيذ يكون له ان يأمر بتنفيذ تلك الاعمال على حساب الشركة مع تحميلها بفروق الاسعار وغرامات التاخير التي تراها الامانة مناسبة والمستحقة على الشركة دون ادنى اعتراض من قبل الشركة .

ج – يحق للامانة بعد انقضاء مدة سبعة ايام على اخطار الشركة بأية مخالفة لبنود العقد استرداد اية مبالغ صرفت له بدون وجه حق لاي سبب من الاسباب ولو بعد صدور شهادات الدفع النهائية من اية مبالغ تكون مستحقة له فإذا لم يكن له مبالغ مستحقة الدفع يتم الخصم من الكفالة النهائية او اية مبالغ تكون مستحقة له عن أي عقد آخر سواء مع الامانة او أي جهة اخرى .

مادة ١٤

مخالفة الشركة المديرة في تنفيذ التعليمات : اذا لم تقم الشركة او ممثليها بتنفيذ اية تعليمات كتابية تصدر من الامانة العامة للاوقاف او ممثليها في المدة التي تحددها يحق للامانة بعد انذارها واعطاءها المهلة التي يحددها المسئول المختص او سبعة ايام من تاريخ اخطاره بالموافقة على البدء بالعمل ايهما اقل ان تستخدم الامانة شركات اخرى للقيام بالاعمال المطلوبة وتتحمل الشركة كل النفقات المباشرة او غير المباشرة الناتجة عن ذلك مهما بلغت قيمتها بالاضافة إلى المصاريف الادارية بواقع ١٥% من قيمة هذا العمل ، وتستردها الامانة بطريق الخصم من اية مبالغ مستحقة او قد تستحق للشركة وفقا كما هو وارد تفصيلا بشروط العقد ولا يمنع ذلك من قيام الامانة بتوقيع اية غرامات تراها مناسبة وذلك دون الحاجة إلى انذار او تنبيه او اللجوء إلى اية اجراءات قضائية مع خصم قيمة كافة الاضرار الناتجة عن ذلك من مستحقات المقاول .

مادة ١٥

فحص العمل واستلامه : على الشركة ان تعطي ممثلي الامانة اشعاراً كافياً كلما اصبح أي عمل تم تكليف الشركة بتنفيذه جاهزاً او على وشك ان يصبح جاهزاً للاستلام وان تهيئ الفرصة الكاملة لممثلي الامانة لفحص وقياس واستلام تلك الاعمال بصورة سليمة وصحيحة ومطابقة لاصول الصناعة والمواصفات .

وفي حالة مخالفة الشركة لذلك البند يلتزم باعادة العمل وفقاً لما يقرره المهندس المختص او تنفيذ أي اجراء آخر يراه مسئول الامانة مناسباً بما في ذلك خصم مبالغ يحددها المسئول المختص وفقاً لطبيعة الاعمال المخالفة .

مادة ١٦

١- يستوفى الطرف الثاني حصة نسبية قدرها ٤ % من الايراد الفعلي الذي تم تحصيله من العقارات في نهاية كل شهر ، وتتم تسوية هذه الأتعاب وتحديد الحصة النسبية لعمولة الإدارة المستحقة للطرف الثاني لقاء خدماته المقدمة بموجب هذا العقد في نهاية كل سنة حسب ما تم تحصيله من جملة الايجارات الفعلية والمفترض تحصيلها خلال السنة طبقا للأسس التالية :-

أولا: نسبة ٤ % إذا ما وصلت نسبة التحصيل الفعلية إلى ٨٥% فأكثر من جملة الإيجارات المستحقة خلال العام .

ثانيا: نسبة ٣,٥ % إذا ماكانت نسبة التحصيل تتراوح من ٧٥% - ٨٤% .

ثالثا : نسبة ٣ % إذا ماكانت نسبة التحصيل تتراوح من ٥٠% - ٧٤% .

رابعا : نسبة ٢,٥ % إذا ماكانت نسبة التحصيل أقل من ٤٩% فأقل .

٢- يلتزم الطرف الثاني وخلال ١٠ أيام عمل من بداية كل شهر بتزويد الطرف الأول بتقرير موضح به قيم الايجارات المستحقة عن جميع عقود الايجار السارية والمنتهية خلال الشهر السابق وما تم تحصيله فعليا منها وقيمة العمولة المستقطعة عنها .

٣- تضاف أرصدة الايجارات المستحقة والغير محصلة في نهاية كل شهر الى أرصدة الايجارات المفترض تحصيلها في نهاية الشهر التالي له ، ويتم احتساب عمولة الادارة المستحقة للطرف الثاني في نهاية السنة بالاحالة الى بيانات الكشوف المقدمة عن كل شهر .

٤- الايرادات المستحقة التي مر عليها أكثر من (٣) أشهر بعد انتهاء السنة المالية التجارية للشركة ولم يتم تحصيلها لا يحق للشركة المديرة تقاضي عمولة تحصيل عليها .

٥- تلتزم الشركة المديرة بإيداع جميع المبالغ المحصلة مباشرة في حساب الامانة دون وجود حساب وسيط دون خصم أي مصاريف على العقارات بل يتم سداد المصاريف مع الادارة المعنية في الامانة حسب الاجراءات الادارية اللازمة .

٦- تأمينات المستأجرين يتم تحصيلها وإيداعها في حساب الامانة مباشرة ويجب ان يتضمن وصل التأمين عبارة " المبلغ سوف يستثمر لصالح الوقف " .

٧- إلزام الشركة المديرة في حال انتقال عقد الادارة إلى شركة اخرى او تزود الشركة الجديدة بكافة البيانات التاريخية للتحصيلات والمستحقات والمتابعات القانونية .

٨- إلزام الشركة المديرة في حال بيع أو سحب أي عقار أن يتم الاحتفاظ بسجلات المستحقات دون شطبها من الدفاتر وذلك للعقار المسحوب .

٩- في حال إعدام دين مستحقات مستاجر يجب عدم شطب هذا البيان من الكشوف الشهرية واستمرار متابعة التحصيل .

مادة ١٧

يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقرير يوضح ما تم انجازه من أعمال بموجب هذا العقد مرفق به كشفا حسابيا من نسختين يبين تفاصيل وايرادات العقارات المعهود له ادارتها وتفاصيل كل عقار على حدة وقيمة اتعابه المستحقة على أن يتم تقديم التقرير في خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الفترة المشار لها بالتقرير ، وعلى الطرف الأول اعتماد نسخة من الكشف المذكور أو ابداء ملاحظاته عليه خلال خمسة عشر يوما من يوم تقديمه اليه .

مادة ١٨

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول ميزانية معتمدة كل ستة أشهر عن ايرادات ومصروفات كل عقار والقيمة السوقية التقديرية له ، كما يلتزم الطرف الثاني في نهاية كل سنة ميلادية بتقديم ميزانية تقديرية للسنة التالية تشمل الايرادات والمصروفات المتوقعة بما في ذلك مصاريف الاصلاحات الخاصة بكل عقار وسبل تطويره على أن يتم تقديمها قبل بداية السنة التي تغطيها الميزانية بمدة لا تقل عن شهر ، وعلى الطرف الأول تقديم الاعتراض مسببا على هذه الميزانية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها أو ابداء ملاحظاته عليها والا اعتبرت الميزانية موافق عليها من قبله .

مادة ١٩

يحق للطرف الأول تكليف مدقق حسابات من طرفه للتدقيق على البيانات المالية للعقارات ، ويلتزم الطرف الثاني بتمكين هذا المدقق من الاطلاع على السجلات والكشوفات المحاسبية لغرض القيام بعمله .

مادة ٢٠

يحق للطرف الأول القيام بزيارات استطلاعية للعقارات موضوع هذا العقد لمتابعة اعمال الادارة والصيانة بالاضافة الى ما يراه من خطوات مناسبة لمثل تلك المتابعة .

مادة ٢١

مدة هذا العقد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقد وتتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين كتابة الطرف الآخر بعدم رغبته بتجديد العقد قبل انتهاء المدة الأصلية أو المجددة بشهرين على الأقل .

مادة ٢٢

في حالة قيام الطرف الأول بعدم تجديد هذا العقد على النحو المبين في البند السابق اعلاه يلتزم تجاه الغير بكافة الالتزامات التي ارتبط بها الطرف الثاني مع الغير نيابة عنه لحين انتهاء عقودهم ما لم ترتب التزامات غير عادية على الطرف الأول بسبب اهمال أو خطأ الطرف الثاني الجسيم في ذلك التعاقد .

مادة ٢٣

إلغاء العقد :

علاوة على أي حق آخر مقرر بالعقد للامانة وفي حالة ارتكاب الطرف الثاني أياً من المخالفات الآتية :

١- اذا اخل الطرف الثاني باي شرط من شروط العقد ولم يقم بتلافيها خلال المدة التي يحددها المسئول المختص من الطرف الاول .

٢- اذا ارتكب الطرف الثاني او ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش .

٣- اذا رشا او حاول ان يرشوا أي موظف او عامل بالوزارة سواء بطريق مباشر او غير مباشر .

٤- اذا اظهر بطئ في تنفيذ التزاماته يتحقق معه للامانة بشكل ملحوظ انه لن يستطيع اتمام الاعمال في المواعيد المحددة .

٥- اذا اوقف العمل كلياً او جزئياً بدون عذر مقبول مدة تتجاوز (خمسة عشر يوماً) .

٦- اذا افلس او قدم طلب تفليسه او صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي او صدر ضده امر بالحجز على ممتلكاته او تنازل عن العقد بدون موافقة كتابية مسبقة من الامانة .

يكون للامانة الحق في اتخاذ الاجراءات الآتية :

أ – الغاء العقد وتوقيع الجزاءات اللازمة والمترتبة على الغاء العقد اضافة إلى المصاريف الادارية بواقع ٢% من قيمة الحصة النسبية المستوفاه من الايراد الفعلي المقدر اثناء توقيع العقد مع تقاضي الامانة كافة التعويضات عما اصابها من ضرر محقق جراء الغاء العقد .

ب – قيام الامانة بتنفيذ العقد على حساب الطرف الثاني بواسطة آخرين وبالطريقة التي تراها مهما بلغت قيمتها مع الرجوع على الطرف الثاني بكافة التكاليف والغرامات والتعويضات فضلاً عن المصاريف الادارية بواقع ٢% من قيمة الحصة النسبية المستوفاه من الايراد الفعلي المقدر اثناء توقيع العقد وفي جميع الاحوال السابقة يجوز للامانة مصادرة خطاب الضمان النهائي او الكفالة النهائية وتتخذ الامانة هذه الاجراءات بعد اخطاره بكتاب موصي عليه ودون اللجوء للقضاء .

ج – في جميع الاحوال يحق للامانة خصم أية مبالغ من أي نوع تكون ناتجة عن اخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية تجاه الامانة او اتجاه موظفين او فنيين او اية مقاولين الباطن تابعين له ، على ان يكون الخصم من مستحقات الشركة او من الكفالات المقدمة سواء كانت هذه المستحقات او الكفالات ناشئة عن هذا العقد او أي عقد آخر مع الامانة او أي جهة حكومية اخرى ، وفي جميع الحالات لا يحق للشركة الاعتراض على هذا الخصم.

مادة ٢٤

تسوية المنازعات :

اذا نشأ أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه بين الوزارة والشركة فيما يتعلق بالعقد أو بأي شئ عنه سواء وكان ذلك قبل تنفيذ العقد أو أثناء تنفيذ بنود العقد او عند إنتهاء العقد أحيل ذلك إلى المحاكم الكويتية للفصل فيها .

مادة ٢٥

يلتزم الطرف الثاني بقواعد النظام العام وحسن الآداب ومراعاة التقاليد والاعراف السارية بدولة الكويت لدى تعامله مع جميع مستأجري العقارات المعهود ادارتها اليه ويعتبر مسئولا مسئولية كاملة عن أية أضرار أو تصرفات غير لائقة تصدر من قبل ممثليه .

مادة ٢٦

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد للغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولا مسؤولية تضامنية مع المتنازل إليه أو عماله عن تنفيذ جميع الالتزامات الواردة بهذا العقد ، وللطرف الأول الحق في رفض حوالة الحق أو الدين الصادرة من الطرف الثاني للغير في هذا الشأن دون إبداء أي أسباب

مادة ٢٧

جميع المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تطبيقا لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو غيرها والتي تكون صدرت بها أحكام يكون للطرف الأول الحق في خصمها من أي مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أخرى أو أي إدارة أخرى من وزارات الحكومة وإدارتها دون معارضة من الطرف الثاني وبغير حاجة الى إنذار أو إجراءات قضائية .

مادة ٢٨

اللغة العربية هي لغة العقد لكافة المكاتبات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بتنفيذه .

مادة ٢٩

يحق للطرف الأول إجراء أية تعديلات على العقد بما لا يتجاوز ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد ودون اعتراض من الطرف الثاني .

مادة ٣٠

يخضع هذا العقد وكذلك حقوق والتزامات طرفيه لقوانين دولة الكويت وتختص محاكمها وحدها بالنظر في كافة المنازعات الناشئة عنه .

مادة ٣١

اتخذ كل من طرفي هذا العقد عنوانه المبين بصدر هذا العقد موطنا مختار له ، وفي حالة تغييره يلتزم كل طرف باخطار الطرف الآخر بهذا التغيير كتابة وقبل حصوله بأسبوع على الأقل .

مادة ٣٢

حرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية وتبادل الطرفان توقيعهما في اليوم والتاريخ المبين اعلاه واحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها .

توقيع طرفي العقد

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الفهـــــــــارس

وتشمل على الآتي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

م	البيان
١	القرآن الكريم.
٢	الدور التمويلي للأوقاف النقدية نحو مؤسسات وقفية مانحة، كمال منصوري، بحث مقدم لمؤتمر دبي للأوقاف، ١٦ – ٢٠١٠م.
٣	الابتهاج شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، "كتاب الوقف دراسة وتحقيق "، لمحمد بن عبدالرحمن البعيجان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: ربيعي الرحيلي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٨–١٤٢٩هـ.
٤	الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، لمحمد التيجاني الجعلي، دار إشبيليا لنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.
٥	الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف، لابن حجر الهيتمي، "دراسة وتحقيق"، لنظام علي كاكا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف: حوري ياسين حسين، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ١٤٣٣هـ –٢٠١١م.
٦	الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف ب "شرح ميارة"، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر.
٧	الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع بالرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.
٨	أحكام استثمار الموقوف وغلاته، علي محي الدين الغره داغي، مقال منشور على موقع الباحث، متاح على الرابط: http://qaradaghi.epkss.com/portal/index.php?option=com_content&view=category&id=28:2009-06-24-11-49-43&Itemid=13&layout=default
٩	أحكام الأوقاف، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
١٠	أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
١١	أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
١٢	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٣	الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
١٤	أحكام القران، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف (بابن العربي)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.
١٥	أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.
١٦	أحكام الوصايا والأوقاف، محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
١٧	أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨١هـ –١٩٦٢م.
١٨	أحكام الوقف، لهلال بن يحي البصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.

م	البيان
١٩	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، العراق، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٢٠	أحكام الوقف والناظر في نظام المرافعات الشرعية، للباحث: وليد بن عبدالله المزيد، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية إشراف الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الطريقي، عام ١٤٢٥هـ.
٢١	أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، صالح بن سليمان الحويس رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: الحسيني سليمان جاد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ.
٢٢	الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
٢٣	إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، عبدالرحمن الضحيان، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.
٢٤	إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية، محمد سعدو الجرف، بحث منشور بصيغة (pdf).
٢٥	إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان وحبيب الله أحمد، ترجمة: عثمان بكر أحمد، رضا سعد الله. من منشورات بنك التنمية الإسلامي، جدة — السعودية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م
٢٦	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٧	أساس البلاغة، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤١هـ-١٩٢٢م.
٢٨	الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، لمنذر قحف، بحث منشور بصيغة (pdf)، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٢٩	استبدال عين الوقف، علي الغره داغي، بحث منشور على موقع الباحث في الشبكة العنكبوتية.
٣٠	الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية، صادق حماد محمد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
٣١	استثمار الأوقاف، لأحمد بن عبدالعزيز الصقيه، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٣٤هـ.
٣٢	استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، لعلي الغره داغي بحث منشور على موقع الباحث في الشبكة العنكبوتية، متاح على الرابط: http://www.qaradaghi.com/portal/index.php
٣٣	استثمار أموال الأوقاف، لحسين حسين شحاته، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٤	استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، محمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان — الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣٥	استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٦	استراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية، بلعزوز بن علي، مجلة الباحث، العدد السابع — ٢٠٠٩-٢٠١٠ م، منشور بصيغة (pdf).
٣٧	أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

م	البيان
٣٨	أسس إدارة الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر، ندوة «عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية»، برعاية: مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م.
٣٩	الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مطبعة هندية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م.
٤٠	الإسلام والنقود، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية — دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤١	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٢	الإشراف القضائي على النظّار، هاني الجبير، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، عقدة الندوة في الرياض في المدة: ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ.
٤٣	الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، عبدالسند حسن يمامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٤	الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، كمال منصوري، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٥	الأصول المحاسبية للوقف، فؤاد العمر، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المنعقد في اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٦	الأصول المحاسبية للوقف، محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المنعقد في إسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٧	الأطر القانونية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية، لبندر بن رجاء الشمري، وموسى بن جرمان العتيبي، دراسة منشورة على الشبكة العنكبوتية بصيغة (الورد).
٤٨	إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤١٨هـ.
٤٩	إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٠	الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م .
٥١	إعمال المصلحة في الوقف، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٢	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للأبي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٥٣	الأم، للإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، عناية: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.
٥٤	الامتياز في المعاملات المالية، إبراهيم بن صالح التنم، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٥٥	أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن العثمان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: عبدالعزيز بن علي الغامدي،

م	البيان
	كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
٥٦	الانتخابات للولايات العامة حقيقته وأحكامه، لمحمد بن عبدالرحمن الأحمري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف: عبدالله بن مصلح الثمالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٧	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٥٨	أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، تحقيق: مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م.
٥٩	أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
٦٠	أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، لنمر محمد الخليل النمر، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
٦١	أهمية البيئة التنظيمية في بناء الهيكل التنظيمي مدونة سليمان أحمد البطحي: مقال منشور ومتاح على الرابط: http://albuthi.com/blog/
٦٢	أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، عصماني عبدالقادر، ورقة مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، منشورة بصيغة (pdf)، ٢٠٠٩م.
٦٣	الأوقاف الموحدة دراسة فقهية تطبيقية، محمد الغانم، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، إشراف: عبدالله العمراني، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٣٦هـ.
٦٤	الأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.
٦٥	الإيرادات والمصروفات، مقال منشور على موقع، هيئة السوق المالية، مركز توعية المستثمر على الرابط http://cma.org.sa/IA/categories/financialstate/quarterstate_029 .htm
٦٦	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٧	بحوث في أصول الوقف واستثماره، عبدالله بن موسى العمار، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٦٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٩	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٠	البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٧١	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٧٢	البدر المنير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف ب (ابن الملقن)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وجماعة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٣	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٧٤	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للأحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

م	البيان
	وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
٧٥	بناء الهيكل التنظيمي، علي الهمامي: مقال منشور في الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط: https://portal.nu.edu.sa/c/document_library/get_file?uui.
٧٦	البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧٧	بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٧٨	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٧٩	بيع الاسم التجاري، عجيل النشمي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨٠	تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: ضاحي عبدالباقي، التراث العربي، الكويت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٨١	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٨٢	تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله، ليوسف أحمد البدوي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٨٣	تأسيس النظر، للإمام زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٨٤	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٥	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٨٦	التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي، فواد العمر، دراسة منشورة في مجلة أوقاف، العدد الخامس، شعبان ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
٨٧	التحرير المختار على رد المختار، لعبدالقادر الرافعي، طبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ.
٨٨	تحرير النقول في حكم الوفاء بالوعد، نزيه حماد، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة (الورد).
٨٩	تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٤م.
٩٠	تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، الدار السلفية.
٩١	التحكيم في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد بن خنين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩٢	تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
٩٣	التخطيط الاستراتيجي، مركز خدمة المنظمات غير الحكومية (NGO): منشور على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: http://site.iugaza.edu.ps/rmazeed/files/**2013/08** /
٩٤	تذكرة الحفاظ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٣٣هـ.
٩٥	التصرف في الوقف، لإبراهيم بن عبدالعزيز الغصن، رسالة دكتوراه: إشراف معالي الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله ال الشيخ – ١٤٠٩هـ-كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة على الآلة الكاتبة.

م	البيان
٩٦	تصرفات الأمين في العقود المالية، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، إصدار: مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٩٧	التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، صفر ١٤٢٧هـ.
٩٨	تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، عبدالستار أبوغدة، بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٣٤١هـ-٢٠٠٩م.
٩٩	تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد بخيت، بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٣٤١هـ-٢٠٠٩م.
١٠٠	تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، أحمد محي الدين أحمد، بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٣٤١هـ-٢٠٠٩م.
١٠١	تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود، بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٣٤١هـ-٢٠٠٩م.
١٠٢	التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، محمد أحمد العكش، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠٣	التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، مليحة محمد رزق، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠٤	التطوع ثقافته وتنظيمه، صالح بن حمد التويجري، دار مملكة نجد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.
١٠٥	تطوير المؤسسات الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، لأسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٠٦	تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، عبدالله بن محمد العمراني، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٠٧	تطوير تمويل الوقف واستثماره بصيغة المشاركة المتناقصة عبدالله بن محمد العمراني، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
١٠٨	التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠٩	التعليقات السنية على الفوائد البهية، محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١٠	التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعته، عبدالناصر موسى أبو البصل، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١١١	تقريب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، السعودية.
١١٢	التقرير والتحبير على شرح التحرير، ابن أميرالحاج الحلبي، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

م	البيان
١١٣	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١١٤	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
١١٥	التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، زياد خالد المفرجي، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١١٦	تنوير الأبصار، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١١٧	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، عبدالسلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١١٨	توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، عبدالله الديرشوي، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
١١٩	تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبدالرءوف بن تاج العارفين المناوي، "دراسة وتحقيق "، أحمد عبدالجبار الشعبي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، إشراف: محمود العكازي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٢٠	جامع البيان عن تأويل القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة — مصر، الطبعة الثانية.
١٢١	الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢٢	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢٣	الجامع في الحديث، الحافظ عبدالله بن وهب القرشي، تحقيق: مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٢٤	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٢٥	الجرح والتعديل، أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، دار إحياء التراث العربي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.
١٢٦	جمع الأوقاف وتفريقها، محمد المقرن، بحث منشور ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء المنعقدة، إصدار وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٢٧	جهود المؤسسات الخيرية المانحة في تنمية المجتمع المحلي، عبدالكريم الصالح، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٢٨	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

م	البيان
١٢٩	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٣٠	الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٣١	الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، محمد بوجلال، بحث منشور في فعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى، محرم ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.
١٣٢	حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
١٣٣	حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) دار الفكر.
١٣٤	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٣٥	حاشية الشبراملسي نهاية المحتاج شرح المنهاج، الشيخ علي الشبراملسي، مطبوعة على هامش نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٣٦	حاشية الشرواني تحفة المنهاج شرح المنهاج، الشيخ عبدالحميد الشرواني، مطبوعة على هامش تحفة المنهاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
١٣٧	حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لشهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوعة على هامش تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.
١٣٨	حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي.
١٣٩	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي.
١٤٠	حاشية قاسم العبادي على تحفة المنهاج، مطبوعة على هامش تحفة المنهاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث.
١٤١	حاشية محمد أحمد الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
١٤٢	حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٤٣	الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٤٤	الحاوي للفتاوى، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٣٥٢هـ.
١٤٥	حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيرة الشاطبي، تحقيق: محمد الزعبي، مكتبة دار الهدى، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٤٦	حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
١٤٧	الحقوق المعنوية، منصور ربيع مدخلي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والعشرون، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٨	حكم الاستدانة للوقف، أو عليه، وضوابطها لعلي الغره داغي، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
١٤٩	حكم وقف الأسهم والصكوك، خليفة بابكر الحسن، من بحوث المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢ جمادى الأول ى١٤٣٠هـ. الموافق: ٢٦-٤-

م	البيان
	٢٠٠٩م.
١٥٠	حكم وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، حمزة بن حسين الفعر، من بحوث المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ. الموافق: ٢٦-٤-٢٠٠٩م.
١٥١	الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعودية، دباس الدباسي، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦هـ، إصدار: وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
١٥٢	الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.
١٥٣	خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي، عبدالباري بن محمد علي مشعل، من ضمن بحوث المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٨م.
١٥٤	الخطابة، الشيخ محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
١٥٥	الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٥٦	دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية، نعمت عبداللطيف مشهور، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م منشور بصيغة (pdf).
١٥٧	درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
١٥٨	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٥٩	الدليل الإرشادي للعاملين في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، إصدار: إدارة التطوير الإداري والتدريب بالأمانة، ٢٠١٢م.
١٦٠	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد أكرم لال الدين بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م.
١٦١	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، محمد الصالح، بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م.
١٦٢	دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة، ربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، مقال منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، ٢٠١٣م متاح بصيغة (pdf).
١٦٣	دور الصكوك الإسلامية في دعم القطاع الإسلامي، زياد الدماغ، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م متاح بصيغة (pdf).
١٦٤	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٦٥	ديوان أبي الطيب المتنبي شرح أبي البقاء العكبري، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة

م	البيان
	مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ -١٩٢٦م.
١٦٦	ديون الوقف، للصديق محمد الضرير، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٦٧	ديون الوقف وأحكامها، ناصر بن عبدالله الميمان، بحث منشور ضمن بحوث النوازل الوقفية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٦٨	الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٦٩	ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
١٧٠	رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٧١	رسالة في جواز وقف النقود، أبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
١٧٢	الرقابة الإدارية في القرآن الكريم، يوسف عثمان محمد سليمان، بحث منشور في مجلة كلية القران الكريم، العدد الرابع، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، متاح على الشبكة العنكبوتية بصيغة (الورد).
١٧٣	الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد: عبدالله بن عبدالرحمن النعيان، إشراف: عامر الكبيسي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العربية، ١٤٢٤هـ.
١٧٤	الرقابة الإدارية، عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة (pdf).
١٧٥	الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، أحمد بن عبدالله بن حميد، بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٤٣١هـ-٢٠٠٩م.
١٧٦	الرقابة المالية في النظام الإسلامي، عبدالوهاب عبدالقدوس الوشلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
١٧٧	الرقابة المالية في النظام الاقتصاد الإسلامي، بسام عوض عياصرة، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٧٨	الرقابة المالية، نور العقاد، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة (pdf).
١٧٩	الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، شادي أنور الشوكي دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان — الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٨٠	روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٨١	روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق شيخنا: عبدالكريم بن علي النملة-رحمه الله-، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٨٢	السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق بكر بن أبوزيد، عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة.
١٨٣	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض،

م	البيان
	الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٨٤	سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٨٥	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨٦	السنن، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٨٧	سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنأوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٨٨	السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
١٨٩	شجرة النور الزكية، محمد محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
١٩٠	الشخصية الحكمية لشركات الأموال المعاصرة، أحمد بن محمد الزبن، مقدم لنيل درجة الماجستير، إشراف: أحمد بن يوسف الدريوش، كلية الشريعة، جامعة الإمام، ١٤٢٥هـ.
١٩١	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرنأوط ومحمود الأرناوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩٢	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي تحقيق: شيخنا: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله، دار العبيكان، الطبعة الأولى،١٤١٣ هـ.
١٩٣	شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٩٤	الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة.
١٩٥	شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٩٦	الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٩٧	الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد العدوي المعروف (بالدردير)، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.
١٩٨	شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٩٩	شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى،١٣٥٠هـ.
٢٠٠	شرح روض الطالب من أسنى المطالب، أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر المكتبة الإسلامية.
٢٠١	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر
٢٠٢	شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٠٣	شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

م	البيان
٢٠٤	شروط الواقفين، سليمان بن عبدالله الماجد، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، عقدة الندوة في الرياض في المدة: ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ.
٢٠٥	الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار عالم الملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٠٦	صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، فيصل بن صالح الشمري، دار الميمان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٢٠٧	الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية، محمد إبراهيم نقاسي، بحث منشورة بصيغة (pdf).
٢٠٨	الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال توفيق الخطاب، بحث منشورة بصيغة (pdf).
٢٠٩	الصلح في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٢١٠	الصناديق الاستثمارية الوقفية، الباحثان: عبدالله الدخيل، سلطان الجاسر، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٥هـ.
٢١١	صناديق الوقف الاستثماري، أسامة عبدالمجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢١٢	الصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي، بحث منشورة بصيغة (pdf).
٢١٣	الصناديق الوقفية، محمد علي القري، بحث منشور على موقع: منتدى التمويل الإسلامي، متاح على الرابط: http://islamfin.go-forum.net/t444 -topic
٢١٤	ضبط تصرفات نظّار الأوقاف من قبل القضاء، لعبدالله بن خنين، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٥هـ.
٢١٥	ضعيف سنن أبي دواد، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م
٢١٦	الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٢١٧	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.
٢١٨	الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، مصطفى محمد عرجاوي، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالثة في الكويت المنعقد في: ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ.
٢١٩	ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، لعدنان خالد التركماني، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٢٢٠	ضوابط العقود، لعبدالحميد محمود البعلي، دار التوفيق النموذجية للطباعة، مصر، الطبعة الأولى.
٢٢١	طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٢٢	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
٢٢٣	طبقات الشافعية، عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٢٤	طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شبهة الدمشقي، مطبعة مجلس

م	البيان
	دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٢٥	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٢٦	عارضة الأحوذي، لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٢٧	العدة في شرح العمدة، أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد الأنصاري المعروف بالمقدسي، تحقيق: مصطفى الأزمري وأنس صبحي، دار الندمربة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٢٨	العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، عبدالله بن صالح الكنهل، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ.
٢٢٩	عقد الاستصنّاع، كاسب عبدالكريم البدران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٣٠	عقد البناء والتشغيل والإعادة في المرافق العامة، عبدالعزيز بن حمد المنيف، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف: علي العميريني، كلية التربية الإسلامية، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ.
٢٣١	عقد البناء والتشغيل والإعادة، خالد الرشود بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٣٤١هـ-٢٠٠٩م.
٢٣٢	عقد البناء والتشغيل والاعادة دراسة فقهية مقاصدية، عبدالوهاب أبوسليمان، بحث. دراسة منشورة على الشبكة العنكبوتية بصيغة (الورد)
٢٣٣	عقد البوت، عصام أحمد البهجي، دار الجامعة الجديدة، مصر.
٢٣٤	عقود البناء والتشغيل والملكية من الناحية الشرعية، محمد تقي العثماني بحث مقدم: لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جمادى الأولى ١٣٤١هـ-٢٠٠٩م.
٢٣٥	عقود البوت، حماده عبدالرازق حماده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
٢٣٦	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) دار المعرفة.
٢٣٧	العقود الدولية عقد البوت في القانون المقارن، إلياس نصيف، مكتبة الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
٢٣٨	العقود المالية المركبة، لعبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، كنوز إشبيليا لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٣٩	العقود المركبة في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٤٠	العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.
٢٤١	العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبدالحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٢٤٢	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٢٤٣	غمز عيون الأبصار شرح الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م.
٢٤٤	غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.
٢٤٥	فتاوى ابن رشد، محمد أحمد أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: المختار بن الطاهر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

م	البيان
٢٤٦	الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، إصدار دار الإفتاء المصرية بجمهورية مصر العربية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٤٧	فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٤٨	فتاوى السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٢٤٩	الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر المكي الهيتمي، الناشر: عبدالحميد أحمد حنفي، مصر، بدون سنة طبع.
٢٥٠	الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧هـ.
٢٥١	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٥٢	فتاوى ندوة البركة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.
٢٥٣	فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الثانية.
٢٥٤	فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٥٥	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥٦	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبي عبدالله محمد أحمد عليش، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
٢٥٧	فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء.
٢٥٨	فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي أسكندري المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٥٩	فتح المعين شرح قرة العين، عبدالعزيز المعبري الشافعي، الجفان والجابي للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٦٠	الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، محمد بن علان الصديقي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
٢٦١	الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٦٢	فقه النوازل، لبكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢٦٣	الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٢٦٤	الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين إبراهيم المعروف بـ(ابن نجيم)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الدمام.
٢٦٥	الفواكه الدواني شرح على رسالة القيرواني المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٢٦٦	قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، محمود أحمد طلافحة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٦٧	القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٦٨	القانون الاسترشادي للوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف الكويت بالتعاون مع معهد التدريب بنك الإسلامي للتنمية بجدة، النسخة التجريبية، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

م	البيان
٢٦٩	قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٧٠	القواعد الكبرى الموسومة "قواعد الأحكام في مصالح الأنام "، أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٧١	القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٧٢	القواعد والأصول الجامعة، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٧٣	القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٧٤	قياس وتحليل إدارة المخاطر المالية، مروان النحلة، متاح على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على الرابط: http://www.kantakji.com/management
٢٧٥	الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد خنين، دار التدمرية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٢٧٦	الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٧٧	الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢م.
٢٧٨	كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٧٩	كتاب الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٨٠	كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٩٧م.
٢٨١	كتاب المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عبدالله الزمراني، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
٢٨٢	كتاب الوقف، لعبدالجليل عبدالرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٨٣	كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، مطبعة الآباء، بيروت، لبنان، ١٩٠٨م.
٢٨٤	كتاب حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد الموصلي الشافعي، تحقيق: المستشار/فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٨٥	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب.
٢٨٦	كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٠٨هـ.
٢٨٧	كشف القناع عن تضمين الصنّاع، أبي علي الحسن المعداني، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٦م.
٢٨٨	كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

م	البيان
٢٨٩	الكليات، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٨٦م.
٢٩٠	كيفية تحديد الأجور، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
٢٩١	كيفية تكوين وتفعيل الهيكل التنظيمي في الجمعيات الأهلية، إدارة المنظمة الأكاديمية العربية المفتوحة: مقال منشور في الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط: ///C:/Users/LG/Downloads/edaratalmashroat.
٢٩٢	لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقي دار صادر، بيروت.
٢٩٣	مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠٠٩ م.
٢٩٤	مباحث الوقف، محمد زيد الأبياني، مطبعة سكر أحمد، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٩هـ-١٩١١م.
٢٩٥	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٩٦	المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٩٧	مجالات وقفية مستجدة، شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم للمؤتمر للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ، منشور بصيغة (pdf).
٢٩٨	مجالات وقفية مقترحة، يوسف إبراهيم يوسف، بحث مقدم للمؤتمر للأوقاف الثاني "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ، منشور بصيغة (pdf).
٢٩٩	المجتبى من السنن، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٠٠	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٩هـ.
٣٠١	مجمع الضمانات، محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٠٢	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٣٠٣	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
٣٠٤	محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
٣٠٥	المحاماة: تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، مشهور حسن محمود سلمان، دار الفيحاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٠٦	محددات الهيكل التنظيمي، المنتدى العربي لإدارات الموارد البشرية مقال منشور في الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط: http://www.hrdiscussion.com./
٣٠٧	المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٣٠٨	مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: عبدالفتاح البركاوي، دار المنار.
٣٠٩	مدارج السالكين، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣١٠	المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

م	البيان
٣١١	المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.
٣١٢	المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣١٣	المدرسة الحديثة عبدا لعزيز السديس، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية منشور على موقع الباحث متاح على الرابط: http://fac.ksu.edu.sa/aasudais/home
٣١٤	المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣١٥	مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣١٦	المرتب، خالد الزيد، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية على موقع الكاتب متاح على الرابط: http://kenanaonline.com/users/khalidalzwaid/posts/٣٢٣٨٨٩
٣١٧	مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فدّاد، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط،١٦-٢١ مارس ٢٠٠٨م.
٣١٨	المستصفى، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣١٩	مستقبل المؤسسات الوقفية، جمعة الزربقي، بحث منشور في مجلة أوقاف، السنة الرابعة العدد (٧) شوال ١٤٢٥هـ.
٣٢٠	المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله ﷺ للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٢١	مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الحافظ إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبدالمعطى قلعجي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٢٢	مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، إشراف مكتب البحوث والدارسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٢٣	مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، عجيل النشمي بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٢٤	مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد الزحيلي، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٢٥	مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، محمد عثمان شبير بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
٣٢٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٣٢٧	مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٢٨	المصطلحات الوقفية محمد كل عبيد الله وعزالدين توني وخالد شعيب، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، إشراف اللجنة الشرعية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٢٩	المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.
٣٣٠	المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

م	البيان
٣٣١	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٣٢	المطلع على أبواب المقنع، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٣٣	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٣٤	المعاوضة على الحقوق، عبدالله الموسى، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٤٥)، محرم ١٤٣١هـ.
٣٣٥	المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٣٦	معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٣٣٧	معجم القانون، مجمع اللغة العربية بمصر، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٣٨	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٣٩	معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٣٤٠	معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي بن محمد الجمعة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤١	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، القاهرة، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.
٣٤٢	معجم مسميات المهن والوظائف، عبدالله بن مصلح النفيعي، عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٤٣	المعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٤٤	المعيار المعرب والجامع المغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٤٥	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، الناشر: دار الفكر.
٣٤٦	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٣٤٧	المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٣٤٨	مفاهيم عامة حول المؤسسة مقال منشور في الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط: Jean longatte, jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris ٢٠٠٤.
٣٤٩	المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، عنآية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٥٠	المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
٣٥١	مقدمة ابن خلدون، لعبدالرحمن بن خلدون، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.
٣٥٢	مقدمة في إدارة المخاطر، د/ رياض الخليفي، دولة الكويت، سبتمبر ٢٠١٤م.

م	البيان
٣٥٣	المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، علي محي الدين الغره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٥٤	المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٥٥	الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
٣٥٦	الملكية في الشريعة الإسلامية لعبدالسلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٣٥٧	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٥٨	من أحكام الناظر، أحمد بن سليمان الأهدل، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، إشراف: كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧م.
٣٥٩	من فقه الوقف، أحمد عبدالعزيز الحداد، إصدار إدارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، متاح بصيغة (pdf).
٣٦٠	المناقلة بالأوقاف، ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن، من مخطوطات جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، منشور بصيغة (pdf).
٣٦١	المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ومراجعة عبدالستار أبوغدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٥٨م.
٣٦٢	منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا.
٣٦٣	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجير الدين أبي اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنأوط ومحمود الأرناوط، دار صاد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٦٤	المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٦٥	المواطأة على أجزاء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة، لنزيه حماد، ضمن بحوث المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت.
٣٦٦	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، دار صاد، بيروت.
٣٦٧	الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي المعروف بالإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٦٨	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣٦٩	موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، الشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.
٣٧٠	الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٣٧١	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبدالمجود وعبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م. الناشر: دار المعارف.

م	البيان
٣٧٢	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب العلمية.
٣٧٣	النحو الوافي، عباس حسن، آوند دانش، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٧٤	النظارة على الوقف، خالد الشعيب، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٧٥	نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، فخري خليل أبوصفية، بسام عوض، بحث منشور بصيغة (pdf).
٣٧٦	نظام العهدة المالية (الترست)، محمد علي القري، مسودة بحث لم يكتمل على موقع الباحث.
٣٧٧	نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٣٩٦هـ).
٣٧٨	نظام النظارة على الوقف، محمد المهدي، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣٧٩	نظام الوقف الاسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م منشور بصيغة (pdf).
٣٨٠	نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية، بإشراف: البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تحرير محمود أحمد مهدي.
٣٨١	نظرية الحق، أحمد محمود الخولي، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٨٢	نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وبين قانون المرافعات المدنية والتجارية، لمحمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٨٣	نظرية الضمان، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٨٤	نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٣٨٥	النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن كمال بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار وأباظة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٨٦	نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء، نزيه حماد، بحث منشور بصيغة (pdf).
٣٨٧	نموذج مقترح لمحاسبة الوقف الجماعي، محمود المرسي لاشين، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م منشور بصيغة (pdf).
٣٨٨	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
٣٨٩	النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٩٠	النوازل الوقفية، خالد بن علي المشيقح، من منشورات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٣٩١	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٩٢	الهداية: شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت لبنان.
٣٩٣	هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية، عز الدين زغيبة، مقال منشور على مجلة الفرقان الإلكترونية، متاح على الرابط:

م	البيان
	http://www.al-forqan.net/articles/٤٧٠٠.html
٣٩٤	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٣٩٥	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنأوط، وزكي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٩٦	الوجه الناظر فيما يقبضه الناظر، ضمن رسائل حول الوقف، جمع وتحقيق: محمد شوقي بن إبراهيم مكي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٣٩٧	الوجيز، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٩٨	الوسيط شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، متاح بصيغة (pdf)، تاريخ النشر: ٢٠٠٧م.
٣٩٩	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٤٠٠	الوقف الإسلامي تطوره وإدارته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٠١	وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، سيتي ماشيطة وشميسة بنت محمود، من بحوث المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ. الموافق: ٢٦-٤-٢٠٠٩م.
٤٠٢	وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، محمود السرطاوي، من بحوث المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ. الموافق: ٢٦-٤-٢٠٠٩م.
٤٠٣	وقف الأسهم والصكوك، عادل قوته، من بحوث المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ. الموافق: ٢٦-٤-٢٠٠٩م.
٤٠٤	وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، منذر قحف، من بحوث المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢جمادى الأولى ١٤٣٠هـ. الموافق: ٢٦-٤-٢٠٠٩م.
٤٠٥	الوقف الجماعي انعقاده وحكم الرجوع فيه، أحمد الحجي الكردي منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٣٧٤) شوال ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤٠٦	الوقف العالمي، نور الدين الخادمي، مداخلة علمية في المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م متاح بصيغة (pdf).
٤٠٧	الوقف المؤقت حكمه ونطاقه، محمد بن يحي النجيمي، بحث منشور بصيغة (pdf).
٤٠٨	الوقف المؤقت للنقود، محمد أنس مصطفى الزرقا، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م متاح بصيغة (pdf).
٤٠٩	الوقف المؤقت، ماجدة محمود هزاع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م متاح بصيغة (pdf).
٤١٠	وقف المنافع، عطية السيد فياض، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م متاح بصيغة (pdf).
٤١١	وقف النقود واستثمارها، محمد نبيل غنايم، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م متاح بصيغة (pdf).

م	البيان
٤١٢	وقف النقود والأوراق المالية، عبدالله العمار بحث مقدم للندوة بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤١٣	وقف النقود، رواية أحمد الظّهار، بحث منشور على موقع الباحث في الشبكة العنكبوتية.
٤١٤	الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤١٥	الوقف والوصايا، أحمد علي الخطيب، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨م.
٤١٦	الوقوف في مسائل الإمام أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق: عبدالله بن أحمد الزبد، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.
٤١٧	الوكالة على الخصومة، عبدالله بن خنين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الخامس عشر، رجب-١٤٢٣هـ.
٤١٨	الولايات الخاصة في الفقه، محمد بن عبدالله الودعاني، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٣هـ.
٤١٩	ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن صالح التنم، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٤٢٠	ولاية الدولة على الأوقاف المشكلات والحلول، عبدالله مبروك النجار، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م متاح بصيغة (pdf).
٤٢١	ولاية الدولة على الأوقاف، عبدالرحمن المطرودي، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، عقدة الندوة في الرياض في المدة: ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ.
٤٢٢	ولاية الدولة على الوقف، أحمد بن صالح الرفاعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة النورة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م متاح بصيغة (pdf).
٤٢٣	ولاية الدولة على الوقف، عبدالقادر عزيز، بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المنعقد في اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٢٤	ولاية الدولة على الوقف، محمد الدسوقي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م متاح بصيغة (pdf).
٤٢٥	ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عبدالفتاح إدريس بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المنعقد في اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٢٦	ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، عصام العنزي بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المنعقد في اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٢٧	ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، كمال منصوري بحث مقدم لأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، المنعقد في اسطنبول، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٤٢٨	ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، محمد بن هديد الرفاعي، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء المنعقدة، إصدار وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٤٢٩	الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
٤٣٠	يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق حارث العيسى وأحمد الخطيب، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠١٠م.
فهرس زيارات المؤسسات الخيرية الوقفية المانحة:	
١	الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

م	البيان
٢	أوقاف العرادي (الرياض).
٣	أوقاف محمد الراجحي (الرياض).
٤	أوقاف نورة الملاحي (الرياض).
٥	مؤسسة ابن محفوظ الخيرية بجدة.
٦	مؤسسة الجميح الخيرية (الرياض).
٧	مؤسسة سليمان الراجحي (الرياض).
٨	مؤسسة صالح الراجحي (الرياض).
٩	مؤسسة عبداللطيف العيسى الخيرية (الرياض).
١٠	وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية.
١١	وقف الشريف غالب (مكة).
١٢	وقف سعد وعبدالعزيز الموسى. (الرياض).
فهرس المقابلات العلمية:	
١	**وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف بالمملكة العربية السعودية تم مقابلة: الوكيل المساعد لشؤون الأوقاف الشيخ سعد اليحي.**
٢	**الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وقد تم مقابلة:**
أ	الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله الخرافي في مكتبه بالأمانة.
ب	مدير إدارة الدراسات العلاقة الخارجية الأستاذ منصور الصقعبي.
ج	منسوبي إدارة الرقابة والتدقيق.
د	منسوبي إدارة الصناديق الوقفية.
هـ	منسوبي إدارة الشؤون الشرعية والقانونية.
و	منسوبي إدارة التخطيط والمتابعة.
ز	منسوبي إدارة الإعلام والتنمية الوقفية.
ح	منسوبي إدارة الاستثمار العقاري.
ط	المستشار بالأمانة فضيلة الدكتور محمد الفزيع.
ي	المستشار بالأمانة فضيلة الدكتور رياض الخليفي.
٣	**بنك التنمية الإسلامي بجدة وتمت مقابلة: الدكتور العياشي فداد.**
٤	**مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا: الدكتور عبدالرحمن الجربوي.**
٥	**مركز واقف وتمت مقابلة: الشيخ سليمان الجاسر.**
٦	**كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتمت مقابلة كل من:**
أ	الدكتور محمد بن إبراهيم السحيباني.
ب	الدكتور محمد بن فهد الشقحاء.
فهرس زيارة مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):	
١	وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية: http://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx.

م	البيان
2	مجموعة الأنظمة السعودية، موقع هيئة الخبراء لمجلس الوزراء، على الرابط: https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=**78**&VersionID=**95**
3	وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الكويت: http://site.islam.gov.kw/Default.aspx
4	الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات: http://www.awqaf.gov.ae/
5	وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة قطر: http://www.islam.gov.qa/
6	هيئة الأوقاف المصرية: http://www.hyatelawqaf-eg.org/z-s-v/
7	وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة المغربية: http://www.habous.gov.ma/
8	وزارة الأوقاف الشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن: http://www.awqaf.gov.jo/
9	وزارة الإرشاد والأوقاف بالسودان: http://irshad.gov.sd/index.php?option=com_content& view=article&id
10	موقع عالم التطوع العربي: http://www.arabvolunteering.org/
11	مؤسسة الوقف العالمية بالمملكة المتحدة: http://www.alwqf.com/
12	المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا: http://www.astf.net/ar
13	وقفنا: http://www.astf.net/ar

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع.	٦
أسباب اختيار الموضوع.	٧
أهداف الموضوع.	٨
الدراسات السابقة.	٨
منهج البحث.	١٦
تقسيمات الدراسة.	١٨
شكر وتقدير.	٣١
التمهيد.	٣٣
المبحث الأول: الولاية وأقسامها؟	**٣٥**
المطلب الأول: حقيقة الولاية.	٣٥
المطلب الثاني: أقسام الولاية.	٤١
المسألة الأولى: مفهوم الولاية العامة، وحكمها.	٤١
المسألة الثانية: الولاية الخاصة، وأنواعها.	٤٥
الفرع الأول: مفهوم الولاية الخاصة.	٤٥
الفرع الثاني: أنواع الولاية الخاصة	٤٥
المبحث الثاني: معنى المؤسسية، ومكونات القطاع المؤسسي.	**٤٩**
المطلب الأول: بيان معنى المؤسسية في اصطلاح الاقتصاد المعاصر.	٤٩
المطلب الثاني: مكونات القطاع المؤسسي	٥٢
الفصل الأول: حقيقة الولاية على الوقف.	**٥٧**
المبحث الأول: تعريف الولاية على الوقف.	**٥٩**
المبحث الثاني: شروط الولاية على الوقف.	**٦٣**
المطلب الأول: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف، وأثر الردة الطارئة عليه.	٦٣
المسألة الأولى: اعتبار الإسلام شرطًا لصحة الولاية على الوقف.	٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الثانية: أثر الردة الطارئة في صحة ولاية الوقف.....	٦٥
المطلب الثاني: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف، وأثر الجنون الطارئ عليه.	٦٧
المسألة الأولى: اعتبار العقل شرطًا لصحة الولاية على الوقف.....	٦٧
المسألة الثانية: أثر الجنون الطارئ في صحة الولاية على الوقف.....	٦٧
المطلب الثالث: اعتبار البلوغ شرطًا لصحة الولاية على الوقف.....	٦٨
المطلب الرابع: العدالة، ومدى اعتبارها شرطًا لصحة الولاية على الوقف.....	٦٩
المسألة الأولى: مفهوم العدالة.	٦٩
المسألة الثانية: أثر انتفاء العدالة في صحة الولاية على الوقف.....	٧٣
المطلب الخامس: اعتبار الكفاية شرطًا لصحة الولاية على الوقف.....	٧٩
الفصل الثاني: ثبوت الولاية على الوقف، وحق تعيين ناظر الوقف.....	**٨٣**
المبحث الأول: ثبوت الولاية على الوقف.....	**٨٥**
المطلب الأول: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه.....	٨٥
المسألة الأولى: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه عند شرطه.....	٨٥
المسألة الثانية: حق الواقف في ثبوت الولاية على وقفه عند عدم شرطه.....	٨٦
المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في ثبوت الولاية على الوقف.....	٩٣
المسألة الأولى: حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف.....	٩٣
المسألة الثانية: الأصل الذي يبنى عليه حق الموقوف عليه في ولاية الوقف.....	٩٧
المطلب الثالث: حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف.....	٩٩
المسألة الأولى: حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف في حياة الواقف.....	٩٩
المسألة الثانية: حق القاضي في ثبوت الولاية على الوقف بعد موت الواقف.....	١٠٠
المطلب الرابع: ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.....	١٠١
المسألة الأولى: المراد بولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.....	١٠١
المسألة الثانية: الأساس التشريعي في ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر....	١٠٣
المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.....	١٠٦
المسألة الرابعة: خصائص ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.....	١١٠
المسألة الخامسة: المهام الوظيفية لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر.....	١١

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة السادسة: صلاحية النظر في ولاية الوقف بين القضاء، والجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر	١١٩
المبحث الثاني: حق تعيين ناظر الوقف	**١٢١**
المطلب الأول: حق الواقف في تعيين ناظر الوقف	١٢١
المطلب الثاني: حق الموقوف عليه في تعيين ناظر الوقف	١٢٤
المطلب الثالث: حق الحاكم في تعيين ناظر الوقف	١٢٥
المبحث الثالث: التوكيل والتفويض في ولاية الوقف	**١٢٦**
المطلب الأول: التوكيل في النظر على الوقف	١٢٦
المسألة الأولى: المراد بالتوكيل في نظارة الوقف	١٢٦
المسألة الثانية: حكم التوكيل في نظارة الوقف	١٢٧
المطلب الثاني: تفويض الولاية على الوقف	١٢٨
المسألة الأولى: المراد بتفويض ولاية الوقف	١٢٨
المسألة الثانية: حكم التفويض في نظارة الوقف	١٢٩
الفصل الثالث: وظيفة ناظر الوقف، وأجرته، ومحاسبته	**١٣٣**
المبحث الأول: وظيفة ناظر الوقف	**١٣٥**
المطلب الأول: عمارة العين الموقوفة	١٣٥
المسألة الأولى: حكم عمارة العين الموقوفة	١٣٥
المسألة الثانية: أثر اشتراط الواقف المنع من عمارة العين الموقوفة	١٣٦
المسألة الثالثة: الجهة التي ينفق منها على عمارة العين الموقوفة	١٤٢
المطلب الثاني: سداد ديون الوقف	١٥٢
المسألة الأولى: شخصية الوقف، وذمته المالية	١٥٢
المسألة الثانية: حكم الاستدانة على الوقف	١٥٦
المسألة الثالثة: ضوابط الاستدانة على الوقف	١٥٩
المسألة الرابعة: المصالحة على ديون الوقف	١٦٣
المطلب الثالث: أداء حقوق المستحقين من الوقف	١٦٤
المطلب الرابع: استثمار الوقف	١٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى: حكم استثمار الناظر للوقف	١٦٦
المسألة الثانية: ضوابط استثمار الناظر للوقف	١٧٣
المطلب الخامس: ناظر الوقف والتقاضي في دعاويه	١٧٦
المسألة الأولى: ضوابط التقاضي في دعاوى الوقف	١٧٦
المسألة الثانية: حق ناظر الوقف في التقاضي في دعاويه	١٧٨
المسألة الثالثة: حق ناظر الوقف في الصلح في دعاوى الوقف	١٧٩
المسألة الرابعة: حق ناظر الوقف في التحكيم في دعاوى الوقف	١٨٢
المبحث الثاني: أجرة ناظر الوقف	**١٨٣**
المطلب الأول: من له الحق في تقدير أجرة ناظر الوقف	١٨٣
المطلب الثاني: المعيار الذي تقدر به أجرة ناظر الوقف	١٨٥
المطلب الثالث: المصدر الذي تصرف منه أجرة ناظر الوقف	١٨٩
المطلب الرابع: اشترط الواقف عد م أخذ الناظر أجرة على النظارة	١٩٢
المطلب الخامس: منع الناظر من أخذ أجرة على النظارة	١٩٤
المطلب السادس: تأخير أجرة نظارة الوقف	١٩٦
المطلب السابع: أثر الجهالة في أجرة نظارة الوقف في صحة النظارة	١٩٧
المبحث الثالث: محاسبة ناظر الوقف	**٢٠٠**
المطلب الأول: المراد بمحاسبة ناظر الوقف	٢٠٠
المطلب الثاني: حكم محاسبة ناظر الوقف	٢٠١
المطلب الثالث: صفة محاسبة ناظر الوقف	٢٠٢
المطلب الرابع: الجهة المنوط بها محاسبة ناظر الوقف	٢٠٦
المبحث الرابع: صفة يد ناظر الوقف وحالات تضمينه	**٢٠٩**
المطلب الأول: صفة يد ناظر الوقف لما في تحت يده من الوقف	٢٠٩
المطلب الثاني: حالات تضمين ناظر الوقف	٢١٧
المبحث الخامس: عزل ناظر الوقف ومنعه	**٢١٨**
المطلب الأول: عزل الناظر نفسه	٢١٨
المطلب الثاني: عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف	٢٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف	٢٢٥
المسألة الأولى: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل الواقف	٢٢٥
المسألة الثانية: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبله	٢٢٦
المسألة الثالثة: عزل الحاكم ناظر الوقف المولى من قبل حاكم آخر	٢٢٨
المطلب الرابع: منع ناظر الوقف من النظارة على الوقف	٢٢٩
الفصل الرابع: النظارة المؤسسية على الوقف الفردي والجماعي	**٢٣٩**
المبحث الأول: التوصيف الفقهي للنظارة المؤسسية على الوقف	**٢٤١**
المبحث الثاني: الوقف الجماعي، وحكمه	**٢٤٨**
المطلب الأول: مفهوم الوقف الجماعي	٢٤٨
المطلب الثاني: العلاقة بين الوقف الفردي والجماعي	٢٥١
المطلب الثالث: حكم الوقف الجماعي	٢٥٢
المبحث الثالث: العلاقة بين النظارة المؤسسية والوقف الجماعي	**٢٥٤**
المبحث الرابع: صور الوقف الجماعي، وأحكامها	**٢٥٥**
المطلب الأول: الصكوك الوقفية، وحكمها	٢٥٥
المسألة الأولى: حقيقة الصكوك الوقفية	٢٥٥
المسألة الثانية: حكم الصكوك الوقفية	٢٦٠
المطلب الثاني: الصناديق الوقفية، وحكمها	٢٩٣
المسألة الأولى: حقيقة الصناديق الوقفية	٢٩٣
المسألة الثانية: حكم الصناديق الوقفية	٢٩٩
المطلب الثالث: الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة، وحكمه	٣٠٢
المسألة الأولى: حقيقة الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة	٣٠٢
المسألة الثانية: حكم الوقف الجماعي للرواتب، والإيرادات المنظمة	٣٠٤
المطلب الرابع: الوقف الجماعي المدمج، وحكمه	٣١١
المسألة الأولى: حقيقة الوقف الجماعي المدمج	٣١١
المسألة الثانية: حكم الوقف الجماعي المدمج	٣١٢
المطلب الخامس: الوقف الجماعي للحقوق المعنوية، وحكمه	٣٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الأولى: حقيقة الوقف الجماعي للحقوق المعنوية	٣٢٥
المسألة الثانية: الاتجاهات الفقهية المعاصرة في مالية الحقوق	٣٢٨
المسألة الثالثة: حكم الوقف الجماعي للحقوق المعنوية	٣٣٩
المبحث الخامس: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف، وإدارتها	**٣٤٣**
المطلب الأول: الاتجاهات الحديثة في تأسيس الأوقاف	٣٤٣
المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في إدارة الأوقاف	٣٥٤
المبحث السادس: الحاجة إلى النظارة المؤسسية في إدارة الأوقاف في الوقت المعاصر	**٣٦٧**
المبحث السابع: التوصيف الفقهي لشخصية الواقفين في المؤسسة الوقفية	**٣٧١**
المبحث الثامن: التوصيف الفقهي للعلاقة بين جمهور الواقفين والنظارة المؤسسية على الوقف	**٣٧٨**
المبحث التاسع: وظائف النظارة المؤسسية على الوقف	**٣٨٠**
المبحث العاشر: إسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف	**٣٩٥**
المطلب الأول: المراد بإسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف	٣٩٥
المطلب الثاني: حكم إسناد العمل في النظارة المؤسسية على الوقف للشركات الأجنبية المتخصصة	٣٩٦
المسألة الأولى: إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه التوكيل	٣٩٦
المسألة الثانية: إسناد العمل للشركات الأجنبية المتخصصة على وجه الشراكة	٣٩٧
المبحث الحادي عشر: تطبيق النظارة المؤسسية عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)	**٤٠٠**
المطلب الأول: مفهوم عقد البناء والتشغيل والإعادة	٤٠٠
المطلب الثاني: صورة عقد البناء والتشغيل والإعادة	٤٠٤
المطلب الثالث: الاتجاهات الفقهية في تكييف عقد البناء والتشغيل والإعادة	٤٠٨
المطلب الرابع: حكم عقد البناء والتشغيل والإعادة	٤١٥
المسألة الأولى: حكم اجتماع عقد الاستصنّاع والإجارة في عقد واحد	٤١٨
المسألة الثانية: حكم تأجيل ثمن الاستصنّاع	٤١٩
المسألة الثالثة: حكم كون الثمن منفعة تحدث بفعل الصانع	٤٢٣
المسألة الرابعة: هل يشتمل عقد (B.O.T) على الغرر؟	٤٢٥
المطلب الخامس: حكم تطبيق النظارة المؤسسية لعقد البناء والتشغيل والإعادة	٤٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني عشر: أجرة النظارة المؤسسية على الوقف	**٤٣٥**
المطلب الأول: التوصيف الفقهي لأجرة النظارة المؤسسية على الوقف	٤٣٥
المطلب الثاني: المعيار الذي تقدر به أجرة النظارة المؤسسية على الوقف	٤٣٧
المطلب الثالث: المصدر الذي يصرف منه أجرة النظارة المؤسسية على الوقف	٤٤٣
المبحث الثالث عشر: محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف	**٤٥٤**
المطلب الأول: حكم محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف	٤٥٤
المطلب الثاني: صفة محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف	٤٥٦
المطلب الثالث: الجهة المنوط بها محاسبة النظارة المؤسسية على الوقف	٤٦٨
المبحث الرابع عشر: يد النظارة المؤسسية على الوقف وأثره في الضمان	**٤٧٠**
المطلب الأول: يد النظارة المؤسسية على الوقف لما في تحت يدها من الأصول والممتلكات الوقفية	٤٧٠
المطلب الثاني: ضمان النظارة المؤسسية على الوقف	٤٧٢
المبحث الخامس عشر: الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف	**٤٨١**
المطلب الأول: حكم الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف	٤٨١
المطلب الثاني: الجهة المنوط بها الرقابة على النظارة المؤسسية على الوقف	٤٩٢
المبحث السادس عشر: عزل النظارة المؤسسية على الوقف	**٤٩٤**
المبحث السابع عشر: النظارة المؤسسية والتقاضي في دعاوى الوقف	**٥٠٨**
الخاتمة والتوصيات	**٥١٥**
الملاحق	**٥٢٩**
الفهارس	**٥٤٧**
فهرس المصادر والمراجع	**٥٤٩**
فهرس الموضوعات	**٥٧٣**